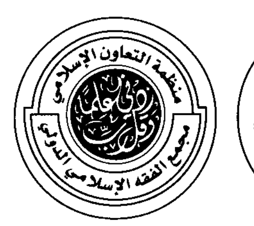




المجلد الحادي والثلاثون

قسم القواعِدِ الأُصوليّة





طبع على نفقة

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان

للأعمال الخيرية والإنسانية

ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02

www.zayed.org.ae

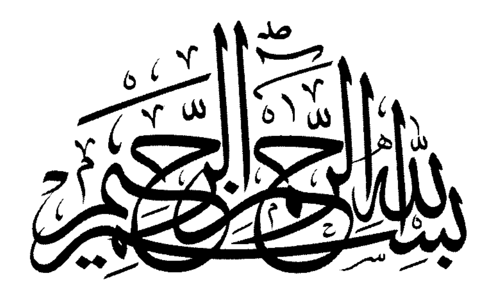
الطبعة الأولى

1434هـ - 2013 م

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printingroup.com

التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com


زايد معلمة
للقواعد الفقهية والأصولية


بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الرابع

قواعد تفسير النصوص (تابع)

رقم القاعدة: ٢٠٦٨

نص القاعدة: تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ جَائِزٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ـ يخصَّص الكتاب ببعضه[٢].

٢ـ يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب[٣].

قواعد ذات علاقة:

١ـ الكتاب لا يخصص بالكتاب[٤]. (مخالفة).

٢ـ إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما[٥]. (لزوم).

---

(١) اللمع للشيرازي ص ١٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٠٢، العقد المنظوم للقرافي ٢/٢٩٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٥٨، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ١/٣٤٥، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/١٥٥.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٥٩.

(٣) نهاية الوصول للهندي ٤/١٦١١، البحر المحيط للزركشي، ٤/٤٧٨.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص ١/١٤١، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، بدائع الصنائع للكاساني ٢/٩٤، مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ١/٢٧٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٢٤٣.

(٥) نهاية السول للإسنوي ٤/٤٥٠، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢/١٧٤، طبع دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير ٣/١٣، حاشية العطار على شرح المحلي ٢/٦٦، طبع دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣- يجوز بيان القرآن بالقرآن[١]. (أعم).

٤- المخصص جائز التأخر عن اللفظ العام[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة:

تنتظم هذه القاعدة في سلك قواعد المخصصات المنفصلة، فقد تقدَّم أنَّ المخصِّصات للعامِّ قسمان: مخصِّصات متصلة، ومخصِّصات منفصلة.

وتقرر هذه القاعدة: أنَّه إذا جاءت في القرآن الكريم آية عامة الألفاظ، ثم جاءت آية أخرى تُخرج منها بعض أفرادها، وتُبيِّن أنَّ لذلك البعض حكمًا آخر غير حكم الآية العامة، فجمهور الأصوليين على أنَّ الآية الخاصة تُخصِّص العامة، فيجوز عندهم تخصيص القرآن بالقرآن[٣]، والتخصيص من أنواع البيان.

قال ابن حزم: فأمَّا وجوه البيان التي ذكرناها في التفسير، والاستثناء، والتخصيص، فقد يكون بالقرآن للقرآن، وبالحديث للقرآن، وبالإجماع للقرآن[٤].

والأمثلة تبين هذه القاعدة.

والخاص يخصِّص العام مطلقًا، سواء تقدَّم عليه، أم تأخَّر، أم قارنه.

وعند الحنفية: الخاص مخصِّص إنْ كان متأخّرًا، وموصولا، وإلا فالعام

---

(١) البحر المحيط ٥/١٠٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «القرآن يبين بعضه بعضًا».

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص ٨١، أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٥٦.

(٣) وخالف بعض الظاهرية في هذه المسألة، وهو خلاف لا يُعتد به.

وقد احتجوا بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وهو يقتضي أنَّ البيان لا يكون إلا بالسنة، والتخصيص بيان، فوجب أن يكون بالسنة، فلا يكون الكتاب مخصِّصًا. شرح التنقيح للقرافي ١/١٥٩، وشرح الكوكب المنير ٣/٣٦٠.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١/٨٠، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ناسخ أو منسوخ[١]، على وفق ما تم التنبيه إليه في القاعدة الأصولية ذات الصلة: «المخصص جائز التأخر عن اللفظ العام»[٢].

أدلة القاعدة :

١ـ **دليلها وقوعها**، وعليها إجماع الأصوليين[٣]، ولا اعتداد بشذوذ بعض الظاهرية فيها، فقد ذكرَتْ كل كتب الأصول هذه المسألة، واعتمدتها، وبنَتْ عليها الأمثلة والتطبيقات.

٢ـ **الدَّليل العقلي.**

وذلك: أنَّ العام والخاص إذا جتمعا: فإمَّا أنْ يعمل بهما، أو لا يعمل بواحد منهما، أو يعمل بالعام دون الخاص، أو بالعكس.

والأقسام الثلاثة الأولى باطلة، فيتعيَّن الرابع.

وبيان ذلك : أنَّ القسمين الأوَّل والثاني يقتضي القولُ بهما الجمعَ بين النَّقيضين، وهو باطل، فما أدَّى إليه يكون باطلا.

وأمَّا القسم الثالث، فبطلانه من جهة ما يلزم من العمل بالعام دون الخاص من إبطال الخاص، وهذا بخلاف القسم الرابع، وهو العمل بالخاص؛ فإنه لا يستلزم إبطال العام بالكلية، بل يستلزم إبطاله من وجه، والعمل به من وجه آخر.

---

(١) مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ١/٢٧٥-٢٧٦، وقد تقدم بيان ذلك في قواعد سابقة، فعندهم الخاص المتأخر ناسخ للعام المتقدم.

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص ٨١، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٥٦. وانظر: القاعدة في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٢٧٤، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزي ص ١٤٣، تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي، مختصر الطوفي ص ١٠٧، نهاية الوصول للهندي ٤/١٦١٢.

ومعلوم أنَّ إعمال الدليلين من وجه أولى من إبطال أحدهما بالكلية[1].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

هذه الآية من النصوص العامة، وقد بيَّنت أنَّ عدة المطلَّقة من زوجها ثلاثة قروء (أطهار أو حيضات، على خلاف بين الفقهاء)، فدخل في عمومها جميع المطلقات، ولم تفرِّق بين نوع وآخر منهن. ثم خصَّت بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فهذه الآية بيَّنت أنَّ المطلَّقة إذا كانت حاملا ـ وهي نوع خاص من أنواع المطلَّقات ـ فإنَّ عدَّتها تنقضي بوضع الحمل، لا بالقروء، فخرج حكمها من حكم الآية العامة السابقة.

وكذلك خُصت الآية الأولى العامة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فبيَّنت هذه الآية أنَّ المطلَّقة إذا طُلِّقت قبل الدخول بها، فليس عليها عدة تعتدها؛ لبراءة رحمها؛ إذ المقصود الأهم من العدة براءة الرحم.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

آية عامة صريحة في تحريم نكاح المشركات بعموم أجناسهن، سواء

---

(١) نهاية الوصول ٤/١٦١٢، المصفى لابن الوزير ص ٥٨٤.

أكنَّ من أهل الكتاب، أم من أهل الأوثان، أم من أي نوع من أنواع الشرك.

ثم خُصَّت بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥].

فأباحت هذه الآية نكاح الكتابية مع أنها صنف من أصناف المشركات؛ فخرج حكمها من عموم حكم الآية السابقة، وخصصتها.

٣- قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

أحلَّت هذه الآية نكاح عموم النساء، سواء أكنَّ مَحْرمًا أم لا، ولم تفرِّق بين امرأة وأخرى في هذا الحِل.

ثم خُصَّت بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

فهؤلاء النساء المذكورات لا يجوز نكاحهنَّ؛ فخرجن من عموم قوله: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

قال ابن عباس: يحرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[١].

٤- قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

هذه الآية عامة، فقوله: ﴿يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ نكرة في سياق الشرط، فتعم؛ وعليها فإنَّ كل من عمل سوءاً سيعاقب عليه، ويُجزى به، ولا يترك أي نوع من السوء بلا مجازاة.

ثم خُصَّت هــذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

فبيَّنت هذه الآية أنَّ كثيرًا من السوء يُعفى عنه، ولا يجزى به؛ فخرج حكم هذا الكثير من حكم الجزاء الوارد في لفظ العام إلى العفو، وخصَّصه[٢]؛ وفي هذا بيان لرحمة الله تعالى لعباده.

د. صفوان داوودي

* * *

(١) رواه البخاري ٧/١٠، ١١ (٥١٠٤).

(٢) انظر: إيثار الحق على الخلق ص ١٥١ لابن الوزير اليماني، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت.

رقم القاعدة: ٢٠٦٩

نص القاعدة: القُرْآنُ يُخَصِّصُ السُّنَّةَ[١].

صيغٌ أخرى للقاعدة:

١- يجوز تخصيص السُّنة بالقرآن[٢].

٢- يجوز تخصيص عموم السُّنة بخصوص القرآن[٣].

٣- يجوز تخصيص عموم السنة بالقرآن[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- لا يجوز تخصيص السُّنة بالقرآن[٥]. (مخالفة).

٢- يجوز تخصيص خبر الواحد بالقرآن[٦]. (عموم وخصوص).

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١١٣/٢، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣٩١/٣، بيان المختصر للأصفهاني ٣١٧/٢، البحر المحيط ٣٦٢/٣، ٣٧٩، كافل الطبري ٣٨١/١، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٦٤.

(٢) اللمع للشيرازي ص٨٢ (ط/دار ابن كثير ـ دمشق)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي٣١٠/١ (ط/دار ابن الجوزي)، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع رفع الحاجب لابن السبكي ٣١٣/٣ (ط/عالم الكتب)، شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٩/١١ (ط/دار إحياء التراث العربي)، المسودة لآل تيمية ١٦٢/١ (ط/المدني – القاهرة)، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٤٩٥/١.

(٣) الإحكام للآمدي ٣٤٦/٢ (ط/دار الكتاب العربي).

(٤) الإشارة للباجي ص ٦٣ (ط/دار ابن حزم).

(٥) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ٣١٣/٣ (ط/عالم الكتب).

(٦) البحر المحيط للزركشي ٣٦٢/٣ (ط/وزارة الأوقاف الكويتية).

٣- يجوز تخصيص السُّنة المتواترة بالكتاب[1]. (عموم وخصوص).

شرح القاعدة :

العموم من أوصاف النصوص الشرعية الكثيرة، وقبل الاستدلال بالعموم لابد من البحث عنه هل هو باقٍ على عمومه، أم هو مخصَّص كشأن أكثر النصوص الشرعية، والمخصِّصات كما تقرر في أكثر من قاعدة قسمان: متصلة، ومنفصلة، وقاعدتنا هذه داخلة تحت القسم الثاني.

ومعلوم أنَّ التخصيص ينقسم بحسب قوة المخصِّص والمخصَّص إلى نوعين، هما: تخصيص المقطوع بالمظنون، وتخصيص المظنون بالمقطوع.

وتخصيص القرآن للسُّنة يشمل السُّنة بنوعيها: القطعية، والظنية، وبتعبير آخر يدخل في هذا النوع من التخصيص جميع أنواع السُّنة سواء كانت متواترة، أم مشهورة، أو آحادًا[2].

وهذه القاعدة لم يذكرها كثير من العلماء، فقد قال المرداوي: وهذا قليل جدًّا، حتى إنَّ البيضاوي لم يذكره، وابن الحاجب، وإن ذكره لم يمثِّل له[3].

غير أن أصوليين آخرين قد نبهوا إليها، وقرروا أن ما تفيده هو الصحيح والمعتمد عند أهل العلم.

قال القاضي أبو يعلى: يجوز تخصيص عام السنَّة بخاص القرآن. أومأ إليه أحمد في نسخ السنة بالقرآن، وبهذا قال الجماعة من الفقهاء والمتكلمين[4].

---

(١) الإبهاج للسبكي ١٧١/٢ (ط/دار الكتب العلمية)، وانظر: المحصول للرازي ١٢٣/٣ (ط/جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، تحقيق: طه جابر العلواني).

(٢) انظر: المحصول للرازي ١٢٣/٣.

(٣) التحبير شرح التحرير ٢٦٥٤/٦، وانظر: المعتبر للزركشي ص ١٦٧ (ط/دار الأرقم).

(٤) العدة لأبي يعلى الفراء ٥٦٩/٢، باختصار، وانظر: الإحكام للآمدي ٣٤٦/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٦/٢.

وقال النووي: والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب[١].

وبهذا قال أيضًا: الزيدية، والإباضية[٢].

وقال بعض الشافعية، وهو قول لأحمد: لا تُخصَّص السُّنة بالكتاب[٣].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

قالوا: لو خصَّصها الكتاب لبيَّنها؛ لأنَّ التخصيص بيان، وحينئذ يلزم التناقض؛ إذ يصير كل واحد منهما مبيِّنًا للآخر وتابعًا له؛ لأنَّ المبيِن تابع للمبيَّن، وكون كل واحد من الشيئين تابعًا للآخر باطل.

والجواب: أنَّ التناقض يلزم لو بيَّن كل واحد منهما من الآخر ما بيَّنه الآخر منه بعينه، وليس كذلك.

بل الذي تبيِّنه السنَّة من الكتاب، لا يبيِّنه الكتاب من السُّنة، فلا تناقض[٤].

أدلة القاعدة:

يُستدلُّ لهذه القاعدة بالمنقول والمعقول:

١ـ أمَّا المنقول فقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى﴾ [النحل: ٨٩].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٩/١١، وانظر: أضواء البيان ٤٠٩/٥، روح المعاني للآلوسي ٢١٥/١٤ (ط/دار إحياء التراث العربي).

(٢) انظر: المصفى لابن الوزير ص٥٨٦، ط/دار الفكر، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٥٨/١، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٦٤.

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٦٥٦/٦.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٦٢/٢.

وجهُ الدليل: أنَّ السنَّة شيء من الأشياء، والتخصيص بيان، فيكون الكتاب مخصِّصًا لها[١].

٢- وأمَّا المعقول، وهو قياس الأولى، فبيانه: أنه لما جاز أن يُخصَّ الكتاب بالكتاب، فأولى أن تخصَّ السُّنة بالكتاب[٢].

وبعبارة أخرى: إذا جاز تخصيص القرآن بالضعيف؛ فإنه يجوز تخصيص الضعيف بالقوي من باب أولى[٣].

فالقرآن هو القوي، والسنة هي الضعيف.

وقال بعض الشافعية، وهو قول لأحمد: لا تُخصَّص السُّنة بالكتاب[٤].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

قالوا: لو خصَّصها الكتاب لبيَّنها؛ لأنَّ التخصيص بيان، وحينئذ يلزم التناقض؛ إذ يصير كل واحد منهما مبيِّنًا للآخر وتابعًا له؛ لأنَّ المبيِن تابع للمبيَّن، وكون كل واحد من الشيئين تابعًا للآخر باطل.

والجواب: أنَّ التناقض يلزم لو بيَّن كل واحد منهما من الآخر ما بيَّنه الآخر منه بعينه، وليس كذلك.

بل الذي تبيِّنه السنَّة من الكتاب، لا يبيِّنه الكتاب من السُّنة، فلا تناقض[٥].

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤/١٦١٨.

(٢) قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٨٤.

(٣) العدة ٢/٥٧١.

(٤) التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٥٦.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٦٢.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: «ما قُطِع من البهيمةِ وهي حيَّة فهي ميتة»[(١)].

قوله: (ما) من ألفاظ العموم، فيعم الحكم كل مقطوعٍ: عضواً كان أو صوفًا، أو غيره. ثمَّ خُصَّ هذا العموم بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]. قال العز بن عبد السلام: تمنن الرب بما خلق في الأعيان من المنافع يدل على الإباحة دلالة عرفية؛ إذ لا يصح التمنن بممنوع[(٢)].

فهذه الآية خصت الحديث الشريف، فليس حكم الشعر والصوف المقطوع من الحيوان كحكم الميتة، بل خارج عن حكمها.

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة مَن أحدث حتى يتوضَّأ»[(٣)]. عموم الحديث يدل على عدم قبول صلاة المحدِث إلا بوضوء. ثم خُصَّ هذا العموم بحال المحدث الفاقد للماء بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة: ٦].

فيُشرع له التيمم بدلا من الوضوء والغسل عند عدم الماء، وقد خصَّصت هذه الآية عموم الحديث، ومعلوم أنه يجوز تخصيص السنة بالقرآن[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود ٣/٣٨٩ (٢٨٥٢)، والترمذي ٤/٧٤ (١٤٨٠)، وقال: حسن غريب، وأحمد ٣٦/٢٣٣ (٢١٩٠٣)، والدارمي ٢/٢٠ (٢٠٢٤).

(٢) الإمام في أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص٨٦ (ط/دار البشائر ـ بيروت).

(٣) رواه البخاري ١/٣٩ (١٣٥)، ٩/٢٣ (٦٩٥٤)، ومسلم ١/٢٠٤ (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٥٥، الأنجم الزاهرات شرح الورقات للمارديني ص ١٦٣ (ط/مكتبة الرشد).

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: «البكر بالبكر جلد مئة، ونفي سنة»[١].

قوله: (البكر) مفرد معرَّف بأل، فيعم كل بكر رجلا كان أو امرأة، حرًّا كان أو أمة، فعقوبته إن زنا الجلد مئة، ونفي عام. ثم خُصَّ مِن هذا العموم الأمة، أي: العبدة، بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فإنْ زنت الأمة فعقوبتها على النصف من الحرائر، وتكون خمسين جلدة، وتغرَّب نصف عام[٢].

٤- قوله عليه الصلاة والسلام: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[٣].

قوله: (الناس) اسم جنس معرَّف بأل، فهو من ألفاظ العموم، فدخل في القتال جميع الناس. ثم خُصَّ هذا العموم بمَن دفع الجزية من أهل الذِّمة، فلا يُقاتَل، والمخصِّص هو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ويقرُّون على ما هم عليه من ديانة[٤].

٥- قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الله تجاوز لأمتي ما حدَّثت به أنفسها،

---

(١) رواه مسلم ١٣١٦/٣ (١٦٩٠)/(١٢). من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١٨٩/١١، شرح الكوكب المنير ٣٦٤/٣، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان داوودي ٤٤٤/١.

(٣) رواه البخاري ١٤/١ (٢٥)، ومسلم ٥٣/١ (٢٢) من حديث عبد الله بن عمر، وهو مروي أيضًا من حديث غيره.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣٧٩/٣، شرح الكوكب المنير ٣٦٥/٣، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٣٠٥/١.

ما لم تتكلم أو تعمل به»[١].

قوله: (ما) من ألفاظ العموم، فيفيد بعمومه العفو عن حديث النفس مالم يُتكلَّم به مطلقًا، فإن تُكلِّم به فهو غير معفو عنه؛ لهذا الحديث لعمومه. لكنْ هذا العموم مخصوص منه الكلام عن سبقِ اللسان باليمين، والمخصِّص هو قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فالكلام اللغو بغير قصد معفو عنه بهذه الآية التي خصَّصت الحديث السابق[٢].

٦- في حديث صلح الحديبية: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل. ويقيم بها ثلاثة أيام[٣].

قوله: (مَن أتاه من المشركين ردَّه إليهم)، وهو عام يشمل النساء والرجال. ثم جاء القرآن وخصَّ النساء من هذا العموم، فلا يجوز إرجاعهن للكفار بعد أن يُختبرن، ويمتحن إيمانهن، ويُعلَم ذلك منهن، وهذا التخصيص ورد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ وذلك حفاظًا عليهن من إيذاء الكفار.

قال الشنقيطي: «فأخرجت الآية المذكورة النساء من المعاهدة،

(١) رواه البخاري ١٥٤/٣ (٢٥٢٨)، ٤٦/٧ (٢٥٢٨)، ١٣٥/٨ (٦٦٦٤)، ومسلم ١١٦/١ (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر: البحر المحيط ٣٧٩/٣.
(٣) رواه البخاري ١٨٥/٣ (٢٧٠٠)، ومسلم ١٤١٠/٣(١٧٨٣)/(٩٢)، وأحمد ٦١٩/٣٠ (١٨٦٨٣)، من حديث البراء بن عازب الأنصاري رضي الله عنه.

وأبقت الرجال، مِن باب تخصيص العموم، وتخصيص السُّنة بالقرآن معلوم»[١].

٧ - قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[٢] عموم مخصوص بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣][٣].

ياسر سقعان

* * *

(١) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٨/٩٨.

(٢) رواه البخاري ١/٧٤ (٣٣٥)، ومسلم ١/٣٧٠- ٣٧١ (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

(٣) انظر: كافل الطبري ١/٣٨١.

رقم القاعدة: ٢٠٧٠

نص القاعدة: السُّنَّة تُخَصِّصُ السُّنَّةَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يجوز تخصيص السُّنة بالسُّنة[٢].

٢- تخصيص السُّنة بالسُّنة جائز[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- لا يجوز تخصيص السُّنة بالسُّنة[٤]. (مخالفة).

٢- يجوز تخصيص السُّنة المتواترة بمثلها[٥]. (عموم وخصوص).

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١/٣٥٠، العقد المنظوم للقرافي ٢/٣٠٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٦٥٢، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها لصفوان داوودي ١/٤٥١، ط١/دار العاصمة - الرياض، كافل الطبري ١/٣٧٨، الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص ١٤٧، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٦٢.

(٢) اللمع للشيرازي ص٨٣ (ط/دار ابن كثير- دمشق)، مختصر ابن الحاجب ٢/٨٣٠، (ط/دار ابن حزم، ت: حمادو).

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني ١/١٨٧ (ط/دار الكتب العلمية)، إحكام الآحكام للآمدي ٢/٣٤٥.
وانظر: المعتمد لأبي الحسين للبصري ١/٢٥٥ (ط/دار الكتاب العلمية)، البحر الزخـــار للمرتضى ١/١٦٦ (ط/دار الكتاب الإسلامي).

(٤) قواطع الأدلة ١/١٨٧، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٦٥٠، البحر الزخار ١/١٦٦.

(٥) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٥/٢١٦٦ (ط/المكتبة العصرية - بيروت)،=

٣- تخصيص القطعي بالظني جائز[1]. (بيان).

٤- يجوز تخصيص السُّنة بإقراره عليه الصَّلاة والسَّلام[2]. (أخص).

٥- يجوز تخصيص الآحاد مِن السُّنة بمثلها[3]. (أخص).

٦- يجوز تخصيص المتواتر من السنة بالآحاد[4]. (عموم وخصوص).

٧- لا يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد[5]. (مخالفة).

شرح القاعدة:

تخصيص السُّنة بالسُّنة مسألة اتفق عليها جمهور الأصوليين[6]، وهي من أنواع التخصيص المنفصل.

قال الشمس الأصفهاني: «يجوز تخصيص السُّنة بالسُّنة، والدليل على الجواز الوقوع» اهـ[7].

= المحصول للرازي ٣/١٢٠ (ط/جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض)، البحر المحيط ٣/٣٦١ (ط/وزارة الأوقاف الكويتية)، الإبهاج للسبكي ٢/١٧٠ ط/دار الكتب العلمية).

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٨١٦ ط: مكتبة الرشد، البحر المحيط ٣/٣٦٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٣١٠، ط٢، دار ابن الجوزي - السعودية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الإشارة للباجي ص٦٣.

(٣) نهاية الوصول للهندي ٤/١٦١٤ (ط/مصطفى نزار الباز).

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ١/٢٤٧ (ط/جامعة الإمام محمد بن سعود)، نهاية الوصول للهندي ٤/١٦١٤، أضواء البيان للشنقيطي ٥/١٦٢ (ط/دار الفكر) وانظر قاعدة: «تخصيص القطعي بالظني جائز»، في قسم القواعد الأصولية.

(٥) البحر المحيط ٤/٣٤٩، التقرير والتحبير ٣/٨٢ (ط/دار الفكر).

(٦) انظر: المعتمد ١/٢٥٥، اللمع للشيرازي ص٨٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٨٧. وانظر للزيدية: البحر الزخار لابن المرتضى ١/١٦٦، للإمامية: معارج الأصول للحلي ١/٧٣ (ط/مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر). للإباضية: الفصول في الأصول لخلفان السيابي ص١٨٥ (ط/وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان).

(٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢/٣١٦ (ط/جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة).

ولما كانت السُّنة تنقسم إلى سُنة متواترة، وهي التي نقلها من يحصل العلم بصدقه ضرورة عن مثلهم، من أوله إلى آخر، وإلى سنة آحاد، وهي ما لم تبلغ حد التواتر[١]، فإن تخصيص السنة بالسنة يكون على أربعة أقسام[٢]:

الأوّل: تخصيص السُّنة المتواترة بالسُّنة المتواترة.

الثاني: تخصيص السُّنة الآحاد بالسُّنة الآحاد.

الثالث: تخصيص السُّنة الآحاد بالمتواترة.

الرابع: تخصيص السُّنة المتواترة بالآحاد.

والتخصيص فيها جميعًا جائز عند جمهور الأصوليين، قال صفي الدين الهندي: «يجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة، وكذا يجوز تخصيص الآحاد منها بمثلها...، وكذا يجوز تخصيص المتواتر منها بالآحاد عند الأكثر»[٣].

وخالف في القسم الرابع منها الحنفية فقالوا المتواتر غير المخصوص لا يخصّص بالآحاد، لأن الظنيّ لا يقوى على تخصيص القطعي، باعتبار أن التخصيص عندهم قائم على المعارضة، والظني لا يقوى على معارضة القطعي[٤].

هذا، وإن السُّنة التي يخصَّص بها عموم سنة أخرى تشمل قول النبي ﷺ، وفعله، وتقريره؛ ذلك أن التخصيص نوع من أنواع البيان، والبيان يقع بهذا كله

---

(١) انظر: إرشاد طلاب الحقائق للنووي ص ١٧٩ (ط/دار البشائر الإسلامية).

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ١٦١٤/٤، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها لصفوان داوودي ٤٥١/١، إجابة السائل للأمير الصنعاني ٣٣١/١.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ١٦١٤/٤.

(٤) انظر: التقرير والتحبير ٨٢/٣ (ط/دار الفكر)، البحر المحيط ٣٤٩/٤، وقد تمت الإشارة إلى هذا المعنى في القاعدة الأصولية: «تخصيص القطعي بالظني جائز».

قولا كان أو فعلا أو تقريرًا، قال الشوكاني: «يجوز التخصيص لعموم الكتاب وعموم المتواتر من السنة بما ثبت من فعله ﷺ، إذا لم يدل دليل على اختصاصه به، كما يجوز بالقول، وهكذا يجوز التخصيص بتقريره ﷺ»(١)، وهذا ما عليه أكثر الأصوليين(٢).

وخالف هذه القاعدة داود الظاهري، محتجًّا لما ذهب إليه: أنَّ السُّنة جعلت بيانًا، فلا يجوز أن يفتقر البيان إلى بيان(٣).

ورُدَّ ذلك: بأنَّه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب وإن كان تِبيانًا لكل شيء؛ فإنه يجوز تخصيص السُّنة بالسُّنة كذلك(٤).

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فهذه الآية تُقرر أنه عليه الصلاة والسلام جاء مبينًا لكل ما شرعه الله لعباده، والسُّنة الشريفة من شرعه سبحانه، فيُبيِّن بعضها بعضًا، ومن وجوه البيان التخصيص؛ فتكون السُّنة مبيِّنةً للسُّنة(٥).

٢- أنَّ العام والخاص مهما اجتمعا، فإما أنْ يعمل بمقتضاهما، أو يترك

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٦٩.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٤٧، اللمع له ص ٨٩، البحر المحيط٢/٥١٧، قواطع الأدلة١/١٨٨، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٣١٠، خالف في التخصيص بالفعل بعض الأصوليين على تفصيل بينهم. انظر: البحر المحيط ٢/٥١٧.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ص٣٣، قواطع الأدلة للسمعاني ص١٨٧ (ط/دار الكتب العلمية)، رفع الحاجب للسبكي ٣/٣١٢ (ط/عالم الكتب - بيروت).

(٤) انظر: المعتمد ١/٢٥٥، قواطع الأدلة ص١٨٧، الذخيرة للقرافي ١/٩٠، نهاية الوصول للهندي ٤/١٦١٤، البحر الزخار ١/١٦٦.

(٥) الإحكام للآمدي ٢/٣٤٦ (ط/دار الكتاب العربي).

العمل بهما، أو يرجَّح العام على الخاص، وهذه الثلاثة باطلة بالإجماع؛ فلم يبق إلا تقديم الخاص على العام [(١)].

٣- دليل هذه القاعدة وقوعها، كما سيتبين في الأمثلة؛ إذ لا أدل على الجواز من الوقوع.

تطبيقات القاعدة :

١ - قوله ﷺ: «أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[(٢)].

وهذا حديث متواتر روي عن تسعة عشر صحابيًّا[(٣)]، وهو عام يشمل جميع الناس. خُصَّ منه المجوس بالسُّنة المتواترة. فقد أخرج مالك أنَّ عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري ما أصنع بهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنُّوا بهم سُنة أهل الكتاب»[(٤)]، فخصَّ المجوس من الناس بالسُّنة، فلا يقاتلون إذا دفعوا الجزية. وأخذ الجزية من المجوس متواتر، ورد عن ثمانية من الصحابة[(٥)].

أخرج البخاري ومسلم عن عمرو بن عوف أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها[(٦)]. وفي رواية الترمذي عن

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١٢٠/٣.

(٢) رواه البخاري ١٤/١ (٢٥)، ومسلم ٥٣/١ (٢٢)من حديث عبد الله بن عمر، وهو مروي أيضًا من حديث غيره.

(٣) وممن نصَّ على تواتره: السيوطيّ، انظر: قطف الأزهار المتناثرة ٣٤ (٤)، الزبيدي في شرح الإحياء ١٥٥/١، الكتاني في نظم المتناثر ص ٢٩.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢٣٨/١ (٤٢)، الشافعي في المسند ص ٢٠٩، الأم ١٧٤/٤، عبد الرزاق في المصنف ٦٨/٦-٦٩ (١٠٠٢٥)، أبو عبيد في الأموال ٤٠ (٧٨)، البيهقي في الكبرى ١٨٩/٩-١٩٠ من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. وقال ابن عبد البر في التمهيد ١١٤/٢: هذا حديث منقطع.

(٥) قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها ٤٥٢/١.

(٦) البخاري ٩٦/٤ (٣١٥٨)، ٨٤/٥ (٤٠١٥)، ٩٠/٨ (٦٤٢٥)، ومسلم ٢٢٧٣/٤ (٢٩٦١)/(٦).

السائب بن يزيد: قال: أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس البحرين[١].

قال أبو عبيد: فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتنـزيل، ومن المجوس بالسُّنة[٢].

وهذا المثال من القسم الأول، وهو تخصيص السُّنة المتواترة بالمتواترة، وهو مثال نادر الوجود.

٢- حديث إمامة جبريل عليه السّلام بالنبي ﷺ.

أخرج الشيخان عن ابن شهاب أنَّ عمر بن عبد العزيز أخَّر الصلاة يومًا، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أنَّ المغيرة بن شعبة أخَّر الصلاة يومًا وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة، أليس قد علمت أن جبريل ﷺ نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى ﷺ، ثم قال: بهذا أمرت. فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث! أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه[٣].

هذا الحديث عام في بيان أوقات الصلوات الخمس، وأن كل واحدة منها تصلى بوقتها المحدد. ثم خصَّ عموم هذا الحديث بحديث أنس: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما[٤].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب السير ١٤٧/٤ (١٥٨٨).

(٢) في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٤٠ (ط/دار الكتب العلمية)، وانظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢٦٢/٦.

(٣) البخاري ١١٠/١، ١١١ (٥٢١)، ١١٣/٤ (٣٢٢١)، ٨٣/٥، ٨٤ (٤٠٠٧)، ومسلم ٤٢٥/١ (٦١٠)/(١٦٧).

(٤) رواه البخاري ٤٧/٢ (١١١١)، (١١١٢)، ومسلم ٤٨٩/١ (٧٠٤).

والحديث الأول متواتر[١]. نص على تواتره السيوطي[٢]، والكتاني[٣]، وقد خصَّصه حديث آحاد.

قال ابن قدامة المقدسي: الجمع بين الصّلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم[٤]؛ تخصيصًا للمتواتر بالآحاد[٥].

٣- في الحديث الشريف: سُئل رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر؟ فقال: «إنْ شئت فصم، وإن، شئت فأفطر»[٦].

هذا حديث آحاد، يدل بعمومه على إباحة الصوم في السفر مطلقًا. وقد خُصَّ بحديث جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه؛ وقد ظُلِّل عليه، فقال: «ما له؟» قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البِر أن تصوموا في السفر»[٧].

وهذا حديث متواتر، روي عن سبعة من الصّحابة، وقد نص على تواتره السيوطي[٨]، والكتاني[٩]. وخُصَّ به حال الضرر والمشقة في السفر، فلا يباح بها الصوم. قال النووي: معناه: إذا شق عليكم، وخفتم الضرر.

---

(١) روي عن تسعة من الصحابة.

(٢) قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للسيوطي ص ٧٣ (٢٣).

(٣) نظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني ص ١٤٢.

(٤) المغني لابن قدامة ١٢٧/٣ (ت: د. عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو).

(٥) انظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها ٤٥٣/١ (ط/دار العاصمة ـ الرياض، د. صفوان داوودي).

(٦) رواه البخاري ٣٣/٣ (١٩٤٣)، ومسلم ٧٨٩/٢ (١٢١١)/(١٠٣)، من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٧) رواه البخاري ٣٤/٣ (١٩٤٦)، ومسلم ٧٨٦/٢ (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

(٨) قطف الأزهار المتناثرة ص ١٣٣ (٤٨).

(٩) الأزهار المتناثرة ص ٨٩.

وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل، وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة: «ليس من البر الصيام في السفر»[١]، ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم[٢].

٤- في الحديث الشريف: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[٣].

الحديث عام في جميع الأحيان، فيجوز ـ بحسبه ـ ذكر الله في كل حال وحين. والذكر يشمل الأدعية المأثورة، وقراءة القرآن، فكلها ذكر لله تعالى. ثم خُصَّ هذا العموم بحال الجنابة، فلا يجوز فيها قراءة القرآن، والمخصِّص هو حديث عليٍّ كرم الله وجهه: كان رسول الله يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة. وفي رواية أخرى له: إلا أن يكون جنبًا[٤]. ومعلوم أنه يجوز تخصيص السنة بالسنة[٥]، وهو تخصيص الآحاد بالآحاد.

٥- قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشرُ»[٦].

(ما) من ألفاظ العموم، فيدل هذا الحديث بعمومه على أنَّ كل ما يشرب بماء المطر فزكاته العشر، سواء أكان النابت قليلا أم كثيرًا. لكن هذا العموم خُصَّ بأن يكون النابت من الأرض مساويًا لمقدار خمسة أوسق، فما فوقها، فإنْ

---

(١) رواه البخاري ٣٤/٣ (١٩٤٦)، ومسلم ٧٨٦/٢ (١١١٥)، وأبو داود ١٦٩/٣ (٢٣٩٩)، والنسائي ١٧٧/٤ (٢٢٦٢)، والكبرى له ١٤٦/٣ (٢٥٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢٣٣/٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢٨٢/١ (٣٧٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه أحمد ٦١/٢ (٦٢٧)، ٦٩ (٦٣٩)، ٢٠٤ (٨٤٠)، ٢٩٤ (١٠١١)، ٣٤٥ (١١٢٣)، وأبو داود ٢٦٠/١ (٢٣٢)، والترمذي ٢٧٣/١- ٢٧٥ (١٤٦)، وقال: حسن صحيح، والنسائي ١٤٤/١ (٢٦٥) (٢٦٦)، وابن ماجه ١٩٥/١ (٥٩٤)، والبزار ٢٨٤/٢ (٧٠٦)، وابن خزيمة ١٠٤/١ (٢٠٨)، وابن حبان ٧٩/٣ - ٨٠ (٧٩٩) (٨٠٠)، والحاكم ١٠٧/٤، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) انظر: سبل السلام للأمير الصنعاني ١٠٢/١ (ط/دار الحديث).

(٦) رواه البخاري ١٢٦/٢ (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

كان أقل، فلا زكاة في ذلك. والمخصِّص هو قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة»[(١)][(٢)]. فيكون التقدير: ما سقي بماء السماء، وكان مقداره خمسة أوسق، فما فوق، فعليه زكاة، مقدارها العشر.

٦- قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[(٣)].

قوله: (الرضاع) مفرد معرَّف بأل، فهو من ألفاظ العموم، فيشمل كل رضاعٍ سواء أكان قليلا أم كثيرًا، فهو مُحرِّم. لكن هذا العموم خُصَّ بخمس رضعات، فهي التي تحرِّم، لا أقل منها.

والتخصيص جاء في حديث عائشة، رضي الله عنها، قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمسٍ معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن»[(٤)]. ومعلوم أنه يجوز تخصيص السنة بالسنة[(٥)].

٧- قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»[(٦)].

قوله: (لا صلاة) نكرة في سياق النهي، فتعم جميع الصلوات. ثم خُصِّص هذا العموم بإقرار النبي ﷺ، ففي الحديث عن قيس بن عمرو قال: رأى

---

(١) رواه البخاري٢/١٠٧، ١١٦، ١١٩، ١٢٦(١٤٠٥) (١٤٤٧) (١٤٥٩)(١٤٨٤)، ومسلم ٢/٦٧٣، ٦٧٤ (٩٧٩)، وأبو داود ٢/٣١٢(١٥٥٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بمثله وبنحوه.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/٣٤٥، رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٣١٢، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٦٤.

(٣) رواه البخاري٣/١٧٠ (٢٦٤٦) ٧/٩ (٥٠٩٩)، ١٠(٥١٠٣)، ومسلم ٢/١٠٦٨(١٤٤٤)، ١٠٦٩ (١٤٤٥)/(٣). النسائي ٦/٩٩(٣٣٠١) (٣٣٠٢)، وأبو داود ٣/٨-٩(٢٠٤٨). من حديث عائشة، رضي الله عنها، بمثله وبنحوه.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٢/١٠٧٥ (١٤٥٢)/(٢٤).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٢١٥، ط/عالم الكتب).

(٦) رواه البخاري ١/١٢١(٥٨٦)، ٢/٦١(١١٩٧)، ٣/١٩، ٤٣ (١٨٦٤)(١٩٩٥)، ومسلم ١/٥٦٧ (٨٢٧) واللفظ له، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح مرتين؟!» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن. فسكت[١].

فسكوته ﷺ إقرار؛ فيصير المعنى: لا صلاة بعد صلاة الصبح إلا ركعتي سنة الفجر لمن فاته[٢].

٨ - قول رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره. شرقوا أو غربوا»[٣].

فيه عموم النهي عن استقبال القبلة، أو استدبارها عند قضاء الحاجة. لكن هذا العموم خُصَّ بفعله ﷺ.

ففي الحديث عن عبد الله بن عمر، قال: لقد ارتقيت يومًا على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته[٤].

فقضى حاجته مستدبرًا القبلة؛ لأنَّ جهة بيت المقدس واقعة شمال الكعبة.

فخُصَّ بفعله هذا ما إذا كان قضاء الحاجة في الحمامات المعدَّة لذلك، فلا يحرم فيها استقبال القبلة، ولا استدبارها؛ فيبقى النهي عن ذلك في الصحراء ونحوها[٥].

---

(١) رواه أحمد ٣٩/١٧١(٢٣٧٦٠)، وأبو داود ٢/١٨٠-١٨١ (١٢٦١) (١٢٦٢)، والترمذي ٢/٢٨٤-٢٨٥ (٤٢٢)، وابن ماجه ١/٣٦٥ (١١٥٤)، وابن خزيمة ٢/١٦٤ (١١١٦) من حديث قيس بن عمرو بن سهل، ويقال: قيس بن قهد الأنصاري رضي الله عنه، وقال الترمذي:... وإنما يروى هذا الحديث مرسلا...

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٣١٠.

(٣) رواه البخاري ١/٤١، ٨٨ (١٤٤) (٣٩٤)، ومسلم ١/٢٢٤ (٢٦٤). من حديث أبي أيوب الأنصاري، بمثله وبنحوه.

(٤) رواه البخاري١/٤١ (١٤٥)(١٤٨)، ٤٢ (١٤٩)، ٤/٨٢ (٣١٠٢)، ومسلم ١/٢٢٤-٢٢٥ (٢٦٥).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ٣/١٥٤، وفتح الباري ١/٢٤٨.

٩- قوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[١].

قوله: (بإهاب) نكرة في سياق النهي، فتعم جميع أهب الميتة وجلودها. ثم خُصَّ من هذا العموم الجلد بعد دباغه، فيحل الانتفاع به، ووقع التخصيص بقوله ﷺ في شاة ميمونة: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به» فقالوا: إنَّها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها»[٢].

ومعلوم أنه يجوز تخصيص السُّنة بالسُّنة[٣].

وهذه الأمثلة الأخيرة من قسم: تخصيص السُّنة الآحاد بالآحاد.

د. صفوان داوودي

* * *

---

(١) رواه أبو داود ٤/٤٣١-٤٣٢ (٤١٢٤) (٤١٢٥)، الترمذي ٤/٢٢٢ (١٧٢٩) واللفظ له، وقال: حسن... وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، والنسائي ٧/١٧٥(٤٢٤٩) (٤٢٥٠) (٤٢٥١)، والكبرى له ٤/٣٨٤ (٤٥٦١)، ٣٨٥ (٤٥٦٣)، وابن ماجه ٢/١١٩٤ (٣٦١٣)، وأحمد ٣١/٧٤-٧٥ (١٨٧٨٠)، من حديث عن عبد الله بن عُكيم الجهني، رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٢/١٢٨ (١٤٩٢)، ومسلم ١/٢٧٦ (٣٦٣)/(١٠٠)، من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ١/١٨٨.



رقم القاعدة: ٢٠٧١

نص القاعدة: السُّنَّةُ تُخَصِّصُ الكِتَابَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- يُخصَّص الكتاب بالسنة مطلقًا[٢].

٢- يجوز تخصيص القرآن بالسنة الثابتة[٣].

٣- تخصيص الكتاب بالسنة جائز[٤].

٤- تخصيص القرآن بالسنة جائز واقع[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- السنة المطهرة حجة[٦]. (أصل).

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٢٥/٤ ط: دار الكتبي، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٥٢/١ ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٥٩/٣ ط: مكتبة العبيكان.

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١٤٤/١، و٣٤٧/٢ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢٨١/٥ ط: دار المعرفة، عمدة القاري للعيني ٢٤٤/١٣، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤٧٩/٤ ط: دار الكتب العلمية، وبألفاظ متقاربة: «يجوز تخصيص الكتاب بالسنة» طرح التثريب للعراقي ١٨٥/٣.

(٥) حاشية ابن القيم مع عون المعبود ٢٧٩/٦ ط: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- تخصيص الكتاب بالكتاب جائز[١]. (قسيم).

٣- السنة تخصص السنة[٢]. (قسيم).

٤- الخبر المشهور في قوة المتواتر عند الحنفية[٣]. (مكملة).

٥- الخاص مقدم على العام[٤]. (مكملة).

٦- المفهوم يخصص العموم[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة:

(التخصيص): هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام[٦]، و(الكتاب): هو القرآن الكريم. و(السنة): هي ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير، أو هَمٍّ[٧].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد لفظ عام في القرآن الكريم فإنه يجوز أن تأتي السنة النبوية: قولا كانت، أو فعلا، أو تقريرًا مُخصِّصة لهذا العموم، قاصرة له على بعض الأفراد. والقاعدة محل اتفاق - في الجملة - بين الأصوليين. قال الجصاص: «... اتفاق الجميع على جواز تخصيص القرآن بالسنة»[٨]، قال ابن النجار: «يخصَّص الكتاب ببعضه، ويخصَّص أيضًا بالسنة مطلقًا»[٩].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٦) انظر: القاعدة الأصولية: «التخصيص لا يقبل إلا بدليل».
(٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥١ ط: شركة الطباعة الفنية، نهاية السول للإسنوي ١/١٩١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٣/١٩٩.
(٨) الفصول في الأصول للجصاص ٢/٣٤٧.
(٩) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٥٩ ط: مكتبة العبيكان.

أما من حيث التفصيل: فكلام الأصوليين في هذه القاعدة يدور حول ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة، وهو محل إجماع بين الأصوليين[(١)].

المسألة الثانية: تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وهو مذهب جمهور الأصوليين، قال الآمدي: «مذهب الأئمة جوازه»[(٢)]، وخالف بعضهم فمنع ذلك، وهو المشهور عن الحنفية، قال عبد العزيز البخاري: «لا يجوز تخصيصه - أي العام من الكتاب والسنة المتواترة - بخبر الواحد والقياس»[(٣)].

وذهب عيسى بن أبان إلى أن العموم إن كان قد سبق تخصيصه بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا، وذهب الكرخي إلى أنه يجوز تخصيص العام بخبر الواحد بشرط أن يكون العام قد سبق تخصيصه بدليل منفصل، أما إذا خُصَّ بدليل متصل، أو لم يسبق تخصيصه فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، واختار القاضي الباقلاني التوقف، فلم يقطع برأي[(٤)].

والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في دلالة العام على أفراده

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٧٩.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/٣٢٢.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٩٤.

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/١٠٥- ١٠٧، التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/١٨٤-١٨٥، البرهان لإمام الحرمين ١/٢٨٥-٢٨٦، التلخيص لإمام الحرمين ٢/١٠٦-١٠٩، التبصرة للشيرازي ص ٧٥، ٧٦، شرح اللمع للشيرازي ١/٣٥١- ٣٥٢، إحكام الفصول للباجي ١/٢٦٨، قواطع الأدلة لابن السمعاني ص ٣٠١، ٣٠٢، المستصفى للغزالي ٢/١٥٨- ١٥٩، المحصول للرازي ٣/٨٥، الإحكام للآمدي ٢/٣٩٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٩٣، نهاية الوصول للهندي ٤/١٦٢٢ - ١٦٢٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٦٣، أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٥٧ - ٩٥٨، البحر المحيط للزركشي ٣/٣٦٤ وما بعدها، التحبير للمرداوي ٦/٢٦٥٦ وما بعدها، إرشاد الفحول ص٥٢١ - ٥٢٢.

هل هي قطعية أو ظنية؟ فمن قال قطعية لم يجوِّز تخصيصه بخبر الواحد؛ لأن الظني لا يرفع القطعي، ومن قال ظنية جوَّز ذلك[(١)].

وقد نص بعض الأصوليين على أن محل الخلاف في تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد محصور فيما لم يجمع العلماء على العمل به من أخبار الآحاد، أو لم يقطعوا بصحته، أما ما أجمعوا على العمل به، أو كان مقطوعًا بصحته فلا خلاف في جواز التخصيص به[(٢)].

المسألة الثالثة: تخصيص عموم القرآن بالخبر المشهور، وهو قسم من الآحاد عند الجمهور؛ فكل من قال بتخصيص الكتاب بخبر الواحد قائل بتخصيصه بالمشهور. وعند الحنفية المشهور قسيم لكل من المتواتر والآحاد، ويعنون به: ما لم يبلغ حد التواتر في القَرْن الأول، ثم بلغه في القرنين الثاني والثالث، وتلقته الأمة بالقبول، وهو عندهم في قوة المتواتر؛ ولذلك فقد نقل التفتازاني[(٣)]، وابن أمير الحاج[(٤)] الإجماع على جواز كونه مخصِّصًا لعموم الكتاب.

ويجدر التنبيه إلى: أن تخصيص السنة للكتاب يشمل منطوق السنة، ومفهومها، فمذهب جماهير الأصوليين أن المفهوم مخصِّص للعموم، كما تم تقريره في قاعدة: «المفهوم يخصص العموم»[(٥)].

---

(١) سلاسل الذهب للزركشي ص٢٤٦، وانظر للتفصيل القاعدة الأصولية: «دلالة العام على أفراد ظنية».

(٢) سلاسل الذهب للزركشي ص٢٤٦، التحبير للمرداوي ٦/٢٦٦١.

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/١٨.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢١٩.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

أدلة القاعدة :

الأدلة على هذه القاعدة نوعان: عامَّة، وخاصَّة:

أولاً : الأدلة العامَّة، وتتمثَّل في الأحاديث التي استنبط العلماء من خلالها جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة النبوية مطلقًا، ومن ذلك:

١- حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة، أُعطِيَتْها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها؟» قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها»[١]، فهذا الحديث قد خَصَّ التحريم الشامل لجميع أجزاء الميتة في قوله تعالـــى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] بالأكل، قال ابن حجر: «ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة؛ لأن لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة، وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال، فخصَّت السنة ذلك بالأكل»[٢].

٢- نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها[٣]، وهذا الحديث قد خَصَّ عموم قوله تعالى – بعد حصر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤]، قال العيني: عند سرده للأحكام المستفادة من هذا الحديث: «احتُجَّ به على تخصيص الكتاب بالسنة»[٤].

---

(١) رواه البخاري ١٢٨/٢ (١٤٩٢)، ٨١/٣ (٢٢٢١) ومواضع أخر، ومسلم ٢٧٦/١ (٣٦٣)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٦٥٨/٩، وانظر: عون المعبود للعظيم آبادي ١٢٠/١١، شرح الزرقاني على الموطأ ١٤٣/٣ ط: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شرح القسطلاني على صحيح البخاري ١٠٥/٤ ط: المطبعة الكبرى الأميرية.

(٣) رواه البخاري ١٢/٧ (٥١٠٩)، ومسلم ١٠٢٨/٣ (١٤٠٨). من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٤) عمدة القاري للعيني ١٠٧/٢٠.

٣- ثبت أن النبي ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده، وهذا مخصِّص لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢]، الذي يقتضي عموم جلد كل زانٍ. قال العيني: «واستدل الأصوليون أيضًا على تخصيص الكتاب بالسنة بأنه ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده[١]، وآية الجلد شاملة للمحصَن وغيره»[٢].

ثانيًا: الأدلة الخاصَّة: وهي أدلة تخصيص عموم الكتاب بكل نوع من أنواع السنة الثلاثة: المتواتر، والآحاد، والمشهور.

أما المتواتر فدليل جواز تخصيص عموم الكتاب به هو إجماع العلماء على ذلك، قال الزركشي: «يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة، قولا واحدًا بالإجماع...؛ لأن الخبر المتواتر يوجب العلم، كما أن ظاهر الكتاب يوجبه»[٣].

وأما أخبار الآحاد فقد استدل الأصوليون على جواز تخصيصها عمومَ الكتاب بما يأتي:

١- إجماع الصحابة على ذلك[٤]؛ فإنهم خصَّصوا عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] بقوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»[٥]، وقولِه: «لا توارث بين أهل

---

(١) قصة ماعز رواها مسلم ٣/١٣٢٠ (١٦٩٣) عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٢) عمدة القاري ٢٠/٢٥٨.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٧٩.

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٠٧- ١٠٨، البرهان لإمام الحرمين ١/٢٨٥، ٢٨٦، أصول ابن مفلح ٣/٩٥٨، التبصرة للشيرازي ص ٧٦، قواطع الأدلة ص ٣٠٣- ٣٠٤، المستصفى للغزالي ٢/١٦٠ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢/٣٩٤- ٣٩٥، نهاية الوصول للهندي ٤/١٦٢٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٦٥ – ٥٦٦، البحر المحيط ٣/٣٦٤، التحبير للمرداوي ٦/٢٦٥٩- ٢٦٦١، إرشاد الفحول ص ٥٢٢.

(٥) رواه البخاري ٤/٧٩ (٣٠٩٣) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٣٨٣ (١٧٦١)، السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٩٧، و٧/٥٩.

ملتين»[١]، وقوله: «القاتل لا يرث»[٢].

٢- أن العام والخاص من الكتاب والسنة إذا تعارضا وجب تقديم الخاص[٣]، على ما تم تقريره في قاعدة: «الخاص مقدَّم على العام»[٤].

٣- أن خبر الواحد دليل موجِب للعمل، ووجوب العمل به يقتضي جواز تخصيصه لعموم الكتاب[٥].

وأما الخبر المشهور فهو داخل في الآحاد عند الجمهور - كما سبق في الشرح - فأدلته أدلة الآحاد. وعند الحنفية هو قسيم للمتواتر ولآحاد، وقد نقلوا الإجماع على جواز كونه مخصِّصًا لعموم الكتاب[٦].

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب جمهور الفقهاء[٧] إلى أنه يجب على الرجل أن يعتزل من امرأته

(١) رواه أحمد ٢٤٥/١١(٦٦٦٤)، وأبو داود ٤١٥/٣(٢٩٠٣) والنسائي في الكبرى ١٢٥/٦(٦٣٥١)، والبيهقي في الكبرى ٢١٨/٦ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي ٤٢٥/٤ (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى ١٢١/٦ (٦٣٣٥)، وابن ماجه ٨٨٣/٢، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: لا يصح، ورواه الدارقطني في سننه (٩٦/٤ رقم ٨٤)، والبيهقي في الكبرى ٢٢٠/٦ بنحوه من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٨٦/٣، الإحكام للآمدي ٣٨٩/٢، التبصرة للشيرازي ص٧٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٨٩، نهاية الوصول للهندي ٦١٢/٤.

(٤) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ص ٣٠٢، والقاعدة الأصولية: «العمل بأخبار الآحاد معلوم وجوبه قطعًا».

(٦) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٨/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢١٩/٢.

(٧) فتح القدير لابن الهمام ١١٦/١، حاشية ابن عابدين ١٩٤/١، المجموع للنووي ٣٦٢/٢، المغني لابن قدامة ٣٥٠/١.

الحائض ما بين السُّرَّة والركبة، ويباح له ما سوى ذلك، ومما استدلوا به: أن رجلا سأل النبي ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «تشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها»[١]، وبحديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا أن تشدَّ إزارها، ثم يباشرها[٢]. فقد خصَّص الحديثان العمومَ الوارد في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]؛ حيث قصرا الأمر باعتزال الحائض على ما تحت الإزار، أي: ما بين السرة والركبة[٣].

٢- اتفق الفقهاء - إلا ما نقل عن الخوارج - على أن حدَّ الزاني المحصَن الرجم، ومما استدلوا به على ذلك: أنه قد ثبت أن النبي ﷺ رجم ماعزًا[٤] والغامدية[٥]؛ فيكون هذا الحديث مخصِّصًا لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢][٦].

٣- استدل بعض الفقهاء على جواز أكل الجراد دون تذكية بقوله ﷺ: «أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالطحال والكبد»[٧]؛ حيث خصَّص هذا الحديثُ العمومَ

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٥٧/١ (٩٣)، والدارمي في سننه ٦٩٣/١ (١٠٧٢)، والبيهقي في الكبرى ١٩١/٧ (١٤٤٦١) من حديث زيد بن أسلم مرسلا.

(٢) رواه البخاري ٦٧/١ (٣٠٢)، ومسلم ٢٤٢/١ (٢٩٣)/(١)، (٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٦٣/١ ط: دار الحديث.

(٤) قصة ماعز تقدم تخريجها.

(٥) قصة الغامدية رواها مسلم ١٣٢٣/٣ (١٦٩٥)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٦) البناية شرح الهداية للعيني ٢٨٧/٦، المغني لابن قدامة ٢٥/٩.

(٧) رواه أحمد ١٦/١٠(٥٧٢٣)، وابن ماجه ١٠٧٣/٢، ١١٠٣ (٣٢١٨)(٣٣١٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٦٣/٣: فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. انتهى، ورواه البيهقي في الكبرى ٢٥٤/١ (١٢٤١) موقوفا على ابن عمر، وقال البيهقي: إسناد صحيح وهو فى معنى المسند. وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم... وأولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء.

الوارد في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[المائدة:٣][1].

٤- ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى أن المسلم لا يُقتل بالذمي، وقد استدل بعضهم على ذلك بأن قوله ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر»[3]، قد خصَّص عموم الآيات الواردة في وجوب القصاص، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، حيث دلت الآية الأولى على وجوب القصاص على كل قاتل، ودلت الآية الثانية على أن القصاص عام في النفس دون فرق بين المسلم والذمي، ودلت الآية الثالثة على أن كل من قُتِل ظلمًا ثبت لوليه حق القصاص، إلا أن الحديث خصَّص عموم هذه الآيات، كما سبق[4].

٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم لا يرث الكافر، ومما استدلوا به على ذلك قوله ﷺ: «لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»[5] فقد خصَّص هذا الحديثُ عمومَ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... الآية﴾ [النساء: ١١][6].

---

(١) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٢٩٦، أضواء البيان للشنقيطي ٨/٩٨ ط: دار الفكر، وموسوعة الفقه المصرية ١/٣٠.

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد٣/٢٨٤، المنتقى شرح الموطأ للباجي٧/٦٧، الأم للشافعي٦/٣٧، المحلى لابن حزم ١٠/٢٢٠.

(٣) رواه البخاري ١/٣٣ (١١١)، ٤/٦٩ (٣٠٤٧)، ٩/١١ (٦٩٠٣)، ٩/١٢ (٦٩١٥)، من حديث عليٍّ، رضي الله عنه.

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٧/١٤.

(٥) رواه البخاري ٥/١٤٧ (٤٢٨٣)، ٨/١٥٦ (٦٧٦٤)، ومسلم ٣/١٢٣٣ (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد، رضي الله عنه.

(٦) تفسير القرطبي ٥/٥٩ ط: دار الكتب المصرية، المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي=

٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يُقتل الأصل بالفرع قصاصًا، ومما استدلوا به على ذلك أن قوله ﷺ: «لا يُقادُ الوالد بالولد»[1]، قد خصَّص عموم الكتاب - الذي يقضي بوجوب القصاص بين المسلمين الأحرار- في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ودخل في لفظ الوالد في الحديث المذكور كل أصل، مثل الأم، والجدات، والأجداد[2].

عبد الله هاشم

* * *

= ٥٣٦/٦ ط: دار الغرب الإسلامي، سبل السلام للصنعاني ١٤٥/١ ط: دار الحديث، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل ١٠٠/٢ ط: الدار العلمية بالهند.

(١) رواه الترمذي ١٨/٤ (١٤٠٠)، وابن ماجه ٨٨٨/٢ (٢٦٦٢)، وأحمد ٢٩٢/١، ٣٢ ٤ (١٤٧) (١٤٨) (٣٤٦)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا. وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - رواه الترمذي ١٩/٤ (١٤٠١)، وابن ماجه ٨٨٨/٢ (٢٦٦١).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٢٠/١٠، بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٥/٧، مغني المحتاج للشربيني ١٨/٤، المغني لابن قدامة ٦٦٦/٧.

رقم القاعدة: ٢٠٧٢

نصُّ القاعدة: الإِجْمَاعُ مُخَصِّصٌ لِلْعُمُومِ[١].

صيغٌ أخرى للقاعدة:

١- يصح التخصيص بالإجماع[٢].

٢- التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع[٣].

٣- تخصيص العموم بالإجماع جائز[٤].

٤- الإجماع يُخصِّص القرآن والسُّنَّة[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- لابد للإجماع من مستند[٦]. (بيان).

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٥٧٨/٢، الإحكام للآمدي ٣٥٢/٢، السراج الوهاج شرح المنهاج للجاربردي ٥٦٧/١ (ط/دار المعراج الدولية ـ الرياض)، البحر المحيط للزركشي ٣٦٣/٣، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ص١٢٣ (علي بن محمد البعلي أبو الحسن، ط/جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة)، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٤٩٩/١، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٦٤.

(٢) البحر المحيط ٣٦٣/٣، البحر الزخار للمرتضى ١٦٧/١ (ط/دار الكتاب الإسلامي).

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٤٥ (ط/دار الفكر)، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٨٨.

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني ١٨٨/١، المحصول للرازي ٢٣٤/٥ (ط/مؤسسة الرسالة).

(٥) مختصر ابن الحاجب، ص ٨٤٠ (ط/دار ابن حزم، ت/حمادو).

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٦٦٩/٦، كشف الأسرار ٢٢٨/٢، منتهى السول للآمدي ص٣٠٦ (ط/دار الكتب العلمية)، فصول الأصول ص٢٦٦ (ط/وزارة التراث القومي والثقافة في سلطنة عمان).

٢- الإجماع حجة [١]. (أصل).

٣- الإجماع مراتب [٢]. (مكمِّلة).

شرح القاعدة:

(الإجماع): هو المصدر الثَّالث بعد الكتاب والسُّنة، وقد اتفق الأصوليون على حجِّيته، حتى ذهب بعضهم إلى أنه يفيد القطع. قال ابن الهُمام: وهو حجة قطعية[٣].

أي: مِن حيث هو أصل من أصول الفقه، لكن منه قطعي، ومنه ظني، على وفق ما تفيده القاعدة ذات الصلة: «الإجماع مراتب».

وإنما جاز التخصيص بالإجماع؛ لأنَّه قاطع شرعي، والعام ظاهر؛ لأنَّه يدل على ثبوت الحكم لكل فرد من أفراده بطريق الظهور لا بطريق القطع، وإذا اجتمع القاطع والظاهر كان القاطع مقدَّمًا[٤].

والإجماع الظني يخصص العام الظني أيضًا.

فتبيِّن هذه القاعدة أنَّه يجوز تخصيص العام بالإجماع، سواء كان هذا الإجماع قطعيًّا أم ظنيًّا.

فالإجماع القطعي: هو الذي أجمع فيه جميع المجتهدين، ولم يخالف

---

(١) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/٢٥٠ (ط/دار الفكر - بيروت)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/١٦٧٠.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٦/٣٩٠ ط: دار الكتبي.

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/٢٢٧ (ط/دار الباز ـ مكة المكرمة).
وانظر: نهاية الوصول ٤/١٦٧٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٨٣ (ط/دار الكتب العلمية).

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٥٥ (ط/مؤسسة الرسالة).

منهم أحد، ثم نُقل إلينا بالتواتر، مثل إجماعهم على وجوب الصلاة والزكاة، والصوم.

والظني : ما اختل منه أحد الشرطين السابقين[(١)]، مثل: الإجماع على أنَّ الركنين الشاميين في الكعبة لا يستلمان[(٢)].

فالإجماع – وفق هذه القاعدة – يخصص عموم الكتاب والسنة المتواترة[(٣)]، ومن باب أولى تخصص به العمومات الأخرى.

قال الباجي: إذا أجمعت الأمة على أنَّ العام مخصوص، عُلمَ بإجماعها أنه وارد فيما عدا الذي أجمعت الأمة على إخراجه من اللفظ؛ لأنه لا يصح أن تُجمع على خطأ، فإنْ أجمعت على أنَّ ما وقع تحت العام خارج منه، وجب القطع على خروجه[(٤)].

والمقصود بتخصيص الإجماع هو التخصيص بمستنده، لا بالإجماع نفسه؛ وذلك لأنَّ الإجماع في زمن الوحي غير معتبر، فيكون التَّخصيص بما أُجمع عليه بعد الوحي هو كشفًا للدليل المخصِّص، الذي يبين أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره، وهذا بناءً على أنَّ الإجماع لابدَّ له مِن دليل[(٥)].

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة، ص ١٥٤ (ط/جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض)، اللباب في أصول الفقه ص ٢٣٣ (ط/دار القلم ـ دمشق).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٩، اللباب في أصول الفقه ص ٢٣٤.

(٣) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٣٠٦/٢ (ط/المكتبة المكية – دار الكتبي).

(٤) إحكام الفصول ٢٧٥/١.

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير ٢٦٦٩/٦.

أدلة القاعدة :

يُستدل لهذه القاعدة بالإجماع، والقياس، والدليل العقلي، والوقوع.

١ـ الإجماع.

أجمع أهل الأصول على جواز تخصيص العام بالإجماع، فقد قال الآمدي : لا أعرف فيه خلافًا[١]، وقال الزركشي: وكذا حكى الإجماع عليه الأستاذ أبو منصور[٢].

٢ـ قياس الأَولى.

وبيانه : أَنَّه يجوز تخصيصُ العام بالسُّنة المتواترة بالاتِّفاق، وهي قابلة للتأويل، والإجماع لا يقبل التأويل، فيكونُ التَّخصيصُ به أولى بالجواز[٣].

٣ـ ومن الدليل العقلي :

إنَّ الإجماع دليل قطعي، والعام دليل ظني؛ لأَنَّه يدل على ثبوت الحكم لكل فرد من أفراده بطريق الظهور، لا بطريق القطع، وإذا اجتمع القاطع والظاهر كان القاطع متقدِّمًا [٤].

٤ـ الوقوع[٥].

يُستدل للشيء بوقوعه، فإذا وقع كان دليلا على جوازه، وستأتي أمثلته.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٤٠٠ (ط/دار الصميعي).

(٢) وهو عبد القاهر البغداديُّ، البحر المحيط ٣/٣٦٣، وانظر: البحر الزخار لابن المرتضى ١/١٦٧ (ط/دار الكتاب الإسلامي)، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٨٨.

(٣) انظر: نهاية الوصول ٤/١٦٧٠.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٤٠٠، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ٢٤٩ (ط/مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٤٠٠، نهاية الوصول ٤/١٦٦٩.

تطبيقات القاعدة :

١- قولــه تعالــى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. تــدل الآية على وجوب صلاة الجمعة على عموم المؤمنين، لكن خُصَّ بالإجماع عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة(١).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. ظاهر الآية جواز الأكلِ من البُدن عمومًا؛ لأنها جاءت جمعًا معرَّفًا بأل، وهي مِن صيغ العموم. لكن قال السبكي: هذه الآية مخصوصة بالإجماعِ على تحريم الأكل مِن جزاء الصيد، والتخصيص بالإجماع جائز(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥]. ظاهر الآية عموم القصاص والقود على جميع الناس. لكن أجمعت الأمَّة على أنَّ ما في هذه الآية خاص بالمكلَّفين، وأنَّ الأطفال والمجانين ليس بينهم وبين المكلَّفين قَود ولا قِصاص(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. جاء لفظ: (أولادكم) عامًّا في كلِّ ولد: عبد أو حر. ثم

---

(١) وكذلك العبد في حالة وجود رقيق. انظر: التحبير شرح التحرير ٢٦٦٩/٦.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للتاج السبكي ٣٦٤/٣ (ط/عالم الكتب - بيروت، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود).

(٣) انظر: الفتوى للملاح ٢٠٩/١ - ٢١٠.

أجمع المسلمون على أنَّ الولد إذا كان عبدًا لم يرث[١].

٥- قوله عليه الصلاة والسلام: «مَن قتلَ قتيلا فله سلَبه»[٢]. قوله: (قتيلا): نكرة في سياق الشَّرط، فهو من ألفاظ العموم، فيعم كل قتيل. و(السَّلَب): هو ما يأخذه أحد القِرْنين في الحرب مِن قِرْنه، مما يكون عليه ومعه، مِن سلاح، وثياب، ودابة، وغيرها [٣]. قال القرافي: السلَب يتناول لغة الغنيمة وغيرها، حتى لو قتلَه غيلة في بيته تناوله اللفظ، غير أنَّ الإجماع منعقدٌ على تخصيصه بالجهاد المأمور به[٤].

٦- قوله عليه الصَّلاة والسلام: «إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل خبثًا»[٥].

(الماء): اسم جنس معرَّف بأل، فيعم كل ماء. والقُلَّة[٦]: الحُبُّ العظيم، أي: الجرَّة. فظاهر الحديثِ أنَّ الماء إذا بلغ القُلَّتين لا ينجسُ بعموم أحواله، سواءٌ أتغيَّر ذلك الماء أم لم يتغير.

لكن هذا العموم خصصَّه الإجماع على أنَّ الماء ينجس بملاقاة

---

(١) قواطع الأدلة ١/١٨٨، اللباب في أصول الفقه ص ١٤٤.

(٢) رواه البخاري ٤/٩٢ (٣١٤٢)، ٥/١٥٤-١٥٥ (٤٣٢١)، ٩/٦٩ (٧١٧٠)، ومسلم ٣/١٣٧٠-١٣٧١ (١٧٥١) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، بمثله.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٢/٣٨٧.

(٤) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٣/٩ (ط/عالم الكتب).

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥، والدارقطني ١/٢١ (١٥)، واللفظ لهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، ورواه بلفظ: «إن كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه أبو داود ١/١٧٨ - ١٧٩ (٦٤) (٦٥)، والترمذي ١/٩٧-٩٩ (٦٧)، وابن ماجه ١/١٧٢ (٥١٧)، وأحمد ٨/٢١١، ٣٧٤، ٤٢٢ (٤٦٠٥)(٤٧٥٣) (٤٨٠٣)، و٩/٢٢-٢٣ (٤٩٦١)، و١٠/١٠٠ (٥٨٥٥)، والدارمي ١/١٥٢ (٧٣٦) (٧٣٧) كلهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وقال يحيى بن معين في التاريخ ١/٢١٧ (٤١٥٢): هذا خير الإسناد أو قال يحيى: هذا جيد الإسناد.

(٦) النهاية في غريب الحديث ٤/١٠٤.

الخبث إذا تغيَّر تغيُّرًا حِسيًّا أو تقديريًّا، ومعلوم أنَّ الإجماع يخصِّص العموم[١].

٧- في حديث عقبة بن عامر الجهني: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أنْ نقبُر فيهن موتانا: حين تطلع الشَّمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشَّمس للغروب حتى تغرب»[٢].

فعموم الصلوات في هذه الأوقات مكروهة. وخُصَّ من هذه الصلوات صلاة الجنازة، فهي جائزة فيها بالإجماع[٣].

٨- في حديث ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثِّمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع[٤].

قال الخطابي: لم يختلف العلماء أنه إذا باعها وشرط عليه القطع جاز بيعها؛ وإن لم يبدُ صلاحها. فخصَّ بالإجماع بيع ما لم يظهر صلاحه بشرط قطعه[٥].

د. صفوان داوودي

* * *

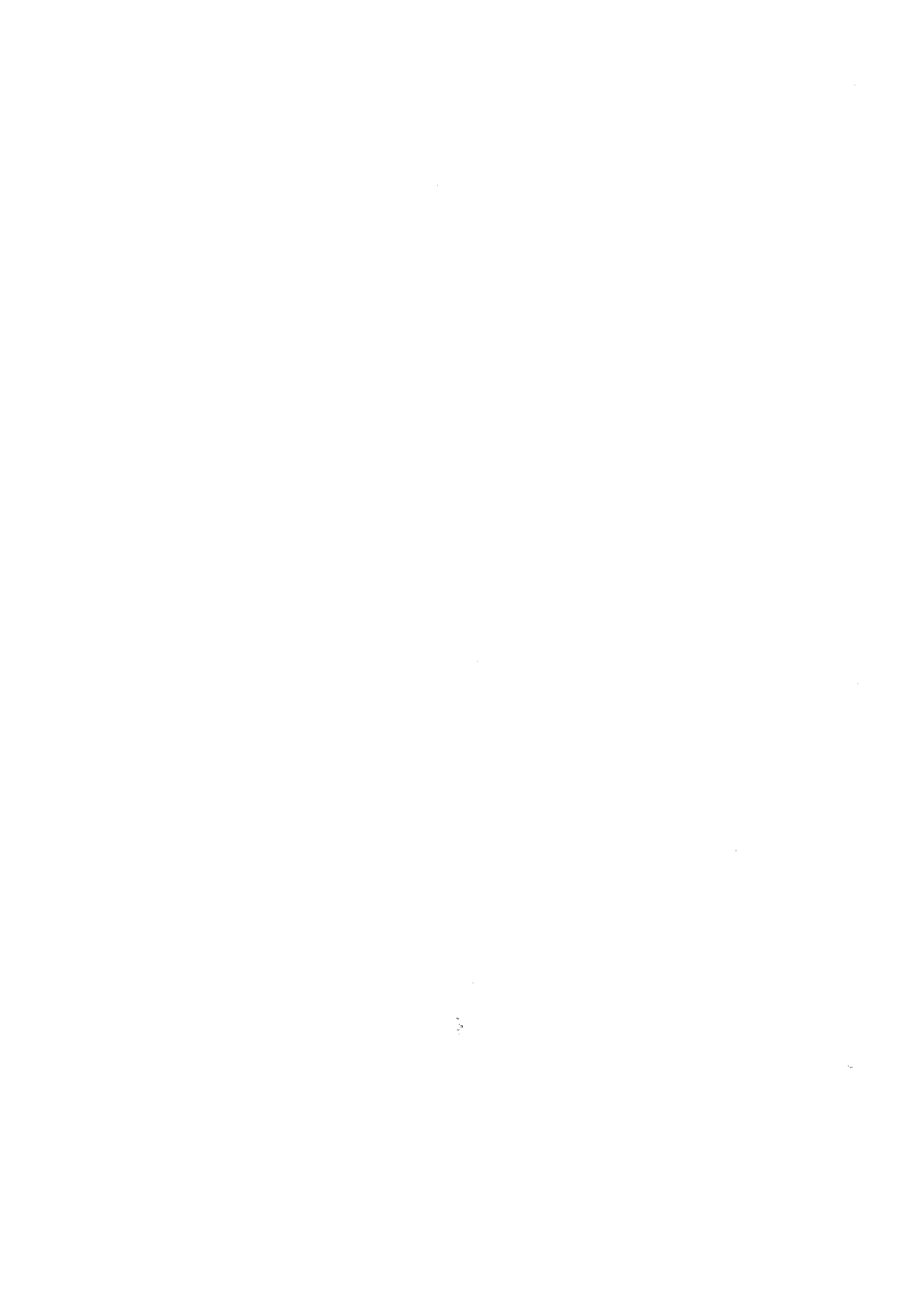
(١) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٥/١ (ط/دار الفكر العربي)، حاشية الجمل ٤١/٢ (ط/دار الفكر).

(٢) رواه مسلم ٥٦٨/١- ٥٦٩ (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(٣) انظر: البحر المحيط ١٦٥/٨، إرشاد الفحول ٢٧٣/٢ (ط/دار الكتاب العربي).

(٤) رواه الدارقطني في سننه٤٠٠/٣-٤٠٢ (٢٨٣٥-٢٨٣٨)، والطبراني في الكبير٣٣٨/١١ (١١٩٣٥)، والأوسط ١٠١/٤ (٣٧٠٨)، والبيهقي - واللفظ له في السنن الكبرى ٥٥٥/٥ (١٠٨٥٧)، وقال عقبه: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفًا.اهـ.

(٥) معالم السنن ٨٣/٣ (ط/المكتبة العلمية ـ بيروت)، اللباب في أصول الفقه ص١٤٤.



رقم القاعدة: ٢٠٧٣

نصُّ القاعدة: القِيَاسُ مُخَصِّصٌ لِلْعُمُومِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يصح التخصيص بالقياس[(٢)].

٢- العام يُخصُّ بالقياس[(٣)].

٣- يجوز تخصيص العموم بالقياس[(٤)].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٥٥٩/٢، أصول السرخسي ١٤١/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٠٣، المجموع للنووي ٣٠٨/٢ (ط/مطبعة المنيرية)، شرح الورقات لابن الفركاح الفزاري ص ١٩٩ (ط/دار البشائر الإسلامية ـ بيروت)، الإبهاج ١٧٦/٢، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٣٣٢، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٦٣.

(٢) التوضيح في حل غوامض التنقيح للمحبوبي ١٢٠/١ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت، تحقيق زكريا عميرات)، شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١٢٠/١ (ط/دار الكتب العلمية، تحقيق زكريا عميرات).

(٣) اللمع للشيرازي ص٩١، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣١٠/١، الإحكام للآمدي ١٢٥/٣، البحر الزخار لأحمد المرتضى ١٦٦/١ (ط/دار الكتاب الإسلامي)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٨٧/١ (ط: دار الكتب العلمية).

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني ١٩٠/١، إحكام الفصول للباجي ٢٧١/١ لباب المحصول لابن رشيق المصري المالكي ٥٩١/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣١٣/١ (ط: دار الكتاب الإسلامي)، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٨٥.

قواعد ذات علاقة :

١- لا يجوز تخصيص السُّنة المتواترة وعموم الكتاب بالقياس[١]. (مخالفة).

٢- تخصيص القطعي بالظني جائز[٢]. (أصل).

٣- البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبين[٣]. (أصل).

٤- القياس حجة[٤]. (لزوم).

٥- تخصيص العموم بالقياس لا يجوز[٥]. (مخالفة).

٦- يخص بالقياس عموم دخله التخصيص[٦]. (أخص ـ قيد).

شرح القاعدة :

(القياس) أحد الأدلة الأربعة المتفق عليها بين جماهير الأصوليين، وقد تبين معناه، وحجيته، وأثره في استنباط الأحكام الشرعية، في القاعدة الأصولية ذات الصلة: «القياس حجة».

وفضلا عما للقياس من أثر في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع

---

(١) العقد المنظوم في العموم والخصوص للقرافي ٢/٣٢٥ (ط/المكتبة المكية – دار الكتبي).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٣٧٩ (ط/وزارة الأوقاف الكويتية)، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٨١٤ ط: مكتبة الرشد، بيان المختصر للأصفهاني ٢/٣٩١ ط: جامعة أم القرى، إجابة السائل للصنعاني ص٣٥٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) أصول السرخسي ١/٣٣٩، التلخيص لإمام الحرمين ٣/١٠٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٩٠.

(٦) قواطع الأدلة ١/١٩٠، اللمع للشيرازي ص ٩١، أصول السرخسي ١/١٤٢، تيسير التحرير لأمير باد شاه ١/٣٢١.

المسكوت عنها من خلال تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لتساويهما في العلة، فإن له أثرًا أيضًا في تخصيص عمومات الكتاب والسُّنة، وذلك ببيانه لخروج بعض الأفراد من عموم اللفظ؛ نظرًا لاشتراكها مع الوقائع التي ثبت تخصيصها بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع في علة واحدة، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

فلفظ (الزانية والزاني) مفرد معرف بأل، فهو من ألفاظ العموم، فأفادت الآية حكمهما مئة جلدة.

وهذا العـــام خُصَّ منـــه الإماء بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فبيَّن أنَّ حدَّهن نصف حد الحرائر، أي: هو خمسون جلدة، وقد خُصَّ النص العام بالقياس أيضًا، حيث قيسَ العبد على الأمة بتنصيف الحد، بجامع اشتراكهما في نقص الرِّق[(١)].

ومفاد القاعدة: أن القياس يجوز التخصيص به ما دام قياسًا صحيحًا ومعتبرًا، وهو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة، والزيدية [(٢)]، وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي الحسين البصري، سواء أكان القياس قطعيًّا أم ظنيًّا[(٣)].

وذهب بعض الأصوليين كابن سريج وبعض الشافعية إلى تقييد هذا بالقياس القطعي الجلي دون الظني.

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٥٦٢، البحر المحيط ٣/٣٧١، اللباب في أصول الفقه لصفوان داوودي ص ١٤٤، الفصول في الأصول للجصاص ١/١٤٦ (ط/وزارة الأوقاف الكويتية)، لكنه جعله من التخصيص بالإجماع. قلت: لكن هذا الإجماع مستنده القياس، فرجع إليه.

(٢) انظر: الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٦٣، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٨٥.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/١٢٥، البحر المحيط للزركشي ٣/٣٧٩، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٨٥.

فالقياس القطعي: ما كانت علَّته مُجمعًا عليها، وهي موجودة في الفرع قطعًا[(١)]، أو: ما لا فارق قطعًا بين الفرع والأصل.

مثال الأوَّل: قياس منعِ شتم الوالدين، وضربهما على التأفف الوارد في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالعلة في الأصل هي الإيذاء، وهي متفق عليها، وهي موجودة في الفرع وزيادة.

ومثال الثاني: قوله ﷺ: «مَن أعتق شِركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعُتق عليه العبد»[(٢)].

فجرى ذكر العبد، والأَمة بمعناه، لا فارق بينهما[(٣)]، فقيست عليه.

والقياس الظني: كقياس الشَّبَه[(٤)]، مثل قياس الوضوء على التَّيمم في إيجاب النية، لشبهه به، أو قياسه على إزالة النَّجاسة، في عدم وجوبها[(٥)].

وذهب الحنفية: أنَّ القياس لا يخصِّص العام إلا إذا ثبت خصوصه[(٦)].

وحجتهم: أنَّ العام من الكتاب والسُّنة المتواترة قطعي، والقياس ظني،

---

(١) التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٨٣.

(٢) رواه البخاري ٣/١٤٤(٢٥٢١) واللفظ له، ومسلم ٢/١١٣٩(١٥٠١)/(١)، ومالك ٢/٨٠٤ (١٢). من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.

(٣) اللباب في أصول الفقه لصفوان داوودي ص ٢٧٤ (ط/دار القلم ـ دمشق).

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٠٣، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٧٨.

(٥) اللباب في أصول الفقه ص ٢٦٧.

(٦) أي: خصوص ذلك العام. وانظر: أصول السرخسي ١/١٤٢، شرح المغني في أصول الفقه للخبازي ١/١٧٠ (ط/المكتبة المكية ـ مكة المكرمة)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٩٤ (ط / دار الكتاب الإسلامي)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي لأكمل الدين البابرتي (ط/وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق د. عبد السلام صبحي حامد)، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/٢٨٧.

فلا يجوز تخصيص القطعي به؛ لأنَّ التخصيص بطريق المعارضة، والظني لا يعارض القطعي [١].

والجواب عليه: أنَّ المقطوع به هو كونه من كتاب الله، وذلك لا نرفعه بالقياس.

وتناول ما تحت العموم من الأعيان مظنون، فما رفعنا بالمظنون إلا المظنون، وزاد القياس بأنه تناول الحكم بصريحه[٢]، هذا فضلا عن كون التخصيص نوعًا من أنواع البيان والقطعي يجوز بيانه بالظني، كما تبين في القاعدة ذات الصلة: «البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبين»[٣].

هذا، وإن للأصوليين في موضوع تخصيص العام بالقياس أقوال أخرى، أوصلها البعض إلى ثمانية أقوال، وتفصيلها وبيانها يعرف في محلها من كتب الأصول[٤].

أدلة القاعدة:

استدل الجمهور لهذه القاعدة بأمور:

١- أنَّ القياس دليل شرعي نافٍ بعض ما دخل تحت العموم بصريحه، فوجب أنْ يُخصَّ به، كالنُّطق الخاص.

٢- أنَّ العلل الشرعية معاني الألفاظ الشرعية، والمعاني المودعة في

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٩٤.

(٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي ٣/٣٩٠.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: العدة ٢/٥٥٩، أصول السرخسي ١/١٤١، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٣، اللمع ص٩١، الإحكـام للآمدي ٣/١٢٥، البحـر المحيط للزركشي ٣/٣٧٩، البحر الزخار لأحمد المرتضى ١/١٦٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٨٧.

النُّطق تكشف عن مراد الشارع، فإذا كان النُّطق الخاص يُخصُّ به النُّطق العام، فكذلك المعنى الذي تضمنه النُّطق إذا كان مصرِّحًا بالحكم.

٣- أنَّ العمل بمخصوص القياس جمع بين الدليلين، وهو أنا نعمل بعموم اللفظ فيما لم يتناوله القياس، وبمعناه الخاص في الحكم الذي تناوله، فهو أولى من إسقاط ما لاحَ من معنى النطق رأسًا، والتمسك بظاهر لفظ العموم.

٤- أنَّ العموم عُرضة التخصيص والاحتمال، والقياس حجة؛ لأنه غير محتمل في المعنى المستنبط له، وأبدًا يُقضى بغير المحتمل على المحتمل، كالتفسير مع الإجمال[1].

٥- عمل الصحابة، رضوان الله عليهم؛ فقد خصصوا كثيرًا من النصوص العامة بالقياس، ومن ذلك: تقديمهم الجدَّ على الإخوة في الميراث؛ قياسًا له على ابن الابن، فكما يَحجب ابنُ الابن الأخوةَ، فكذلك الجد[2].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(البيع) مفرد معرَّف بأل، فهو من ألفاظ العموم، فهو عام في جواز كل بيعٍ، ثمَّ ورد النص بتحريم الربا في البُـر إلا يدًا بيد، مثلا بمثل بقوله ﷺ: «البُرُّ بالبرِّ»[3]، وقيسَ عليه بيع الأرز بالأرز، ففيه

---

(١) الواضح في أصول الفقه ٣/٣٨٧.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٧٥، التحبير شرح التحرير ٦/٢٦٨٥.

(٣) رواه مسلم ٣/١٢١١ (١٥٨٧)/(٨٠) من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

الرِّبا أيضا، فخُصِّص بهذا القياسِ عموم إحلال البيع[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

نص عام في المحرَّمات، ثم جاء نص آخر في ذكر المحرَّمات، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] وقيسَ على الخمر النبيذ ، فيكون تحريم النبيذ بعلة الإسكار؛ قياسًا على الخمر، هو قياس نص خاص؛ لأنه مساوٍ له، كأصله الذي هو النص، فيُخصُّ به عموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ..﴾[(٢)].

٣- قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

الآية الكريمة عامَّة في إعطاء الأخت النصف عند عدم الولد، فالذي يحجبها هو الولد وفرعه، بحسب منطوق الآية، وقيس على الولد الجدُّ، فجعلوها محجوبة بالجد؛ قياسًا له على ابن الابن[(٣)].

٤- قوله ﷺ: «إنَّ الله تجاوز لي عن أمتيَ الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه»[(٤)].

---

(١) المستصفى ٣٤١/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٧٢/٢، نزهة الخاطر العاطر للبعلي ١٤٧/٢.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٥٧٢/٢.

(٣) انظر: المعتمد ٢٧٥/٢، التحبير شرح التحرير ٢٦٨٥/٦.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ٦٥٩/١ (٢٠٤٥) والحاكم في مستدركه ٢١٦/٢ (٢٨٠١)، وابن حبان في صحيحه ٢٠٢/١٦ (٧٢١٩) من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه أيضًا في سننه ٦٩٥/١ (٣٠٤٣) من حديث أبي ذر،=

(الخطأ والنسيان) لفظان معرَّفان بأل، فهما من ألفاظ العموم، وظاهر الحديث العفو عن عموم كلٍّ خطأ ونسيان، لكنه عام مخصوص، فقد خُصَّ منه غرامات المتلفات، فتجب عليه إجماعًا. وخُصَّ منه مَن صلى مُحدِثًا ناسيًا، ومن نسي بعض أعضاء طهارته، ومن نسي ساتر العورة، فيجب على هؤلاء جميعًا إعادة الصلاة، فكذا يُخصُّ من هذا الحديث: مَن نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم، ثم علم وجود الماء في الرحل؛ قياسًا على نسيان بعض الأعضاء في الوضوء، ومعلوم أنَّ التخصيص بالقياس جائز[1].

٥- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبع ما ليس عندك»[2].

(ما) من ألفاظ العموم، وظاهر الحديث عموم النهي عن بيع كل ما لا يملكه، ولا يقبضه الشخص، لكن هذا العموم مخصوص بالإجماع على جواز التصرف في الثمن والصَّداق قبل القبض، وقيسَ على التَّصرُّف في الصداق قبل القبض: بيع العقار قبل القبض، وهذا القياس يخصص عموم ما ورد من النهي عن بيع ما لم يقبض[3].

= وضعفه البوصيري في الزوائد ١٣٠/٢، رواه الطبراني في معجمه الكبير٩٧/٢ (١٤٣٠) من حديث ثوبان، وضعفه الهيثمي في المجمع ٢٥٣/٦، وهو مروي من حديث غير هؤلاء من الصحابة. انظر: نصب الراية للزيلعي ٦٤/٢، التلخيص الحبير لابن حجر ٦٧١/١.

(١) المجموع للنووي ٣٠٨/٢ بتصرف.

(٢) رواه أحمد ٣١/٢٤ (١٥٣١٥)، وأبو داود ١٨١/٤-١٨٢ (٣٤٩٧)، والترمذي ٥٣٤/٣-٥٣٧ (١٢٣٢) (١٢٣٣)، والنسائي ٢٨٩/٧ (٤٦١٣)، وابن ماجه ٧٣٧/٢ (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام، رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية. انظر: العناية شرح الهداية ٥١٢/٦. والحديث المشار إليه رواه البخاري ٦٨/٣ (٢١٣٥)، ومسلم ١١٦٠/٣ (١٥٢٥)/٣٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه البخاري ٦٨/٣ (٢١٣٣)، ومسلم ١١٦١/٣ (١٥٢٦)/٣٥، من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

٦- قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني»[١].

قوله: (غني) نكرة في سياق النفي، فهي من ألفاظ العموم، فهي تعم كل غني، والغني: هو كل مَن ملك نصابًا، فلا تجوز الزكاة عليه.

وهذا العموم مخصوص بالإجماعِ بابن السبيل، فيجوز له الأخذ منها وإن كان غنيًّا في بلاده، وقيسَ على ابن السبيل مَن ملك النِّصاب، وكان عليه دَينٌ، فيجوز له أيضًا أخذ الزكاة، فهذا القياس يخصص عموم ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام بعدم إجزاء الزكاة على الغني. ومذهب الحنفية: من كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه[٢].

٧- قوله تعالى في المطلقات: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

أمر تعالى بالإشهاد عليهن، واحتمل أمره تعالى في الإشهاد أنْ يكون على سبيل الوجوب، كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٣].

واحتمل أن يكون على الندب، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. «قال الشافعي: لما جمع الله بين الطلاق

---

(١) رواه أحمد ١٧/٣٧٠ (١١٢٦٨) وفي مواضع، وأبو داود ٢/٣٦٠-٣٦١ (١٦٣٤)، وابن أبي شيبة ٧/٣٥ (١٠٧٨٤)، وعبد بن حميد ٢/٦٩-٧٠ (٨٩٣)، وأبو يعلى٢/٤١٣، ٤٩٣ (١٢٠١) (١٣٣٣)، والبيهقي في الكبرى٧/٢٣ من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢/١٦١ (ط/دار الفكر).

(٣) رواه عبد الرزاق٦/١٩٥، وابن حبان ٩/٣٨٦، والطبراني في الكبير ١٨/١٤٢، والأوسط ٥/٣٦٣، والدارقطني ٤/٣٢٢، ٣٢٣، والبيهقي في الكبرى ٧/٢٠٢، من حديث غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كعمران بن حصين وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، ورواه الطبراني في الكبير ١١/١٥٥ (١١٣٤٣)، من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، بلفظ: «إلا بولي وشاهدين».

والرَّجعة، وأمر بالإشهاد فيهما، ثم كان الإشهاد على الطلاق غير واجب، فكذلك الإشهاد على الرجعة. قال الشيخ أبو حامد: قد قاس الشافعي الإشهاد على الرَّجعة على الإشهاد على الطلاق، وخصَّ به ظاهر الأمر بالإشهاد؛ إذ ظاهر الأمر الوجوب»[1].

٨- أجاز الإمام أحمد نفي المرأة الزَّانية بغير محَرم، بالقياس على أنها لو أصابت حدًّا بالبادية يُؤتى بها إلى الحضر، حتى يقام عليها الحد، مع أنَّ عموم قوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[2] يمنع من ذلك، وهذا تخصيص للعموم بالقياس[3].

د. صفوان داوودي

* * *

---

(١) البحر المحيط ٣/٣٧١.

(٢) رواه البخاري ٣/١٩ (١٨٦٢)، ومسلم ٢/٩٧٨ (١٣٤١)، من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٥٦٠.

رقم القاعدة: ٢٠٧٤

نصُّ القاعدة: تَخْصِيصُ العُمُومِ بِالعَقْلِ جَائِزٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ـ يجوز تخصيص العموم بدلالة العقل[٢].

٢ـ تخصيص العام بدليل العقلِ جائز[٣].

٣ـ يصح تخصيص العموم بالعقل[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- العقل حجة[٥]. (لزوم).

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني ١/٣٥٩، مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٨٢٥ (ط/دار ابن حزم)، أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٤٥، إرشاد الفحول ١/٢٨٣ (ط/دار الكتاب العربي - بيروت)، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٢/٢، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ١١.

(٢) الفصول للجصاص ١/١٤٦ (ط/الكويت)، العدة لأبي يعلى ٢/٥٤٧، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/١٠١ (ط/المكتبة المكية – مؤسسة الريان بأبي)، الواضح لابن عقيل ٣/٣٧٣ (ط/مؤسسة الرسالة).

(٣) المحصول للرازي ٣/٢٠٠، (ط/مؤسسة الرسالة)، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٦٣.

(٤) التبصرة للشيرازي ص ١٥٥، التلخيص لإمام الحرمين ٢/١٠٠، إحكام الفصول للباجي ١/٢٦٧، قواطع الأدلة للسمعاني ١/٣٥٩، البحر الزخار لابن المرتضى ١/١٦٦ (ط/دار الكتاب الإسلامي)، إجابة السائل للصنعاني ص ٣٣٢.

(٥) الفصول في الأصول للجصاص ٢/٢٠٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١٣٣ (ط/دار الكتاب الإسلامي)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٢٥ (ط/دار الكتب العلمية).

٢- التخصيص بالحس جائز[١]. (قسيم).

٣- يجوز التخصيص بدليل العقل ضروريًّا كان أو نظريًّا[٢]. (بيان).

٤- التخصيص بيان[٣]. (لزوم).

٥- لا يخص العموم بدلالة العقل[٤]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

نبدأ أولا ببيان التخصيص، والعموم، والعقل؛ لأنها مفردات القاعدة.

فـ(التخصيص) سبق تعريفه[٥]؛ و(العموم) لغة: هو الشمول. قال الجوهري[٦]: عم الشي، يعم، عمومًا: شمل الجماعة[٧].

وقال الفيومي: ومعنى العموم إذا اقتضاه اللفظ: ترك التفصيل إلى الإجمال[٨].

و(العموم) اصطلاحًا: شمول أمر واحد لمتعدِّد[٩].

---

(١) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٢/٢٩٣ (ط/المكتبة المكية)، سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي ٢/٤٥١، ٤٥٢ (ط/المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة)، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «تخصيص العموم بالحس جائز».

(٢) نهاية الوصول للهندي ٤/١٦٠٥ (ط/مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة)، البحر المحيط للزركشي ٣/٣٥٥ (ط/الكويت).

(٣) الفصول في الأصول ١/١٤٩، المستصفى للغزالي ٢/٤٦ (ط/المدينة المنورة ـ ت: د. حمزة حافظ).

(٤) التمهيد في أصول الفقه ٢/١٠١.

(٥) انظر: القاعدة الأصولية: «التخصيص لا يقبل إلا بدليل».

(٦) الصحاح: عمم.

(٧) التوقيف على مهمات التعريف للمناوي ص ٥٢٦ (ط/دار الفكر المعاصر).

(٨) المصباح المنير: (عمم).

(٩) الإبهاج ٢/٨٢ (ط/دار الكتب العلمية).

وأمَّا (العقل): فقد عرَّفه الراغب الأصفهاني[١]، فقال: العقل: يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم.

ويقال: للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة: عقل؛ ولهذا قال أمير المؤمنين رضي الله عنه[٢]:

رأيتُ العقل عقلين فمطبوع ومسموعُ

ولا ينفــع مسموع إذا لم يك مطبوعُ

وعرَّفه الغزالي: غريزة يتهيأ بها النظر في المعقولات[٣].

والعقل حجة الله تعالى على خلقه، حيث أناط سبحانه تكليف عباده به، وباعتبار أنَّ العقل خُلق مهيَّأً لفهم الخطاب وتمييز حقائق الأمور ومعرفة مسلَّماتها، فقد جعل له الشارع دورًا في معرفة مراده من كلامه، ومنه ما يسمَّى عند الأصوليين بتخصيص العام بالعقل.

والعقل هو أحد المخصِّصات المنفصلة للعام.

فالعقل في تخصيصه للعام لا يكون متصلا بالصيغة ذاتها، كالاستثناء، والشرط، والغاية؛ لأنَّ تخصيص العقل ناتج عن سماعِ النص وتدبُّره، فهو بهذا خارج عن النص المخصَّص.

و(التخصيص بالعقل): يعني أنْ يكون العقل مانعًا من إرادة العموم، وقاصرًا للفظ على بعض أفراده، ويكون ذلك حينما يحكم العقل عند سماع النص بأنَّ هذا النص لا يراد به كل أفراده[٤].

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٥٧٧.

(٢) البيتان ينسبان لعلي بن أبي طالب، وهما في ديوانه ص ١٢١.

(٣) المستصفى ١/٧١.

(٤) انظر: تخصيص النصوص لخليفة بابكر الحسن ص٦٣ (ط/مكتبة وهبة – القاهرة).

فهو كاشف عن مراد الشارع في اللفظ، وحصره في بعض أفراده، كما قال إمام الحرمين: فإذا ورد الظاهر مخالفًا للمعقول، فيعلم أنَّ المراد به الخصوص الموافق له، والمعنى بكون العقل مخصصًا أنه مرشد إلى المراد منه[1].

قال الشوكاني: وصورة المسألة: أنَّ صيغة العام إذا وردت واقتضى العقل عدم تعميمها، فيعلم من جهة العقل أنَّ المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد أنَّ العقل صلة للصيغة نازلة بمنـزلة المتصل بالكلام، ولكنَّ المراد به ما قدمناه أنَّا نعلم بالعقل أنَّ مطلق الصيغة لم يُرَد تعميمها [2].

قال العطار: وأما التخصيص بالعقل: فإنه لظهوره كان مغنيًا عن نصب القرينة، ومثله واقع في كلام البلغاء من الاكتفاء كثيرًا بالقرائن الحالية. [3]

والتخصيص بالعقل على نوعين: ضروري ونظري[4].

وتعريف (الضروري)، ويقال له (البدهي) أيضًا: ما لا يُتوقَّف حصوله على نظر وكسب[5].

و(النظري): هو الذي يتوقَّف حصوله على نظر وكسب، كالتصديق بأنَّ العالم حادث[6].

أما الضروري: فهو كتخصيص قولـه تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزّمَر:٦٢]، فإنَّا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقًا لنفسه[7].

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني ١/ ٢٧٥ (تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب).

(٢) إرشاد الفحول ص٢٦٥ (ط/دار الفكر - بيروت – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

(٣) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/ ٢٤١.

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/ ٢٦٣٩ (ط/مكتبة الرشد ـ الرياض).

(٥) التعريفات للجرجاني ص ٦٣.

(٦) التعريفات للجرجاني ص ٣١٠.

(٧) نهاية الوصول للهندي ٤/ ١٦٠٥، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٦٣.

وأما النظري: فهو كتخصيص آيات التكليف، فإنَّ العقل يقضي بخروج غير المكلفين من عموم تلك الآيات مستندًا في حكمه أو تخصيصه على الدليل السمعي الدال على امتناع تكليفهم، وذلك يحتاج إلى شيء من النظر[١].

وقال القاضي أبو يعلى: «وقد تكلم الإمام أحمد على قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]، فقال: قد عرف المسلمون أماكن كثيرة ليس فيها من عظم الرب شيء: أحشاؤكم، وأجوافكم، وأجواف الخنازير، والوحش، والأماكن القذرة، وقد أخبرنا أنه في السماء، فقال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦].

فقد عارض الظاهر بالعقل والشرع»[٢].

وعلى التخصيص بالعقل اتفاق أغلب الأصوليين، فقد قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك[٣].

لكن قال الزركشي: «قد منع بعضهم التخصيص بالعقل، وهو ظاهر نص الشافعي في (الرسالة)[٤]، فإنه قال في باب: ما نزل من كتاب عامًّا يراد به العام ويدخله الخصوص، ثم قال الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾، [الزمر: ٦٢]، وذكر قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦]، فهذا عام لا خصوص فيه، فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك، فالله

(١) انظر: تخصيص النصوص ص٦٩.
(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢/٥٤٨.
(٣) البحر المحيط للزركشي ٣/٣٥٥.
(٤) الرسالة ص ٥٣ (ط/المكتبة العلمية، بيروت ـ تحقيق أحمد شاكر).

خالقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها»[(١)].

ويمكن أن يجاب على هذا بأن الشافعي قد بين أن معنى قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾: أي خالق كل شيء مما هو مخلوق بطبعه، كالسماء والأرض والجبال وكل ذي روح، وهذا في حقيقته من قبيل التخصيص بالعقل؛ لأنه أخرج ذاته تعالى من عموم الخطاب.

وبعضهم يجعل هذا من العام الذي أريد به الخصوص، لا من قبيل التخصيص بالعقل، فمن أنكر هذا لم يسمه تخصيصًا مع الاعتراف بمعناه، فالمقصد الاتفاق في المعاني، ولا معنى للمناقشة في العبارة، كما قاله إمام الحرمين[(٢)]. فيتبين أنَّ الخلاف لفظي لا حقيقي.

أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بالإجماع، والقياس، والفهم من الكتاب.

١- أما الإجماع لأهل الأصول، فقد نقله أئمتهم، قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك[(٣)].

وقال أبو الوليد الباجي[(٤)]: التخصيص يقع بأدلة العقل. هذا قول كافة الناس.

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/٣٥٦.

(٢) التلخيص ٢/١٠٣، وانظر: الإبهاج ٢/١٦٥، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٦١.

وقد منع التخصيص بالعقل طائفة وصفهم الآمدي في الإحكام ٢/٣١٤، بشواذ المتكلمين. انظر: الواضح لابن عقيل ٣/٣٧٣.

(٣) البحر المحيط ٣/٣٥٥، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٥.

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول ١/٢٦٧ (ط/دار الغرب).

وقال القرافي[١] : «الخلاف محكي في هذه الصورة، وعندي: أنه عائد على التسمية؛ فإنّ خروج هذه الأمور[٢] من هذا العموم لا ينازع فيه مسلم، غير أنه لا يسمي التخصيص إلا ما كان باللفظ. هذا ما يمكن أن يقال.

أما بقاء العموم على عمومه، فلا يقوله مسلم». اهـ.

قلت: والتَّحقيقُ أنه إجماعُ الأكثرين إذا اعتددنا بالخلاف الشاذّ لمن خالف، وعليه فيكون إجماعًا ظنيًّا لا قطعيًّا، أويكون إجماعًا تامًّا إذا لم نعتدّ بهذا الخلاف، وجعلناه خلافًا لفظيًّا لا حقيقيًّا[٣].

٢ـ وأما القياس فمن وجهين:

أ ـ أنَّ العقل يفيد العلم، كالكتاب والسُّنّة والإجماع، فلما جاز التخصيص بالكتاب والسُّنّة والإجماع، جاز أيضًا التخصيص بالعقل[٤].

ب ـ معلوم أنه يجوز صرف الكلام عن الحقيقة إلى المجاز بدلالة العقل، مثل قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣]، والعجل لا يدخل القلوب بذاته، لكن تقديره: حُبَّ العجل، ولا فرق في هذا بين الظاهر والعموم، ولا بين الخصوص والمجاز؛ وبناء عليه يجوز كذلك تخصيص العموم بدلالة العقل[٥].

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٠٢.

(٢) يريد تخصيص العقل ذات الله وصفاته من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٥٣، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤/١٦٠٥، إرشاد الفحول ١/٣٨٢ (ط/دار الكتاب العربي).

(٤) انظر: التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢/١٠٣، الواضح لابن عقيل ٣/٣٧٤.

(٥) انظر: الواضح لابن عقيل ٣/٣٧٤.

٣ ـ الفهم من الكتاب الكريم.

فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، فهذا الخطاب يعلم بالعقل عدم دخول المجانين والأطفال فيه، ومعلوم أنَّ التخصيص معناه: إخراج بعض ما تناوله الخطاب من الأشخاص، فيكون ما ذكرنا تخصيصًا بالعقل(١).

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ظاهر هذه الآية وجوب الحج على جميع الناس، الذي هم داخلون في ألفاظ العموم؛ قال ابن حزم(٢): فإنَّ الصبي والمجنون من الناس حقيقة، وهما غير مرادين من العموم، بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف مَن لا يفهم، ولا معنى للتخصيص سوى ذلك.

وقال الكاساني(٣): لا يجب الحج على الكافر؛ لأنَّ العقل خصَّص بالمؤمنين، فكان المراد منه المؤمنين، وتخصيص العام بالدليل العقلي جائز.

وقال ابن السبكي(٤): فإنَّا نخصِّص الطفل والمجنون؛ لعدم فهمهما الخطاب.

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢/١٠٢.

(٢) الإحكام لابن حزم ٢/٣٣٩ (ط/دار الكتاب العربي ـ بيروت).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٩٤.

(٤) الإبهاج للسبكي ٢/١٦٤.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

قوله: ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ﴾، فـ (ما) من ألفاظ العموم، وهي لغير العاقل أصلا، لكن هنا دخل فيها العاقل وغيره من باب التغليب؛ لأنَّ أكثر الذي عبدَ من دون الله كان لا يعقل، كالشمس، والقمر، والأصنام، والأحجار، وغيرها، فدخل فيها المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، ودخلت فيها الملائكة.

لكن قام دليل العقل على تخصيص هذا العموم، فقد قال ابن حزم[1]: دليل العقل صالح للتخصيص، والعقل قد دل على امتناع تعذيب أحد بجرم صادر من غيره، اللهم إلا أنْ يكون راضيًا بجرم ذلك الغير، وأحد من العقلاء لم يخطر بباله رضا الملائكة والمسيح بعبادة مَن عبدهم.

وقال الرازي[2]: دل العقل على خروج الملائكة والمسيح في هذه الآية؛ لأنَّه لا يجوز تعذيب المسيح بجرم الغير، والتخصيص بالعقل جائز.

٣- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء:١]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ونحوها من الآيات الآمرة بتكليف الناس بالعبادة.

يقال فيها: الصبي والمجنون غير داخلين في عموم خطاب المكلَّفين بالعبادات، وذلك تخصيص لهذا العموم بالعقل الدال على عدم دخولهما، ومعلوم أنَّ التَّخصيص بالعقل جائز[3].

(١) الإحكام لابن حزم ٣/٤٣.
(٢) المحصول للرازي ٣/٢٠٠.
(٣) انظر: منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٣٣١.

وقال ابن عقيل[١]: «مَن لا يسوغ في العقل خطابه من الأطفال والمجانين، فهـو خـارج من عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾، والتَّخصيص بالعقل جائز».

٤- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦ﴾ [التوبة: ١٢٠].

قال الشاطبي[٢]: «إنما أريد به مَن أطاق ومَن لم يطق، فهو عام المعنى». لكن وجد بعض المنافقين الذين تخلفوا عن الرسول، وغيرهم من أولي الأعذار، فدل العقل على أنَّ ما أخبر به تعالى من حال مَن تخلف عن رسول الله ﷺ، هو خاص بمن تخلف عنه عليه الصلاة والسلام، وهذا تخصيص للآية، والتخصيص بالعقل جائز[٣].

٥- ومن الأمثلة على هذه القاعدة من الفروع الفقهية: ما ذكره الماوري، فقال في تخصيص العموم بالمعقول[٤]: فهو ما امتنع استيفاء عمومه في العقل. كقوله: والله لآكلن الخبز، ولأشربن الماء، ولأكلمن الناس، ولأتصدق على المساكين.

لما امتنع في العقل أن يأكل كل الخبز، ويشرب كل الماء، ويكلم جميع الناس، ويتصدق على جميع المساكين، خصَّ العقل عموم الجنس، فتعلق البر والحنث بأكل بعض الخبز، وشرب بعض الماء، وكلام بعض الناس، والتصدق على بعض المساكين.

د. صفوان داوودي

* * *

(١) الواضح لابن عقيل ٣/٣٧٧.
(٢) الرسالة ص ٥٣، الاعتصام للشاطبي ١/٥١.
(٣) انظر: تخصيص النصوص ص٦٨.
(٤) الحاوي للماوردي ١٥/٤٣٥ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت).

رقم القاعدة: ٢٠٧٥

نصُّ القاعدة: تَخْصِيصُ العُمُومِ بِالحِسِّ جَائِزٌ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يجوز التخصيص بالحس[(٢)].

٢- دليل الحس يخصَّص به العموم[(٣)].

قواعد ذات علاقة:

١- التَّخصيص بيان[(٤)]. (لزوم).

٢- تخصيص العموم بالعقل جائز[(٥)]. (قسيم).

---

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٥/٢١٦٠ (ط/المكتبة العصرية - بيروت)، نهاية الوصول للهندي ٤/١٦٠٩ (ط: مكتبة نزار مصطفى الباز)، التحبير شرح التحرير للماوردي ٦/٢٦٣٨ (ط: مكتبة الرشد)، جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي وحاشية العطار ٢/٦٠ (ط: دار الكتب العلمية). تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ص ١٤٣ (ط/المدينة المنورة - تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي)، الموافقات للشاطبي ٣/٢٦٩ (ط/دار المعرفة - بيروت)، الإبهاج للسبكي ٢/١٦٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٨٥.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/٣٦٠.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٣/٣١٩ (ط/المدينة المنورة - تحقيق د. حمزة حافظ).

(٤) الفصول في الأصول للجصاص ١/١٤٩ (ط/وزارة الأوقاف - الكويت)، أصول السرخسي١/٢٥٤، البرهان ٢/٧٥٧.

(٥) قواطع الأدلة للسمعاني ١/٣٥٩، مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٨٢٥ (ط/دار ابن حزم)، أصول=

٣- لا ينكر تخصيص العموم بدليل نص آخر، أو ضرورة حس[(١)]. (أعم).

شرح القاعدة:

تقرر في قاعدة تخصيص العموم بالعقل، وغيرها من قواعد التخصيص، التعريف بالتخصيص وبالعموم، ونزيد هنا بيان معنى الحس الذي يخصَّص به العموم فنقول:

(الحس): سبق تعريفه في قاعدة: «الحس دليل قاطع»، ومرادهم بالحس المشاهدة[(٢)]. حيث شاع بين أهل الأصول الاقتصارُ على حسِّ المشاهدة.

ولعل السبب في ذلك يرجع - كما قال العطار - إلى طبيعة النصوص التي مثَّل بها الأصوليون أنفسهم عند كلامهم عن التخصيص بالحس، حيث كان التخصيص في تلك النصوص مبنيًّا على حس المشاهدة، والحق أنَّ الكلام عن التخصيص بالحس شامل للحواس الخمس (السمع، والبصر، والشم، والذوق واللمس)[(٣)].

والحس هو أحد المخصصات المنفصلة للعموم.

فعلى هذه القاعدة: إذا جاء نص من الشارع بصيغة عموم، وجاء ما يعارضه من جهة الحس؛ فإنَّا نعمد لدفع هذا التعارض، حتى لا تصطدم النصوص الشرعية بالواقع، فنُخصص بهذا الحس عموم النص الشرعي، حتى لا يتعارضان، وبذلك نكون قد أنزلنا الحس في هذه القاعدة منزلة الدليل

= الفقه لابن مفلح ٣/٩٤٥، إرشاد الفحول ١/٢٨٣ (ط/دار الكتاب العربي - بيروت)، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٣/٣٥٦ دار الحديث - القاهرة.

(٢) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي ٢/٤٥١.

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/٦٠ ط: دار الكتب العلمية.

الشرعـــي، بسبب اعتبـــاره والأخذ به عند أهل الأصول، ونكون قد جمعنا بين الدليلين، فإعمال الدليلين أولى من بقاء تعارضهما، وأولى من إهمال أحدهما.

هذا هو المذهب الراجح في هذه المسألة عند الأصوليين، ونشير للخلاف في هذه القاعدة، فنقول:

قد نازع بعض الأئمة في اعتبار الحسِّ دليلا، كالسمعاني، فقال: وأما الحس فلا يكون دليلا بحال، والأمر فيه بيِّن؛ لأنَّ الحس يقع فيه درك الأشياء الحاضرة، فلا يكون للحس فيها تأثير(١).

على أن من لم يعتبره مخصِّصًا جعل الأمثلة الواردة عليه من باب: العام المراد به الخصوص(٢).

ويمكن اعتبار الاختلاف في هذه المسألة من قبيل الخلاف اللفظي لا الحقيقي، باعتبار أنه لا خلاف بين الجميع على عدم إرادة الأفراد الخارجين بموجب الحس من عموم الخطاب، وإنما الخلاف في تسمية هذا تخصيصًا باعتبار أنه إخراج لبعض الأفراد من عموم اللفظ، أو يعتبر عامًّا أريد به الخصوص باعتبار أنهم غير مشمولين أصلا بعموم اللفظ ولا داخلين في متناولاته، فمن ذهب إلى الأول أثبت التخصيص بالحس، ومن ذهب إلى الثاني لم يعتبره دليلا.

هذا، وإن بعض الأصوليين قد أدخلوا التخصيص بالحس في باب التخصيـــص بالعقل؛ لأنَّ المدركات الحسية إنما هي في حقيقتها ومآلها مدركات عقلية؛ وبالتالي فإنَّ دور الحس فيها قاصر على نقل الصور والمشاعر

---

(١) قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٢٢ باختصار.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٥٥٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٧٩.

من الوسط الخارجي إلى العقل الذي يقوم بدوره بتفسيرها، وتحقيق الوعي بها وإدراكها[١].

ومنهم السمعاني[٢]، حيث ذكر بعض أمثلة الأصوليين الواردة على قاعدة التخصيص بالحس في قاعدة التخصيص بالعقل.

لكن الشائع في الاستعمال أنَّ المراد بالعقلي: ما يدرك بالعقل بلا توسط الحواس، وبالحسي: ما يدرك بواسطة الحس، وجريان أكثر المتأخرين على التفرقة بينهما، يرجِّح إفراد هذه القاعدة ببحث مستقل[٣]، ومن أوائل من جعل الحس مخصِّصًا مستقلا الإمام البيضاوي، كما ذكره ابن قاوان[٤].

أدلة القاعدة:

١ـ دليل هذه القاعدة وقوعها، فقد وقعت في القرآن الكريم، ويمثَّل لها بما يذكر في التطبيقات من آيات خُصِّصت بحس المشاهدة.

٢ـ العقل، وبيانه: أنَّ الأدلة الشرعية لا يمكن أن تتعارض أو تتناقض مع ما هو معلوم بالضرورة، ويعتبر الحس من الأدلة التي تفيد العلم الضروري؛ وبناء عليه إذا ظهر تعارض بين نص شرعي عام ودليل حسي خاص، فإنه يجب حمل عموم الأول على خصوص الثاني.

---

(١) انظر: التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان ص ٣١٩ (ط/دار النفائس عمان ـ تحقيق د: سعد بن عبدالله)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٦٠ (ط: دار الكتب العلمية)، تخصيص النصوص للدكتور خليفة با بكر الحسن ص ٧٢ (ط/مكتبة وهبة ـ القاهرة).

(٢) في قواطع الأدلة ١/١٨٣ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت).

(٣) انظر: المحصول للفخر الرازي ١/٤٢٨ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت)، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥، البحر المحيط ٣/٣٦٠، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي ٢/٣٨٢ (ط/الفاروق الحديث ـ مصر).

(٤) التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان ص ٣١٩.

وانظر: السراج الوهاج في شرح المنهاج لفخر الدين الجاربردي ١/٥٦١ (ط/دار المعراج الدولية ـ الرياض).

٣ـ اتفاق متأخري الأصوليين على الأخذ بها، وهو أحد مرجِّحات إثباتها[١].

تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالى عن الريح المرسلة على قوم هود: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥].

فقوله: ﴿كُلَّ شَيۡءِۭ﴾ مِن ألفاظ العموم، ويفيد استغراق جميع الأشياء، فقد أخبرت هذه الآية أنَّ الريح التي أرسلها سبحانه على قوم عاد دمرت كل شيء. لكن هذا التدمير مخصوص بما هو معلوم، بحس المشاهدة من عدم تدميرها لأشياء كثيرة، كالسماء والأرض والجبال[٢].

٢- قوله تعالى في الريح التي أرسلها على قوم عاد: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤٢].

قوله: ﴿مِن شَيۡءٍ﴾ نكرة في سياق النفي، فهو مِن ألفاظ العموم، لكن هذا العموم قد خُصَّ، لأنَّ حس المشاهدة قد دل على أنَّ هناك أشياء كثيرة لم تدمرها الريح المرسلة إلى قوم عاد، كالسماء والأرض والجبال، على أن الريح أتت على الجبال، وما جعلتها كالرميم[٣].

---

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣١٦٠/٥ (ط/المكتبة العصرية ـ بيروت)، نهاية الوصول للهندي ١٦٠٩/٤ (ط: مكتبة نزار مصطفى الباز)، التحبير شرح التحرير لابن أمير حاج ٢٦٣٨/٦ للمرداوي، (ط: مكتبة الرشد)، جمع الجوامع مع شرح الجلال وحاشية العطار ٦٠/٢ (ط: دار الكتب العلمية). تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ص١٤٣ (ط/المدينة المنورة ـ تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي)، الموافقات للشاطبي ٢٦٩/٣ (ط/دار المعرفة - بيروت)، الإبهاج للسبكي ١٦٧/٢.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ٤٥١/٢، نهاية الوصول للهندي ١٦١٠/٤، الإبهاج للسبكي ١٦٧/٢.

(٣) المراجع السابقة.

وقال ابن النجار الحنبلي: «ونحن نشاهد أشياء كانت حين الريح لم تدمرها، ولم تجعلها كالرميم، كالجبال ونحوها»[١].

٣- قوله تعالى حكاية عن بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[النمل:٢٣].

ظاهر اللفظ العموم، غير أنَّ حس الرؤية والمشاهدة يدل على أنها لم تؤتَ ما سُخِّر لسليمان عليه السلام من الجبال والريح والجن، وهذا تخصيص لما أخبر به تعالى بالحس[٢].

٤- قال سبحانه في وصف الحرم المكي: ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧]، ونحن نعلم بدليل الحس أنَّ هناك ثمارًا من الشرق والغرب ليست موجودة في الحرم المكي، وهذا تخصيص للعموم الوارد في الآية[٣].

وقال ابن النجار: «ونعلم أنَّ ما في أقصى المشرق والمغرب لم تُجْب إليه ثمراته»[٤].

ياسر سقعان

* * *

(١) شرح الكوكب المنير ٣/٢٧٨.
(٢) انظر: نهاية السول ٢/٤٥١، نهاية الوصول للهندي ٤/١٦١٠، الإبهاج ٢/١٦٧.
(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/١٦٠٩، الإبهاج ٢/١٦٨.
(٤) شرح الكوكب المنير ٣/٢٧٨. ولابن حزم كلام جميل على هذه الأمثلة، فإنه جعلها من العام المراد به الخصوص، فقد قال: وهذا كله لا حجة لهم فيه.
أما قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، فإنا قد قلنا: إنَّ الله تعالى لم يقل ذلك وأمسكَ، بل قال: إنها دمرت كل شيء على العموم من الأشياء التي أمرها الله تعالى بتدميرها، فسقط احتجاجهم بهذه الآية.
وأمَّا قوله: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾، فهذه الآية مبطلة لقولهم، لأنه إنما أخبر أنها دمَّرت كلَّ شيء أتت عليه، لا كل شيء لم تأتِ عليه، فبطل تمويههم.
وأما قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾، فإنما حكى تعالى هذا القول عن الهدهد، ونحن لا نحتج بقول الهدهد، وإنما نحتج بما قاله تعالى مخبرًا به لنا عن علمه، أو ما حققه الله تعالى من خبر مَن نقل إلينا خبره، وقد نقل تعالى إلينا عن اليهود والنصارى أقوالا كثيرة ليست مما تصح. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/١٠٢- ١٠٣ (ط/دار الآفاق الجديدة ـ بيروت).

رقم القاعدة: ٢٠٧٦

نص القاعدة: العَادَةُ مُخَصِّصَةٌ لِلْعُمُومِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- العوائد مخصِّصة للعموم[(٢)].

٢- يجوز التخصيص بالعادة[(٣)].

٣- العادة مخصِّصة [(٤)].

قواعد ذات علاقة :

١- العادة القولية تخصِّص العموم[(٥)]. (أخص).

---

(١) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٢٤٥/٣ (ط/دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي)، البحر المحيط للزركشي ٣٩٧/٣ (ط/وزارة الأوقاف ـ الكويت)، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٦٩٧/٦ (ط/مكتبة الرشد ـ الرياض).

(٢) شرح التنقيح للقرافي ص ٢١١ (ط/دار الفكر ـ بيروت)، المسودة لآل تيمية ص١١١ (ط/المدني – القاهرة).

(٣) انظر: الإبهاج للسبكي ١٨١/٢ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت)، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣١٧/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٥/٣ (ط/دار الفكر ـ بيروت)، المصفى لابن الوزير ص٦٠٠ (ط/دار الفكر- دمشق).

(٤) التقرير والتحبير ٥٠/٢.

(٥) نهاية السول للإسنوي ٤٦٩/٢-٤٧٠ (ط/عالم الكتب ـ بيروت)، التحبير شرح التحرير ٢٦٩٨/٦، مسألة تخصيص العموم بالعرف والعادة د. خالد العروسي ص١٢٢ (ط/مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها).

٢- العادة محكَّمة [١]. (لزوم).

٣- العرف العملي مخصِّص[٢]. (أخص).

٤- العادة إن كانت فعلية لم يُخصُّ بها[٣]. (مقيِّدة).

٥- لا يجوز تخصيص العام بعادة المكلفين[٤]. (مخالفة).

٦- العادة المخصِّصة ما كانت زمن النبي[٥]. (أخص).

شرح القاعدة:

تقرر في العديد من القواعد الأصولية بأن مخصِّصات العام متنوعة وأن منها ما هو من قبيل المخصِّصات المتصلة، ومنها ما هو من المخصِّصات المنفصلة، والعادة أو العرف هي من المخصِّصات المنفصلة.

و(العادة) لغة: مأخوذة من العود، وهو ما عاد عليه الناس مرة بعد مرة، يقال: تعوَّد الشيء، وعاده، أي: صار له عادة[٦].

قال الراغب الأصفهاني: العادة: اسم لتكرير الفعل والانفعال، حتى يصير ذلك سهلا تعاطيه، كالطبع؛ ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية[٧].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧ (ط/دار الكتب العلمية)، انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) التحبير شرح التحرير ٥٠/٢، تيسير التحرير ٣١٧/١، رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفي ٧٧٢/٣، ط/دار الكتب العلمية).

(٣) انظر: إيضاح المحصول للمازري ص ٣٣١ (ط/دار الغرب)، البحر المحيط ٥٢٣/٤.

(٤) التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٥٣/٣(ط/مؤسسة الرسالة)، الواضح لابن عقيل ٤٠٦/٣ (ط/مؤسسة الرسالة)، المسودة لآل تيمية ص١١١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣٤٥/٣، ط/عالم الكتب.

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ١٧٥٩/٥ (ط/مكتبة نزار الباز ـ مكة المكرمة).

(٦) تاج العروس للزبيدي مادة (عود).

(٧) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٥٩٤ (ط/دار القلم ـ دمشق).

و(العادة) اصطلاحًا: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرةً بعد أخرى[١].

وأما (العُرف) لغة: فهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو ضد النكر[٢].

و(العُرف) اصطلاحًا: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[٣].

والعادة والعرف نوعان: قولي، وعملي.

فالقولي؛ معناه: أنَّ الناس يطلقون ذلك اللفظ، ولا يريدون به في عوائدهم إلا ذلك الشيء المخصوص، كالدابة، لا يراد بها إلا الفرس في العراق، والحمار في مصر.

وكذلك الغائط، وضع في الأصل للموضع المطمئن من الأرض، ثم غلب عليه الاستعمال فيما يخرج من الإنسان، فإذا أطلق حمل على ما يثبت له من العرف[٤].

فالعرف القولي خصَّصه بهذا المعنى.

وغير ذلك ما جرت العادة بأنه يستعمل في غير مسماه، فيحمل على ذلك المنقول إليه في الاستعمال، ثم النقل.

والعملي، مثاله ما إذا حلف الملك: لا يلبس ثوبًا، حنث بلبس ثوب

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص ٩٣، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٦١٧ (ط، مؤسسة الرسالة)، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٤.
(٢) انظر: مختار الصحاح مادة: (ع ر ف).
(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٩٣، شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٨، الموسوعة الفقهية مادة (عرف).
(٤) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص ٤٢ (ط/دار ابن كثير ـ دمشق).

الكتان، وإن كانت عادته لبس الحرير[١].

وللأصوليين عدة آراء في العلاقة بين العرف والعادة، منها :

- أنَّ العادة هي العرف العملي، والعرف هو القولي، وعلى هذا أكثر الحنفية [٢].

- ومنهم من يرى المساواة بين المصطلحين، كالنسفي، وغيره[٣].

- وفرق الشاطبي بينهما، حيث اعتبر أنّ العادة كلية أبدية، أي: عوائد عامة، وأنّ العرف راجع إلى عادة جزئية داخلة تحت العادة الكلية، وهي التي يتعلق بها الظن لا العلم[٤].

- وباستقراء المسائل الفروعية يرى أنَّ الفقهاء كثيرًا ما يستعملون أحدهما مكان الآخر، مما يعني أنَّهما من حيث الإعمال بمعنى واحد، وعلى هذا الاستعمال مضت هذه القاعدة[٥].

والمعنى الإجمالي للقاعدة أنه إذا ورد نص من الشارع بلفظ من ألفاظ العموم، وقد جرت العادة في استعمال هذا اللفظ بمعنى يراد به أحد أفراد هذا العام، فيخصَّص اللفظ العام بهذه العادة القائمة.

---

(١) التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١/١٦٩ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول البزدوي ٢/٩٥ (ط/عالم الكتب ـ بيروت)، التحرير لابن الهمام ١/٣٥٠، تيسير التحرير ١/٣١٧.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٥/٢٢٣٥ - ٢٢٣٦ (ط/المكتبة العصرية ـ بيروت)، مع زيادة عليه.

(٣) كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ١/١٨٢، نشر العرف ضمن (رسائل ابن عابدين ٢/١١٤.)

(٤) الموافقات للشاطبي ٢/٢٩٨ (ط/دار المعرفة ـ بيروت).

(٥) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء لأبي سنة ص١٣، ط/مطبعة الأزهر، مسألة تخصيص العموم بالعرف والعادة للدكتور خالد العروسي، بحث في مجلة جامعة أم القرى، العدد ٣٩.

قال المجد ابن تيمية: «تخصيص العموم بالعادة: بمعنى قصره على العمل المعتاد كثير المنفعة، وكذا قصره على الأعيان التي كان الفعل معتادًا فيها زمن التكلم»[١].

وحقق معنى هذه القاعدة صفي الدين الهندي، فقال: «وتحقيق كون العادة مخصِّصة للعام يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون الرسول ﷺ أوجب، أو حرَّم أشياء بلفظ عام، ثم رأينا العادة جارية بترك بعضها، أو بفعل بعضها، فالحق أن يقال: إذا علم أنّ العادة كانت حاصلة في عصر الرسول مع علمه بها، فهي مخصِّصة، وإن علم أنها لم تكن في عصره، أو لم يعلم بها، فلا يجوز التخصيص بها؛ لأنّ أفعال الناس ليست بحجة في الشرع.

وثانيهما: أن تكون العادة جارية بفعل معين، كأكل طعام معين، ثم إنه عليه الصلاة والسلام نهاهم عنه بلفظ تناوله وغيره، كما لو قال: نهيتكم عن أكل الطعام، فهل يكون النهي مقتصرًا على أكل ذلك الطعام فقط أم يجري على عمومه، ولا تؤثر عادتهم في ذلك؟

فمن قال بأنَّ العادة تخصِّص حمل النهي عليه لا على غيره.

ومن قال: إنها لا تخصِّص أجراه على عمومه»[٢].

ومذهب العلماء في هذه القاعدة على رأيين أساسيين:

- فالشافعية والحنابلة، وبعض المالكية، لا يجيزون التخصيص بالعادة سواء أكانت قولية أم فعلية[٣].

---

(١) المسودة ص ١٢٥.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ١٧٥٨/٥- ١٧٦٠ باختصار (ط/مكتبة الباز ـ مكة المكرمة).

(٣) انظر: للشافعية: المستصفى ٣٢٩/٣ (ط/المدينة المنورة ـ ت: د. حمزة الحافظ)، المحصول للرازي ١٣١/٣ (ط/الرياض). وللحنابلة: العدة لأبي يعلى ٥٩٣/٢ (ت: د. أحمد المباركي ـ الرياض)، المسودة ص ١٢٣.

- والحنفية، وبعض المالكية على جواز التخصيص بالعادة[١].
- وثَم رأي ثالث يقول بجواز التخصيص بالعادة القولية دون العملية، واعتمده القرافي.

فالقائلون بهذه القاعدة اتفقوا على جواز التخصيص بالعادة القولية؛ لأنَّ الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية[٢].

مثال ذلك لفظ (الدابة)، فهو مفرد معرَّف بأل، فهو من ألفاظ العموم، فيشمل كل دابة مما يدب على الأرض، سواء أكان ممن يمشي على رجلين، كالإنسان، والدجاج، أم على أربع، كأكثر الحيوانات، أم على بطنه، كالحيّات، وغيرها.

لكن خُصَّ هذا اللفظ عرفًا بذوات الأربع، فصار هو المعتاد المتعارف بين الناس؛ ولذا لو قلت لإنسان: يا دابة، لغضب؛ لأنه يعتبره إهانة ومسبة.

واختلفوا في العادة العملية، فبعضهم أجاز التخصيص بها، وهم أكثر الحنفية، وبعضهم لم يجز، كبعض المالكية[٣].

قال القرافي: فالعوائد القولية تخصِّص وتقيد، بخلاف الفعلية؛ فإنها ملغاة؛ لأنَّ العوائد القولية معناها: أنَّ الناس يطلقون ذلك اللفظ، ولا يريدون به

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢١١، إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٣١، بذل النظر للإسمندي ص ٢٤٥ (ط/دار التراث ـ القاهرة)، فواتـــح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٣٤٩/١.

(٢) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣٤٦/٣ (ط/عالم الكتب ـ بيروت)، تيسير التحرير ٣١٧/١، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣٠٥/٤ (ط/مكتبة الإرشاد)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ١١١/٢ (ط/مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان).

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٧٨/١، بذل النظر في الأصول للأسمندي ص ٢٤٥، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٢٤٥/٣، ط/دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث)، نهاية السول ١٢٨/٢، تيسير التحرير ٣١٧/١.

في عوائدهم إلا ذلك الشيء المخصوص، كالدابة لا يراد بها إلا الفرس في العراق، والحمار في مصر، فيحمل على ذلك المنقول إليه في الاستعمال.

وأما العوائد الفعلية، فتظهر بالمثال، فإذا حلف الملك: لا أكلت خبزًا، فأكل خبز الشعير، حنث، وإنْ كانت عادته ألا يأكل إلا القمح.

والسبب في ذلك: أنّ العرف القولي ناسخ للغة، وناقل للفظ، والناسخ مقدم على المنسوخ، والفعل لا ينقل؛ فلا معارضة بين العرف الفعلي والوضع اللغوي؛ فلذلك لم يخصَّص، ولم يقيِّد[1].

هذا، وقد اتفق الجميع على التخصيص بالعادة زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، سواء أكانت فعلية أم قولية؛ لأنها راجعة إلى تقرير الرسول ﷺ عليها[2].

أما العادة الحادثة بعده فلا تخصّص اتفاقًا.

قال الزركشي: «العادة التي تخصص إنما هي السابقة لوقت اللفظ المستقر، وقارنته حتى تجعل كالملفوظ بها، فإن العادة الطارئة بعد العام لا أثر لها، ولا ينزل اللفظ السابق عليها قطعًا»[3].

وللتخصيص بالعادة شروط :

١ـ أن تكون العادة مطردة أو غالبة، واطرادها بأن يكون عمل الذين تعارفوها مستمرًا به في جميع الحوادث، أو يغلب استعمالهم لها في أكثرها بحيث يعرفها جميع الناس في البلاد كلها أو أغلبهم.

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول ٥/٢٢٣٥.

(٢) المحصول ٣/١٣٢.

(٣) البحر المحيط ٣/٣٩٣.

٢ـ أن تكون العادة قائمة عند نشوء التصرفات التي يراد تحكيمها فيها، ويعني هذا الشرط أنَّ العادة المتأخرة عن اللفظ العام لا يخصص بها، وفي هذا يقول الفقهاء: «لا عبرة بالعرف الطارئ»[١].

٣ـ ألا يعارض العادة تصريح بخلافها، ومقتضى هذا الشرط عدم التخصيص بالعادة إذا عارضها تصريح؛ وذلك لأن العادة دليل تنـزل عليه الحوادث، ويطلب تفسيرها لها عند عدم الشرط المصرح، ولهذا قالوا: «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»[٢].

٤ـ ألا تكون العادة مخالفة للنص، أو لأصل قطعي من أصول الشريعة، والمخالفة الممنوعة هي المخالفة المفضية إلى إبطال العادة للنص كلية بطريقة تفضي إلى عدم العمل بالنص، أو الأصل القطعي، فإذا كان هذا شأن العادة مع النص لم يكن لها حينئذ اعتبار؛ لأنَّ نص الشارع مقدم على العادة[٣].

ومن هذا مثلا ما يجري في بعض البلدان في العيدين من اختلاط الرجال والنساء وهن متبرجات، مظهرات للزينة، ولا فاصل بينهن وبين الرجال، بل قد تداخلن فيما بينهن وبينهم.

فهذه العـــادة مخالفة للنص القطعي، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النـور: ٣١]، فهـي ملغـاة ومهملـة، ولا يصح اعتمادها والعمل بها.

(١) غمز عيون البصائر للحموي ١/٣١٢، ط/دار الكتب العلمية).
(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٥١، ط/دار الجيل).
(٣) انظر: تخصيص النصوص للدكتور خليفة بابك الحسن ص١١٨.

أدلة القاعدة :

نذكر أدلة الفريقين في هذه المسألة:

أولاً : أدلة القائلين بعدم التخصيص بالعادة هي ما يلي :

١- أنَّ الشريعة جاءت لتغيير العوائد، فلا يعقل أنْ يكون ما وردت الشريعة قاضية عليه، صار قاضيًا عليها، ولو خُصِّص العموم بالعوائد لما عمل بالعموم قط؛ لأنَّ العادات تتجدد دائمًا، والتخصيص بيان، فيقضي إلى خلو نطق الشرع عن بيان[(١)].

٢- أنَّ أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع، بل لو أجمعوا عليه لصح التخصيص بها، لكن المخصِّص حينئذ هو الإجماع لا العادة، وعادة الناس لا تؤثر في تغيير خطاب الشارع إياهم[(٢)].

٣- أنَّ الشرائع في أنفسها لا تبتنى على عادات الخلق، واللفظ الوارد في الشرع ليس يتقيد بقرائن ذوي الغايات؛ فإنَّ عادتهم لا توجب تقييد كلام الشرع[(٣)].

قال السبكي[(٤)] : «أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع، اللهم إلا أن يجمعوا عليه، فيصح حينئذ، والمخصِّص هو الإجماع لا العادة».

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل ٤٠٧/٣.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) التلخيص لإمام الحرمين ١٤٣/٢ (ط/دار البشائر ـ بيروت)، وانظر: العدة ٥٣٩/٢، المستصفى ٣٢٩/٣، أصول ابن مفلح ٥٤٢/٣ (ط/مكتبة العبيكان ـ الرياض)، التحبير شرح التحرير ٢٦٩٤/٦، إرشاد الفحول ص١٦١.

(٤) الإبهاج ١٨١/٢.

ثانيًا: أدلة القائلين بجواز التخصيص بالعادة:

أ ـ أدلة التخصيص بالعادة القولية:

١- الإجماع، حيث أجمع العلماء على جواز تخصيص العموم بالعادة القولية[١].

٢- أنَّ العادة القولية غلبت على الحقيقة اللغوية، التي صارت مهجورة لا تكاد تعرف، وصار العرف القولي هو الحقيقة التي بها يتم التخاطب، والمعروف أنَّ المجاز مقدم على الحقيقة المهجورة[٢].

٣- أنَّ العادة القولية ناسخة للغة، وناقلة للفظ، فلفظ دابة - مثلا - موضوع في أصل اللغة لكل ما يدبّ على الأرض، لكن لما نقل أهل العرف هذه اللفظة إلى معنى آخر، وهو: الخيل؛ صار هذا ناسخًا للمعنى اللغوي، والناسخ مقدم على المنسوخ[٣].

ب ـ أدلة التخصيص بالعادة الفعلية:

١ـ استدلالهم بعموم القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

قال ابن عطية: «معناه: بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة»[٤].

وقال ابن النجار الحنبلي: «وكل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن،

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ٥/٢٢٣٧، وانظر: مسألة تخصيص العموم بالعرف والعادة ١٨/١٢٢ (ط/مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها».

(٢) المعتمد ١/٢٧٩، وانظر: مسألة تخصيص العموم بالعرف والعادة ١٨/١٢٢.

(٣) انظر: العقد المنظوم للقرافي ١/٣٧٨ (ط/المكتبة المكية - دار الكتبي).

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي ٢/٤٩١ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت).

نحو قوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فالمراد به: ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر»[1].

فخص هذا العموم بالعادات المتعارف عليها في زمانهم.

٢ـ استدلالهم بعموم الحديث الشريف.

كقوله ﷺ: «للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف»[2]. فخُصَّت النفقة والكسوة بما كان متعارفًا بين الناس.

٣ـ استدلالهم بالقياس:

أ- أنَّ التخصيص بالعادة الفعلية جائز قياسًا على جواز التخصيص بالعادة القولية المتفق عليه؛ بجامع العلة بينهما، وهي تبادر ما جرت عليه العادة دون غيره[3].

ب- قاسوا تخصيص العام بالعادة على تقيد المطلق المتفق بها عليه.

حيث اتفق العلماء على تقييد المطلق بالعادة فيمن قال: اشترِ لحمًا، فيقصر على لحم الضأن إذا كانت العادة أكله، حتى إذا اشترى غيره لم يكن ممتثلا؛ إذ أنَّ المطلق والعام جاءا من وادٍ واحد[4].

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٩.

(٢) رواه مسلم ٣/١٢٨٤ (١٦٦٢)/(٤٩) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) انظر: تيسير التحرير ١/٣١٧.

(٤) انظر: فواتح الرحموت ١/٣٤٥، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٥٢. ويمكن أن يُعترض على الاستدلال بعموم آيات القرآن أنَّه يصلح دليلا على تحكيم العادة، والأخذ بمقتضاها، ولا يدل على جواز تخصيص النصوص الشرعية بها. ويعترض على استدلالهم بالحديث بأنَّ المخصص هو نص الحديث لا العُرف. انظر:البحر المحيط ٣/٣٩٧.

تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قوله: (الوالدت) من ألفاظ العموم، وهو يفيد طلب الرضاعة منهن لأولادهن، وقد خُصَّ هذا العموم بالعادة، فتستثنى الزوجة ذات الحسب من وجوب الإرضاع[١]؛ لأنّ العادة في الجاهلية كانت جارية على امتناع ذوات الحسب من الإرضاع.

وهذا تخصيص بالعادة الفعلية، والتخصيص بالعادة جائز، سواء كانت فعلية أم قولية.

قال القرطبي في تفسيره: «إلا أنَّ مالكًا، رحمه الله، دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة، فقال: لا يلزمها رضاعة، فأخرجها من الآية، وخصصها بأصل من أصول الفقه، وهو العمل بالعادة، وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالك، والأصل البديع فيه أنَّ هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام فلم يغيِّره، وتَحادَى[٢] ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة، بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه، فقال به»[٣].

---

(١) هذا مذهب مالك والشافعي.
وذهب الحنابلة إلى أن الحرة لا تجبر مطلقًا، سواء كانت ذات حسب أم لا.
وذهب الحنفية إلى أنها لا تجبر عليه ولكن تطالب به فتوى ولا تجبر عليه قضاء.
أما الظاهرية فذهبوا إلى إجبارها على الرضاع.
انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٧/١٥ (ط/دار المعرفة)، تفسير القرطبي ١٧٢/٣ (ط/دار الشعب - القاهرة)، كشاف القناع للبهوتي ٤٨٧/٥ (ط/دار الكتب العلمية)، المحلى لابن حزم ٢٧٤/٩ (ط/دار الفكر).

(٢) (تَحادَى) ذوو الثروة: أي اتفقوا.
قال في لسان العرب مادة: حدو: احتداه: تبعه، وحداه وتحدّاه، وتحرّاه، بمعنى واحد.

(٣) تفسير القرطبي ١٧٢/٣ (ط/دار إحياء التراث العربي).

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب»[١].

قوله: (الحمار) اسم مفرد، معرَّف بالألف واللام، فهو من ألفاظ العموم، فيعم جميع الجنس، لكن خُصَّ هذا العموم بالحمار الأهلي، لا بحمار الوحش؛ لأنَّ العادة جرت على إطلاق الحمار على الحمار الأهلي، وهذا من التخصيص بالعادة القولية، ومعلوم أنَّ التخصيص بالعادة جائز[٢].

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع غسلات»[٣].

الإناء عام في كل إناء، سواء أكان يستعمل لطعام أم لشراب. لكن خُصِّ هذا العموم، فالمقصود بالإناء الذي ولغ الكلب فيه هو الإناء الذي فيه ماء. قال المازري: «لأنَّه غالب ما كان يوجد في آنيتهم، وإلا فالطعام أعز وجوداً عندهم في زمانهم من أنْ تصل الكلاب إليه، فيُخصَّص العموم بهذه العادة». قال: «وكأنها عادة فعلية؛ لأنَّ هذا إنما يرجع إلى أفعالهم، وهو ترك أواني المياه والكلاب، دون أواني الطعام»[٤].

٤- في الحديث الشريف: «نهى رسول ﷺ عن بيع الغرر»[٥]. و(بيع الغرر): ما كان على غير عهدة، ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها

---

(١) رواه مسلم ١/٣٦٥- ٣٦٦ (٥١١).

(٢) يقول ابن مفلح: «واسم الحمار إذا أطلق إنما ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال، وهو الأهلي». انظر النكت على المحرر ١/١٣٧، ط/دار الكتب العلمية).

(٣) رواه أحمد ١٢/٣٠٠ (٧٣٤٦)، والبخاري ١/٤٥(١٧٢)، ومسلم ١/٢٣٤ (٢٧٩)، (٩٠)، (٩١)، بمثله وبنحوه.

(٤) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص٣٣١، وانظر: نفائس الأصول ٥/٢٢٣٦، مواهب الجليل للحطاب ١/١٧٥ (ط/دار الفكر ـ بيروت).

(٥) رواه مسلم ٣/١١٥٣ (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

المتبايعان، من كل مجهول[١]، ففي هذا الحديث عموم النهي عن كل بيع فيه جهالة، وقد خُصَّ هذا العموم بالعادة، فيجوز بيع ما لم يظهر من الثمر والزرع الذي يوجد بعضه بعد بعض، كالبطيخ، والقثّاء، والباذنجان، والقرع، مع وجود الغرر فيه؛ حيث جرت عادة الناس على التعامل بهذا البيع، وهذا تخصيص بالعادة الفعلية، والتخصيص بالعادة جائز.

٥- قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[٢].

قوله (ما) من ألفاظ العموم، فيقتضي الحديث النهي عن كل ما لا يكون موجودًا عند البائع. لكن هذا العموم خُصَّ بعقد الاستصناع؛ فإنه جائز؛ لأنّه عقد تعارفه الناس لاحتياجاتهم إليه. قال الإسمندي: العادة جرت مع استحسان الأمة، نحو الاستصناع فيما فيه تعامل الناس، وهو تخصيص نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان[٣].

والتخصيص بالعرف العملي جائز[٤].

د. صفوان داوودي

* * *

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري ٣/٣٥٥ (ط/المكتبة العلمية ـ بيروت).
(٢) رواه أحمد ٢٤/٣١ (١٥٣١٥)، وأبو داود ٤/١٨١-١٨٢ (٣٤٩٧)، والترمذي ٣/٥٣٤-٥٣٧ (١٢٣٢) (١٢٣٣)، والنسائي ٧/٢٨٩ (٤٦١٣)، وابن ماجه ٢/٧٣٧ (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام، رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.
(٣) بذل النظر في الأصول ص ٢٤٥.
(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/١٨١، العرف والعمل في المذهب المالكي لعمر بن عبد الكريم الجيدي ص١٧٣، ط/اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي بين حكومتي المغرب والإمارات).

رقم القاعدة: ٢٠٧٧

نص القاعدة: المَصْلَحَةُ تُخَصِّصُ العُمُومَ[١].

قواعد ذات علاقة:

١- المصلحة المحافِظة على مقصود الشارع حجة لا خلاف فيها[٢]. (أصل).

٢- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا[٣]. (أعم).

٣- اتباع المصالح يُبنَى على ضوابط الشرع ومَراسمه[٤]. (مُكمِّلة).

٤- الإجماع مُخصِّص للعموم[٥]. (قسيم).

٥- القياس مخصِّص للعموم[٦]. (قسيم).

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٧٦ ط: دار الكتب العلمية، الفروق للقرافي ١٤٥/٤ ط: عالم الكتب، الموافقات للشاطبي ١٩٧/٥، المسالك في شرح الموطأ لابن العربي ٨٧٥/٥ ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤٢٨هـ. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٢٠- ٣٢١ ط: مؤسسة الرسالة، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ١٥١/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظرها في قسم القواعد المقاصدية بلفظ: «المصلحة الـمُحافِظة على مقصود الشرع، لا خلاف في كونها حجة».

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٦- العادة مُخصِّصة للعموم[1]. (قسيم).

٧- تخصيص العموم بالحس جائز[2]. (قسيم).

٨- تخصيص العموم بالعقل جائز[3]. (قسيم).

شرح القاعدة :

تُبيِّن هذه القاعدة وجهًا من وجوه إعمال المصلحة من خلال تخصيصها للألفاظ العامَّة. والمقصود بـ(المصلحة) في نص القاعدة: المصلحة التي شهد الشارع باعتبارها، سواء من خلال النص عليها، وهي المعروفة عند العلماء بالمصلحة المعتبرة، أو من خلال اعتبار جنسها وما تندرج تحته من القواعد الكلية، وهي المعروفة عند العلماء بالمصلحة المرسلة.

أما المصلحة التي تصادم نصًّا شرعيًّا، وهي المعروفة بالمصلحة الملغاة، فلا تدخل في موضوع القاعدة؛ لأنها محل إنكار ورفض باتفاق العلماء.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد نص شرعي عام، وثبتت عند المجتهد مصلحة معتبرة عند الشارع - بعينها أو بجنسها - تقتضي إخراج بعض الأفراد التي يتناولها عموم ذلك النص جاز تخصيص النص العام بتلك المصلحة[4].

والتخصيص بالمصلحة ينتظم في سلك المخصِّصات المنفصلة، وهو وإن

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: الفروق للقرافي ٤/١٤٥، الموافقات للشاطبي ٥/١٩٧، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ١/١٥١، المسالك في شرح الموطأ لابن العربي ٥/٨٧٥، محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي ٩/١٦٦، تفسير القرطبي ٥/٨٩.

لم يكن منصوصًا عليـــه في جُلِّ كتابـات الأقدمين، إلا أنه قد وردت الإشارة إليـــه - في الجملة - في بعض المصادر، لاسيما عند المالكية. قال القرافي: «... ويَستحسن مالك أن يُخَصَّ - أي العموم - بالمصلحة»[١]، وقال ابن العربي: «كان (الإمام مالك) يرى تخصيص العموم بالقياس والمصلحة»[٢].

والغزالي عند حديثه عن الاستصلاح أورد الخلاف في مسألة الزنديق المتستِّر إذا تاب: هل يُقتل؛ لأن مصلحة القضاء على شره وفتنته تقتضي قتله وعدم قبول توبته؟ أو لا؟ ويختتم كلامه في ذلك بقوله: «فهذا لو قضينا به فحاصله استعمال مصلحة في تخصيص عموم، وذلك لا ينكره أحد»[٣]، والعموم الذي تم تخصيصه بالمصلحة هنا هو قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»[٤].

ويتضح من كلام الغزالي: أن تخصيص العموم بالمصلحة التي شهد الشرع باعتبارها لا ينبغي أن يكون محل خلاف؛ لأنه يستمد حجيته من حجية تلك المصلحة واعتبارها. ويبقى بعد ذلك احتمال وقوع الخلاف عند تطبيق هذا المبدأ على آحاد الصور، وهو خلاف يرجع إلى الاجتهاد في تحقيق المناط، فالأصل متفق عليه، والخلاف يكون في الصور والوقائع: هل تدخل تحت التخصيص بالمصلحة أو لا؟[٥].

والتخصيص بالمصلحة لا يعدو أن يكون لونًا من ألوان البيان للنص،

---

(١) الفروق للقرافي ١٤٥/٤.
(٢) المسالك في شرح الموطأ لابن العربي ٨٧٥/٥.
(٣) المستصفى للغزالي ص ١٧٦.
(٤) رواه البخاري ١٤/١ (٢٥)، ومسلم ٥٣/١ (٢٢)، من حديث عبد الله بن عمر، وهو مروي أيضًا من حديث غيره.
(٥) انظر: للتفصيل القاعدة الأصولية: «تحقيق المناط تثبت به الأحكام».

وليس افتئاتًا على النص أو تعطيلا له، وهو كذلك ضرب من ضروب الاجتهاد في تفسير النصوص وفهمها في إطار متكامل يراعي ما استثنته الشريعة من الأصل العام، كما هو الحال في العمل بمبدأ الاستحسان- الذي تُعدُّ المصلحة من أهم أنواعه - أو سدِّ الذرائع[(١)]، فهي مبادئ تقوم على الاستثناء من الأصل العام مراعاة للمصلحة الحقيقية التي شهد الشرع لها بالاعتبار[(٢)].

ولا ينفك التخصيص بالمصلحة عن المقصد الشرعي المقرَّر: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا»[(٣)]؛ إذ لو فُرِض عدم الأخذ بمقتضى المصلحة لأدَّى إلى تعطيل مقصود الشارع من الحُكم؛ ولذا فإن هذه القاعدة المقاصدية تُعَدُّ أصلا لمبدأ التخصيص بالمصلحة.

أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة المطهرة: حيث وردت بعض الشواهد التي يستفاد منها تخصيص العموم بالمصلحة، ومن ذلك:

١- قوله ﷺ: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أُحِلَّت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا يُنفِّر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمعرِّف» قال العباس: يا رسول الله إلا الإذْخِر؛ لصاغتنا[(٤)] وقبورنا؟

---

(١) انظر: القاعدتين الأصوليتين: «الاستحسان حجة شرعية»، و«سد الذرائع أصل شرعي».

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٣٢، تعليل الأحكام لمصطفى شلبي ص٣٦٩، المناهج الأصولية للدريني ص٦٢٦.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٤) جمع صائغ، والمعنى: أن الصاغة والحدَّادين يستعملونه في إيقاد النار، ويدل عليه الرواية الأخرى: «إلا الإذخر فإنه لقَيْنِهم» والقين هو الحدَّاد. انظر: فتح الباري لابن حجر مع تعليق مصطفى البغا ٣/٢١٤.

فقال ﷺ: «إلا الإذخِر»[١]، فاستثناؤه ﷺ الإذخِر من عموم النهي عن قطع شجر الحرم فيه مراعاة لمصلحة حاجية، وهي رفع الحرج عنهم؛ حيث كانوا يستعملون الإذخِر – وهو نوع من الحشيش طيب الرائحة – في تسقيف البيوت فوق الخشب[٢].

٢- رميه ﷺ أهل الطائف[٣]، وفيهم غير المقاتِلين من الأطفال والنساء والشيوخ؛ اعتبارًا لمصلحة كسر شوكة المقاتلين من الكفار؛ إذ لم يرتدعوا إلا بذلك، فقد خصَّصت هذه المصلحة عموم قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨][٤].

٣- نهى ﷺ عن لبس الحرير للذكور في أحاديث منها قوله: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[٥]، وهذا حكم عام، لكن النبي ﷺ استثنى من ذلك الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف

---

(١) رواه البخاري ٣/١٤ (١٨٣٣)، ٦٠ (٢٠٩٠)، ومسلم ٢/٩٨٦-٩٨٧ (١٣٥٣)/(٤٤٥) من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٢) تخصيص النص بالمصلحة لأيمن جبرين ص٢١٤. وقد يقال: إن التخصيص في هذا الحديث هو من باب التخصيص بالاستثناء المتصل، الجواب عن ذلك: أنه لا مانع من الاعتبارين، فإذا نظرنا من جهة اللفظ كان تخصيصًا بالاستثناء المتصل، وإذا نظرنا من جهة المعنى كان تخصيصًا بالمصلحة. والله أعلم.

(٣) قال الواقدي في المغازي ٣/٩٢٧ فنصب النبي ﷺ المنجنيق، قال: وشاور رسول الله ﷺ أصحابه، فقال سلمان الفارسي: يا رسول الله، أرى أن تنصب المنجنيق على حُصنهم،... فأمره رسول الله ﷺ ففعل منجنيقًا بيده، فنصبه على حصن الطائف، ويقال: قدم بالمنجنيق يزيد بن زَمعة ودبابتين، ويقال: الطفيل بن عمرو، ويقال: خالد بن سعيد، قدم من جُرَش بمنجنيق ودبابتين...، وقال ابن هشام في السيرة ٣-٤/١٣٣٥ ورماهم ﷺ بالمنجنيق، حدثني من أثق به: أن رسول الله ﷺ أول من رمى في الإسلام بالمنجنيق، رمى أهل الطائف.

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٣/٤٤.

(٥) رواه البخاري ٧/١٥٠ (٥٨٣٤)، ومسلم ٣/١٦٤١ (٢٠٦٩) (١١)، من حديث عمر، رضي الله عنه، وهو مروي من حديث عدة من الصحابة رضوان الله عليهم.

فرخَّص لهما في لبس الحرير لحكَّة أصابتهما[١]، ولا تفسير لتخصيصهما ونحوهما إلا المصلحة الحاجية بدفع المفسدة والضرر عنهما[٢].

ثانيًا: المعقول؛ وبيانه: أنه قد ثبتت حجية المصلحة التي شهد الشرع باعتبارها، ولا معنى لتلك الحجية إلا تأثيرها في استنباط الأحكام، ومن ذلك أن تكون هذه المصلحة بيانًا لبعض النصوص التشريعية العامة، والتخصيص نوع من أنواع البيان؛ وعليه فيصح تخصيص العموم بالمصلحة[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي إلى أن الزنديق يُقتل حتى ولو تاب قبل قتله؛ تغليبًا للمصلحة العامة التي تقتضي قطع ضرره واستئصال شره؛ ورأوا: أن المصلحة هنا خصَّصت النص العام القاضي بعصمة من قال: لا إله إلا الله، وذلك في قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»[٤][٥].

٢- دل قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] على عموم وجوب جلد الزاني غير المحصن مائة جلدة، ويخرج

---

(١) رواه البخاري ١٥١/٧ (٥٨٣٩)، ٤٢/٤ (٢٩٢١) (٢٩٢٢)، ومسلم ١٦٤٦/٣ (٢٠٧٦) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٢) تخصيص النص بالمصلحة لأيمن جبرين ص٢١٥.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٣٢/٤، تعليل الأحكام لمصطفى شلبي ص٣٦٩، المناهج الأصولية للدريني ص٦٢٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١٨٠/٣.

من هذا العموم ما لو كان الزاني شديد الضعف في بدنه بحيث إنه إذا جلد المائة جلدة أدت إلى موته، ففي هذه الحالة يُخفَّف عنه الحد قدر استطاعته؛ اعتبارًا لمصلحة حفظ النفس الضرورية[(١)].

٣- قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[(٢)]، حيث حكم النبي ﷺ على الزاني البكر بالجلد مائة جلدة مع تغريبه عامًا، وهذا النص عام في كل زانٍ بكر، رجلا كان أو امرأة. لكن لما كان تغريب المرأة ربما أفضى إلى وقوعها في الفاحشة ذهب بعض العلماء إلى أن المرأة مستثناة من هذا الحكم بمقتضى المصلحة المشهود لها بالاعتبار، قال القرطبي: «والمرأة إذا غُرِّبت ربما يكون ذلك سببًا لوقوعها فيما أُخرجت من سببه، وهو الفاحشة، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها.. فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار»[(٣)].

٤- نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[(٤)]، ويخرج من هذا العموم أمران: الأول ما يدخل في المبيع تبعًا، بحيث لو أُفرد لم يصح بيعه، والثاني ما يتسامح فيه، إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، كأساس البناء، واللبن في الضرع، والحمل في بطن الدابة، وإنما خرج هذان الأمران؛ اعتبارًا للمصلحة القاضية برفع الحرج والمشقة، قال الشاطبي: «وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر، وذكر منه

---

(١) انظر: عون المعبود لشمس الحق آبادي مع حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١١٠/١٢ ط: دار الكتب العلمية، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١٢٢/٢ ط: دار الجيل، سبل السلام للصنعاني ٤١٩/٢، تخصيص النص بالمصلحة لأيمن جبرين ص٢١٣.

(٢) رواه مسلم ١٣١٦/٣ (١٦٩٠)/(١٢)، من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

(٣) تفسير القرطبي ٨٩/٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١١٥٣/٣ (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

أشياء.. وإذا أخذنا بمقتضى مجرد الصيغة امتنع علينا بيع كثير مما هو جائز بيعه وشراؤه، كبيع الجوز واللوز والقسطل في قشرها، وبيع الخشبة والمغيَّبات في الأرض، والمقاثي كلها، بل كان يمتنع كل ما فيه وجه مُغيَّب، كالديار، والحوانيت المغيَّبة الأسُس، والأنقاض، وما أشبه ذلك مما لا يحصى ولم يأت فيه نص بالجواز، ومثل هذا لا يصح فيه القول بالمنع أصلا؛ لأن الغرر المنهي عنه محمول على ما هو معدود عند العقلاء غَرَرًا مُتردِّدًا بين السلامة والعطب؛ فهو مما خُصَّ بالمعنى المصلحي، ولا يُتَّبَع فيه اللفظ بمجرده»[١].

٥- مما استدل به الشافعية على أن الجماعة إذا تمالأت على قتل واحد قُتِلت به: أن المصلحة التي شهدت لها الأصول الكلية خصَّصت العموم الوارد في الأمر بالتزام جزاء المثل في المعاقبة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، حيث أخرجت المصلحة صورة قتل الجماعة بالواحد؛ لأنه لو لم تقتل الجماعة بالواحد لترتب على ذلك شيوع القتل وإزهاق الأرواح، قال الزنجاني - بعد أن قرَّر تَمَسُّك الشافعي بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع: «وقتل الجماعة بالواحد من هذا القبيل عند الشافعي، رضي الله عنه؛ فإنه عدوان وحيف في صورته؛ من حيث إن الله تعالى قيَّد الجزاء بالمثل فقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾، ثم عَدَل أهل الإجماع عن الأصل المتفق عليه لحكمة كُلِّيَّة، ومصلحة معقولة؛ وذاك أن المماثلة لو روعيت ههنا لأفضى الأمر إلى سفك الدماء المفضي إلى الفناء؛ إذ الغالب وقوع القتل بصفة الشركة.. فعند ذلك يصير الحيف في هذا القتل عدلا عند ملاحظة العدل المتوقع

(١) الموافقات للشاطبي ٣/٤١٨.

منه، والعدل فيه جور عند النظر إلى الجور المتوقع منه، فقلنا بوجوب القتل؛ دفعًا لأعظم الظلمين بأيسرهما»[١].

٦- ذهب بعض الفقهاء - خلافًا للجمهور - إلى أن المسلم يرث الكافر[٢]، ومما استُدلَّ به لهذا الرأي أن في القول بتوريث المسلم من الكافر ترغيبًا لمن أراد من أهل الذمة أن يدخل الإسلام وامتنع خوفًا من أن يفوته ميراثه من قريبه، فترغيبهم في الدخول في الإسلام مصلحة معتبرة تصلح أن تكون مخصِّصة للنص العام، وهو قوله ﷺ: «لا يرث المسلمُ الكافرَ»[٣]، قال ابن القيم في توجيه هذا الرأي: «وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي: «لا يُقتل مسلمٌ بكافر»[٤] على الحربي دون الذمي، ولا ريب أن حمل قوله ﷺ: «لا يرث المسلمُ الكافرَ»[٥] على الحربي أولى، وأقرب محملا؛ فإن في توريث المسلمين منهم ترغيبًا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيرًا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال، فلا يرثون منهم شيئًا. وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاهًا؛ فإذا عَلِم أن إسلامه لا يُسقِط ميراثه ضعف المانع من الإسلام، وصارت رغبته فيه قوية، وهذا وحده

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٢٠- ٣٢١ ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/٢٥.

(٣) رواه البخاري ٥/١٤٧ (٤٢٨٣)، ٨/١٥٦ (٦٧٦٤)، ومسلم ٣/١٢٣٣ (١٦١٤)، واللفظ له، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٤) جزء من حديث رواه أحمد ١١/٢٨٧ (٦٦٩٠)، وأبو داود ٣/٣٣٢ (٢٧٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما. ورواه أبو داود ٥/١٤٩-١٥٠ (٤٥١٩)، والنسائي في المجتبى ٨/١٩-٢٠ (٤٧٣٤)، والكبرى ٦/٣٣٠ (٦٩١٠)، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

(٥) سبق تخريجه.

كافٍ في التخصيص، وهم يخصُّون العموم بما هو دون ذلك بكثير؛ فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم[1].

عبد الله هاشم

* * *

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٨٥٦ ط: رمادي للنشر – الدمام.

رقم القاعدة: ٢٠٧٨

نصُّ القاعدة: مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ لَا يَكُونُ مُخَصِّصًا لِلْعُمُومِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- لا يجوز تخصيص عموم القرآن والسُّنة بقول الصحابي[(٢)].

٢- لا يُخصُّ العموم بقول الصحابي وإن انتشر[(٣)].

قواعد ذات علاقة :

١- مذهب الصحابي يخصص العموم[(٤)]. (مخالفة).

٢- مذهب الصحابي ليس بحجة [(٥)]. (أصل).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٤٠٦، (ط/دار الصميعي، الرياض)، المحصـــول للرازي ١٢٦/٣ (ط/مؤسسة الرسالة)، رفع الحاجب لابن السبكي ٣٤٢/٣، (ط/عالم الكتب، بيروت)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ٣٦٥/٢، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٣٩٠/٢ (ط/دار الفاروق الحديثة)، أضواء البيان للشنقيطي ٢٠٧/٤.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٧٠/٢، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢١٨/١، نهاية السول للإسنوي ٨٠٢/٣.

(٣) التقريب للباقلاني ٢٠٩/٣.

(٤) منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد المرتضى ٣٤٠/١، العدة لأبي يعلى ٣٦٣/١/٢، التحبير للمرداوي ٢٦٧٨/٦، مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ٢٨٢/١.

(٥) الفصول في الأصول للجصاص ٣٦٣/٣، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع رفع الحاجب ٢٤٣/٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٨٥/٣، البحر المحيط ٣٩٩/٣ وانظر قاعدة: «قول الصحابي هل هو حجة؟»، في قسم القواعد الأصولية.

٣- لا يجوز التخصيص بمذهب الراوي[١]. (أعم).

شرح القاعدة:

العام قابل للتخصيص، وقد خصت أكثر النصوص العامة، ويكون التخصيص عادة بالقرآن والسنة؛ لأنها أدلة متفق عليها بين جميع المسلمين.

وأما تخصيص العام بمذهب الصحابي: فلا يصح وفق ما تقرره القاعدة؛ وذلك لأن قول الصحابي ليس بحجة شرعية عند أكثر أهل الأصول؛ إذ لو كان حجة لما كان لصحابي آخر أن يخالفه[٢].

فما ليس بحجة لا يخصِّص ما هو حجة[٣]، وهو قول أكثر الشافعية، والمالكية[٤].

وذهب أكثر الحنفية والحنابلة[٥]، إلى جواز التخصيص بمذهب الصحابي؛ وذلك بناء على أن مذهب الصحابي عندهم حجة، يؤخذ بها، وفي الأخذ به عمل بالدليلين، وهو أولى من إهمال أحدهما.

ولأن قول الصحابي يقدم على القياس، ثم القياس يُخصُّ به العموم، فأولى أن يخص بما تقدم عليه، ولأنه حجة فهو كالخبر[٦].

---

(١) المحصول للرازي ١٢٦/٣، العقد المنظوم ٣٦٥/٢.

(٢) مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ٢٨٢/١.

(٣) التقريب للباقلاني ٢١٠/٣، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٧٣٧/٥، ١٣٣٨.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٠٦/٢، (ط/دار الصميعي، الرياض)، المحصول للرازي ١٢٦/٣ (ط/مؤسسة الرسالة)، رفع الحاجب ٣٤٢/٣، (ط/عالم الكتب، بيروت)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٣٦٥/٢، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٣٩٠/٢ (ط/دار الفاروق الحديثة)، أضواء البيان للشنقيطي ٢٠٧/٤.

(٥) أصول السرخسي ١٠٥/٢، الفصول في الأصول للجصاص ٣٦١/٣، التمهيد للكلوذاني ١٢٠/٢، الواضح لابن عقيل ٣٩٧/٣.

(٦) العدة لأبي يعلى ٥٧٩/٢.

ولأن الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النبي ﷺ ويعمل بخلافه إلا لدليل قد ثبت عنده يصلح للتخصيص[١].

وجواب الجمهور: أن قاعدة إعمال الدليلين متفق عليها، إنْ وجد دليلان متعارضان، لكن مذهب الصحابي عندهم ليس بدليل، فلا تساوي بين ما هو متفق على حجيته، وبين ما هو مختلف فيها؛ فبطل بذلك الاحتجاج بهذه القاعدة الكلية.

وكون مذهب الصحابي مقدمًا على القياس، ليس مسلمًا؛ إذ الجمهور لا يقولون به.

وكون الصحابي لا يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا لدليل سمعه منه، يقتضي أن المخصص هو الدليل الشرعي، لا مذهب الصحابي.

أدلة القاعدة:

١- عمل الصحابة، رضي الله عنهم، بذلك؛ فقد كانوا يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم من الشارع، فعن ابن عمر، رضي الله عنه، قال[٢]: كنا نخابر أربعين سنة، حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة[٣][٤]، فتركناها، فهذا يدل على عدم جواز تخصيص العموم بمذهب الصحابي.

٢- أن العموم حجة متفق عليها، ومذهب الصحابي ليس بحجة عند كثير

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٦٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٣/١١٧٩ (١٥٤٧).

(٣) المخابرة وهي مزارعة الأرض على الثلث والربع. المغرب في ترتيب المعرب للمُطَرِّزِيّ ص ١٣٧، مادة [خبر]، التعريفات للجرجاني ص ٢٠٧.

(٤) رواه مسلم ٣/١١٧٩ (١٥٤٧) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

من أهل الأصول، فلا تترك الحجة المتفق عليها بحجة ضعيفة مختلف فيها.

٣- أن تخصيص الصحابي يجوز أن يكون عن اجتهاد ونظر لا نرتضيه، فلا يجوز تخصيص العموم به[١]؛ إذ الاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب، واتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى حكاية عن زكريا، عليه الصلاة والسلام: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥ - ٦]. ﴿يَرِثُنِي﴾: إرث علم ونبوة، لا إرث مال، ويدل لذلك أمران:

أحدهما: قوله: ﴿وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾، ومعلوم أن آل يعقوب انقرضوا من زمان، فلا يورث عنهم إلا العلم والنبوة والدين.

والأمر الثاني: ما جاء من الأدلة على أن الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، لا يورث عنهم المال، وإنما يورث عنهم العلم والدين، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان عنه ﷺ أنه قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»[٣].

فإنْ قيل: هذا مختص به ﷺ؛ لأن قوله: «لا نورث» يعني به نفسه، كما قال عمر، رضي الله عنه: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٤٥٦ (تحقيق د. حمزة الحافظ).

(٢) المستصفى ٢/٤٥١.

(٣) رواه البخاري ٤/٧٩(٣٠٩٣) ٥/٢٠، ٩٠، ١٣٩، (٣٧١١) (٤٠٣٥) (٤٢٤٠) (٤٢٤١)، ٨/١٤٩ (٦٧٢٦)، ومسلم ٣/١٣٨٠-١٣٨١ (١٧٥٩) من حديث أبي بكر الصديق، رضي الله عنه.

والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» يريد رسول الله ﷺ نفسه، فقال الرهط: قد قال ذلك[(١)]. وهذا دليل على الخصوص، فلا مانع إذن من كون الموروث عن زكريا في الآية التي نحن بصددها هو المال؟ فالجواب: أن قول عمر لا يصح تخصيص نص من السنة به؛ لأن النصوص لا يصح تخصيصها بأقوال الصحابة على التحقيق، كما هو مقرر في الأصول[(٢)].

٢- أخرج مسلم عن معمر بن نضلة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»[(٣)]. ظاهر هذا الحديث يدل على تحريم الاحتكار مطلقًا. والاحتكار الشرعي: إمساك الطعام عن البيع، وانتظار الغلاء، مع الاستغناء عنه، وحاجة الناس إليه[(٤)]. وكون راوي الحديث كان يحتكر لا حجة فيه، ففي (صحيح مسلم): فقيل لسعيد ـ ابن المسيب ـ فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر، ولا يخصص به عموم الحديث الذي رواه؛ لأن مذهب الصحابي لا يخصص العموم[(٥)].

---

(١) رواه البخاري ٤/٧٩ (٣٠٩٤)، ومسلم ٣/١٣٧٧ (١٧٧٥) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ٤/٢٠٦، ٢٠٧باختصار.

(٣) رواه مسلم ٣/١٢٢٨ (١٦٠٥)/(١٣٠)، عن معمر بن أبي معمر العدوي، رضي الله عنه.

(٤) فتح الباري ٤/٣٤٨.

(٥) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ١/٨٤ (ط/جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت). ومَن قال بالتخصيص بمذهب الصحابي حرَّم الاحتكار في الأقوات فقط، لأنَّ معمرا راويَ الحديث كان يحتكر. قال ابنُ عبدالبر: كانا يحتكران الزَّيت. وهذا ظاهر أنَّ سعيداً قيَّد الإطلاق بعمل الراوي، وأمَّا معمر، فلا يُعلم بم قيَّده، ولعلَّه بالحكمة المناسبة التي قيَّد بها الجمهور، وقد خالف الشافعية أصلهم في هذه المسألة فقالوا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٤٣، الاستذكار لابن عبد البر ١/٤١٠، فتح الباري لابن حجر ٤/٣٨٤.

٣- قوله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه صدقة»[١]. قال النووي: قال مالك والشافعي وجماهير العلماء: لا زكاة في الخيل بحال للحديث السابق[٢]. فالحديث باقٍ على عمومه، ولا يعترض على هذا العموم بما روي عن ابن عباس أنه قال: «ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة»[٣]. حيث خصص الخيل بما يغزى عليها في سبيل الله، فما ورد عن ابن عباس لا يخصص الحديث الشريف من عموم رفع الزكاة على الخيل؛ لأن مذهب الصحابي لا يُخصصّ العموم[٤].

٤- عن سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ، فسمعته يقول: إن في عهدي أنا لا نأخذ من راضع لبن، ولا نفرق بين مجتمع، ولا نجمع بين مفترق»[٥]. فهذا الحديث يدل على أنه لا تؤخذ الحيوانات الصغيرة التي ترضع في الزكاة.

قال الشوكاني: «فيه دليل على أنها لا تؤخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن، وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار.

ومن أوجبها فيها عارض هذا بما أخرجه مالك في (الموطأ): أن عمر قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي: «اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده، ولا تأخذها»، وهو مبني على جواز التخصيص بمذهب الصحابي، والحق خلافه»[٦].

---

(١) رواه البخاري ٢/١٢٠- ١٢١ (١٤٦٣)، ومسلم ٢/٦٧٥- ٦٧٦ (٩٨٢) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) شرح مسلم ٧/٦٦.

(٣) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٥٦٣ (١٣٦١)، وابن أبي شيبة ٦/٤٦٦ (١٠٢٤١)، ٢٠/١٧٣ (٣٧٥٤٢)، وابن زنجويه في كتاب الأموال ٣/١٠٢١ (١٨٧٨) واللفظ لأبي عبيد وابن زنجويه.

(٤) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ١/٨٥.

(٥) رواه أحمد ٣١/ ١٣٢ (١٨٨٣٧)، وأبو داود ٢/ ٣٢٥- ٣٢٧ (١٥٧٣) (١٥٧٤)، والنسائي ٥/٢٩ - ٣٠ (٢٤٥٧)، والكبرى له ٣/ ١٩ - ٢٠ (٢٢٤٩).

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ٤/١٩٣.

فعمر، رضي الله عنه، اعتد بالسخلة، وجعلها من نصاب الزكاة، لكنه لم يقبلها.

٥- قوله ﷺ: «العمرى ميراث لأهلها»[١]. قال النووي: «العمرى ثلاثة أحوال:

أحدها : أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهي لورثتك، أو لعقبك، فتصح بلا خلاف، ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار.

الحال الثاني : أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لما سواه، فهي صحيحة.

الحال الثالث : أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا مت عادت إلي، أو إلى ورثتي إنْ كنت مت، الأصح عندهم صحته.

والأصح الصحة في جميع الاحوال، وأن الموهوب له يملكها ملكًا تامًّا يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات»[٢].

ولا يخصص هذا بما قال جابر بن عبد الله: «إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ: أن يقول: هي لك ولعقبك»، فإذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها؛ لأنَّ التخصيص بمذهب الصحابي لا يجوز[٣].

الدكتور صفوان داوودي

* * *

(١) رواه البخاري ٣/١٦٥ (٢٦٢٦)، ومسلم ٣/١٢٤٨ (١٦٢٥)/(٣١) من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

(٢) شرح مسلم ١١/٧٠ باختصار.

(٣) المدخل إلى أصول الإمام الشافعي لمرتضى الداغستاني ٢/٦٢٧، (ط/دار السلام).



رقم القاعدة: ٢٠٧٩

نص القاعدة: اسْتِنبَاطُ مَعْنًى مِن النَّصِّ يُخَصِّصُهُ جَائِزٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- النص العام إذا استنبط منه معنى يخصصه يجوز[٢].

٢- يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه[٣].

٣- يستنبط من النص معنى يخصصه[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥٠٩/٢، فتح الباري لابن حجر ٤٠٩/٧، عمدة القاري للعيني عند شرح حديث رقم (٥٣٩).

(٢) انظر: تكملة المجموع للسبكي ٢١٦/١١.

(٣) رفع الحاجب لابن السبكي ٤٦١/٣، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٦٤، البحر المحيط للزركشي ٥٠٩/٢، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٤١٤/٢، غمز عيون البصائر للحموي ١٤٨/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٤/١، و٢٢٥/٤، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١٢/٢ دار الفكر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج له ٢٩/٤، نهاية المحتاج للرملي ٤٩٢/١، حواشي الشرواني ٢٤٥/٩، تقريرات البحراوي ١٨٢/١/ب.

(٤) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٢١٠/١، و١٥٥/٣، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٥٢٥/١ دار الفكر، حاشية الشيخ عميرة على شرح المحلي على المنهاج للنووي ٢٢٠/٤ دار الفكر.

قواعد ذات علاقة :

١- لا يستنبط من النص معنى يخصصه[١]. (مخالفة).

٢- لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود على أصله بالإبطال[٢]. (مكملة).

٣- يجوز أن يستنبط من النص معنى يزيد على ما دل عليه[٣]. (مكملة).

٤- يجوز أن يستنبط من النص معنى يساويه[٤]. (مكملة).

٥- يجوز أن يستنبط من النص معنى يعممه قطعا[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة :

(الاستنباط) لغة: مأخوذ من النبط، النون والباء والطاء كلمة تدل على استخراج شيء. ومنه استنبَطْت الماء: أي استخرجتُه، والماء نَفْسه إذا استُخرِج نَبَط، وكل ما أظهر بعد خفاء فقد أنبط.

و(الاستنباط): الاستخراج، واستنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، قال الله عز وجل: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ...﴾[النساء: ٨٣]، أي: يستخرجونه، وأصله من (النبط)، وهو الماء الذي يخرج من البئر

(١) البحر المحيط للزركشي ٥٠٦/٢، ٥٠٩/٢، وفي معناها: «الاستنباط من النص العام معنى يخصصه لا يجوز» عمدة القاري للعيني في شرح حديث رقم (٥٣٩).

(٢) رفع الحاجب لابن السبكي ٤٦١/٣، وفي معناها: «لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يكر على أصله بالبطلان» التمهيد للإسنوي ص٤٦٣، و«لا يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال» الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٢١٠/١.

(٣) التمهيد للإسنوي ص٤٦٣، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة٤١٤/٢.

(٤) التمهيد للإسنوي ص٤٦٣، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة٤١٤/٢.

(٥) رفع الحاجب لابن السبكي ٣٣٩/٣، البحر المحيط للزركشي ٥٠٩/٢.

أول ما تحفر. ويقال: نبطتُ البئر إذا أخرجت منها النبط، وهو ما يخرج منها، ومن هذا سمي النبط؛ لأنهم يخرجون ماء في الأرض[١].

و(الاستنباط) اصطلاحًا: هو استخراج المعاني الدقيقة من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة[٢].

وعليه فمعنى القاعدة ومفادها: أنه يصح استخراج واستنباط معنى من النص بالاجتهاد والفهم، يُخصَّص به عموم ذلك النص - ويقصد بالمعنى هنا ما هو أعم من العلة القياسية، فقد يكون علة أو غير علة - وذلك لأنه قد يفهم من العموم بالنظر والاستنباط معنى أوفق لموضوع اللفظ ومنهج الشرع، وغالبًا ما يحصل ذلك بالتنبيه عليه، إما بفحوى الخطاب أو بمخرج الكلام، أو بأمارة أخرى تُفصَّل بالكلام، وذلك راجح على ما ظهر من عموم اللفظ، وهذا المعنى لا يُقدَّر مخالفًا لعموم النص، ولكن يُقدَّر بيانًا له، وبهذا التخصيص يرجح معهود الشرع على معنى ظاهر اللفظ، وهو المشهور من قول الأصوليين[٣].

مثاله: قوله ﷺ: «القاتل لا يرث»[٤]، وهو صريح في عموم منع كل قاتل من الميراث، لكن بعض العلماء قد استنبط من هذا النص نفسه معنى يعود عليه بالتخصيص، وهو أن مناط حرمان القاتل من الميراث هو أنه قتل بغير حق؛

---

(١) انظر: معاني القرآن لأبي جعفر النحاس ٢/١٤١، مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٣٠٤ باب نبط، القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/٨٩٠، لسان العرب لابن منظور ٧/٤١٠، تاج العروس للزبيدي ١/٥٠١٥.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص٦، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ١/٦٥.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/٤١١، التمهيد للإسنوي ص ٣٧٥، البحر المحيط للزركشي ٤/٢٢٩، أصول الفقه للمظفر ١/١٣٢، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٨٨، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ١/٢٣٧.

(٤) رواه الترمذي ٤/٤٢٥ (٢١٠٩)، وقال: لا يصح. انتهى، رواه النسائي في الكبرى ٦/١٢١(٦٣٣٥)، وقال: إسحاق (بن أبي فروة) متـــروك الحديث. انتهى، رواه ابن ماجـه ٢/٨٨٣، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٢٧٣٥)، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعليه فيخرج من هذا العموم من قتل غيره بحق، فهو لا يمنع من الإرث، بل الممنوع هو القاتل بغير حق[(١)].

هذا، وقد تردد كلام الشافعي في المسألة، فنقل عنه ما قال به الجمهور، كما نقل عنه أنه لا يجوز تخصيص العموم بالمعنى؛ لأن العموم ينبغي أن يُفهم، ثم يبحث عن دليله، فإنَّ فهم معنى اللفظ سابق على فهم معناه المستنبط، وإذا فهم عمومه، فكيف يتجه بناء علة على خلاف ما فهم منه؟[(٢)].

هذا، ونشير إلى كلام للغزالي في (شفاء الغليل) يحدد به ما يجوز استنباطه من المعاني المخصصة للعموم، وهذا الكلام بمثابة ضوابط لهذا الاستنباط، وخلاصته: أن المعاني المفهومة من النصوص تنقسم قسمين، أحدهما: ما يسبق مع اللفظ إلى الفهم سَبْقًا لا يتراخى عنه، بل ربما كان أسبق إلى الفهم من اللفظ، وقد يكون المعنى مساويًا للفظ، وقد يتراخى عنه قدر التأمل القليل.

مثال هذا النوع: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠]، فالآية يسبق إلى الفهم منها كل ما يفوت المال، من مثل: الإتلاف، والإحراق، والإغراق، وغيره من وجوه الإتلاف.

وهذا النوع من المعاني التي تسبق إلى الفهم يجوز استنباطه، سواء أكان مُخصِّصًا للعموم، أم معمِّمًا للخاص؛ لأن المعنى هنا سابق إلى الفهم، قائم مقام القرينة المفسرة للفظ، المقررة لمعناه.

وثاني القسمين: ما لا يسبق إلى الفهم، ويستنبط بالتأمل والنظر، فهذا لا يتجاسر به على كل تخصيص، ولا يسلَّم كل تخصيص مدعى به، بل ينظر

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥٠٨/٢، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٤١٩/٦.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥٠٩/٢.

فيه إلى ما يصح وما لا يصح.

مثاله قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[١]، فقد ذكر الدباغ سببًا للطهارة، وهو عام يشمل طهارة جلد الكلب بالدباغ، وقد استنبط منه الشافعي أن الدباغ يضمن عدم فساد الجلد، ويؤثر في الجلد تأثير الحياة في اقتضاء الطهارة، فهذا هو السبب عنده.

وعلى ذلك: اقتضى السبب الذي ذكره الشافعي إخراج جلد الكلب منه؛ لأن الكلب نجس حيًّا، فيكون نجسًا ميتًا حتى لو دبغ.

ففي هذا النوع أقدمنا على استنباط معنى من العموم يخصصه، وإن كان المأخذ نادرًا، غير متبادر إلى الذهن، ولا جاريًا مجرى القرائن المفسرة للمراد، كما في النوع الأول.

هذا كله في عموم لم يسبق تخصيصه بأحد الأدلة، وهو يجري أيضًا في العموم الذي سبق تخصيصه، كالذي روي عن النبي ﷺ: من النهي عن الصلاة بعد الفراغ من العصر[٢]، فهذا يقتضي عموم النهي في كل الصلوات، لكنه روي عنه أنه صلى بعد العصر ركعتين، فسُئل عن هذا، فعلله قائلا: «هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر، فشغلني عنهما الوفد»[٣]، فهذا جاء مُخصِّصًا لعموم الأول، واستنبطوا منه أنه لا يقتصر على ركعتي الظهر فقط، بل يستثنى كل صلاة لها سبب، من كل ما دار بين كونه محلاً للعموم، أو داخلا في الخصوص، وقالوا: ما كان كذلك ينجذب للخصوص، بهذا النص[٤].

---

(١) رواه مسلم ٢٧٨/١ (٣٦٦)، والترمذي ٢٢١/٤ (١٧٢٨)، والنسائي ١٧٣/٧ (٤٢٤١)، والكبرى ٣٨٢/٤ (٤٥٥٣)، وابن ماجه ١١٩٣/٢ (٣٦٠٩) واللفظ للترمذي والنسائي وابن ماجه. كلهم عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري١/١٢١(٥٨٦)، ومسلم١/٥٦٧(٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ٦٩/١- ٧٠ (١٢٢٣)، ومسلم ٥٧١/١- ٥٧٢ (٨٣٤)/(٢٩٧) من حديث أم سلمة، رضي الله عنها.

(٤) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص٨٣ وما بعدها.

أدلة القاعدة:

يُستدل للقاعدة بما ورد عن نافع عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقالوا: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدًا منهم[١].

وجه الدلالة: أن بعض الصحابة فهموا من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»: أنه عليه الصلاة والسلام قصد الإسراع بالذهاب إلى بني قريظة وعدم التأخر، فخصصوا بهذا الفهم والاستنباط النهي العام الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام بالنكرة المنفية: «لا يصلين أحد»؛ فدل ذلك على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- لا ينتقض الوضوء بلمس المحارم في أصح القولين عند الشافعية، وإن كانت المحارم داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿... أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾ [المائدة: ٦]؛ لأن العلة في النقض إنما هي ثوران الشهوة المفضية إلى خروج المذي منه وهو لا يعلم، وذلك مفقود في المحارم؛ فلذلك قلنا: إن المحرم لا ينقض؛ تخصيصًا له من العموم الوارد؛ بناء على قاعدتنا؛ لعدم وجود العلة فيهم[٣].

٢- ذهب الشافعية في وجه إلى أن الولي المجبِر لا يجب عليه استئذان من

---

(١) رواه البخاري ١١٢/٥ (٤١١٩) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١٥/٢ (٩٤٦)، ومسلم ١٣٩١/٣ (١٧٧٠).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤١٠/٧.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٦٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٤/١ دار الفكر.

زالت بكارتها بغير وطء، كالوثبة ونحوها، بل حكمها حكم الأبكار، وإن كانت داخلة في عموم قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن وإذنها صماتها»(١)؛ وذلك لأن المعنى المقتضي للتفرقة بين البكر والثيب إنما هو الاختلاط بالرجال، ومعرفتها بالأمور، وزوال ما عند البكر من الحياء، وذلك مفقود فيمن زالت بكارتها بغير الوطء، وعليه تخصص من عموم الثيبات لهذا المعنى، وبناء على قاعدتنا التي تجوز استنباط معنى من النص يخصصه(٢).

٣- يخصص قوله ﷺ: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم»(٣) بحالة إفراده، وعدم اعتياده؛ بناء على أنه يجوز استنباط معنى من النص يخصصه(٤).

٤- بمقتضى قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ...﴾ [الأنفال: ٦٦] إن زاد عدد الكفار عن الضعف جاز الانصراف عن الصف والقتال، لكن بعض العلماء استنبطوا منه: حرمة انصراف مائة من المسلمين عن أكثر من مائتين إذا كانوا من ضعفاء الكفار؛ اعتبارًا بالمعنى؛ لأنهم يقاومونهم وينالون منهم إن ثبتوا، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف من

---

(١) رواه مسلم ١٠٣٧/٢ (١٤٢١)/(٦٧)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٦٥، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٤١٤/٢، ٤١٥.

(٣) رواه البخاري تعليقًا ٢٧/٣عقيب رقم (١٩٠٥)، ورواه أبو داود ١٣٨/٣ (٢٣٢٧)، والترمذي٧٠/٣ (٦٨٦) وقال حديث عمار حديث حسن صحيح، ورواه النسائي١٥٣/٤ (٢١٨٨)، والكبرى له ١٢٣/٣ (٢٥٠٩)، وابن ماجه ٥٢٧/١ (١٦٤٥)، والدارمي٣٣٥/١ (١٦٨٩) واللفظ للنسائي والدارمي، كلهم عن عمار بن ياسر، رضي الله عنه.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٦٥، ٤٦٦.

قوة الفريقين، ومأخذ ما ذهب إليه هؤلاء أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه[١].

٥- قال ﷺ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»[٢]، قال الشاطبي: لفظ (غضبان) وزنه فعلان، وفعلان في أسماء الفاعلين يقتضى الامتلاء مما اشتق منه، فـ(غضبان) إنما يستعمل في الممتلئ غضبًا، كريان في الممتلئ ريًّا، وعطشان في الممتلئ عطشًا، وأشباه ذلك، ومعلوم أن الغضب اليسير غير مشوش؛ فجاز القضاء به، مع أن الحديث يتناول مطلق الغضب؛ بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه[٣].

٦- قال ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»[٤]، وقد فسر هذا الحديث: بأنه مراد به عموم المصلين الذين يقدمون إلى المسجد من منازلهم، أو من أنحاء بعيدة متفرقة في شدة الحر، أما إن كانوا مجتمعين في المسجد فلا معنى للتأخير: لأنَّ الأَولى الصلاة في وقتها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام، عندما سُئل أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاة على وقتها»[٥]، ولأن المعنى المستنبط من النص هو خوف التعب عليهم الحاصل بتعرضهم للشمس، فلما انتفى بوجودهم في المسجد خُصَّ عموم الحديث؛

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢٢٥/٤، حواشي الشرواني ٢٤٥/٩.

(٢) رواه البخاري ٦٥/٩ (٧١٥٨)، ومسلم ١٣٤٢/٣-١٣٤٣(١٧١٧) واللفظ له، كلاهما عن أبي بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي، رضي الله عنه.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٩٠/١.

(٤) رواه البخاري ١١٣/١ (٥٣٦) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١١٣/١ (٥٣٣) (٥٣٤)، ورواه مسلم ٤٣٠/١ (٦١٥) واللفظ لهما، كلاهما عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري ١١٢/١ (٥٢٧) وفي مواضع، ومسلم ٩٠/١ (٨٥)، من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه.

بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يُخصِّصه[١].

٧- قال ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»[٢]، وهذا الحديث يدل بعمومه على حرمان القاتل من الميراث، لكن بعض العلماء قد استنبطوا من هذا النص نفسه معنى يعود عليه بالتخصيص، وهو أن مناط حرمان القاتل من الميراث هو أنه قتل بغير حق؛ وعليه فيخرج من هذا العموم من قتل غيره بحق، فهو لا يمنع من الإرث، بل الممنوع هو القاتل بغير حق، واستنباط هؤلاء مبني على قاعدتنا التي تجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه[٣].

٨- قوله ﷺ: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه»[٤]، اشترط فيه الحول في كل ما يزكى، لكن هذا العموم مخصوص بغير المعدن، من كل ما استخرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها، كالذهب والفضة، والحديد والنحاس، والزبرجد والبلور، والعقيق والقار والنفط والكبريت ونحوه؛ لأن المعنى المستنبط من إرادة الحول هو قصد النماء وحصوله، والمعادن كاملة النماء، فأشبهت الثمر والزرع؛ فلا يشترط لها الحول؛ فيجوز أن يُخصَّص به العموم[٥].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: طرح التثريب لزين الدين العراقي ٢/ ٢٠١.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ١/٤٨٦- ٤٨٧ (٨٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢٠، ورواه السيوطي في الجامع الصغير (مع شرحه فيض القدير للمناوي) ٥/٣٧٧ (٧٦٥١) وقال: حسن. وقال المناوي: قال ابن عبد البر في الإشراف على ما في الفرائض من الاختلاف: إسناده صحيح بالاتفاق، وله شواهد كثيرة.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٥٠٨.

(٤) رواه الترمذي ٣/٢٥-٢٦ (٦٣١)، وحديث (٦٣٢)، وقال وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (المتقدم برقم ٦٣١) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

(٥) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ١/ ٤٠٦، تحفة المحتاج شرح المنهاج ١٢/ ٢٨٢.



رقم القاعدة: ٢٠٨٠

نص القاعدة: عَطْفُ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ لَا يُوجِبُ تَخْصِيصَ العَامِّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- ليس من المخصِّصات عطف العام على الخاص[٢].

٢- عطف العام على الخاص لا يخصِّص العام[٣].

٣- عطف العام على الخاص لا يُخصِّصه[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- العام يجري على عمومه حتى يرد ما يخصصه[٥]. (أصل).

٢- عطف الخاص على العام لا يُخصِّص العام[٦]. (مقابلة).

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢/٢٢٢ ط: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة الثانية.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/٥٣٨ ط: دار الكتبي ١٤١٤هـ.

(٣) نهاية السول للإسنوي ١/٢٢١ ط: دار الكتب العلمية، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٨٣ ط: مصطفى الحلبي.

(٤) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٧/٧٨ ط: دار الفكر.

(٥) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص».

(٦) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «عطف الخاص على العام لا يوجب تخصيص العام».

٣- إذا وافق الخاص حكم العام لم يُخصِّصه[١]. (قسيم).

٤- رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام لا يُخصِّصه[٢]. (قسيم).

٥- مذهب الصحابي لا يكون مُخصِّصًا للعموم[٣]. (قسيم).

شرح القاعدة:

الأصل في اللفظ العام أن يُعمل به حتى يرد ما يُخصِّصه، ومُخصِّصات العام كثيرة قسَّمها الأصوليون إلى: متصلة: كالاستثناء والشرط والصفة والغاية، ومنفصلة: كالعقل والحس والعادة، وغيرها مما تم تناوله في قواعد مستقلة.

وهناك بعض الأساليب التي لم يعدَّها جمهور الأصوليين من المخصِّصات، كذكر بعض أفراد العام بحكم العام[٤]، ورجوعِ الضمير إلى بعض أفراد العام[٥]، ومذهب الصحابي[٦]، وقد تم تناولها في قواعد مستقلة.

ومن هذه الأساليب أيضًا عطف العام على الخاص، وهو أسلوب معهود في لغة العرب، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، فقد عُطِف المال على الأرض والديار، وهو عام فيهما وفي غيرهما[٧].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: القاعدة الأصولية: «إذا وافق الخاص حكم العام لم يخصصه».

(٥) انظر: القاعدة الأصولية: «رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام لا يخصصه».

(٦) انظر: القاعدة الأصولية: «مذهب الصحابي لا يكون مُخصِّصًا للعموم».

(٧) روضة الناظر لابن قدامة ٤٧/٢ ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد في النصوص الشرعية لفظ من ألفاظ العموم معطوفًا على لفظ خاص سابق عليه؛ فإن هذا العطف لا يقتضي تخصيص العام المعطوف، وقصره على الخاص الذي سبقه، بل يبقى العام على عمومه؛ لأن عطف العام على الخاص لا يُخصِّص العام[1].

وإذا كانت القاعدة تقرِّر أن العام المعطوف على الخاص يبقى على عمومه؛ فمعنى ذلك أن العبرة في هذه الحالة بالعام، وفائدة ذكر الخاص هنا هي الاعتناء بشأنه، وإظهار مزيته، والاهتمام به[2].

وهذه القاعدة تذكر في كتب الأصول متلازمة مع مقابلتها، وهي: «عطف الخاص على العام لا يوجب تخصيص العام»[3]، كما في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فالصلوات عامة، وعطفت عليها الصلاة الوسطى، ولا تخصص العموم، فالمسلم مأمور بالمحافظة على الصلوات المكتوبة كلها.

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة: أن مبنى التخصيص على وجود التعارض الظاهري بين العام والخاص، وهذا التعارض ليس موجودًا في حالة عطف العام على الخاص؛ لأن المخصوص بالذكر داخل تحت العموم، فكأنه ذُكِر مرتين، مرة بالعموم ومرة بالخصوص، ولا تعارض بينهما حتى يحمل أحدهما على الآخر[4].

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢/٢٢٢، البحر المحيط للزركشي ٤/٥٣٨، نهاية السول للإسنوي ١/٢٢١، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٨٣.

(٢) انظر: عمدة القاري للعيني ٦/١١٧.

(٣) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٤) البحر المحيط للزركشي (٤/٣٠٦).

تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالـى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] عام في المتوفى عنهن أزواجهن والمطلقات، وقد عُطف على قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، وهو خاص بالمطلقات، وهذا العطف لا يوجِب تخصيص عموم أولات الأحمال، فلا يُقال: إن المقصود بأولات الأحمال أي من المطلقات؛ لأن عطف العام على الخاص لا يوجِب تخصيص العام[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فأمرهن بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ثم عطف على ذلك ما هو أعم، وهو الأمر بطاعة الله ورسوله[(٢)]؛ فلا يوجِب ذلك تخصيص الطاعة بما سبق من إقامة الصلاة أو إيتاء الزكاة فقط، بل يبقى الأمر بالطاعة عامًّا لكل ما هو طاعة.

٣- قوله ﷺ: «لَيكونن من أمتي أقوام يستحلون الخزَّ، والحرير»[(٣)] - في إحدى روايات الحديث - فعَطْف الحرير على الخزِّ من عطف العام على الخاص؛ لأن الخز نوع من الحرير، وذلك لا يوجِب تخصيص العام[(٤)].

عبد الله هاشم

* * *

---

(١) تشنيف المسامع للزركشي ٢/٢٢٢، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني ٢/٢٠.

(٢) تفسير ابن كثير ٦/٤١٠ ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

(٣) رواها أبو داود في سننه ٤/٤٦ (٤٠٣٩).

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني ١/٤٥٦ ط: دار الحديث.

رقم القاعدة: ٢٠٨١

نص القاعدة: عَطْفُ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ لَا يُوجِبُ تَخْصِيصَ العَامِّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام[٢].

٢- عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه[٣].

٣- عطف الخاص على العام يقتضي تأكيده لا تخصيصه[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- العام يجري على عمومه حتى يرد ما يخصِّصه[٥]. (أصل).

---

(١) الإبهاج لابن السبكي٢/١٩٥ ط: دار الكتب العلمية، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي٤/١٧٠١.

(٢) المحصول للرازي ٣/١٣٦ ط: مؤسسة الرسالة، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٢٢ ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(٣) التحبير للمرداوي ٥/٢٤٥١، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٢٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٦/٢٢٤ ط: دار الفكر - بيروت، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن الجماعيلي ٦/٢٢١ ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٥) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص».

٢- تخصيص المعطوف يوجِب تخصيص المعطوف عليه بما خُصَّ به المعطوف[١]. (مخالفة).

٣- عطف العام على الخاص لا يوجِب تخصيص العام[٢]. (قسيم).

٤- إذا وافق الخاص حكم العام لم يخصصه[٣]. (قسيم).

٥- رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام لا يخصِّصه[٤]. (قسيم).

٦- مذهب الصحابي لا يكون مُخصِّصًا للعموم[٥]. (قسيم).

٧- المدح والذم لا يخرجان الصيغة عن كونها عامة[٦]. (قسيم).

شرح القاعدة :

جرت عادة بعض الأصوليين أن يتعرَّضوا في نهاية بحثهم لمخصِّصات العموم لبعض الأساليب التي ظُنَّ أنها من المخصِّصات وليست كذلك، أو التي ذهب بعضهم إلى أنها من المخصِّصات خلافًا للجمهور[٧].

ومن هذه الأساليب: مذهب الصحابي[٨]، ورجوع الضمير إلى بعض أفراد العام[٩]، وموافقة الخاص للعام في نصين منفصلين[١٠]، واقتران صيغة

---

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٢٩٧.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «المدح والذم لا يخرجان الصيغة عن عمومها».

(٧) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/١٧٠١.

(٨) انظر القاعدة الأصولية: «مذهب الصحابي لا يكون مُخصِّصًا للعموم».

(٩) انظر القاعدة الأصولية: «رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام لا يخصصه».

(١٠) انظر القاعدة الأصولية: «إذا وافق الخاص حكم العامِّ لم يخصصه».

العموم بالمدح أو الذم[١]، وعطف العام على الخاص[٢]، وعطف الخاص على العام، والأخير هو موضوع القاعدة.

والمعنى الإجمالي: أنه إذا ورد في النص الشرعي لفظ عام، ثم عُطِف عليه لفظ خاص مما سبق اندراجه تحت حكم العموم السابق، فإن هذا الأسلوب لا يقتضي تخصيص العام المعطوف عليه، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[٣].

وخالف في موضوع القاعدة الحنفية[٤]؛ حيث ذهبوا إلى أن عطف الخاص على العام يوجِب تخصيص العام، ونقل ابن النجار أن القاضي، وابن السمعاني، وابن الحاجب قائلون بذلك أيضًا[٥].

وقد بنى الحنفية مذهبهم على أن العطف يقتضي التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم؛ وبناء على ذلك فإن المعطوف إذا كان خاصًّا بصورة معينة اقتضى ذلك تخصيص المعطوف عليه بتلك الصورة، وأجاب الجمهور عن ذلك بأجوبة: منها: أنه لا يلزم من العطف التسوية بين المعطوفين من كل وجه، بل تكفي التسوية بينهما في أصل الحكم دون التفاصيل التي تَخصُّ كلاًّ منهما؛ فلا يلزم من كون المعطوف خاصًّا أن يكون المعطوف عليه خاصًّا[٦].

---

(١) انظر القاعدة الأصولية: «المدح والذم لا يخرجان الصيغة عن عمومها».

(٢) انظر القاعدة الأصولية: «عطف العامِّ على الخاصِّ لا يوجِب تخصيص العام».

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٦٠٥ ط: دار الفضيلة.

(٤) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٦٢، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٢٩٧، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/١٧٠١، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٦٠٥.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢٦٢.

(٦) نهاية السول للإسنوي ١/٢٢١، البحر المحيط للزركشي ٤/٥٣٨، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني ٢/٢٠ ط: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى ١٩٢٨م. =

وتوقف في هذه المسألة بعض الأصوليين على ما نقله ابن السبكي[١]، والمرداوي[٢]، والهندي[٣]، والشوكاني[٤]، وغيرهم.

أدلة القاعدة:

١- أن مبنى التخصيص على وجود التعارض بين العام والخاص، وعطف الخاص على العام لا يلزم منه التعارض؛ إذ الغرض منه عند العرب الاهتمام ببعض أنواع العام، والاعتناء بشأنه، كما بينت ذلك الصيغة الأخرى للقاعدة: «عطف الخاص على العام يقتضي تأكيدَه لا تخصيصَه»[٥]، فيكون الخاص قد ذكر مرتين: مرة في ضمن العام ومرة معطوفًا عليه، ولا تعارض بينهما حتى يحمل العام على الخاص[٦].

٢- أن الأصل في العام أن يبقى على عمومه فمهما أمكن ذلك لا يُعدل عنه، وفي حالة عطف الخاص على العام يمكن ذلك؛ بالعمل بالخاص في الصورة التي هو عليها، وإبقاء العام على عمومه[٧].

= وانظر: تفصيل الكلام عن اقتضاء العطف التسوية بين المعطوفين في القاعدة الأصولية: «الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم».

(١) الإبهاج لابن السبكي ٢/١٩٥.

(٢) التحبير للمرداوي ٥/٢٤٥٣.

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/١٧٠١.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٦٠٥.

(٥) المغني لابن قدامة ٦/٢٢٤ ط: دار الفكر - بيروت، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن الجماعيلي ٦/٢٢١ ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/٣١٠ ط: مكتبة العبيكان – الرياض.

(٦) البحر المحيط للزركشي (٤/٣٠٦).

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي ١/٩٢ ط: دار الغرب.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «لا يُقتل مسلمٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[1]، فجملة: (ولا ذو عهد في عهده) لها احتمالان: الاحتمال الأول: أنها جملة مستقلة تامة قُصِد بها النهي عن قتل المعاهَد، وهذا الاحتمال خارج عن القاعدة، والاحتمال الثاني: أن تكون محتاجة إلى مُقَدَّر هو: (ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي). وإنما قُدِّر هنا حربي؛ لأن الإجماع منعقد على أن الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي فقط.

وفي الحالة الثانية تكون جملة (ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي) - التي ذكر فيها كافر مخصوص بالحربي - معطوفة على جملة (لا يقتل مسلم بكافر) التي ذكر فيها لفظ (كافر) عامًّا؛ لأنه نكرة في سياق النفي، ومقتضى القاعدة: أن هذا العطف لا يوجِب تخصيص العموم في المعطوف، والحنفية يوجبونه فيقولون: لا يقتل مسلم بكافر أي: حربي، وبنوا على ذلك: أن المسلم يقتل بالذمي، خلافًا للجمهور[2].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلفظ المطلقات في هذه الآية عام في الرجعية والبائن، وقد عُطِف عليه قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ وهو خاص بالرجعيات،

(١) رواه أحمد ٢٨٧/١١ (٦٦٩٠)، وأبو داود ٣٣٢/٣ (٢٧٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، ورواه أبو داود ١٤٩/٥-١٥٠(٤٥١٩)، والنسائي في المجتبى ١٩/٨-٢٠ (٤٧٣٤)، والكبرى ٣٣٠/٦ (٦٩١٠)، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١٣٦/٣ -١٣٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٢٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٧٠١/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٦٠٥/١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٩٧/١.

فلا يكون مخصِّصًا للعموم في المعطوف عليه، فلا يقال: إن المطلقة التي تعتد بالأقراء هي الرجعية فقط، بل يبقى على عمومه؛ لأن عطف الخاص على العام لا يقتضِي تخصيص العام[١].

٣- عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ: نهى عن الحرير، والإستبرق، والديباج[٢]، فَعَطْف الإستبرق، والديباج على الحرير من عطف الخاص على العام؛ إذا الإستبرق، والديباج نوعان من الحرير. وهذا العطف لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه، فلا يقال: المقصود بالحرير هنا: الإستبرق والديباج[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨] فالصلوات عامَّة، وعُطِفت عليها الصلاة الوسطى، وهي صلاة خاصَّة، ولا يقتضي ذلك تخصيص العموم في المعطوف عليه، وهو لفظ (الصلوات) بما دون الصلاة الوسطى؛ لأن المسلم مأمور بالمحافظة على الصلوات المكتوبة كلها، وإنما ذُكِرت الوسطى اعتناء بشأنها[٤].

عبد الله هاشم

* * *

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/٢٧٧ ط: دار الكتاب العربي، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٢٣، التحبير للمرداوي ٥/٢٤٥٣.

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري عن معاوية بن سويد بن مقرن، قال: سمعت البراء بن عازب، رضي الله عنهما، يقول: «نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب - أو قال: حلقة الذهب - وعن الحرير، والإستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسي، وآنية الفضة. وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم». رواه البخاري٧/١١٣(٥٦٣٥) ومسلم٣/١٦٣٥-١٦٣٦ (٢٠٦٦)/(٣).

(٣) انظر: خلاصة الأحكام شرح عمدة الأحكام لفيصل النجدي ١/٣٩٠.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٣٠٦، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٦٩.

الباب الثاني

قواعد في الأمر والنهي



رقم القاعدة: ٢٠٨٢

نص القاعدة: لَفْظُ الأَمْرِ حَقِيقَةٌ فِي القَوْلِ المَخْصُوصِ، مَجَازٌ فِي غَيْرِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقًا، وفي الفعل مجاز[٢].

٢- صيغة الأمر حقيقة في القول المخصوص، ومجاز في غيره[٣].

٣- لفظة الأمر حقيقة في القول المخصوص، مجاز في الفعل[٤].

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٨/٢ دار الكتب العلمية.

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب لابن السبكي ٤٨٥/٢ عالم الكتب، ومع شرحه للعضد ص١٦١ دار الكتب العلمية، ومثلها: «الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل» جمع الجوامع لابن السبكي، ومعه شرح المحلي وحاشية البناني ٣٦٧/١ دار الفكر، التحرير وشرحه التحبير للمرداوي ٢١٥٥/٥، ٢١٥٨ مكتبة الرشد، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٥٧/١ دار الكتب العلمية، المختصر في أصول الفقه للبعلي ص٩٧ ط/ جامعة الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة، غاية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٥٠، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٧٣ مؤسسة الرسالة، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢٠/١/ب، و«الأمر حقيقة في القول مجاز في الفعل» قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٣١٠/١ دار الكتب العلمية.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ١٣/٢.

(٤) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٩/٢، مؤسسة الرسالة، التحرير للكمال ابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٥٦/١، التحرير مع شرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٣٣/١ دار الفكر، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٣٤/١ دار الفكر.

٤- (أ م ر) حقيقة في القول المخصوص، وفي الفعل مجاز[١].

٥- لفظ الأمر حقيقة في القول، مجاز في الفعل[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- لفظ الأمر مشترك بين القول المخصوص والفعل[٣]. (مخالفة).

٢- الأمر مشترك بينه وبين الشأن والطريقة ونحو ذلك[٤]. (مخالفة).

٣- لفظ الأمر وما تصرف منه حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل[٥]. (أخص).

٤- الأمر للوجوب[٦]. (مكملة).

٥- الأمر والنهي يأتيان في صورة الخب [٧]. (مكملة).

٦- إخبار الشارع يراد به الأمر مجازًا[٨]. (مكملة).

---

(١) القواعد لابن اللحام ص٢١٣ دار الحديث بالقاهرة.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٤٣/٢ ط/ الكويت.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٨/٢.

(٤) المختصر في أصول الفقه للبعلي ص٩٧.

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٢٦ دار الكتب العلمية.

(٦) المحلى لابن حزم الظاهري ١٠٦/٩، ١٤٨، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٣٢٧/٢ المكتبة المكية، المحصول للفخر الرازي ٥٠/٢، ٦٢، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ١١٨٧/٣ مكتبة الباز، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأمر المطلق للوجوب».

(٧) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ١٤٢/٣ دار الكتاب العربي، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٦/٣ ط/ أم القرى، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الخبر يقع موقع الأمر والنهي».

(٨) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للسعد التفتازاني ٢٨١/١ دار الكتب العلمية وانظر قاعدة: «كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار عن الواقع» في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

اعلم أنه بتتبع ما يستعمل فيه لفظ (الأمر)[1] وجد أن لفظ الأمر المنتظم من (أ م ر) يطلق لغة على عدة معانٍ، منها[2]:

أ- القول المخصوص، أي الصيغة الدالة على طلب الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾[الإسراء: ٧٨]، وقوله: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[لقمان: ١٧]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [النحل:٩٠]، وهذا المعنى قد اتفق الأصوليون على أن الأمر حقيقة فيه.

---

(١) انظر: ما يستعمل فيه لفظ الأمر في: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٩/١ وما بعدها، إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص١٢٢ وما بعدها، اللمع للشيرازي ص٧ ط/ مصطفى الحلبي، أصول السرخسي ١١/١ وما بعدها، المحصول للرازي ٩/٢ وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٠/٢ وما بعدها، منتهى الوصـــول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص٨٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٠٨، منهاج الوصول للبيضاوي ص٤١، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ٤٦/١، نهاية الوصول للهندي ٨٠١/٣ وما بعدها، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٠١/١، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٦٧/١ وما بعدها، نهاية السول للإسنوي ٢٤٧/١ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي٣٤٣/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٧/١، شرح الكوكب المنير ٥/٣ وما بعدها، فواتح الرحموت للأنصاري ٣٦٧/١، إرشاد الفحول ٣٥٠/١، أصول الفقه للمظفر الشيعي ٥٧/١، ط/ قم، وفصول الأصول لخلفان السيابي ص ١١٨، ١١٩ ط/ عمان.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٦/٣، ٨، أصول الفقه للشيخ زهير ١٢٦/٢، بحوث في الأوامر والنواهي لشيخنا الأستاذ الدكتور عيسى زهران ص١٠ دار الطباعة المحمدية، الأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص ٢٣ وما بعدها، طبعة خاصة بالمؤلف، ومباحث في الأمر بين العلماء للدكتور عبد القادر شحاتة محمد ص ٩ وما بعدها، دار الهدى للطباعة، دلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة للدكتور محمد وفا ص ٥ وما بعدها، دار الطباعة المحمدية، الأوامر والنواهي وما يتعلق بهما من قضايا ومباحث أصولية للدكتور محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين ص ١، ٢ طبعة خاصة بالمؤلف، دلالة الأوامر والنواهي د. عبد السلام تهامي ص٣٦ طبعة خاصة بالمؤلف.

ب- الفعل أو الحادثة، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ فِرۡعَوۡنَۖ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود: ٩٧]، وقوله: ﴿وَمَآ أَمۡرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٞ كَلَمۡحِۭ بِٱلۡبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٠]، وقوله: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] أي في الفعل.

ج- الشيء، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗا﴾ [يوسف: ١٨]، وقوله: ﴿قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾ [يوسف: ٤١].

د- الحال والشأن، كما في قوله تعالى: ﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِٱلۡحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمۡ فَهُمۡ فِيٓ أَمۡرٖ مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥]، وقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا﴾ [الكهف: ١٠]، وكقولنا: لا يستقيم أمر آخر هذه الأمة إلا بما استقام به أمر أوائلها.

هـ- الغرض، كما في قولنا: (جاءنا فلان لأمر ما)، أي لغرض ما.

و- الصفة، كقولك: (لأمر ما انهزم الجيش في المعركة).

ز- الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله: ﴿يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ وَٱلۡأَمۡرُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٩]، وقوله: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَيۡهِ ذَٰلِكَ ٱلۡأَمۡرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقۡطُوعٞ مُّصۡبِحِينَ﴾ [الحجر: ٦٦].

هذه هي أشهر المعاني التي استعملت فيها لفظة الأمر، وورد بها النظم القرآني.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن الأمر لفظ يستعمل حقيقة في القول الطالب للفعل، وهو ما يعبر به عند الأصوليين بالقول المخصوص، وإذا استعمل في غيره من المعاني السابقة، كالفعل وغيره فهو على سبيل المجاز.

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور(١)، على ما في (المحصول) وغيره(٢)، ونسبه جماعة(٣) للحنفية، وصفي الدين الهندي(٤) للمحققين والمعتزلة غير أبي الحسين البصري، واختاره غير هؤلاء كثيرون(٥).

هذا، وقد خالف في موضوع القاعدة جماعة آخرون، فمنهم من قال: لفظ الأمر موضوع حقيقة للقول المخصوص والفعل معًا، فهو مشترك لفظي بينهما.

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٩/٢، بحوث في الأوامر والنواهي للدكتور عيسى زهران ص١١.

(٢) انظر: المعتمد ٣٩/١، أصول السرخسي ١١/١، بذل النظر للأسمندي ص٥١، الإحكام للآمدي ١٦٠/٢، منتهى السول ص٩٨، شرح العضد على المختصر ٧٦/٢، كشف الأسرار للنسفي ٤٦/١، وتحفة المسؤول للرهوني ٦/٣، البحر المحيط ٣٤٤/٢، شرح الكوكب المنير٢/٣، إرشاد الفحول ٣٥٠/١، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص٢٥، الأوامر والنواهي لحسن مرعي ص ٢٨، مباحث في الأمر لعبد القادر شحاتة ص ١٠، دلالة الأوامر والنواهي لمحمد وفا ص٥، دلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص٣٧.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي ص١٢٢، وبذل النظر للأسمندي ص٥١، أصول البزدوي ١٠١/١، ١٠٢ ومعه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، البحر المحيط ٣٤٤/٢ حكاية عن القاضي عبدالوهاب.

(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي ٨٠٢/٣.

(٥) انظر: الإحكام للباجي ص١٢٢، اللمع للشيرازي ص٧، أصول السرخسي١١/١، المحصول للرازي ٩/٢، منتهى الوصول والأمل ص٨٩، مختصر المنتهى مع العضد ٧٥/٢، ٧٦، والحاصل ٣٨٩/١، التنقيح مع شرحه للقرافي ص ١٠٨، المنهاج للبيضاوي ص٤١، كشف الأسرار للنسفي ٤٦/١، ٤٧، معراج المنهاج ٢٩٧/١، النهاية للهندي ٨٠٢/٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري١٠١/١، بيان المختصر للأصفاني ٤٢٩/١، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٠٤/١، جمع الجوامع مع المحلي ٣٦٧/١، البحر المحيط ٣٤٤/٢، والتحرير لابن الهمام مع التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٧/١، ومع تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣٣٤/١، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٦٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦/٣، ومسلم الثبوت مع الفواتح ٣٦٧/١، إرشاد الفحول ٣٥٠/١.

وعليه بعض الفقهاء كما صرح به جماعة[1]، ونُسب للشافعية[2]، كما نُسب لأكثرهم وأكثر المالكية[3]، ونقل جماعة عن ابن برهان: أنه قول كافة العلماء[4].

ومما استدل به هؤلاء: أنه لو كان لفظ (الأمر) مجازًا في الفعل لم يخل إما أن يكون مجازًا بالزيادة أو بالنقصان، أو لمشابهته لمحل الحقيقة، أو لمجاورته له، أو لأنه كان عليه، أو سيؤول إليه، أو بالنقل والتشبيه، وليس بين القول والفعل شبه؛ فعلمنا أنه ليس بمجاز فيه، وإذا لم يكن مجازًا فهو حقيقة ضرورة؛ إذ لا ثالث لهما.

وأجيب عليهم: بأن لفظ (الأمر) لا يقع على الفعل من حيث هو فعل - لا على سبيل المجاز، ولا على سبيل الحقيقة - وإنما يقع على الفعل حقيقة من حيث ما يشمله من معنى الشأن والصفة[5].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٩/٢، الحاصل للأرموي ٣٨٨/١، تنقيح الفصول للقرافي ص١٠٨، المنهاج للبيضاوي ص٤١، معراج المنهاج ٢٩٧/١، النهاية للهندي ٨٠٢/٣، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٠٤/١، نهاية السول للإسنوي ٢٥٠/١، إرشاد الفحول ٣٥٠/١، بحوث في الأوامر والنواهي لزهران ص١١، مباحث في الأمر لعبد القادر شحاتة ص١٠، دلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص٣٧.

(٢) انظر: المعتمد ٣٩/١، وبذل النظر ص ٥١.

(٣) انظر: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص١٢٢، اللمع ص٧، كشف الأسرار للنسفي ٤٦/١، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٠١/١، البحر المحيط للزركشي ٣٤٤/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٤٣/٢، ٣٤٤.

(٤) انظر: نهاية السول ٢٥٠/١، البحر المحيط٣٤٣/٢، دلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص٣٧.

(٥) انظر: الدليل ومناقشته في: المعتمد ٤٢/١، الإحكام للآمدي ١٦٧/٢، ١٦٨، النهاية للهندي ٨١١/٣، إرشاد الفحول ٣٥٢/١، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٦، مباحث في الأمر لعبدالقادر شحاتة ص١٦، ١٧.

ومنهم من قال: إن لفظ الأمر مشترك لفظي بين القول المخصوص والشيء والصفة وجملة الشأن والطرائق، فهو يطلق على هذه الأشياء على سبيل الحقيقة، لكنه لا يطلق على الفعل من حيث هو فعل على سبيل الحقيقة، وإن أطلق على الفعل أنه أمر فمن حيث هو شيء، لا من حيث هو فعل.

واختاره أبو الحسين في (المعتمد)[١]، ووافقه الأسمندي في (بذل النظر)[٢]، والقاضي أبو يعلى في (الكفاية) على ما في (شرح الكوكب)[٣].

واستدل هؤلاء على مذهبهم: بأن لفظ (الأمر) قد استعمل في هذه الأمور معًا، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فكان اللفظ حقيقة فيها، بمعنى أن اللفظ وضع لكل منها استقلالا، ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا.

وأجيب عليه من الجمهور: بأن الاستقراء يدل على أن اللفظ عند إطلاقه يتبادر منه القول الطالب للفعل دون غيره من المعاني - اللهم إلا إذا قامت قرينة على عدم إرادة القول؛ فكان حقيقة فيه مجازًا في غيره، فالقول بأنه يتردد بين المعاني الأربعة، ولا يتبادر منه معنى معين إلا بالقرينة - غير صحيح[٤].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٩/١، ٤٠، المحصول٢/٩، الإحكام للآمدي٢/١٦٠، الحاصل ٣٨٩/١، شرح التنقيح للقرافي ص ١٠٨، ١٠٩، النهاية للهندي ٨٠٢/٣، ٨٠٣، البحر المحيط ٣٤٤/٢، شرح التنقيح لحلولو ص ١٠٩، إرشاد الفحول ٣٥٠/١، مباحث في الأمر ص١١، الأوامر والنواهي لحسن مرعي ص٢٨، أصول زهير ١٢٦/٢.

(٢) انظر: بذل النظر للأسمندي ص٥١، ٥٢.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار٨/٣.

(٤) انظر: الدليل ومناقشته في: المعتمد٣٩/١، ٤٠، وبذل النظر للإسمندي ص٥١ ٥٢، المحصول للرازي ١٣/٢، ١٥، الإحكام للآمدي١٦٠/٢، ١٦١، الحاصل من المحصول ٣٩٠/١، المنهاج للبيضاوي ص٤١، معراج المنهاج للجزري ٢٩٨/١، نهاية الوصول للهندي ٨١٣/٣، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٠٥/١، جمع الجوامع مع شـــرح المحلي وحاشية البناني ٣٦٨/١، نهاية السول للإسنوي ٢٥١/١، غاية الوصول ص٦٣، إرشاد الفحول ٣٥٢/١، ٣٥٣، أصول الشيخ زهير ١٢٧/٢، ١٢٨.

ومنهم من ذهب إلى: أن الأمر موضوع للقدر المشترك بين القول المخصوص والفعل، فيكون على ذلك متواطئًا، أي مشتركًا معنويًّا لا لفظيًّا، واختاره الآمدي في (الإحكام)، و(منتهى السول)[1].

واستدل الآمدي على مذهبه: بأن كلاًّ من القول والفعل أمران قد اشتركا في عام، وهو مفهوم أحدهما؛ فوجب جعل لفظ (الأمر) لذلك المعنى العام الشامل لهما؛ دفعًا للاشتراك[2] والمجاز[3]؛ إذ هما خلاف الأصل محذوران لإخلالهما بالتفاهم؛ لأن المشترك يحتاج إلى تعدد في القرينة حتى يفهم معناه، والمجاز يحتاج لقرينة ليفهم المعنى المجازي؛ فكان (الأمر) حقيقة في القدر المشترك بين القول المخصوص والفعل؛ لئلا يلزم إخلال في الفهم، ولأنه ليس أحد الأمرين - الاشتراك والمجاز - أولى من الآخر.

ونوقش: بأن هذا الاستدلال يؤدي إلى رفع الاشتراك والمجاز من كل المواضع؛ لأنه ما من معنيين إلا وبينهما أمر عام يمكن جعل اللفظ له، فلا يتعذر وجود هذا المعنى العام في شيء من مواضع الاشتراك والمجاز - اللهم إلا أن يخصص هذا الاستدلال بالمواضع التي لم يوجد فيها دليل دال على وجود الاشتراك أو المجاز - وحينئذ لا يتم في هذا الموضع؛ لأنَّا لا نسلم عندها أنه لم يوجد في هذا الموضع ما يدل على أحدهما، فإن سبق الفهم يدل على كونه حقيقة في القول مجازًا في الفعل[4].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي٢/١٦٨، منتهى السول للآمدي ص ٩٨، شرح العضد على المختصر٢/٧٦، كشف الأسرار للبخاري ١/١٠٢، بيان المختصر للأصفهاني ١/٤٣٠، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٤٤، شرح الكوكب المنير ٣/٨، مباحث في الأمر بين العلماء ص١١، بحوث في الأوامر والنواهي ص١١.

(٢) اللازم على تقدير كونه حقيقة فيهما.

(٣) اللازم على تقدير كونه حقيقة في أحدهما.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٦٢ وما بعدها، منتهى السول للآمدي ص٩٨، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٨٩، نهاية الوصول للهندي ٣/٨١٠، شرح العضد على المختصر٢/٧٦، بيان=

هذا، وقد ظهر مما سبق: أن الجميع متفقون على أن لفظ الأمر - الصيغة الموضوعة لطلب الفعل، وهي (افعل) ونظائرها - يستعمل على سبيل الحقيقة في القول المخصوص، أي: القول الدال على طلب الفعل، وإنما الخلاف في إطلاقه على المعاني الأخرى - كالفعل والحادثة، والشيء، والحال والشأن، والغرض، والصفة، والحكم - أعَلَى سبيل الحقيقة هو أم على سبيل المجاز؟.

قال الزركشي في (البحر المحيط) مبينًا وجه الخلاف في موضوع هذه القاعدة: «لفظ (الأمر) عام للقول المخصوص والفعل، وكل لفظ عام لشيئين فصاعدًا فلا يخلو: إما أن يكون حقيقة في كل واحد أو لا، والثاني مجاز، والأول إما أن يتفقا في اللغة أيضًا وهو المتواطئ، أو لا يتفقا وهو المشترك، فهذه [ثلاثة][1] احتمالات قد ذهب إلى كل واحد منها صائر»[2].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة، منها:

١- أن الإجماع قد انعقد على أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص، أي الصيغة الدالة على طلب الفعل؛ فوجب أن لا يكون حقيقة في غيره؛ دفعًا للاشتراك؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل يترتب عليه الإخلال بالفهم؛ لاحتياجه في فهم المعنى المراد منه إلى قرينة تبين أن المراد هذا أو ذاك، وعلى تقدير خفائها لا يحصل المقصود من الكلام، أما إذا كان الأمر مجازًا في الفعل فإنه لا يكون هناك إخلال في الفهم؛ لأن الأمر إذا أطلق ولم

= المختصر ١/٤٣٠، ٤٣١، جمع الجوامع مع المحلي وحاشية البناني١/٣٦٨، تحفة المسؤول للرهوني ٣/٨، ٩، غاية الوصول ص٦٣، بحوث في الأوامر والنواهي لعيسى زهران ص١٨، ١٩.

(١) في نسخة البحر المحيط طبعة الكويت (ثلاث)، والصواب ما ذكرته، فتنبه.

(٢) البحر المحيط للزركشي٢/٣٤٣.

تكن معه قرينة ظاهرة وعلاقة واضحة على أن المراد من الأمر هو الفعل على سبيل المجاز - فإن لفظ الأمر في هذه الحالة حمل على الحقيقة، وهي هنا القول الطالب للفعل، وإذا وجدت قرينة على أن المراد منه الفعل مجازًا حمل عليه، وعندئذ فلا إخلال بالفهم(١).

فإن اعتُرِض: بأن ذلك معارض بمثله؛ إذ لو لم يكن حقيقة في الفعل لزم المجاز، والمجاز خلاف الأصل يخل أيضًا بالتفاهم - أجيب: بأنه عند التعارض بينهما يقدم المجاز؛ لما أشير إليه في أثناء الدليل من أن تقديمه يقل فيه احتمال الإخلال بالفهم، كما أن الاشتراك يحتاج إلى القرينة في مدلوليه والمجاز في أحدهما(٢).

٢- أن لفظ الأمر عند إطلاقه وتجرده عن القرائن الدالة على معنى معين يتبادر، ويسبق إلى الذهن منه القول الطالب للفعل، والتبادر أمارة الحقيقة؛ فكان اللفظ حقيقة في القول الطالب للفعل، فإذا ما استعمل في غيره من المعاني كان مجازًا؛ لئلا يلزم من جعله حقيقة في غير القول الطالب للفعل الاشتراك اللفظي، والأصل عدم الاشتراك، كما أن المجاز خير من الاشتراك؛ لأنه لا يحتاج إلى تعدد في الوضع والقرينة، كالمشترك اللفظي(٣).

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٩/٢، الإحكام للآمدي١٦١/٢، منتهى الوصول والأمل ص٨٩، كشف الأسرار للنسفي ٤٧/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٠٣/١، شرح العضد على المختصر ٧٦/٢، بيان المختصر ٤٣٠/١، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٠٤/١، نهاية السول ٢٥٠/١، تحفة المسؤول للرهوني ٧/٣، التقرير والتحبير ٢٩٨/١، إرشاد الفحول ٣٥٠/١، بحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص ١٢، ١٣.

(٢) انظر الاعتراض وجوابه في: منتهى الوصول والأمل ص٨٩، شرح العضد على المختصر٧٦/٢، التقرير والتحبير٢٩٨/١، وفواتح الرحموت٣٦٨/١، دلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص ٤٠، ٤١.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل ص٨٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٠٨، كشف الأسرار للبخاري ١٠٣/١، شرح العضد على المختصر ٧٦/٢، تحفة المسؤول للرهوني ٧/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦٧/١، التقرير والتحبير٢٩٨/١، شرح الكوكب المنير٩/٣، فواتح=

٣- لو كان لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص وفي غيره من المعاني كالفعل - مثلا - لكانت صيغة الجمع واحدة لكل منهما، لكن صيغة الجمع فيهما مختلفة؛ إذ إن جمع الأمر بمعنى القول المخصوص أوامر، وصيغة الجمع للأمر بمعنى الفعل أمور(١).

٤- لو كان لفظ الأمر حقيقة في الفعل لاطرد في كل فعل من أفراده، فكان يسمى الأكل أمرًا والشرب أمرًا والقيام أمرًا والمشي أمرًا، ولم يقل بذلك أحد؛ فوجب أن لا يكون حقيقة فيه(٢).

٥- أنه يصح نفي الأمر عن الفعل، فيقال: إنه ما أمر به ولكن فعله، والحقيقة لا يصح نفيها، بخلاف المجاز؛ فثبت أن إطلاق الأمر على الفعل مجاز(٣).

تطبيقات القاعدة:

١- اختلف الأصوليون في أفعال الرسول ﷺ هل تسمى أمرًا، وبعبارة أخرى هل تتضمن أمرًا حقيقة؟ وهذا الخلاف مبناه على الخلاف في قاعدتنا، فمن قال بأن لفظ «أمر» موضوع حقيقة للفعل، كالقول

= الرحموت ١/٣٦٧، إرشاد الفحول ١/٣٥٠، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٢٦، ١٢٧، بحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص١٢.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٦١، منتهى الوصول والأمل ص٨٩، التقرير والتحبير١/٢٩٩، شرح الكوكب المنير ٣/١٠، فواتح الرحموت ١/٣٦٨، بحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص١٣.

(٢) انظر: المعتمد١/٤٠، المحصول ٢/٩، الإحكام للآمدي ٢/١٦١، منتهى الوصول والأمل ص٨٩، النهاية للهندي ٣/٨٠٤، شرح الكوكب المنير ٣/٩، إرشاد الفحول ١/٣٥٠.

(٣) انظر: المحصول ٢/١٠، نهاية الوصول للهندي ٣/٨٠٥، كشف الأسرار للنسفي ١/٤٧، التقرير والتحبير ١/٢٩٩، شرح الكوكب المنير ٣/١٠، إرشاد الفحول ١/٣٥١، بحوث في الأوامر والنواهي ص ١٤.

المخصوص - قال: أفعاله ﷺ تسمى أمرًا حقيقة، وهي على الوجوب؛ لأنها داخلة تحت قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣].

والجمهور على أنها لا تسمى أمرًا حقيقة بل مجازًا، وهو مقتضى قاعدتنا(١).

٢- الكتابة أو الإشارة هل تسمى أمرًا أم لا؟ مقتضى القاعدة: أنها لا تسمى أمرًا حقيقة؛ لأنهما فعل كسائر الأفعال، فإن سميناهما أمرًا فهو على سبيل المجاز، ومقتضى كلام جماعة تسميتهما أمرًا حقيقة(٢).

٣- لم يوجب بعض الفقهاء وضع اليدين والركبتين والقدمين على الأرض في السجود؛ استدلالا بقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد لله على سبعة أعظم»(٣)؛ لأن وضع الأعضاء فعل، فإن سميناه أمرًا فهو على سبيل المجاز(٤).

٤- إذا قال لزوجته: (أمرك بيدك، أو فوضت إليك أمرك) فإنه يكون كناية في الطلاق، كما جزم به الرافعي؛ لأنا إن قلنا: إن لفظ الأمر مشترك

---

(١) انظر: المعتمد ٣٩/١، شرح اللمع للشيرازي ١٩٢/١، كشف الأسرار للنسفي٤٦/١، ٤٧، البحر المحيط للزركشي٣٤٤/٢، والقواعد لابن اللحام ص٢١٨.

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ص١٤ دار الكتاب العربي، والقواعد لابن اللحام ص٢١٨، التحبير للمرداوي ٢١٥٧/٥.

(٣) رواه البخاري ١٦٢/١ (٨١٢)، ومسلم ٣٥٤/١ (٤٩٠)/(٢٣٠) واللفظ لهما، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، وتتمة الحديث كما عند البخاري: «على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفتَ الثياب والشعر» ومعنى: «نكفت» أي نضمها ونجمعها من الانتشار، يريد جمع الثوب باليد عند الركوع والسجود. انتهى من النهاية لابن الأثير ١٨٤/٤.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٣٢، ٣٣٣.

بين القول المخصوص والفعل، أو للقدر المشترك بينهما: فلا بد من نية تميز المراد منهما.

وإن قلنا: حقيقة في القول الطالب للفعل خاصة فيكون استعماله في غيره مجازًا، وهو ما تقضي به القاعدة، وإن كان المجاز لا بد فيه من القصد[١].

٥- لو قال: (إن أمرت فلانًا فلولدي جائزة)، ثم أشار بما يفهم منه مدلول الصيغة؛ فإنه لا يحنث، ولو كان حقيقة في غير القول لزمت الجائزة بالإشارة التي هي فعل[٢].

٦- نص ابن عابدين على أن الخلاف في كون الفعل موجِبًا مبني على أنه يسمى أمرًا حقيقة أم لا؟[٣]، يعني إن قيل: هو موجِب؛ فيكون أمرًا حقيقة، وإن قيل: إنه ليس موجِبًا؛ فيكون على أنه ليس أمرًا حقيقة، وإن قيل أمر فهو على سبيل المجاز.

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٣١، ٣٣٢.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٣٤٤.

(٣) انظر: حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص٢٥، وراجع: المسودة لآل تيمية ص١٦.



رقم القاعدة: ٢٠٨٣

نص القاعدة: لِلْأَمْرِ صِيغَةٌ مَوضُوعَةٌ فِي اللُّغَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- للأمر صيغة تخصه وتدل عليه دون غيره في اللغة[٢].

٢- للأمر صيغة مبينة تدل بمجردها على كونها أمرًا[٣].

٣- للأمر صيغة موضوعة في اللغة تقتضي الفعل[٤].

٤- للأمر صيغة موضوعة له تدل عليه حقيقة[٥].

٥- للأمر صيغة تدل بمجردها عليه لغة[٦].

---

(١) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٢ دار الكتب العلمية، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ١/١٣٤ المكتبة المكية.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٧٣ دار الصميعي، وفي معناها: «الأمر له صيغة تختص به» إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ١/١٩٦ دار الغرب الإسلامي.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٢/٥٩٥ دار العاصمة، وفي معناها: «للأمر صيغة تدل على كونه أمرًا» البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٣٥٢ ط/ الكويت.

(٤) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦ دار الكتب العلمية.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٥٣ مؤسسة الرسالة.

(٦) أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٥٤ العبيكان، ومثلها: «للأمر صيغة تدل بمجردها عليه» شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٥٣، و«للأمر صيغة تدل بمجردها على كونه أمرًا» المسودة لآل تيمية ص١٢ دار الكتاب العربي.

قواعد ذات علاقة :

١- الأمر ليست له صيغة تخصه[1]. (مخالفة).

٢- للعموم صيغة بمجردها تدل على استغراق الجنس[2]. (قسيم).

٣- للنهي صيغة تخصه وتدل عليه[3]. (قسيم).

٤- الأمر للوجوب[4]. (مكملة).

٥- تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به[5]. (اللزوم).

٦- الأمر بالشيء أمر بلوازمه[6]. (اللزوم).

٧- الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده[7] . (اللزوم).

---

(١) القواعد لابن اللحام ص٢١٧ دار الحديث، ومثلها: «ليس للأمر صيغة تخصه وتدل عليه دون غيره في اللغة» انظر: الإحكام للآمدي ١٧٣/٢، و«ليس للأمر صيغة» التبصرة للشيرازي ص١٢، و«لا صيغة للأمر» الروضة لابن قدامة ٥٩٥/٢، و«ليس للأمر صيغة في اللغة» التمهيد لأبي الخطاب ١٣٤/١.

(٢) التبصرة للشيرازي ص٥٩، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية بعنوان: «ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع».

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٠/٢.

(٤) المحصول للفخر الرازي ٥٠/٢، ٦٢ مؤسسة الرسالة، نهاية الوصول للهندي ١١٨٧/٣ مكتبة الباز، التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٧/٢، المحلى لابن حزم الظاهري ١٠٦/٩، ١٤٨، والقاعدة تم بيانها ضمن القواعد الأصولية.

(٥) إحكام الفصول للباجي ص٩٤ مؤسسة الرسالة، والتبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص ٢٩ دار الكتب العلمية.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣١/١٠ دار الوفاء، والقاعدة تم بيانها ضمن القواعد الأصولية.

(٧) عمدة القاري للعيني ١٦٣/١، إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٧٠ دار ابن كثير، المصفى لابن الوزير ص٤٥٩ دار الفكر، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٥٦/١، والقاعدة تم تناولها ضمن القواعد الأصولية بعنوان: «الأمر بالشيء نهي عن ضده»، وفي معناها: «الأمر بشيء يستلزم النهي عن ضده» جامع المقاصد للكركي ٤٧٨/١، و«الأمر بالشيء نهي عن ترك ذلك الشيء بالتضمن» عمدة القاري ١٦٣/١، و«الأمر بالشيء نهي عن تركه بطريق التضمن» البحر المحيط ٣٥٥/٣، ٣٥٦ ط/ الكتبي، و«وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه» منهاج الوصول للبيضاوي مع شرحه نهاية=

شرح القاعدة:

تقرر القاعدة[1] أن للأمر صيغة موضوعة في اللغة تدل على طلب الفعل، وهي قول القائل لغيره: (افعل)، كما أن للنهي صيغة موضوعة في اللغة، تدل على طلب ترك الفعل، وهي قول القائل لغيره: (لا تفعل)، ويقوي ذلك ما عُرف من أن أهل اللسان قد وضعوا لكل معنى من المعاني من الألفاظ ما يناسبها؛ بغية الإعلام والإفهام، ومن هذه المعاني طلب الفعل، فقد وضعوا له (افعل)، كما وضعوا لطلب الترك (لا تفعل)، وللخبر (محمد في الدار) ونحوه، وللاستخبار قولك: (أمحمد في الدار؟) وأمثاله.

ولما كان القصد من وضع اللغة إنما هو الإعلام والإفهام؛ فقد شنع ابن قدامة على من قال بأن الأمر والنهي لا صيغة لهما، فقال: «وللأمر صيغة مبينة تدل بمجردها على كونها أمرًا إذا تعرت عن القرائن، وهي: افعل للحاضر، وليفعل للغائب، هذا قول الجمهور.

وزعمت فرقة من المبتدعة: أنه لا صيغة للأمر؛ بناء على خيالهم أن الكلام معنى قائم بالنفس، فخالفوا الكتاب والسنة وأهل اللغة والعُرف.........

= السول للإسنوي ١/٤٩، نهاية السول ١/٥٠، و«الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده» التجريد للقدوري ٢/٨٤٣ دار السلام.

(١) انظر في القاعدة وشرحها: إحكام الفصول للباجي ١/١٩٦، التبصرة للشيرازي ص١٢ وما بعدها، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦، البرهان لإمام الحرمين ١/٦٦ دار الكتب العلمية، المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢/٦٦ مؤسسة الرسالة، المحصول لابن العربي ص٥٣- ٥٥، الروضة لابن قدامة ٢/٥٩٥، الإحكام للآمدي ٢/١٧٣، المسودة لآل تيمية ص١١ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٥٣، ٣٥٤، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٥٤ وما بعدها، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/٣٧٢، ٣٧٣ دار الفكر، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٥٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١٣ ط/ جامعة أم القرى، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٧٧ مؤسسة الرسالة، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١/٩٦ ط/ قم، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١١٨، ١١٩ ط/ عمان.

ومن خالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع الناس كلهم على اختلاف طبقاتهم؛ فلا يعتد بخلافه» اهـ[(١)].

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور، كذا صرح به ابن قدامة في (الروضة)، وابن مفلح في (أصول الفقه)[(٢)]، ونسب للشافعي، وأحمد، والحنابلة، والمالكية، والحنفية[(٣)].

وخالف في موضوع القاعدة فريق؛ فذهبوا إلى أن الأمر ليس له صيغة موضوعة في اللغة، وإنما هو معنى قائم في نفس المتكلم.

ونسب لأبي الحسن الأشعري وأتباعه، والقاضي الباقلاني، واختاره ابن العربي في (المحصول)، ونسبه لأهل الحق من المتكلمين[(٤)].

ومما احتجوا به: أن صيغة الأمر ترد والمراد بها الأمر، وترد والمراد بها التهديد، كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وترد والمراد بها التعجب وغيره من أنواع الكلام، فلم تحمل على أحدها دون الآخر إلا بدليل - وذلك لأن تعيين أحدها دون الآخر بلا دليل يكون تحكُّمًا - كالأسماء المشتركة بالنسبة إلى معانيها؛ فإن الأسماء المشتركة تطلق ولا تحمل على بعض معانيها دون بعض إلا بدليل دال على المراد.

ويجاب عليهم: بأن ما نحن فيه من إطلاق (افعل) على معانيها يخالف الأسماء المشتركة، فالمشترك لم يوضع لمعنى بعينه، بل إنه وضع لكل معانيه على السواء على سبيل الحقيقة، ويعين المعنى المرادَ القرينةُ، فإذا قال السيد لخادمه: (ائتني بعين)، فأي عين أتى بها الخادم كان ممتثلا، ولا يستحسن

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ٢/٥٦، ٥٧.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢/٥٦، ٥٧، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٥٤.

(٣) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

(٤) انظر: المحصول لابن العربي ص٥٤.

توبيخه على ترك غيرها، بخلاف مسألتنا؛ فإن السيد العربي إذا أراد طلب الفعل من الخادم اقتصر على مجرد صيغة الأمر (افعل)، فيبادر الخادم إلى الامتثال عند السماع؛ فدل على أن مقتضاها طلب الفعل[١].

هذا، وقد اعترض جماعة كإمام الحرمين، والغزالي على ترجمة هذه القاعدة بأن الأمر له صيغة تخصه، وصرحوا بأنه ليس الخلاف في مطلق الصيغة، فإنها معلومة الوقوع؛ لأن في اللغة ألفاظا مخصوصة بالأمر كقولنا: (أمرتك بكذا)، وإنما الخلاف في صيغة الأمر عند تجردها من القرائن: هل هي مختصة بالوجوب، وتكون حقيقة فيه فقط، أو تكون حقيقة فيه وفي غيره مما وردت له؟[٢].

وقد صرح الآمدي في (الإحكام) بأن ما قاله هؤلاء لا يرفع الخلاف؛ إذ الخلاف في أن الأمر له صيغة إنشائية تخصه أم لا؟ وما ذكروه إخبارات عن الأمر لا إنشاءات، وإن استعمل ظاهرا في الإنشاء[٣].

وعلى ما ذكر: فربما كان الخلاف المنسوب لأبي الحسن الأشعري ومن معه في أن الأمر هل له صيغة؟ لا وجه له، بل الحق أن الإجماع حاصل على أن للأمر صيغة تخصه، وهي (افعل)، وما يقوم مقامها، ويكون الخلاف فيما وضعت له صيغة (افعل) على سبيل الحقيقة، أهو الوجوب فقط، أو الندب فقط، أو غيرهما؟[٤] والله أعلم.

---

(١) انظر: في الدليل ومناقشته: شرح اللمع ٢٩٢/١، ٢٩٣، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٩/١، و٥٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦١/١، ٣٦٢، المحصول لابن العربي ص٥٤.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١٥٧/١، ١٥٨، المستصفى للغزالي ٤١٧/١، الإحكام للآمدي ١٧٣/٢، ١٧٤، مختصر المنتهى ومعه شرح العضد ٧٩/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٤٣٤/١، ٤٣٥ دار السلام، تحفة المسؤول للرهوني ١٦/٣، ١٧، مباحث في الأمر بين العلماء لعبد القادر شحاتة ص٤٣ دار الهدى للطباعة.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١٧٤/٢، تحفة المسؤول للرهوني ١٧/٣، حاشية التفتازاني على شرح العضد على المختصر ٧٩/٢، مباحث في الأمر بين العلماء لعبد القادر شحاتة ص٤٣.

(٤) انظر: مباحث في الأمر بين العلماء ص٤٤، ٤٥.

أدلة القاعدة :

١- إجماع الصحابة[١] - رضي الله عنهم - فإنهم كانوا يرجعون إلى ظواهر الأوامر في فعل الشيء، مما يدل على أن للأمر صيغة.

ومما يدل لذلك: ما ورد في قصة أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم - عليه السلام - فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الأعراف: ١١]، ثم أخبر ما قال لإبليس لما ترك السجود ورد الأمر، وهو قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾[الأعراف: ١٢]، وقال: ﴿فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٣]، فلما أخبر تعالى عن مبادرة الملائكة إلى السجود؛ دل ذلك أنهم عقلوا من مطلق الأمر طلب الفعل؛ إذ لولاه لتوقفوا ولم يبادروا، ولأن إبليس لما امتنع عن السجود واستكبر عاقبه الله تعالى وطرده لم يقل معتذرًا: (إني لم أعرف دخولي في اللفظ)، بل عدل إلى شيء آخر فقال: ﴿خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، فالقصة من أولها إلى آخرها تدل أن للأمر صيغة معلومة وقضية مفهومة، بمطلق اللفظ وبمحض الصيغة؛ وعليه فلا يجوز خلافها[٢].

٢- أن أرباب اللسان قسموا الكلام أقسامًا، وقالوا: الكلام أقسام أربعة، أمر ونهي وخبر واستخبار، فالأمر: قولك: (افعل)، والنهي: قولك: (لا تفعل)، والخبر: قولك: (محمد في الدار)، والاستخبار: قولك: (أمحمد في الدار؟).

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢/٤٢٦، ٤٢٧.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ١/١٥٧، المحصول لابن العربي ص٥٤.

فأخبروا أن قول (افعل) صيغة للأمر؛ فوجب الرجوع إليهم؛ لأنهم الواسطة بيننا وبين العرب في نقل اللغة ومعرفة الكلام، كما وجب علينا قبول نقلهم في أسماء الأعيان؛ إذ لا فرق بين نقلهم لأسماء الأعيان وبين نقلهم للأفعال من جهة الإعراب[1].

٣- أن الرجل إذا قال لولده أو خادمه: (افعل الشيء الفلاني) فلم يفعله؛ استحق العقوبة والتوبيخ والعتاب واللوم، ولو لم تكن هذه الصيغة مقتضية لطلب الفعل لما استحسن العقلاء تأديبه على ترك الفعل؛ لأن اللفظ عنده وقتها يحتمل الكف والفعل، فلا عتب عليه في اجتناب أحدهما دون الآخر عند الإطلاق؛ فعلم أن مقتضاه عند الإطلاق في اللغة طلب الفعل[2].

تطبيقات القاعدة:

١- إذا ثبت أن الأمر له صيغة تختص به دون غيره، فالذي عليه جماعة من المحققين أن الإباحة ليست بأمر؛ بدلالة أن كل عاقل يعلم من نفسه الفصل بين أن يأذن لخادمه في الفعل، وبين أن يأمره به ويقتضيه منه، وأنه إن أذن له فيه فليس بمقتض له[3].

٢- وينبني على القاعدة أيضًا: الخلاف في المندوب هل هو مأمور به؟ فالجمهور على أن المندوب إليه مأمور به؛ لأنهم يرون أنه لا يشترط في الصيغة الموضوعة للأمر الحتم والإلزام، وخالف فريق فذهبوا إلى

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/١٩٦، اللمع للشيرازي ص٧، شرح اللمع للشيرازي ١/٢٩٢، القواطع لابن السمعاني ١/٥٠، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦٠، الروضة لابن قدامة ٢/٥٧.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٤٢٧، إحكام الفصول للباجي ١/١٩٦، شرح اللمع ١/٢٩٢، القواطع لابن السمعاني١/٥٢، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦١، الروضة لابن قدامة ٢/٥٧.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/١٩٩.

أن المندوب ليس مأمورًا به، فصيغة (الأمر) لا تكون أمرًا إلا إذا كانت على سبيل الحتم والإلزام(١).

٣- إذا ثبت أن لفظة (افعل) تدل بمجردها على الأمر، وثبت أن الندب يدخل تحت الأمر كالإيجاب على ما صرح به الجمهور؛ فإن الأمر يدل بمجرده على الإيجاب، وإذا صرف إلى الندب فهو بقرينة تقترن به(٢).

٤- **بناء على القاعدة**: إذا ورد لفظ (افعل) في الكتاب والسنة فإنه ظاهر في طلب الفعل؛ حيث إن له معنيين هما: إفادته للأمر، وعدم إفادته له، ويرجح الأول، وهو إفادته للأمـر بدون قرينة، ويعمل على ذلك(٣).

٥- استدل الجمهور(٤) على أن كل ما فضل عن ذوي السهام فهو للعصبة

---

(١) وممن قال به: إمام الحرمين في الورقات، والرازي في المحصول، وابن عبد الشكور، فهؤلاء قالوا: إن الأمر هو صيغة افعل وما ماثلها، وهذه تفيد الوجوب والإلزام، وعليه فالأمر يفيد الوجوب، لأنه إن لم يفد الوجوب لا يكون أمرًا، فالوجوب لابد منه في الطلب لإطلاق لفظ الأمر عليه؛ ولذلك فالمندوب ليس مأمورا به، إذ لا وجوب فيه ولا إلزام.
ومما استدلوا به - على أن المندوب ليس مأمورًا به - أنه لو كان المندوب مأمورًا به لكان تركه معصية، قال تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طه: ٩٣]، فيلزم أن يكون ما فرض مندوبًا واجبًا، ولم يقل أحد بهذا، وبأن السواك مندوب إليه، والحال أنه ليس مأمورًا به؛ لقوله ﷺ:«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك». انظر: اللمـع للشيرازي ص٧، شرح اللمع للشيرازي ١/ ١٩٧، التقرير والتحبير ١/ ٣٠٠، حاشية النفحات للخطيب الجاوي على شرح المحلي على الورقات ص٥٢ مصطفى الحلبي، بحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص٤٤، ٤٥.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٢٠١، المسودة ص١٣.

(٣) انظر: الجامع لمسائـــل أصـــول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح للدكتور عبد الكريم النملة ص١٤٢ (الشاملة).

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٠ دار الكتب العلمية.

بقوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[1]؛ وهذا بناء على ما تقرر من أن لفظة الأمر في (ألحقوا) موضوعة عند العرب لطلب الفعل، و(ما) الشرطية للعموم.

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه البخاري ٨/١٥٢ (٦٧٣٧) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٨/١٥٠، ١٥١، ١٥٣ (٦٧٣٢) (٦٧٣٥) (٦٧٤٦)، ومسلم ٣/١٢٣٣- ١٢٣٤ (١٦١٥) عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.



رقم القاعدة: ٢٠٨٤

نص القاعدة: الخَبَرُ يَقَعُ مَوقِعَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الخبر قد يأتي مُرادًا به النهي كما قد يقع مُرادًا به الأمر[(٢)].

٢- الخبر يقع موقع النهي كما وقع موقع الأمر[(٣)].

٣- الأمر والنهي يأتيان في صورة الخبر[(٤)].

قواعد ذات علاقة:

١- الخبر قد يستعمل لإرادة الأمر[(٥)]. (أخص).

---

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢/ ٢١ دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ١/ ٣٩٥ دار ابن حزم، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية ٣/ ١٥٨ مؤسسة قرطبة.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٢/ ٢١ دار الكتب العلمية.

(٣) تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ١٥٨، ومثلها: «الخبر قد يقع موقع النهي كما يقع موقع الأمر» نهاية السول للإسنوي ١/ ٣٩٥.

(٤) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٣/ ١٤٢ دار الكتاب العربي، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٦٦ ط/ جامعة أم القرى.

(٥) نهاية السول ١/ ٣٩٤، ومثلها: «صيغة الخبر قد ترد ولا تكون خبرا بل تكون أمرًا» المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٧٣ دار الكتب العلمية، و«قد يستعمل الخبر ويراد به الأمر» الإبهاج لابن السبكي ٢/ ٢١، و«الخبر قد يستعمل والمراد به الأمر» معراج المنهاج للجزري ١/ ٣٠٧ ط/ دار الكتبي، و«قد يرد الأمر بلفظ الخبر» الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ٥٦ دار الكتب العلمية.

٢- إخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر[١]. (بيان).

٣- إخبار الشارع يراد به الأمر مجازاً[٢]. (مكملة).

٤- للأمر صيغة موضوعة في اللغة[٣]. (مكملة).

٥- للنهي صيغة تَخصُّه وتدل عليه[٤]. (مكملة).

٦- الأمر لا ينحصر في صيغة (افعل)[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة:

من المعلوم أن لفظ الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل، وهذا القول الطالب للفعل الذي وضع له لفظ الأمر هو صيغة (افعل)، وما يقوم مقامها من كل ما من شأنه إفادة طلب الفعل من الأساليب اللغوية، والصيغ الدالة على الأمر حسب الوضع اللغوي، وما هو معروف في علم النحو تنحصر في أساليب عدة، ذكرناها أثناء تناول القاعدة الأصولية: «الأمر لا ينحصر في صيغة افعل»[٦]، فلا حاجة لإعادتها هنا مرة أخرى.

أما صيغ النهي فهي عبارة عن كل ما يطلب به الكف عن فعل من الأفعال[٧]، مثل: (لا تفعل كذا) ونظائرها. واسم الفعل الذي بمعنى (لا تفعل)،

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ١/٢٩٨ دار إحياء التراث العربي، وفي معناها: «يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب إنجاز المأمور به» تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٥/٣١٣ دار الفكر.

(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للسعد التفتازاني ١/٢٨١ دار الكتب العلمية.

(٣) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٢ دار الكتب العلمية، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ١/١٣٤ المكتبة المكية، وقد تم تناولها وبيانها ضمن القواعد الأصولية.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٣٠.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٩/٤٠٩ دار الفكر، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٩/٤٠٩ دار الفكر.

(٧) انظر: إرشاد الفحول ص٣٨٤ دار ابن كثير، أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر الشيعي ص٩٦ =

نحو: مه، وصه، فالأولى بمعنى: لا تفعل، والثانية بمعنى: لا تتكلم. ولفظ التحريم، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. ولفظ الكراهة، كقوله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[١]. ولفظ النهي، كقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]. ولفظ (لا يحل)، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩]. واقتران الفعل بالوعيد، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠]. وكذا صيغ الأوامر الصريحة، فإنها تدل على النهي كما ذهب إليه البعض، فقولنا: (كُفَّ عن الزنا) باعتبار الإضافة إلى الكف أمرًا، وإلى الزنا نهيًا[٢].

وقاعدتنا تقرر أنه إذا كانت هذه الصيغ السابقة المشار إليها هي الصيغ الصريحة للأمر والنهي، فإن هناك من الأساليب الخبرية ما تقع موقع الأمر والنهي، وتدل على الأمر والنهي بمادتها، ولكن دلالتها عليهما من قبيل المجاز لا من قبيل الحقيقة؛ ولذلك عبر في بعض تعريفات الأمر والنهي[٣] بـ(الوضع)؛ احترازًا عما يدل من الأخبار على الحكم بمادته، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فهذا الخبر يدل على الحكم بمادته.

= ط/ قم بإيران، ودروس في علم الأصول للسيد محمد باقر الصدر ص١٠٧، ١٠٨ دار الكتاب اللبناني.

(١) يخرج الحديث.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص٣٨٤.

(٣) كما في تعريف الإسنوي للأمر بأنه: «القول الطالب للفعل بالوضع» اهـ نهاية السول ٢٤٩/١ دار الكتب العلمية بهامش التقرير والتحبير، ومن هذا التعريف يتعرف على تعريف النهي، فيكون: القول الطالب لترك الفعل بالوضع.

وإذا لم يدل الخبر على الحكم بمادته كان مجازًا في الإثبات عن الأمر، أو مجازًا في النفي عن النهي: فالأول الذي جاءت فيه صيغة الخبر بمعنى الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فإن «يتربصن» خبر أريد به الأمر، أي: ليتربصن، وكذا «يرضعن» خبر أريد به الأمر، أي: ليرضعن؛ لأن بعض الوالدات لا يرضعن، وخبر الله تعالى معلوم الصدق؛ فوجب صرفه إلى الأمر، وهذا أبلغ في الدلالة على الأمر؛ لأن الناطق بالخبر مريدًا به الأمر كأنه نزّل المأمور به منزلة الواقع(١).

والثاني الذي جاءت فيه صيغة الخبر بمعنى النهي، كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فإن «فلا رفث، ولا فسوق، ولا جدال» أخبار أريد بها النهي، أي: لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا.

والدلالة على الأمر والنهي بالأسلوب الخبري من التعبيرات البلاغية العربية، التي تعتبر الأمر والنهي واقعًا ملتزمًا تخبر عنه، ولكنه مع ذلك لا يكون أمرًا أو نهيًا صريحًا، بل يستعمل فيهما على سبيل المجاز(٢).

واستعمال الجملة الخبرية للدلالة على طلب الفعل، أو طلب الترك آكد في ذلك من مجرد استعمال صيغة الأمر أو صيغة النهي في الدلالة عليه؛ لأنه يدل على حرص الطالب على تحقيق مطلوبه؛ وذلك لأن الجملة الخبرية تحتمل الصدق والكذب، فإذا لم يفعل المخاطب بمقتضى الطلب الذي جاء على صيغة الخبر - كان تكذيبًا لمن وجه إليه الخطاب.

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣٦٢/٢، وهامش تحقيق شرح المنهاج للأصفهاني ٣١٢/١، ٣١٣.

(٢) انظر: الأوامر والنواهي د. حسن مرعي ص٦٠، ٦١.

كما أن إخراج الأمر والنهي بصيغة الخبر أبلغ من مجرد التعبير بصريح الأمر والنهي؛ لأنه يفيد تأكيدهما، حتى كأنه سورع فيه إلى الامتثال والانتهاء، فهو يخبر عنه[(١)].

وإن كانت القاعدة تصرح بأن الخبر يقع موقع الأمر والنهي، بمعنى أن الأمر والنهي يأتيان في صورة الخبر، فإن هناك من خالف، قال الزركشي: «ومنع القاضي أبو بكر، والسهيلي ورود الخبر مرادًا به الأمر، وقال: هو باقٍ على خبريته... والمشهور الأول، بل قيل: إنه أبلغ من الأمر المحض» اهـ[(٢)].

ونشير إلى أن الأمر والنهي إن كانا يأتيان في صورة الخبر، فإن هذا الخبر الذي يدل عليهما حكمه كحكم الأمر والنهي الصريحين في جميع أحكامهما؛ لأن الحكم تابع للمعنى الذي دل عليه اللفظ، فما ثبت للمعنى فهو ثابت[(٣)].

أدلة القاعدة :

مما يدل لهذه القاعدة:

١- الاستقراء؛ لأنه بتتبع النصوص الشرعية وجد أن هناك كثيرًا من الأوامر والنواهي غير الصريحة قد وردت في صورة الخبر، فصورتها صورة الخبر، لكن معناها الأمر أو النهي.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فإن «يتربصن» خبر أريد به

---

(١) انظر: الأمر عند الأصوليين د. رافع بن طه الرفاعي العاني ص٩٤ دار المحبة بدمشق ودار آية ببيروت.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/٢٢٦.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٦٦.

الأمر، أي: ليتربصن، وكذا «يرضعن» خبر أريد به الأمر، أي: ليرضعن؛ لأن بعض الوالدات لا يرضعن، وخبر الله تعالى معلوم الصدق؛ فوجب صرفه إلى الأمر[1].

وكقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فإن « فلا رفث، ولا فسوق، ولا جدال» أخبار أريد بها النهي، أي: لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا.

٢- أن الخبر الذي في معنى الأمر والنهي يجوز دخول النسخ عليه، بخلاف الأخبار المحضة التي لا تدل بمعناها على أمر ولا نهي، فإنها لا يدخلها النسخ، وإذا كان كذلك دل على أنه يقع موقع الأمر والنهي، ويرد بمعناهما[2].

تطبيقات القاعدة:

١- استُدل بقوله ﷺ: «البكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها»[3]، على أنه لا يجوز تزويج البكر بدون بإذنها، بل يجب استئمارها وأخذ إذنها في ذلك؛ لأن قوله ﷺ وإن ورد في صورة الخبر، إلا أنه وقع موقع الأمر، فهو خبر صورة أمر في المعنى، والأمر للوجوب، فيمنع تزويجها رغمًا عنها[4].

٢- صرح الجمهور بأن قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وإن كان خبرًا في الصورة، إلا أنه نهي في المعنى، فهو نهي

---

(١) انظر: البحر المحيط ٢/٣٦٢، وهامش تحقيق شرح المنهاج للأصفهاني ١/٣١٢، ٣١٣.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٦٦.

(٣) رواه البخاري ٩/٢٦ (٦٩٧١)، ٧/١٧ (٥١٣٧)، ومسلم ٢/١٠٣٧ (١٤٢٠) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٤) انظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٢٣/١٨٤ دار الكتب العلمية، نفائس الأصول للقرافي ٢/٨٧.

مجزوم، ولكن ضمت السين إتباعًا للضمير، وذلك على حد قوله ﷺ: «لا تُمِسُّوه طيبًا ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا»[1]، وما ذكر في أن ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ خبر واقع موقع النهي هو المشهور فيها[2].

٣- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَ﴾ [البقرة: ٢]، معناه: لا ترتابوا فيه، على أحد القولين، فهو لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي[3].

٤- قوله تعالى: ﴿لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً﴾ [النور: ٣]، لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي، أي: لا تنكحوا[4].

٥- قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، خرج في صورة الخبر، والمراد به الأمر، أي: ومن دخله فأمنوه[5].

٦- ذهب الكثيرون إلى أن قوله تعالى: ﴿يَحۡذَرُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيۡهِمۡ سُورَةٞ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾ [التوبة: ٦٤] صورته صورة الخبر، ومعناه الأمر، فالخبر فيه وقع موقع الأمر، تقديره: ليحذر المنافقون[6].

٧- جاء في تفسير (البحر المحيط) في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في الجنائز بـ(كيف يكفن المحرم) ٧٦/٢ رقم(١٢٦٧) دار طوق النجاة.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٨/١، البحر المحيط للزركشي ٢٢٦/٤، شرح صحيح مسلم للأبي ١٣٧/٢، وعمدة القاري للعيني ٣٨٦/٣، ٣٨٧.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٢٩/٢.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٢٩/٢.

(٥) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٢/٣.

(٦) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٣٤٨/٤ دار إحياء التراث العربي.

بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] «(والمطلقات) مبتدأ، و(يتربصن) خبر عن المبتدأ، و صورته صورة الخبر، وهو أمر من حيث المعنى، وقيل: هو أمر لفظًا ومعنى على إضمار اللام، أي: ليتربصن، وهذا على رأي الكوفيين، وقيل: والمطلقات على حذف مضاف، أي: وحكم المطلقات، ويتربصن على حذف (أن) حتى يصح خبرًا عن ذلك المضاف المحذوف، التقدير: وحكم المطلقات أن يتربصن، وهذا بعيد جدًّا.

وقال الزمخشري، بعد أن قال: هو خبر في معنى الأمر، قال: فإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد الأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه موجودًا» اهـ[1].

٨- يتفرع على هذه القاعدة: أن الخبر الواقع موقع الأمر أو النهي، هل يترتب عليه ما يترتب على الأمر والنهي من الوجوب أو التحريم، إذا قلنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم؟ أو يكون مخصوصًا بالصيغة المعينة التي هي صيغة افعل، ولا تفعل؟ وفيه نظر، قال الزركشي: قلت: المنقول عندنا هو الأول، كذا رأيت التصريح به في كتاب القفال الشاشي[2].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي٢/١٧٤، ١٧٥، وانظر: إعراب القرآن لابن سيده عند الآية (٢٢٨) من سورة البقرة، أدب القاضي للماوردي١/٢٨٠، شرح صحيح مسلم للأبي ٢/١٣٧.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٢٧.

رقم القاعدة: ٢٠٨٥

نص القاعدة: الأَمْرُ المُطْلَقُ لِلْوُجُوبِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأمر يقتضي الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره[(٢)].

٢- الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في الوجوب[(٣)].

٣- الأصل في الأمر الوجوب[(٤)].

٤- موجب الأمر الوجوب[(٥)].

٥- الأمر للوجوب[(٦)].

---

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص١٢٨ دار الكتب الثقافية بالكويت، شرح التلويح للتفتازاني ٢٩١/١، ٢٩٢، التحبير للمرداوي ٦٠٥/٢، و١٠٤١/٣.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٥٩ مطبعة السنة المحمدية.

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٢٠٢/٥، وفي معناها: «الأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب» الإبهاج لابن السبكي ٦٧/٢ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «إذا ورد الأمر متجردا عن القرائن اقتضى الوجوب» روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٥٥٢/١.

(٤) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص٥ دار الكتاب العربي، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٦.

(٥) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٥٤/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٧٧/٢، وفي معناها: «مقتضى الأمر الوجوب» التبصرة للشيرازي ص٦٢ دار الفكر.

(٦) المستصفى للغزالي ٨٩/٢، المحصول للفخر الرازي ٢٨/٢، و٦٢، و٦٩، الإحكام للآمدي ١٤٧/٢، ١٤٨، و١٥٠، و١٥٣، و٤٨/٣.

قواعد ذات علاقة :

١- الأمر المجرد عن قرينة حقيقة للندب[1]. (مخالفة).

٢- الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في الإباحة[2]. (مخالفة).

٣- الأمر المجرد عن قرينة للاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب[3]. (مخالفة).

٤- الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب[4]. (مخالفة).

٥- للأمر صيغة موضوعة في اللغة[5]. (أصل).

٦- الأمر والنهي يأتيان في صورة الخبر[6]. (مكملة).

٧- النهي المطلق للتحريم[7]. (مكملة).

٨- المبادرة إلى الفهم دليل الحقيقة[8]. (اللزوم).

٩- الأصل في كل كلام حمله على ظاهره[9]. (اللزوم).

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٢٠٤.

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٢٠٨.

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٢٠٦.

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٢٠٥.

(٥) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٢ دار الكتب العلمية، وقد تم بيانها وتناولها ضمن القواعد الأصولية.

(٦) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٣/١٤٢.

(٧) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٢٨٠، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.

(٨) العقد المنظوم للقرافي ٢/٤٠٩، وقد تم تناولها وبيانها ضمن القواعد الأصولية.

(٩) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٨٨، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.

شرح القاعدة:

عرِّف (الأمر) اصطلاحًا بتعريفات كثيرة، منها: «القول الدال بالوضع على طلب الفعل» اهـ[١]، ومنها: «اللفظ الدال على طلب فعل غير كف بالوضع» اهـ[٢].

والمطلق، هو العاري عن التقييد، أو القرائن، ويقصد به هنا: الأمر المجرد عن القرائن المفيدة للندب أو غيره، من المعاني التي ترد لها صيغة الأمر؛ وذلك لأن صيغة الأمر (افعل) تستعمل في معانٍ عدة، وهذه المعاني يمتاز بعضها عن بعض بحسب القرينة الدالة على المعنى المخصوص منها، مثل: (ادخلوها بسلام) يقال له: أمر للإكرام؛ لما فهم بالقرينة أنها مذكورة في معرض الإكرام[٣]، ويمكن حصر هذه المعاني في[٤]: الإيجاب، الندب، التأديب، الإرشاد إلى الأوثق والأحوط لنا، الإباحة، الإذن، التهديد، الإنذار، التعجيز، الامتنان، الإكرام، التسخير: أي التذليل والامتهان، التكوين، الإهانة: ويعبر عنه بالتهكم، الاحتقار، التسوية: أي بين الفعل والترك، التمني، الدعاء، الخبر، إرادة الامتثال، الإنعام: بمعنى تذكير النعمة[٥]، التفويض: وهو رد الأمر إلى غيرك، ويُسمَّى التحكيم والتسليم، التعجب: أي تعجب المخاطب، التكذيب، المشورة، الاعتبار، وسماه الزركشي بالاعتبار والتنبيه، الالتماس، الترجي، التخيير، الإفحام، الجزاء، الوعد، التحسير والتلهيف، الوعيد، التصبر، قرب المنزلة، التحذير والإخبار عما يؤول الأمر إليه، الاحتياط.

---

(١) التمهيد للإسنوي ص٢٦٤، وانظر: نهاية السول ١/٢٤٩، وفيه: «القول الطالب للفعل بالوضع» اهـ.

(٢) البحر المحيط ٢/٣٤٥.

(٣) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني١/٣١٠.

(٤) انظرها بالتفصيل في: الأمر عند الأصوليين للدكتور أسعد الكفراوي ص١٠٨، ١٢٨ طبع مصر للخدمات العلمية بالقاهرة ٢٠٠٣م.

(٥) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٧٥.

وعلى ذلك فنشير[١] إلى أن الأصوليين قد اتفقوا على أن صيغة الأمر تستعمل في كل المعاني السابقة، يؤيد ذلك واقع التشريع، والاستعمال اللغوي، واتفقوا كذلك على أن الصيغة إذا صحبتها قرينة دالة على المعنى المراد من هذه المعاني؛ حملت هذه الصيغة على ما دلت عليه القرينة وحددته، واتفقوا أيضًا على أنها ليست حقيقة في جميع هذه المعاني؛ لأن أكثرها لم يفهم من صيغة (افعل)، لكن فهم بالقرينة، وإنما الخلاف في بعضها[٢].

واختلفوا - بعد اتفاقهم السابق - فيما تستعمل فيه صيغة الأمر من هذه المعاني على سبيل الحقيقة، وما تستعمل فيه على سبيل المجاز، على أقوال ستتضح أثناء تناول القاعدة.

ومفاد قاعدتنا[٣]: أن صيغة الأمر المجردة عن القرينة الدالة على أحد هذه

---

(١) انظر: المحصول ٤١/٢، كشف الأسرار للنسفي ٥٣/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٠٧/١، نهاية الوصول للهندي ٨٥٢/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٥/٢، نهاية السول للإسنوي ٢٥٧/١، البحر المحيط ٣٦٤/٢، أصول الفقه للشيخ زهير ١٣٦/٢.

(٢) انظر: المحصول٤١/٢، الإحكام للآمدي١٧٦/٢، المختصر الكبير لابن الحاجب ص٩١، كشف الأسرار للبخاري ١٠٧/١، نهاية السول ٢٥٧/١، ٢٥٨.

(٣) انظر في القاعدة: الفصول في الأصول للجصاص ٢٨٣/١، المعتمد ٥٠/١ وما بعدها، إحكام الفصول للباجي ص٧٩ وما بعدها، شرح اللمع٢٠٦/١ وما بعدها، والتلخيص لإمام الحرمين ص ٦٤ وما بعدها، البرهان لإمام الحرمين ١٥٨/١، وقواطع الأدلة ٥٤/١ وما بعدها، أصول السرخسي ١٥/١، المستصفى ٤١٩/١، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٣٣/١ وما بعدها، المحصول لابن العربي ص٥٦، المحصول للرازي٤٤/٢وما بعدها، وروضة الناظر ٦١/٢، الإحكام للآمدي ١٧٧/٢ وما بعدها، منتهى الوصول والأمل ص٩١، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٧٩/٢ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٠٩، كشف الأسرار للنسفي ٥٣/١، معراج المنهاج ٣٠٧/١ وما بعدها، نهاية الوصول للهندي ٨٥٤/٣ وما بعدها، شرح مختصر الروضة ٣٦٥/٢ وما بعدها، كشف الأسرار للبخاري ١٠٧/١ وما بعدها، بيان المختصر ٤٣٥/١، جمع الجوامع مع شرح المحلي والبناني٣٧٦/١ وما بعدها، نهاية السول ٢٥٧/١ وما بعدها، البحر المحيط ٣٦٤/٢ وما بعدها، التقرير والتحبير ٣٠٣/١، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣ وما بعدها، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٧٣/١، إرشاد الفحول ٣٦٠/١، أصول الفقه للشيخ زهير ١٣٦/٢وما بعدها.

المعاني، حقيقة في الوجوب وحده، وإذا استعملت في غيره من المعاني السابقة فهو على سبيل المجاز.

فقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقوله: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]: كلها تفيد الوجوب بلا قرينة؛ إذ لا قرينة تصرفها عن الوجوب إلى غيره، فتكون حقيقة فيه[١].

أما قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور:٣٣]، فالمأمور به في هذه الآيات مندوب إليه[٢]؛ لأن الإحسان لا يفرض، كما أنه لا يجبر أحد على التنازل عن ملكه رغمًا عنه، وتسمية هذا النوع من الخطاب أمر، تسمية مجازية لا حقيقية كالنوع الأول.

ومقتضى القاعدة هو مذهب الجمهور كما صرح به جماعة[٣]، وهو قول الإمامين مالك، والشافعي - رضي الله عنهما - كما صرح به جماعة[٤]، ونُسب

---

(١) انظر: دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٦١.

(٢) وإن كانت الكتابة مختلفا فيها، لكن الأكثرين على أنها مندوبة، انظر: شرح مختصر الروضة ٣٥٥/٢، شرح الكوكب المنير ١٨/٣، بحوث في الأوامر والنواهي ص٧٢.

(٣) انظر: البرهان١/١٥٩، التلخيص ص٦٥، أصول السرخسي١/١٥، كشف الأسرار للبخاري١/١٠٨، جمع الجوامع ١/٣٧٦، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣، إرشاد الفحول ١/٣٦٠.

(٤) انظر: البرهان ١/١٥٩، المنخول ص٦٥، الإحكام للآمدي ١٧٧/٢، ١٧٨، تنقيح الفصول للقرافي ص ١٠٩، تحفة المسؤول للرهوني ١٧/٣، التقرير والتحبير ٣٠٣/١، فواتح الرحموت ٣٧٣/١.

للحنفية[١]، والمالكية[٢]، وأكثر الشافعية[٣]، وممن اختاره[٤]: الجصاص، وأبو الحسين البصري، والباجي، والشيرازي، وإمام الحرمين، وابن السمعاني، والسرخسي، والغزالي في (المنخول)، وابن برهان، والفخر الرازي وأتباعه، وابن قدامة، وابن الحاجب، والقرافي، والنسفي، وابن الهمام، وابن عبد الشكور.

وبعدما ذهب هؤلاء إلى أنه للوجوب، اختلفوا: هل يقتضي الوجوب بوضع اللغة أو بالشرع؟ فالأكثرون: على أن هذه الصيغة في لغة العرب تقتضي الوجوب بوضع اللغة، وقد نقل عن الشافعي، وهو مختار الشيرازي والشيخ زكريا. وذهب فريق ثانٍ: إلى أنها تقتضي الوجوب بالشرع، وعليه إمام الحرمين وبعض الحنابلة. وحكي قول ثالث: أنه يقتضي الوجوب بالعقل. وقيل: يقتضي الوجوب في الطلب الجازم لغة، وفي التوعد على الترك شرعًا، فالوجوب مركب منهما، وهو ما ذهب إليه ابن السبكي في (جمع الجوامع)[٥].

وفي موضوع القاعدة أقوال غير ذلك، من أظهرها[٦]: أن صيغة الأمر

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ١/٢٨٣ ونسبه أيضًا لأبي الحسن الكرخي، بذل النظر للأسمندي ص ٥٩.

(٢) انظر: تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي ص١٠٩.

(٣) انظر: اللمع ص٧، شرح اللمع١/٢٠٦، والقواطع١/٥٤.

(٤) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

(٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي١/٢٠٦، التلخيص لإمام الحرمين ص٦٧، البرهان له ١/١٦٣، جمع الجوامع مع المحلي وحاشية الباني ١/٣٧٧، ٣٧٨، نهاية السول ١/٢٥٨، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩، ٤٠.

(٦) ومنها غير ما ذكر في الأصل: أنها تطلق على الوجوب والندب والإباحة إطلاقًا حقيقيًا من باب المشترك اللفظي، وإذا وضعت لغيرها فهو مجاز، نسبه في فواتح الرحموت للروافض. ومنها: أن صيغة الأمر مشترك معنوي بين الوجوب والندب والإباحة، فهي حقيقة في الثلاثة، ولكن لم توضع لكل واحد منها استقلالا، وإنما وضعت للقدر المشترك بينها وهو الإذن. ونسب للمرتضى من الشيعة. ومنها: أن صيغة الأمر مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد، ونقل عن الشيعة. ومنها: أن صيغة الأمر مشترك لفظي بين خمسة أمور: الوجوب والندب والإباحة والإرشاد=

حقيقة في الندب فقط مجاز فيما عداه. وهذا القول حكاه جماعة[1] عن جمهور المعتزلة أو بعضهم، ونسب لأبي هاشم منهم[2]، ولبعض المالكية، كابن المنتاب، وأبي الفرج منهم[3]، ولبعض الفقهاء والمتكلمين[4]، ونسبه النسفي لأكثر الأشعرية[5]، ونقل عن الشافعي في قول[6]، قال في (الفواتح): «وقيل رجع الشافعي عن القول بالندب، فافهم» اهـ[7].

ومما استدل به هؤلاء: قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[8]، فالحديث جعل تنفيذ الأمر إلى مشيئة المكلفين من غير حتم، والواجب لا يكون كذلك، بل الذي يكون كذلك هو المندوب، فإذن الأمر يفيد الندب[9].

وأجيب عليه: بأنه لم يجعل تنفيذ الأمر إلى مشيئة المكلفين، بل جعله إلى

= والتهديد، حكاه في فواتح الرحموت عن بعض شروح المنهاج. ومنها: أن أمر الله تعالى للوجوب وأمر الرسول ﷺ المبتدأ منه للندب، بخلاف أمر الرسول الموافق لأمر الله تعالى أو المبين له فهو للوجوب أيضًا، وهو قول لأبي بكر الأبهري من المالكية.

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي١/٢٠٦، البرهان١/١٥٨، القواطع ١/٥٤، الإحكام للآمدي ٢/١٧٨، كشف الأسرار للنسفي١/٥٣، شرح مختصر الروضة ٢/٣٦٥، التقرير والتحبير ١/٣٠٣.

(٢) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

(٣) انظر: إحكام الفصول ص٨٣، أصول السرخسي١/١٦.

(٤) انظر: اللمع ص ٧، شرح اللمع ١/٢٠٦، الإحكام ٢/١٧٨، كشف الأسرار للبخاري١/١٠٨.

(٥) انظر: كشف الأسرار للنسفي١/٥٣.

(٦) انظر: الإحكام ٢/١٧٨، كشف الأسرار للبخاري ١/١٠٨، نهاية الوصول للهندي ٣/٨٥٥، نهاية السول ١/٢٥٨، التقرير والتحبير١/٣٠٣، شرح الكوكب ٣/٤١، مسلم الثبوت وشرحه١/٣٧٣.

(٧) فواتح الرحموت ١/٣٧٣، وانظر: مباحث في الأمر ص ٥٨.

(٨) رواه البخاري ٩/٩٤-٩٥ (٧٢٨٨)، ومسلم ٢/٩٧٥ (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٩) انظر: في الدليل: إحكام الفصول للباجي ص٨٥، المستصفى ١/٤٢٨، الإحكام للآمدي ٢/١٨٩، ١٩٠، نهاية الوصول للهندي ٣/٩٠٦، شرح العضد على المختصر ٢/٨١، التقرير والتحبير ١/٣٠٦، إرشاد الفحول ١/٣٦٦، بحوث في الأوامر والنواهي لعيسى زهران ص٩٥.

استطاعتهم، والاستطاعة غير المشيئة؛ فإن التعليق بالمشيئة ينفي الوجوب، أما الاستطاعة فلا تنفي أن يكون الأمر للوجوب، فإن كل واجب مقصود بالفعل معلق بالاستطاعة[١].

ومنها: أن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة فقط مجاز فيما عداها. ونسب لبعض المعتزلة[٢]، وبعض المالكية[٣]، وحكي عن قوم دون تصريح بهم[٤]، وفي (الروضة) عن بعض المتكلمين[٥].

ومما استدلوا به: أن صيغة الأمر قد استعملت في الإباحة، والأصل في الاستعمال الحقيقة. وأجيب: بأن الصيغة قد استعملت في غيرها - أيضًا - فليس جعلها حقيقة في الإباحة بأولى من جعلها حقيقة في غيرها[٦].

ومنها: أن صيغة الأمر تطلق على الوجوب والندب من باب الاشتراك اللفظي، بمعنى أنها وضعت لكل واحد منهما وضعًا حقيقيًا، واستعمالها في غيرهما يكون مجازًا. ونسب للمرتضى، وأصحابه من الشيعة[٧]، ونقل أيضًا عن الإمام الشافعي، رضي الله عنه[٨]. قال الإسنوي: «وجزم به الإمام في المنتخب،

---

(١) انظر: النهاية للهندي ٣/٩٠٦، كشف الأسرار للبخاري ١/١١٢، شرح العضد ٢/٨١، التقرير والتحبير ١/٣٠٦، بحوث في الأوامر والنواهي ص٩٥.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ص٦٥.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/١٦، كشف الأسرار للنسفي ١/٥٣، كشف الأسرار للبخاري ١/١٠٨.

(٤) انظر: القواطع ١/٥٤، المستصفى ١/٤١٩، المنخول ص١٠٥، المحصول لابن العربي ص٥٦، نهاية السول ١/٢٥٨، ومسلم الثبوت ١/٣٧٣.

(٥) انظر: الروضة لابن قدامة ٢/٦١.

(٦) انظر: بحوث في الأوامر والنواهي ص٩٨، ٩٩.

(٧) انظر: المحصول للرازي٢/٤٥، منتهى السول للآمدي ص١٠١، الحاصل١/٤٠٥، نهاية الوصول للهندي ٣/٨٥٥، نهاية السول للإسنوي ١/٢٥٨.

(٨) انظر: المختصر الكبير لابن الحاجب ص٩١، مختصر المنتهى مع العضد ٢/٧٩، كشف الأسرار للبخاري ١/١٠٨، التقرير والتحبير ١/٣٠٤، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/٣٧٣، إرشاد الفحول ١/٣٦١.

وكذلك صاحب التحصيل، كلاهما في أثناء الاشتراك» اهـ[١].

ومما استدل به هؤلاء: أنه قد ثبت الإطلاق والاستعمال لصيغة الأمر فيهما، فمن استعمالها في الوجوب قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومن استعمالها في الندب قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فتكون الصيغة حقيقة في كل منهما، ووضعت لكل منهما استقلالا، ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا[٢].

وأجيب: بأن الحقيقة إنما تكون أصلا إذا لم يلزم منها محذور، وقد لزم منها المحذور هنا، وهو الاشتراك فانتفت؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل، فهو يحتاج إلى تعدد في الوضع والقرينة[٣].

ومنها: أن صيغة الأمر مشترك معنوي بين الوجوب والندب، فهي حقيقة في كل واحد منهما، ولكن لم توضع لكل منهما بوضع مستقل، بل وضعت للقدر المشترك بينهما وهو الطلب. ونسب إلى أبي منصور الماتريدي، ومشايخ سمرقند[٤].

ومما استدلوا به: أن مطلق الطلب ظاهر من الأمر، ومطلق الطلب يثبت رجحان الفعل على الترك، وهو مشترك بين الوجوب والندب، ولا دليل يوجب تقييد الطلب بالجزم أو عدمه؛ فوجب جعله للقدر المشترك بينهما؛ دفعا للاشتراك والمجاز. وأجيب: بأننا لا نسلم أن لا دليل يوجب تقييد الطلب

---

(١) نهاية السول ١/٢٥٨.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/٩١٢، بيان المختصر ١/٤٣٩، أصول الشيخ زهير ٢/١٤٧، ١٤٨.

(٣) انظر: بيان المختصر١/٤٣٩.

(٤) انظر: كشف الأسرار للنسفي ١/٥٤، نهاية الوصول للهندي ٣/٨٥٦، جمع الجوامع مع شرح المحلي١/٣٧٦، ٣٧٧، التقرير والتحبير ١/٣٠٤، شرح الكوكب ٣/٤٢، إرشاد الفحول ١/٣٦١.

بالجزم؛ فإن دليل الوجوب يوجب تقييد الطلب بالجزم، ولئن سلمنا عدم وجود دليل على التقييد لكن فيما ذكرتم إثبات اللغة بلوازم الماهيات، وهو غير جائز[١].

ومنها: التوقف في معنى الصيغة. والوقف مذهب الأشعري[٢]، والباقلاني، والغزالي في (المستصفى)، وابن العربي، والآمدي[٣]، وحكاه السرخسي عن ابن سريج من الشافعية، وادعى ابن سريج - كما يقول السرخسي - أنه مذهب الشافعي[٤].

وقد اختلف في تفسير هذا التوقف، فمنهم من قال: معناه أن الصيغة موضوعة لواحد من اثنين فقط: الوجوب أو الندب، ولكن لا يُدرى عينه[٥]. ومنهم من قال[٦]: معناه أننا لا ندري ما وضعت له الصيغة، أهو الوجوب أو الندب أو الإباحة أو التهديد؟ ونسب للأشعري، والباقلاني، ومتكلمي الشافعية، وبعض الشيعة، وابن سريج من الشافعية[٧].

واستدلوا: بأن صيغة فعل الأمر قد استعملت في هذه المعاني السابقة التي توقفنا فيها، ولا دليل يبين المعنى الحقيقي للصيغة؛ لأن الطريق إلى معرفة

---

(١) انظر: المحصول ٢/٩٥، ٩٦، بيان المختصر ١/٤٣٨، تحفة المسؤول ٣/٢٣، التقرير والتحبير ١/٣٠٦، إرشاد الفحول ١/٣٦٧، ٣٦٨.

(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١/٢٠٦.

(٣) انظر: إحكام الفصول ص٧٩، شرح اللمع ١/٢٠٦، المستصفى ١/٤٢٣، المحصول لابن العربي ص٥٦، الإحكام ٢/١٧٨، المختصر الكبير ص٩١، مختصر المنتهى مع العضد ٢/٧٩، ٨٠، والنهاية للهندي ٣/٨٥٦، ٨٥٧، شرح مختصر الروضة ٢/٣٦٦، ٣٦٧، نهاية السول ١/٢٥٩، ٢٦٠، إرشاد الفحول ١/٣٦٠.

(٤) انظر: أصول السرخسي١/١٥.

(٥) انظر: المحصول ٢/٤٤، ٤٥، تحفة المسؤول ٣/١٧، التقرير والتحبير ١/٣٠٣، الفواتح ١/٣٧٣.

(٦) انظر: أصول السرخسي ١/١٥، كشف الأسرار للبخاري ١/١٠٧.

(٧) انظر: البرهان ١/١٥٩، كشف الأسرار للبخاري ١/١٠٧، التقرير والتحبير ١/٣٠٤.

مدلول الصيغة لغة إما أن يكون بالعقل وهو محال؛ إذ لا مجال للعقل في اللغات، وإما أن يكون بالنقل المتواتر وهو محال - أيضًا - وإلا كان بدهيًّا حاصلا لكل أحد من هذه الطائفة؛ فلا يبقى بينهم نزاع، والواقع يشهد بخلاف ذلك، فالنزاع والاختلاف بين العلماء موجود في مدلول الصيغة، وإما بالآحاد وهو باطل؛ لأن رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع، دون العلمية كأصول الفقه؛ إذ العلمية لا يكتفى فيها بالظن، وإذا انتفت طرق المعرفة تعين الوقف؛ لعدم ما يوجب العلم بالمدلول(١).

ومما أجيب به عليهم: أننا لا نسلم حصر الطرق الدالة على مدلول الصيغة فيما ذكرتم، فإن من الطرق تركيب الدليل العقلي من مقدمات نقلية، فلم لا يجوز أن نعلم مدلول الصيغة بهذا الطريق، كقولنا: تارك المأمور به عاصٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾[طه: ٩٣]، وكل عاصٍ مخلد في النار؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[الجن:٢٣]، فتارك المأمور به مخلد في النار، وبذلك يكون المأمور به واجبًا؛ لأنه لا يخلد في النار من ترك غير الواجب؛ فهنا قد تركب الدليل العقلي بمقدمات نقلية، وأفاد أن مدلول الصيغة هو الوجوب(٢).

---

(١) انظر: شرح اللمع١/٢١٢، الوصول إلى الأصول لابن برهان١/١٣٧، ١٣٨، المحصول ٢/٩٤، ٩٥، نهاية الوصول للهندي ٣/٩١٢، شرح العضد ٢/٨١، نهاية السول ١/٢٦٦، ٢٦٧، التقرير والتحبير ١/٣٠٦، إرشاد الفحول ١/٣٦٨، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٥١.

(٢) انظر: شرح اللمع ١/٢١٢، المحصول ٢/٩٥، ٩٦، نهاية الوصول للهندي ٣/٩١٢، ٩١٣، نهاية السول ١/٢٦٧، ٢٦٨، أصول الفقه للشيخ زهير٢/١٥١، ١٥٢.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة، من المنقول، والإجماع، والمعقول :

١- فأما من المنقول: فمنه:

أ - قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢].

وجه الدلالة : أن الله عز وجل قد ذم إبليس اللعين على مخالفته أمره بالسجود لآدم عليه السلام، والمعبر عنه بقولـه: ﴿ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ﴾، والمشار إليه هنا بقوله: ﴿إِذْ أَمَرْتُكَ﴾.

وقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ﴾ استفهام إنكاري قصد به الذم والتوبيخ، وليس استفهامًا حقيقيًّا؛ لأن الله تعالى عالم بحقيقة المسؤول عنه، فإنه تعالى لا تخفى عليه خافية.

وذم إبليس على تركه السجود لآدم يدل على أن السجود كان واجبًا عليه، وإلا لما استحق الذم؛ إذ لا يذم بترك غير الواجب، كما أن السجود لو كان غير واجب عليه لكان له الإجابة على الله تعالى: بأنك يارب لم توجب عليَّ السجود، فكيف تذمني على ما لم توجبه عليَّ؟ وإذا كان السجود واجبًا عليه، والذي أفاده هو الصيغة؛ كانت الصيغة للوجوب ضرورة، وهو ما ندعيه[1].

ب- روى البخاري بسنده: أن النبي ﷺ دعا أبا سعيد بن المعلى، وهو يصلي فلم يجبه، فقال له النبي ﷺ: «ما منعك أن تجيب وقد سمعت الله تعالى

---

(١) انظر: الفصول للجصاص ١/٢٨٤، المعتمد ١/٦٤، إحكام الفصول ص٨٠، القواطع ١/٥٦، المحصول ٢/٤٥، ٤٦، نهاية الوصول للهندي ٣/٨٥٧، ٨٥٩، شرح مختصر الروضة٢/٣٦٧، نهاية السول ١/٢٦١، تحفة المسؤول ٣/٢٠، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٣٦، ١٣٧.

يقول: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾» [الأنفال: ٢٤][١].

ووجهه: أن قوله: «ما منعك أن تجيب» لم يقصد به حقيقة الاستفهام؛ لأن الرسول ﷺ يعلم السبب، وهو أنه كان يصلي، فلم يبقَ إلا أنه استفهام قصد به الإنكار والتوبيخ والذم على تركه الاستجابة للرسول ﷺ؛ فأفاد ذلك بأن الأمر للوجوب، وإلا لما ذمه على ترك الاستجابة، ولقال له أبو سعيد: لم تنكر عليَّ يا رسول الله وأنت تعلم أني مشغول بعبادة.

وإذا كان الأمر هنا للوجوب فهو للوجوب في كل الأوامر؛ إذ لا فارق بين أمر وأمر ما لم توجد قرينة صارفة عن الوجوب إلى غيره، وهو المطلوب[٢].

ج- قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٣].

وجه الدلالة[٤]: أن كلمة (لولا) تفيد انتفاء الشيء لوجود غيره، فالحديث هنا يفيد انتفاء الأمر بالسواك عند كل صلاة لوجود المشقة، والإجماع قائم على أنه مندوب، فلو كان المندوب مأمورًا به لكان الأمر قائمًا عند كل صلاة، فلما لم يوجد الأمر علمنا أن المندوب غير مأمور به.

---

(١) رواه أحمد ١٥/٢٠٠-٢٠١ (٩٣٥٤)، والترمذي ٥/١٥٥-١٥٦ (٢٨٧٥)، وقال حسن صحيح، ٥/٢٩٧ (٣١٢٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: في الدليل مراجع المسألة وبالأخص: المعتمد ١/٦٧، إحكام الفصول ص٨١، المحصول ٢/٦٣، نهاية الوصول للهندي ٣/٨٨٢، نهاية السول ١/٢٦٤، ٢٦٥، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٤٤، ١٤٥.

(٣) رواه الترمذي ١/٣٥ (٢٣)، وقال: حسن صحيح. انتهى. واللفظ له، ورواه أحمد ٢٨/٢٦٠ (١٧٠٣٢)، كلاهما عن زيد بن خالد الجهني، رضي الله عنه، ورواه عن أبي هريرة، رضي الله عنه: أبو داود ١/١٧٠-١٧١ (٤٧)، والنسائي ١/٢٦٦-٢٦٧ (٥٣٤)، والنسائي في الكبرى ٣/٢٩٢ (٣٠٣٤)، وأحمد ١٢/٤٨٤ (٧٥١٣)، والدارمي ١/٢٨٧ (١٤٩٢)، أما فضيلة السواك: فرواه البخاري ٢/٤ (٨٨٧)، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، ومسلم ١/٢٢٠ (٢٥٢)، عن أبي هريرة.

(٤) انظر: في الدليل: شرح اللمع ١/٢٠٩، التمهيد لأبي الخطاب ١/١٥٥، ١٥٦، المحصول ٢/٦٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٠٩، إرشاد الفحول ١/٣٦٥.

٢- وأما الإجماع: فقد كان الصحابة والسلف - رضي الله عنهم - على أن الأمر للوجوب، وكانوا يستدلون بمجرد صيغة الأمر على الوجوب، ولم يجعلوها للندب إلا عند القرينة الدالة على الندب، وكان ذلك شائعًا ذائعًا فيهم من غير نكير؛ فكان إجماعًا، ومن الحوادث التي فهموا من الأمر فيها الوجوب:

أ- إجماعهم على أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ لوجوب المأمور به، وأجمعوا على أن ذلك ليس بمجاز.

ب- تمسك أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في قتال مانعي الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1].

فهاتان الواقعتان، وغيرهما كثير يدل على أنهم يجعلون الأمر للوجوب، ولم ينكر على من جعلها كذلك؛ إذ لو أنكر عليه لظهر واشتهر[2].

٣- وأما المعقول، فوجوه، منها:

أ- أن تارك المأمور به مخالف للأمر، والمخالف للأمر على مستحق للعذاب، فتارك المأمور به على صدد العذاب؛ فكان المأمور به واجبًا؛ إذ لا يعذب الإنسان على ترك غير الواجب، فتكون الصيغة للوجوب وهو المدعى؛ إذ لا معنى للوجوب إلا ذلك[3].

---

(١) رواه البخاري ٢/١٠٥، ١١٨ - ١١٩ (١٣٩٩) (١٤٥٦)، ٩/١٥، ٩٣ - ٩٤ (٦٩٢٤) (٧٢٨٤) (٧٢٨٥)، ومسلم ١/٥١ - ٥٢ (٢٠). وهو جزء من الحديث المشهور الذي أوله: «لما استخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله الا الله...».

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٦٧، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/١٥٧، المحصول ٢/٦٩، التحصيل ١/٢٨٠، نهاية الوصول للهندي ٣/٨٨٨، تحفة المسؤول ٣/١٩، إرشاد الفحول ١/٣٦٢، بحوث في الأوامر والنواهي ص٩٤.

(٣) انظر: الفصول للجصاص ١/٢٨٤، المعتمد ١/٦١، المحصول ٢/٥٠، المختصر الكبير ص٩١،=

ب- أن تارك المأمور به عاص؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦]، وكل عاصٍ مخلد في النار؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، فتارك المأمور به مخلد في النار، وبذلك يكون المأمور به واجبًا؛ لأنه لا يخلد في النار من ترك غير الواجب، وعليه فصيغة الأمر تقتضي الوجوب، وهو المطلوب[١].

ج- أن حمل الأمر على الوجوب أحوط للمكلف؛ لأن المأمور به إن كان واجبًا فقد حصل المقصود، وأمن المكلف على نفسه من العقاب، وحصل على الثواب بفعله، لكن الأمر لو حمله المكلف على الندب - مثلا - لم يأمن على نفسه من الضرر؛ لأنه قد يترك المأمور به بناء على أنه مندوب لا عقاب على تركه، وقد يكون للوجوب في الواقع ونفس الأمر؛ فيعاقب على ترك الفعل، ولا يحصل على الثواب[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- استدل لوجوب التكبير عند الإحرام، بقوله ﷺ للأعرابي: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[٣]، فقوله «كبِّر» أمر، والأمر للوجوب[٤].

= ٩٢، مختصر المنتهى مع العضد والسعد ٢/٨٠، الحاصل ١/٤٠٧، كشف الأسرار للنسفي١/٥٤، نهاية الوصول للهندي ٣/٨٦١، شرح مختصر الروضة ٢/٣٦٧، نهاية السول ١/٢٦١، ٢٦٣، التقرير والتحبير ١/٣٠٥، إرشاد الفحول١/٣٦٣، ٣٦٤، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٣٩، ١٤٣.

(١) انظر: بذل النظر ص٦١، ٦٣، المحصول٢/٥٨، المعالم ص٥٢، ٥٣، المختصر الكبير ص٩١، مختصر المنتهى مع العضد والسعد ٢/٨٠، النهاية للهندي ٣/٨٧١، نهاية السول ١/٢٦٣، ٢٦٤، إرشاد الفحول ١/٣٦٤، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٤٣، ١٤٤.

(٢) انظر: الفصول للجصاص ١/٢٩١، التمهيد لأبي الخطاب ١/١٦٥، المعالم للفخر الرازي ص٥٣، المختصر الكبير لابن الحاجب ص٩٢، نهاية الوصول للهندي ٣/٩٠٣، بحوث في الأوامر والنواهي ص٩٣.

(٣) رواه البخاري ١/١٥٢، ١٥٨ (٧٥٧) (٧٩٣)، ومسلم ١/٢٩٨ (٣٩٧)/(٤٥) عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٢٤.

٢- قال ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»[(١)]، وبناء على الخلاف في كون الأمر للوجوب أو الندب، اختلف الفقهاء: هل غسل الإناء من ولوغ الكلب واجب أو مندوب إليه؟ فالقائلون بقاعدتنا على أن الأمر في الحديث للوجوب؛ فيكون غسل الإناء من ولوغ الكلب واجبًا. وبعض الفقهاء على أنه للندب؛ فيكون غسل الإناء هنا مندوبًا إليه[(٢)].

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] يعم جميع المكلفين؛ فيجب عليهم جميعًا إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؛ لأن الأمر في الآية للوجوب؛ حيث لا صارف عنه إلى غيره، من الندب ونحوه[(٣)].

٤- قال ﷺ: «استقبل القبلة وكبِّر»[(٤)]، فـ (استقبل) فعل أمر، ويؤخذ من الحديث وجوب استقبال القبلة وأنها شرط لصحة الصلاة.

ومثله: قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وفي الآية اشتراط استقبال الكعبة، للصلوات كلها، فرضها، ونفلها؛ إذ قوله: «فول، فولوا» أمر، والأمر للوجوب؛ إذ لا صارف له عن الوجوب إلى غيره[(٥)].

---

(١) رواه البزار ١٥/٣٣٢ (٨٨٨٦) و١٧/١٣٢ (٩٧٢٠) عن أبي هريرة، رضي الله عنه. وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٨٧: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار.

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٢٤.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٣٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٠٧.

(٤) جزء من حديث المسيء في صلاته، وقد رواه البخاري ٨/٥٦، ١٣٥- ١٣٦ (٦٢٥١) (٦٦٦٧)، ومسلم ١/٢٩٨ (٣٩٧)/(٤٦) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي ص٧١.

٥- يجب على الآباء أمر أبنائهم وبناتهم بالصلاة لسبع سنين؛ لقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»[١]، فالنبي ﷺ أمر الآباء جميعًا، والأمر للوجوب؛ إذ لا قرينة تصرفه عن الوجوب للوجوب؛ إذ لا قرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره[٢].

٦- ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الأمر بالعمرة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] للوجوب؛ لأن الأمر بالحج للوجوب، ولا صارف عن الوجوب إلى غيره، ثم عطفت عليه العمرة، فكانت للوجوب أيضًا[٣].

٧- أمر النبي ﷺ باستئمار البكر بقوله: «البكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها»[٤]، وذلك أمر وإن كان في صورة الخبر؛ فثبت أنه يجب أخذ إذنها، ولا يجوز تزويجها إلا بإذنها؛ إذ الأمر للوجوب[٥].

٨- احتج بعض الفقهاء على وجوب الإشهاد على الرجعة، بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ يراد به المراجعة،

---

(١) رواه أحمد ٢٨٤/١١ (٦٦٨٩)، وأبو داود ٣٨٥/١ (٤٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٤٧/٣، عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ١٨٠/٦ دار الكتب العلمية، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٤٥٧ دار الفكر، البدور اللوامع لليوسي ١٨٨/١، أصول الفقه للمظفر الشيعي ٧٩/١، ٨٠ طبعة قم.

(٣) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص٢٣٤ دار التدمرية.

(٤) رواه مسلم ١٠٣٧/٢ (٤١٢١)، وأبو داود ٢٦/٣ (٢٠٩١) واللفظ له، كلاهما عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما. وهو جزء من الحديث الذي أوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها...».

(٥) انظر: مفاتيح الغيب ١٨٤/٢٣ دار الكتب العلمية، نفائس الأصول للقرافي ٨٧/٢، عون المعبود شرح سنن أبي داوود للعظيم آبادي ٨٥/٦.

فالإشهاد على المراجعة مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب[١].

٩- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]، وقوله: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ أمر، والأمر للوجوب؛ فيجب إقامة الحد على من هذا شأنه بمقتضى هذا الأمر[٢].

١٠- استدل الجمهور على أن ما فضل عن ذوي السهام فهو للعصبة، بقوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[٣]؛ وهذا بناء على ما تقرر في قاعدتنا من أن لفظة الأمر في (ألحقوا) للوجوب[٤].

١١- قال تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، فقوله: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ﴾ أمر بنسبة كل شخص لآبائه الحقيقيين، وهو للوجوب؛ إذ لا صارف له عن الوجوب إلى غيره[٥].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٢٤.

(٢) انظر: التجريد للقدوري ١٠/٥٢٥١ دار السلام للطباعة والنشر بالقاهرة.

(٣) رواه البخاري ٨/١٥٠، ١٥٢ (٦٧٣٧)، ومسلم ٣/١٢٣٣(١٦١٥)/(٢) عن عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٠ دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢١/١٩١.

رقم القاعدة: ٢٠٨٦

نص القاعدة: الأَمْرُ لَا يَنْحَصِرُ فِي صِيغَةِ افْعَلْ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- صيغة الأمر افعل وما يقوم مقامها[٢].

٢- المعتبر في الأمر صيغة افعل ونحوه[٣].

٣- الأمر لفظه صيغة افعل ونظائرها[٤].

٤- الأمر صيغة افعل وما في معناها[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- للأمر صيغة موضوعة في اللغة[٦]. (أصل).

٢- الأمر والنهي يأتيان في صورة الخبر[٧]. (عموم وخصوص).

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٩/٤٠٩ دار الفكر.
(٢) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢/١٦ دار الكتب العلمية.
(٣) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٣٣٦ دار الفكر.
(٤) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٣٣٣.
(٥) المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ص٣٩٣ المكتب الإسلامي.
(٦) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٢ دار الكتب العلمية.
(٧) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٣/١٤٢ دار الكتاب العربي، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٦٦ ط/ أم القرى.

٣- إخبار الشارع يراد به الأمر مجازاً[١]. (أخص).

٤- الأمر للوجوب[٢]. (مكملة).

٥- الأمر بالشيء أمر بلوازمه[٣]. (مكملة).

٦- الأمر حقيقة في القول المخصوص، مجاز في الفعل[٤]. (مكملة).

٧- ما جاز أن يعلق الحكم عليه نطقا جاز أن يعلق الحكم عليه استنباطًا[٥]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

تقرر القاعدة أن الأمر لا ينحصر في صيغة افعل، بل إن القول الطالب للفعل الذي وضع له لفظ الأمر هو صيغة (افعل)، وما يقوم مقامها من كل ما من شأنه إفادة طلب الفعل من الأساليب اللغوية، وبتتبع الصيغ الدالة على الأمر حسب الوضع اللغوي، وما هو معروف في علم النحو- وجد أنها تنحصر في الأساليب الآتية[٦]:

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للسعد التفتازاني ١/٢٨١ دار الكتب العلمية.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/٣٢٧ المكتبة المكية، المحصول للفخر الرازي ٢/٥٠، ٦٢ مؤسسة الرسالة، نهاية الوصول للهندي ٣/١١٨٧ مكتبة الباز، انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأمر المطلق للوجوب».

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/٥٣١ دار الوفاء، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) جمع الجوامع لابن السبكي ومعه شرح المحلي وحاشية البناني ١/٣٦٧ دار الفكر، التحرير وشرحه التحبير للمرداوي ٥/٢١٥٥، ٢١٥٨ مكتبة الرشد، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٣٥٧ دار الكتب العلمية، المختصر في أصول الفقه للبعلي ص٩٧ ط/ جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، غاية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٥٠، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٧٣ مؤسسة الرسالة، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/٢٠/ب، وانظر قاعدة: «لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في غيره»، في قسم القواعد الأصولية.

(٥) شرح اللمع للشيرازي ٢/٨٣٩ دار الغرب الإسلامي.

(٦) انظر: نهاية السول للإسنوي ١/٢٥٤، البحر المحيط ٢/٣٥٦، ٣٥٧، غاية الوصول ص٦٣، أصول=

أ- **فعل الأمر**: سواء أكان مشتقًّا من الثلاثي، أم الرباعي، أم الخماسي، أم السداسي.

فالمشتق من الثلاثي: مثل قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء:٣٦]، وقوله: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، وقوله: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، وقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»(١)، فأفعال الأمر (اعبدوا، اعبد، اصدع، صلوا) كلها مشتقة من الثلاثي.

وتأتي صيغ الأمر من الثلاثي على وزن (افعَل) نحو اسمع، و(افعُل) نحو احضُر، و(افعِل) نحو اضرِب.

والمشتق من الرباعي: مثل قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ١٣]، وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»(٢)، فأفعال الأمر (أقيموا، وأطيعوا، وأفطروا) مشتقة من الرباعي.

وتأتي صيغه من الرباعي على وزن (فعْلِل) نحو قرطِس، و(أفْعِل) نحو أعلِم، و (فعِّل) نحو علِّم، و(فاعِل) نحو ناظِر.

= الفقه للشيخ زهير ٢/١٣٣، بحوث في الأوامر والنواهي ص ٧١، الأوامر والنواهي لحسن مرعي ص٥٦ -٦٠، الأوامر والنواهي د. محمد عبد اللطيف ص٨، ٩، الأوامر والنواهي لتهامي ص٥٨، ٦٠، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٤٢٤ دار الفكر، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١/٦٢ ط/ قم، فصول الأصول لخلفان السيابي ص ١١٨ ط/ عمان.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب قول الرجل فاتتنا الصلاة١/١٢٩ رقم (٦٣٥)، باب لا يسعى إلى الصلاة وعليه بالسكينة ١/١٢٩ رقم (٦٣٦)، الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٢/١٠٠ رقم (١٣٨٩، ١٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ٣/٢٧ رقم (١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٣/١٢٤ رقم (٢٥٦٧، ٢٥٦٨) كلاهما من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

والمشتق من الخماسي: مثل قوله تعالى: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وقوله ﷺ: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[(١)]، فـ(اصطبر واغتسلي) فعلان مشتقان من الخماسي.

وصيغه من الخماسي على وزن (تَفَعْلَلْ) نحو تقرطس، و(تفاعَلْ) نحو تقاعس، و(انفعل) نحو انطلق، و(افتعل) نحو استمع، و(افعلَّ) نحو احمرَّ.

والمشتق من السداسي: مثل قوله تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [الشورى: ١٥]، فاستقم مشتق من السداسي.

وتأتي صيغه من السداسي على وزن (استفعل) نحو استخرج، و(افعوعل) نحو اغدودن، و(افعالَّ) نحو احمارَّ، و(افعنلل) نحو اقعنسس، و(افعوِّل) نحو اغلوِّظ.

ب- **الفعل المضارع المقترن بلام الأمر**: سواء أكان من الثلاثي أم من غيره، وله كل الأحكام التي لفعل الأمر، ككونه للوجوب أو للندب أو غيرهما، كما سيتضح في الأمثلة الآتية.

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الغسل باب إقبال المحيض وإدباره ١/٧١ رقم (٣٢٠)، ومسلم في الصحيح في الحيض باب المستحاضة ١/١٨٠ رقم (٧٧٩) كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها.

﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء:١٠٢]، وقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»[(١)]، وقوله: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[(٢)]، وقوله: «من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[(٣)].

فـ (لينفق، وفلينفق، وفليصمه، وفلتقم، وليأخذوا، وفليكونوا، ولتأتِ، وفليصلوا، وليأخذوا، وفليقل، وليصمت، وفليغيره، وفليتبوأ) كلها أفعال مضارع اقترنت بلام الأمر الدالة على الطلب.

ج- **اسم فعل الأمر**: فهو يدل على ما يدل عليه الأمر من طلب الفعل، وإن كان لا يقبل علامة فعل الأمر، وهي التأكيد بالنون.

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وقوله ﷺ: «يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يؤذ جاره ١٥/٢٠٥ رقم (٦٠١٨)، مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار ١/٤٩ رقم (١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ١/٥٠ رقم (١٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الغصب باب نصر المظلوم ٦/٩٤ رقم (١١٨٤٧) كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في الجنائز باب قول النبي يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ٢/٨٠ رقم (١٢٩١)، ومسلم في صحيحه في المقدمة باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ١/٧ رقم (٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٢/١٨٨ (١٨٦٣).

د- **المصدر القائم مقام فعل الأمر في الدلالة على الطلب**: ومثله قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦] أي: أحسنوا إحسانًا، وقوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] أي: فاضربوا ضربًا، وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] أي: فحرروا، وقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: فافدوا.

هـ - وإذا كانت هذه الصيغ الأربع المتقدمة هي الصيغ الصريحة للأمر، فإن هناك من الأساليب الخبرية ما تدل على الأمر بمادتها[(١)]، ولكن دلالتها عليه تكون مجازًا لا حقيقة؛ ولذلك صرح بعضهم في تعريف الأمر بأنه: «القول الطالب للفعل بالوضع» اهـ[(٢)]، فعبر بـ (الوضع)؛ احترازًا عما يدل من الأخبار على الحكم بمادته، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فهذا الخبر يدل على الحكم بمادته.

وإذا لم يدل الخبر على الحكم بمادته كان مجازًا في الإثبات عن الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإن «يتربصن» خبر أريد به الأمر، أي: ليتربصن، وكذا «يرضعن» خبر أريد به الأمر، أي: ليرضعن؛ لأن بعض الوالدات لا يرضعن، وخبر الله تعالى معلوم الصدق؛ فوجب صرفه إلى الأمر، وهذا أبلغ في الدلالة على الأمر؛ لأن الناطق بالخبر يريد به الأمر كأنه نزّل المأمور به منزلة الواقع[(٣)].

والدلالة على الأمر بالأسلوب الخبري من التعبيرات البلاغية العربية التي

---

(١) انظر: الأوامر والنواهي للدكتور حسن مرعي ص٦٠، ٦١.

(٢) نهاية السول للإسنوي ١/٢٤٩.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢/٣٦٢، هامش تحقيق شرح المنهاج للأصفهاني١/٣١٢، ٣١٣.

تعتبر الأمر واقعًا ملتزمًا تخبر عنه، ولكنه مع ذلك لايكون أمرًا صريحًا، بل يستعمل فيه على سبيل المجاز[(١)].

واستعمال الجملة الخبرية للدلالة على طلب الفعل آكد في الدلالة على الطلب من مجرد استعمال صيغة الأمر في الدلالة عليه؛ إذ يدل على حرص الطالب على تحقيق مطلوبه؛ وذلك لأن الجملة الخبرية تحتمل الصدق والكذب، فإذا لم يفعل المخاطب بمقتضى الطلب الذي جاء على صيغة الخبر كان تكذيبًا لمن وجه إليه الخطاب[(٢)].

هذا، ونشير إلى أنه إن كان مقتضى هذا الكلام أن الأمر يأتي في صورة الخبر، فإن هناك من خالف[(٣)].

وإذا كان الأمر يأتي في صورة الخبر، فإن هذا الخبر الذي يدل عليه حكمه كحكم الأمر الصريح في جميع أحكامه؛ لأن الحكم تابع للمعنى الذي دل عليه اللفظ[(٤)].

وتجدر الإشارة إلى أن الصيغ السابقة للأمر هي ما يسمى بالصيغ اللفظية، وهناك صيغ معنوية للأمر، منها: ترتيب العقوبة على الفعل؛ فيدل على أن الترك مأمور به، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠]، ومنها: ترتيب العقوبة على الترك؛ فيدل على أن الفعل مأمور به، كما في قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا

---

(١) انظر: الأوامر والنواهي د. حسن مرعي ص٦٠، ٦١.

(٢) انظر: الأمر في نصوص التشريع الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص ١١٨.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٢٦/٤ وفيه: «ومنع القاضي أبو بكر، والسهيلي ورود الخبر مرادًا به الأمر، وقال: هو باقٍ على خبريته، ولا يلزم الخلف بالنسبة إلى العصاة، فإنه خبر عن حكم الشرع أي أن حكمهن أن يجب أو يشرع رضاعهن أو عليهن الرضاعة، والمشهور الأول، بل قيل: إنه أبلغ من الأمر المحض» اهـ.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٦/٣.

وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[1]، فالصلاة مأمور بها حتى وإن لم يرد لفظ الأمر.

ومنها: ترتيب الثواب على الفعل؛ فيدل على أن الفعل مأمور به؛ إذ لا ثواب على منهي عنه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾ [مريم: ٩٦].

ومنها: التصريح بأن الله تعالى حكم بشيء معين وقضى به؛ إذ لا يحكم تعالى بغير مأمور به، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

هذا، وقد وصل بهذه الصيغ المعنوية والضمنية العز بن عبد السلام في كتابه (الإمام في بيان أدلة الأحكام) إلى ثلاثة وثلاثين نوعًا[2]، من أهمها: تعظيم الفعل وتوقيره: مثل: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، وكذلك الاتسام بالفعل هو ضرب من تعظيمه وتوقيره، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾ [القلم: ٤].

ومنها: مدح الفعل أوالفاعل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿نِعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠].

ومنها: الفرح بالفعل، كما في الحديث: «للهُ أفرح بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها»[3].

---

(١) رواه الترمذي ١٣/٥- ١٤ (٢٦٢١) واللفظ له، وقال: حسن صحيح غريب، ورواه النسائي ٢٣١/١ - ٢٣٢ (٤٦٣)، والكبرى له ٢٠٨/١ (٣٢٦)، وابن ماجه ٣٤٢/١ (١٠٧٩) واللفظ له، وأحمد ٢٠/٣٨، ١١٥ (٢٢٩٣٧) (٢٣٠٠٧)، كلهم عن بريدة بن الحُصيب الأسلمي، رضي الله عنه.

(٢) انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص٨٧ - ١٠٤ دار البشائر الإسلامية.

(٣) رواه مسلم ٢١٠٢/٤ (٢٦٧٥)/(٢)، والترمذي ٥٤٧/٥ (٣٥٣٨) واللفظ له، وقال: حسن صحيح غريب، كلاهما عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

ومنها: الرضـــا بـالفعل أو الفاعل، كقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وكقوله تعالى: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩، والتوبة: ١٠٠، والمجادلة: ٢٢، والبينة: ٨].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة الاستقراء؛ لأنه بتتبع الأساليب اللغوية عمومًا، والنصوص الشرعية خصوصًا: وجد أن الأمر لا ينحصر في صيغة (افعل) وحدها، بل إنه يشمل صيغة (افعل) وما في معناها من كل ما يؤدي معناها ويقوم مقامها، من كل مامن شأنه إفادة طلب الفعل من الأساليب اللغوية، والتي أشير إليها أثناء الشرح.

تطبيقات القاعدة:

تجدر الإشارة إلى أن كل الأمثلة الموجودة داخل شرح القاعدة تصلح تطبيقات لها، إلا أننا نذكر بعض التطبيقات تتمة للموضوع، ومن هذه التطبيقات:

١- قال تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٦٤]، قال بعض المفسرين: إن «يحذر» صورته صورة الخبر ومعناه الأمر، فـ(يحذر) فعل مضارع في معنى الأمر، والتقدير: ليحذر المنافقون[1].

٢- قـال تعـالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] معناه: «ليرضعن»، فهو خبر في الصورة لكنه أمر في المعنى، ولا يصح أن يكون خبرًا في المعنى؛ لأن بعض الوالدات لا يرضعن، كما أن

(١) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٣٤٨/٤ دار إحياء التراث العربي، تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٦١/٥ دار الفكر.

الرضاع في الواقع قد يكون أقل أو أكثر منه، فلو كان أقل أو أكثر واعتبرناه خبرًا للزم الخلف في خبره تعالى، وهو محال[١].

٣- أمر النبي ﷺ باستئمار البكر بقوله: «البكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها»[٢]، وذلك أمر وإن كان في صورة الخبر؛ فثبت أنه لا يجوز تزويجها إلا بإذنها[٣].

٤- خرج قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران: ٩٧] في صورة الخبر، والمراد به الأمر، أي: ومن دخله فأمنوه[٤].

٥- ورد في خبر بريرة[٥] لما اختارت فراق زوجها بعد عتقها وهي في نكاحه: إذ قال لها رسول الله ﷺ: «لو راجعتيه فإنه أبو ولدك»[٦]، فقالت: أتأمرني بذلك؟، فقال لها: لا، «إنما أنا شافع»، فقالت: لا حاجة لي.

قال ابن حجر تعليقًا على الحديث: وفيه إشعار بأن الأمر لا ينحصر في صيغة (افعل)؛ لأنه ﷺ خاطبها بقوله: «لو راجعته»، فقالت:

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/٨، الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٠، البحر المحيط للزركشي ٤/٢٢٦، و٢/٣٦٢، حاشية الطاهر بن عاشور على شرح تنقيح الفصول ٢/١٢٧.

(٢) رواه مسلم ٢/١٠٣٧ (٤١٢١)/(٦٧)، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ٢٣/١٨٤ دار الكتب العلمية، نفائس الأصول للقرافي ٢/٨٧، عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ٦/٨٥ دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٣/٢٢.

(٥) بريرة مولاة عائشة، رضي الله عنها، كانت مولاة لبعض الأنصار، فاشترتها السيدة عائشة وأعتقتها، وقصتها مع زوجها مشهورة. انظر: الإصابة ٧/٥٣٥.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطلاق باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ١/٦٧٨ رقم (٢٢٣١)، والنسائي في الصغرى ٨/٦٣٦ رقم (٥٤٣٢)، وابن ماجه في السنن كتاب الطلاق باب خيار الأمة إذا أعتقت ١/٦٧١ رقم (٢٠٧٥)، والدارمي في السنن من كتاب الطلاق باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ٢/٢٢٣ رقم (٢٢٩٢).

«أتأمرني» أي تريد بهذا القول الأمر؛ فيجب علي؟ وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح: فقالت: يا رسول الله أشيء واجب علي؟ قال: «لا»، أي: أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك[1].

٦- قال ﷺ: «استقبل القبلة وكبِّر»[2]، فـ (استقبل) فعل أمر مشتق من السداسي، ويؤخذ من الحديث وجوب استقبال القبلة، وأنها شرط لصحة الصلاة.

٧- لا خلاف في أن لفظة (فليغسله) في قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»[3] أمر دال على طلب الفعل، وهذا الأمر قد ورد على هيئة فعل مضارع مقترن باللام[4].

٨- صرح الفراء بأن قوله تعالى: ﴿هَلۡ أَدُلُّكُمۡ﴾ من قوله تعالى: ﴿هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الصف: ١٠] في معنى الأمر، كما يقال: هل أنت ساكت، أي: اسكت، وبيانه: أن (هل) بمعنى الاستفهام، ثم يتـدرج إلى أن يصير عَرْضًا وحثًّا، والحث كالإغراء، والإغراء أمر[5].

٩- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢]،

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٠٩/٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب التوجه نحو القبلة ٨٨/١، والإمام مسلم في صحيحه في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١١/٢ رقم (٩١٢).

(٣) رواه مسلم ٢٣٤/١ (٢٧٩)/(٨٩)، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٢٤، ٢٥ دار الكتب العلمية، والاتفاق حاصل على أن هذه الصيغة صيغة أمر، وإن اختلفوا في هذا الأمر الوارد في الحديث بغسل الإناء من ولوغ الكلب: هل هو واجب أو مندوب إليه ؟

(٥) انظر: تفسير الفخر الرازي ٥٣٧/٢٩ دار إحياء التراث العربي.

وقال ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه»[١].

فحب الفاعل كما ظهر في الآية الأولى، وحب الفعل كما في الحديث: من الصيغ المعنوية الدالة على أن المفعول مأمور به - على ما صرح به العز بن عبد السلام - فالتوبة والتطهر والإسلام وإتيان الرخص كلها مأمور بها، وإن وردت كلها في صورة أخبار[٢].

١٠- قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[التوبة: ٣٦]، وقال: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر: ١-٣]، وقال: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الحج: ٢٤].

فوصف الفعل بالاستقامة كما في الآية الأولى، والقسم به كما في الآية الثانية، ووصف الفعل بالطيب كما في الثالثة: من الصيغ المعنوية الدالة على أن المفعول مأمور به، فالدين والسجود وطيب الكلام والفجر والليال العشر والشفع والوتر، كلها مأمور بها[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

---

(١) رواه البزار (كشف الأستار ٤٦٩/١ رقم ٩٩٠)، وابن حبان ٦٩/٢ (٣٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥٦/١١ (١١٨٨١)، كلهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٢/٣، رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني.

(٢) انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص٨٧ وما بعدها.

(٣) انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص٨٧ وما بعدها.

رقم القاعدة: ٢٠٨٧

نص القاعدة: أَدْنَى دَرَجَاتِ الأَمْرِ النَّدْبُ أَو الإِبَاحَةُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- أقل مراتب الأمر الإباحة أو الندب[٢].

٢- مقتضى الأمر الندب أو الإباحة[٣].

٣- إذا صُرِف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب أو الإباحة[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- أقل أحوال النهي الكراهة[٥]. (مقابلة).

٢- الأمر المطلق للوجوب[٦]. (مكملة).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٧/٨ ط: دار المعرفة، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٨/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، بدائع الصنائع للكاساني ١٣٤/٤ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٣٣٨/٧ ط: دار الحديث.

(٣) أصول السرخسي ٤٤/١ ط: دار المعرفة.

(٤) القواعد لابن اللحام ص١٦٣ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٥) المغني لابن قدامة ٦٢/١ ط: دار إحياء التراث العربي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦٠٥/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة:

الأمر في الكتاب والسنة تأتي على درجات: الوجوب، والندب، والإباحة، فمثال استعماله في الإيجاب قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠].

ومثال استعماله في الندب قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

ومثال استعماله في الإباحة قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١][١].

وأعلى هذه الدرجات الوجوب، وأدناها الندب أو الإباحة، والأصل في الأوامر أن تحمل على الدرجة الأعلى، وهي الوجوب، كما تقرر في قاعدة: «الأمر المطلق للوجوب»[٢]، فإذا وجدت القرينة التي تفيد أن الأمر مصروف عن درجته الأعلى (الوجوب)؛ فحينئذ يحمل على الندب أو الإباحة.

والقاعدة تتناول الأمر من حيث النظر إلى أدنى مراتب استعماله.

وبناء على ما تقدم فإن المعنى الإجمالي للقاعدة: أن أدنى درجات الأمر الندب أو الإباحة، فهما يأتيان بعد الوجوب في قوة الطلب، والصرف إلى أحدهما يكون بحسب القرينة الواردة في سياق الحكم.

ومن الآثار الأصولية المترتبة على القاعدة:

- أن المكروه لا يدخل تحت الأمر؛ وهو المعنى المعبر عنه بقولهم:

---

(١) انظر: حصول المأمول من علم الأصول للقنوجي ص١٨٦.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

«الأمر المطلق لا يتناول المكروه»[1]؛ لأن درجات الأمر ستنحصر في الوجوب، وهو الدرجة الأعلى، وفي الندب أو الإباحة وهي الدرجة الأدنى.

- أن «الأمر بعد الحظر يفيد الندب أو الإباحة في أدنى أحواله»[2]؛ بحسب القرائن الملابسة له[3].

أدلة القاعدة:

أولاً: أدلة الوقوع، وهي النصوص الشرعية التي ورد الأمر فيها محمولا على أدنى درجاته. ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، فالأمر بالأكل والشرب هنا يفيد الإباحة، بالاتفاق؛ وعليه تكون الإباحة أدنى درجات الأمر.

- وكذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] يفيد إباحة نكاح ما يستطيبه المرء من النساء، شريطة ألا يجمع تحت عصمته أكثر من أربع نسوة[4].

ثانيًا: الدليل العقلي، ومفاده أن المتفق عليه في استعمالات صيغة (افعل) هو استعمالها في الأحكام التكليفية الثلاثة: الوجوب، والندب، والإباحة،

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ١/٢٠٧ ط: دار العاصمة – الرياض، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٤٦ ط: المكتبة العصرية، وانظر: التحبير للمرداوي ٣/١٠١٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص١٢٨ ط: مطبعة السنة المحمدية، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي ١/٢٥٨ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر القاعدة الأصولية: «الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ويعود كما كان قبل الحظر».

(٣) انظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/٣٨٠ ط: دار الفكر، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/٤٨٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٧٤.

إضافة إلى ورودها لمعانٍ أخرى كثيرة ذكرها الأصوليون؛ وبناء عليه فإن أعلى درجات الأمر هي الوجوب، ثم الندب أو الإباحة، وذلك - كما ذكرنا - بحسب القرينة الصارفة له إلى أحدهما[١].

تطبيقات القاعدة:

١- يجوز البناء على الصلاة لمن انتقض وضوؤه في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «من قاء، أو رعف، أو أمذى في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم»[٢]، وأقل درجات الأمر الإباحة[٣].

٢- الصيد سبب مشروع للتملك، وهو مباح في أصله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وأقل درجات صفة الأمر الإباحة[٤].

٣- يستحب غسل الكافر عند إسلامه لما روي أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل من جاءه يريد الإسلام[٥]، وأقل درجات الأمر الندب أو الإباحة. والقرينة الصارفة للأمر هنا عن الوجوب إلى الندب أن خلقًا كثيرًا أسلموا ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال[٦].

٤- يندب تقديم الإحرام بالحج على يوم التروية؛ لقوله ﷺ: «من أراد

---

(١) انظر: حصول المأمول من علم الأصول للقنوجي ص١٨٦.

(٢) رواه ابن ماجه ١/٣٨٥- ٣٨٦ (١٢٢١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: حاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/١٤٥ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١١/٢٢٠.

(٥) فقد رُوي أن قيس بن عاصم أسلم فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل. رواه أحمد ٣٤/٢١٦ (٢٠٦١١)، وأبو داود ١/٣٢٤ (٣٥٩) واللفظ له، والترمذي ٢/٥٠٢- ٥٠٣ (٦٠٥) وقال: حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل، ويغسل ثيابه، ورواه النسائي ١/١٠٩ (١٨٨)، والكبرى له ١/١٤٩ (١٩١). انظر: التلخيص الحبير ٢/١٣٦ ط: مؤسسة قرطبة.

(٦) انظر: المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع للنووي ٢/١٧٣ ط: مطبعة المنيرية.

الحج فليتعجل»[١]، وأدنى درجات الأمر الندب أو الإباحة، والقرينة الصارفة له عن الوجوب أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالإحرام يوم التروية[٢]؛ فدل أن التعجيل بالأمر الأول هو من باب الحث على المسارعة إلى العبادة وهو أمر مندوب إليه في الشرع[٣].

٥- اليمين على أمر في المستقبل منها ما يجب البِرُّ فيه، كفعل واجب أو امتناع عن محرم، ومنها ما يجب الحنث فيه، كفعل محرم أو امتناع عن واجب، ومنها ما يندب الحنث فيه، وهو: أن يحلف على فعل مباح أو تركه ثم يرى غيره خيراً منه؛ فإنه يندب له الحنث في هذا اليمين والتكفير عنه، لقوله: «إذا حلف أحدكم على اليمين، فرأى خيراً منها؛ فليكفرها، وليأتِ الذي هو خير»[٤]، وأدنى درجات الأمر الندب[٥].

٦- يندب لصاحب اللقطة أن يكافئ من وجد اللقطة فردها إليه، لقوله ﷺ: «من أتى إليكم معروفًا فكافئوه»[٦]، وأقل درجات الأمر الندب[٧].

ياسر سقعان

* * *

---

(١) رواه أحمد ٣/٤٣٥-٤٣٦ (١٩٧٣)(١٩٧٤)، وابن ماجه ٢/٩٦٢ (٢٨٨٣)، ورواه أبو داود ٢/٤٠٨-٤٠٩(١٧٢٩)، والحاكم ١/٤٤٨، وصححه، من حديث عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٢) إشارة إلى قوله ﷺ: «... وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج». رواه البخاري ٢/١٤٣ (١٥٦٨)، ومسلم ٢/٨٨٤- ٨٨٥ (١٢١٦)/(١٤٣)، ٢/٨٨٣- ٨٨٥ (١٢١٦).

(٣) وهذا مذهب الحنفية، ولأن التعجيل من باب المسارعة إلى العبادة فكان أولى. وذهب الشافعي إلى أن الإحرام يوم التروية أفضل، لما روي أن رسول الله ﷺ:«أمر أصحابه بالإحرام يوم التروية» انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٥٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) رواه مسلم ٣/١٢٧٢ (١٦٥٠)/(١٤)، من حديث أبي هريـرة رضي الله عنه، ورواه أيضًا ٣/١٢٧٣ (١٦٥١)/(١٧)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٨/١٢٧ ط: دار المعرفة.

(٦) جزء من حديث رواه أحمد٩/٢٦٦، ٥١٦ (٥٣٦٥) (٥٧٠٣)، ١٠/٣٣، ٢٦٧ (٥٧٤٣) (٦١٠٦)، وأبو داود ٥/٤٠٠- ٤٠١ (٥٠٦٨)، ٢/٣٧٧ (١٦٦٩)، والنسائي في المجتبى ٥/٨٢ (٢٥٦٧)، والكبرى له ٣/٦٥ (٢٣٥٩)، كلهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ١١/١٠ ط: دار المعرفة.



رقم القاعدة: ٢٠٨٨

نص القاعدة: إِذَا وَرَدَ الأَمْرُ بِشَيءٍ يَتَعَلَّقُ بِالمَأْمُورِ وَكَانَ عِنْدَ المَـأْمُورِ وَازِعٌ يَحْمِلُهُ عَلَى الإِتْيَانِ بِهِ فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ الأَمْرُ عَلَى الوُجُوبِ[١].

قواعد ذات علاقة :

١- الأمر المطلق للوجوب[٢]. (مكملة).

٢- للأمر صيغة موضوعة في اللغة[٣]. (مكملة).

٣- الأمر بالشيء أمر بلوازمه[٤]. (مكملة).

٤- داعي الطبع أقوى من داعي الشرع[٥]. (اللزوم).

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٤٣ دار الكتب العلمية، ومثلها: «إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به فلا يحمل على الوجوب» مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٤٠٦/٢ ط/ العراق.

(٢) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص١٢٨ دار الكتب الثقافية بالكويت، شرح التلويح للتفتازاني ٢٩١/١، ٢٩٢، التحبير للمرداوي ٦٠٥/٢، و١٠٤١/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٢ دار الكتب العلمية.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣١/١٠ دار الوفاء، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٣٠/٢ دار المعارف ببيروت، ومثلها: «داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع» الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٦٨/١ دار الكتب العلمية، و«الوازع=

٥- قوة الداعي الطبعي قادحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي[١]. (اللزوم).

٦- ما يجوز تركه لا يكون واجبًا[٢]. (اللزوم).

٧- ما جاز أن يعلق الحكم عليه نطقًا جاز أن يعلق الحكم عليه استنباطًا[٣]. (اللزوم).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة موضوعها خاص بإحدى القرائن الصارفة لصيغة الأمر عن أصل ما وضعت له، وهو الوجوب لغيره من الندب ونحوه، وقد ذكرها الإسنوي في (التمهيد)، وتابعه عليها ابن خطيب الدهشة في (مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي)[٤]، ومن المعلوم أن الأصل في صيغة الأمر أنها للوجوب، ولا تصرف عن الوجوب لغيره من المعاني التي تستعمل فيها - كالندب والإباحة - إلا بقرينة على ما وضح في تناول قاعدة: «الأمر المطلق للوجوب»[٥]، وهذه القرينة الصارفة للأمر عن موضوعه الأصلي عند الجمهور، قد تكون بالنص أو الإجماع، وقد تكون قرينة حالية بدلالة الحال أو السياق،

= الطبيعي مغن عن الإيجاب الشرعي» الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٦٨/١، و«الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي» قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١١٩/٢، وانظر: تهذيب الفروق لمحمد المكي المالكي ٢١٦/٤، دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢٩/٢.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ١٥٩٢/٤ المكتبة العصرية.

(٣) شرح اللمع في أصول الفقه للشيرازي ٨٣٩/٢ دار الغرب الإسلامي.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٤٣، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٤٠٦/٢.

(٥) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

خلافًا للظاهرية الذين اشترطوا في القرينة أن تكون نصًّا أو إجماعًا فقط، ولم يعترفوا بغير ذلك على أنه يصلح صارفًا للأمر عن حقيقته(١).

وقاعدتنا هذه خاصة بإحدى القرائن الحالية الصارفة للأمر عن الإيجاب لغيره، ومؤداها: أنه إذا ورد الأمر من الآمر بشيء معين يتعلق بالمأمور، وكان عند هذا المأمور وازع ودافع طبعي وجبلي يحمله على الإتيان به، فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب؛ لأن داعي الطبع أقوى من داعي الشرع، بدلالة: أن الإنسان قد يخالف الشرع بهواه وشهوته، وإن كان هذا متعذرًا أو بعيدًا فيما كان مما طبع وجبل عليه؛ وعلى ذلك فقد صرح الأصوليون والفقهاء بأن داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع(٢)، فالوازع والدافع الطبعي قرينة صارفة للأمر عن الإيجاب إلى غيره، كالندب أو الإباحة؛ وذلك لأن المقصود من الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل، والحرص على عدم الإخلال به، والوازع الذي عند المأمور يكفي عادة في تحصيل ذلك الفعل المطلوب على وجه لا خلل فيه(٣).

وللإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - في (الموافقات) كلام نفيس يشير إلى ذلك؛ حيث صرح بأن الضروريات ضربان:

أحدهما: ما كان للمكلف فيه حظ عاجل مقصود: كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله في الاقتيات واتخاذ السكن والمسكن واللباس، وما يلحق بها من المتممات: كالبيوع والإجارات والأنكحة، وغيرها من وجوه الاكتساب التي تقوم بها الهياكل الإنسانية.

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم الظاهري ٨/٨٠ دار الفكر، والأمر عند الأصوليين للدكتور رافع بن طه العاني ص١٦١ دار المحبة بدمشق.

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/٣٠، و١١٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٦٨، تهذيب الفروق لمحمد المكي المالكي ٤/٢١٦.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٤٣، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٢/٤٠٦.

والثاني: ما ليس فيه حظ عاجل مقصود، سواء أكان من فروض الأعيان: كالعبادات البدنية والمالية، أم كان من فروض الكفايات: كالولايات العامة من الخلافة والوزارة، وغير ذلك من الأمور التي شرعت عامة لمصالح عامة إذا فرض عدمها أو ترك الناس لها انخرم النظام.

فأما الأول: فلما كان للإنسان حظ عاجل وباعث من نفسه يستدعيه إلى طلب ما يحتاج إليه، وكان ذلك الداعي قويًّا جدًّا بحيث يحمله قهرًا على ذلك؛ لم يؤكد عليه الطلب بالنسبة إلى نفسه، بل جعل الاحتراف والتكسب والنكاح على الجملة مطلوبًا طلب الندب، لا طلب الوجوب، بل كثيرًا ما يأتي في معرض الإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:١٠]، وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧، ١٧٢، والأعراف: ١٦٠، وطه: ٨١]، وما أشبه ذلك، مع أننا لو فرضنا أخذ الناس له كأخذ المندوب بحيث يسعهم جميعًا الترك لأثموا؛ لأن العالم لا يقوم إلا بالتدبير والاكتساب، فهذا من الشارع كالحوالة على ما في الجبلة من الداعي الباعث على الاكتساب، حتى إذا لم يكن فيه حظ أو جهة نازع طبعي، أوجبه الشرع عينًا أو كفاية، كما لو فرض هذا في نفقة الزوجات والأقارب، وما أشبه ذلك[1].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة: أن المقصود من الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل، والحرص على عدم الإخلال به، والوازع الذي عند المأمور إذا كان

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/١٨٠، ١٨١ دار المعرفة.

يكفي في تحصيل ذلك الفعل المطلوب على وجه لا خلل فيه، أغنى عن الإيجاب الشرعي[(١)].

تطبيقات القاعدة[(٢)]:

١- الأمر في قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[(٣)]، يصرف عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة، كما ذهب إليه الجمهور؛ لأن المأمور عنده وازع وطبع جبلي يحمله على الإتيان به؛ فينصرف الأمر عن الوجوب بمقتضى هذا الوازع، كما تقضي القاعدة[(٤)].

٢- ومثله: يحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] على الإباحة دون الوجوب؛ لأن المأمور عنده وازع يحمله على الإتيان بالمأمور به، فينصرف الأمر عن الوجوب بمقتضى هذا الوازع، كما تقضي القاعدة[(٥)].

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٤٣، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٤٠٦/٢.

(٢) يلاحظ أن التطبيقات الثاني والثالث والرابع، تخرَّج أيضًا على قول من قال: الأمر بعد الحظر يرفع الحظر، ويكون كما قبل الحظر، على ما وضح في القاعدة الأصولية المتناوَلَة بهذا الخصوص، فتكون تطبيقات لقاعدتنا هذه، ولتلك القاعدة، ولا مانع من اجتماع دليلين على مدلول واحد.
أما إذا قلنا: الأمر بعد الحظر للوجوب أيضًا، كالأمر بغير تقدم حظر، فيكون الوازع الطبعي صارفًا لها عن الوجوب للإباحة، كما تقرره قاعدتنا هذه.

(٣) رواه البخاري ٣/٧ (٥٠٦٦)، ٣/٧ (٥٠٦٥)، ومسلم ١٠١٨/٢ (١٤٠٠)، من حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم الظاهري ٤٤٠/٩، مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٤٠/٩ دار الكتب العلمية، التمهيد للإسنوي ص٣٤٣، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٤٠٦/٢.

(٥) انظر: تفسير روح البيان لإسماعيل حقي ٢٩٩/١ دار إحياء التراث العربي.

٣- يحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] على الإباحة؛ لأن الدافع إلى الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله أمر مركوز في الطبع البشري؛ وعلى ذلك فالأمر في الآية مصروف من الوجوب إلى الإباحة، بهذا الوازع الموجود عند المأمور به[١].

٤- وكذلك: يحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١] على الإباحة؛ لأن شهوة الأكل والشرب أمر مرتكز في الطبع البشري، وهناك من الوازع القوي ما يدفع إليهما؛ وعليه فالأمر بالأكل والشرب في الآية مصروف من الوجوب إلى الإباحة، بهذا الوازع الموجود عند المأمور به[٢].

ومثل الأمر السابق: الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱرْعَوْاْ أَنْعَٰمَكُمْ﴾ [طه: ٥٤] فهو أمر مصروف عن الوجوب إلى الإباحة، بما يوجد عند المأمور من وازع للأكل ورعي الأنعام[٣].

٥- ويتخرج على القاعدة - أيضًا - قوله ﷺ: «تداووا عباد الله؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم»[٤].

فالأمر الوارد بالتداوي في هذا الحديث ليس للإيجاب؛ لأن طلب الدواء من الأمور المركوزة في الطباع، والتي تطلبها النفوس عند

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/١٨١.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٤/٥١، الموافقات للشاطبي ٢/١٨١، التحرير والتنوير لابن عاشور ٧/٩٠ مؤسسة التاريخ العربي.

(٣) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٤/٢٣ دار الفكر، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٦/١٣٤.

(٤) رواه أحمد٣٠/٣٩٤-٣٩٥ (١٨٤٥٤)، وأبو داود ٤/٣١٨ (٣٨٥١)، والترمذي ٤/٣٨٣ (٢٠٣٨)، والنسائي في الكبرى ٧/٧٨-٧٩ (٧٥١١)، وابن ماجه ٢/١١٣٧ (٣٤٣٦)، من حديث أسامة بن شريك، رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

المرض، دون أمر شرعي، فداعي الطبع قرينة تصرف الأمر عما وضع له حقيقة إلى الإباحة[١]، إلا إذا توقفت عليه حياة الإنسان، فيصبح واجبًا حينئذ؛ حفاظًا على النفس.

ومثله: قوله ﷺ: «تداووا من ذات الجنب»[٢]؛ فالأمر فيه مصروف من الوجوب إلى الإباحة بالوازع الطبعي الموجود عن المأمورين به[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٤١٤/٨ دار الكتب العلمية، التمهيد لابن عبد البر ٢٧٣/٥ طبعة المغرب.

(٢) رواه أحمد ٤٥/٣٢ (١٩٢٨٩)، والترمذي ٤٠٧/٤ (٢٠٧٩)، النسائي في الكبرى ٩١/٧ (٧٥٤٤)، وابن ماجه ١١٤٨/٢ (٣٤٦٧) من حديث زيد بن أرقم، رضي الله عنه، بنحوه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

وذات الجنب: تطلق بإزاء مرضين، أحدهما: ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن، وثانيهما: ريح محتقن بين الأضلاع. انظر: فتح الباري لابن حجر ١٤٨/٨.

(٣) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٢٣٨/٣ المكتبة التجارية الكبرى.



رقم القاعدة: ٢٠٨٩

نص القاعدة: الأَمْرُ المُطْلَقُ لَا يَدُلُّ عَلَى تَكْرَارٍ وَلَا عَلَى مَرَّةٍ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأمر المطلق لا يدل بذاته لا على التكرار ولا على المرة[(٢)].

٢- الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه[(٣)].

٣- الأمر المطلق لا يكون محتملا للتكرار[(٤)].

٤- الأمر المطلق لا يدل على التكرار[(٥)].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٥٦ دار الكتب العلمية، ومثلها: «الأمر المطلق لا يدل على التكرار ولا على المرة» نهاية السول للإسنوي ١/١٧٢ دار الكتب العلمية، هداية العقول للحسين بن القاسم ٢/١٤٩، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٤٤.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٢/٤٨ دار الكتب العلمية.

(٣) المنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج لابن السبكي ٢/٤٨ دار الكتب العلمية.

(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ١/١٨٥ دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٨٢، ٢٨٣ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: «الأمر المطلق لا يقتضي التكرار»، التبصرة للشيرازي ص٤٩ دار الفكر، الإحكام للآمدي ٢/١٦١ المكتب الإسلامي، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٧٤ مؤسسة الرسالة، نهاية السول للإسنوي١/١٧٥، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص٢٢٧ مؤسسة الرسالة، و«الأمر المطلق لا يفيد التكرار» المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٧٢ دار الكتب العلمية، وقواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٤٢١ دار الكتب العلمية، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٢/٩٨، و٢/١٠٧ مؤسسة الرسالة، و«الأمر المطلق لا يوجب التكرار» كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ١/١٨٤، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٥٥.

قواعد ذات علاقة :

١- الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التكرار[١]. (عموم وخصوص).

٢- الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر[٢]. (مخالفة).

٣- الأمر المطلق يدل على المرة[٣]. (مخالفة).

٤- الأمر المطلق مشترك بين التكرار والمرة[٤]. (مخالفة).

٥- النهي يقتضي التكرار[٥]. (مكملة).

٦- الأمر للوجوب[٦]. (مكملة).

٧- تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به[٧]. (مكملة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب «الأوامر والنواهي»، وهي خاصة

---

(١) الإحكام للآمدي ٣٢/٤.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٤٨/٢، ومثلها: «الأمر المطلق للتكرار» الإحكام للآمدي ١٦٠/٢، و«الأمر المطلق يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر» كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري ١٨٤/١، و«يدل على التكرار المستوعب لزمان العمل» نهاية السول للإسنوي ١٧٢/١.

(٣) نهاية السول للإسنوي ١٧٢/١ بهامش التقرير والتحبير، المطبعة الأميرية.

(٤) نهاية السول للإسنوي ١٧٢/١ وانظر قاعدة: «النهي المطلق يقتضي التكرار والتأبيد»، في قسم القواعد الأصولية.

(٥) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٥٢/١، الإبهاج ٥٢/٢، ٥٣ دار ابن حزم، المدخل لابن بدران ص٢٣٥.

(٦) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب٣٢٧/٢ المكتبة المكية، المحصول للفخر الرازي٥٠/٢، ٦٢، نهاية الوصول للهندي ١١٨٧/٣ مكتبة الباز، انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأمر المطلق للوجوب».

(٧) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٩٤ مؤسسة الرسالة، التبصرة للشيرازي ص ٢٩ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

بدلالة الأمر في إحدى حالاته، ومن المهم قبل بيان معناها التنبيه على أن الأمر نوعان[1]: مطلق، ومقيد، والمقيد إما أن يكون مقيدًا بالمرة أو التكرار، أو يكون مقيدًا بشرط أو صفة.

أما المقيد بالمرة: كقولنا: (أعط زيدًا المكافأة مرة واحدة)، أو التكرار: كـ(أعطه المكافأة ثلاث مرات)، فيحمل على ما قيد به من مرة أو تكرار قطعًا.

وأما المقيد بالشرط: كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، أو المقيـد بالصفة: كما في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فله حكمه في موضعه.

وأما المطلق العاري عن التقييد - سواء أكان التقييد بالمرة أو التكرار أو الشرط أو الصفة، كقولنا: (أعط محمدًا مكافأة)، فهو محل هذه القاعدة ومقصودها؛ فمحل القاعدة إذًا: الأمر المجرد عن القرائن.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الأمر المطلق - أي العَرِيّ عن القرائن الدالة على المرة أو التكرار - لا يدل على مرة ولا تكرار بصيغته، وإنما يدل على طلب الماهية من غير إشعار بمرة أو تكرار، والماهية كما تتحقق في المرة الواحدة؛ فإنها تتحقق في غيرها كذلك، إلا أن المرة الواحدة هي أقل ما تتحقق به الماهية؛ ولذلك كان تحقق الأمر بالمرة الواحدة ضروريًّا من هذا الوجه، وليست المرة الواحدة مما وضع له الأمر، وخلاصته: أنه يفيد أصل الطلب الذي هو القدر المشترك بين المرة الواحدة وبين التكرار.

وقد نسب هذا للأكثرين[2]، وممن اختاره: الإمام الرازي وأتباعه،

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص ٨ ط/ الحلبي، شرح اللمع للشيرازي ١/ ٢٢٠ دار الغرب الإسلامي، الإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧٤٩، نهاية السول ١/ ٢٦٩، ٢٧٠، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ١/ ٣٨٠ دار الفكر.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٩٨، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٢٣، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٧٢ دار الكتبي، حيث صرح بأنه الذي ذهب إليه جماعة من المحققين.

والآمدي وابن الحاجب، وغيرهم[(١)]، ونسب للحنفية، والمالكية[(٢)]، والزيدية[(٣)]، ووهم جماعة فنقلوه عن إمام الحرمين، ولا يصح[(٤)].

وفي موضوع القاعدة آراء غير ما ذكر:

- منها: أن الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر، إلا

---

(١) انظر: المحصول للفخر الرازي ٩٨/٢، الإحكام للآمدي ١٩١/٢، الحاصل للتاج الأرموي٤٢١/١ ط/ جامعة قاريونس، التحصيل للسراج الأرموي ٢٨٧/١ مؤسسة الرسالة، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٩٢ دار الكتب العلمية، المختصر مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني ٤٤٣/١ دار السلام بالقاهرة، المنهاج للبيضاوي ص٤٦ مطبعة السعادة، رفع الحاجب لابن السبكي ٥٠٩/٢ عالم الكتب، نهاية السول ٢٧٠/١، تحفة المسؤول ٢٦/٣.

(٢) انظر: تحفة المسؤول للرهوني ٢٦/٣، التحرير مع التقرير والتحبير ٣١١/١، مسلم الثبوت مع الفواتح ٣٨٠/١، إرشاد الفحول ٣٧٢/١.

(٣) انظر: كافل الطبري ٣٣٠/١، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٤٤، هداية العقول للحسين بن القاسم ١٤٩/٢.

(٤) ممن نقل هذا عن إمام الحرمين: ابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل ص٩٢، مختصر المنتهى مع العضد ٨١/٢، ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٣١١/١، الشوكاني في إرشاد الفحول ٣٧٢/١.
ونسبة هؤلاء هذا القول لإمام الحرمين غير صحيحة؛ لأن إمام الحرمين صرح في (البرهان١٦٦/١، ١٦٧) أنه للمرة ويتوقف فيما زاد عليه، فتبين أن نقلهم عنه غير دقيق، والذي دفعهم إلى هذا أن ابن الحاجب نقل عن الإمام، والإمام في مختصريه يعني به إمام الحرمين، اللهم إلا أن يكون قد خالف منهجه هنا وقصد به الإمام فخر الدين الرازي على غبر ما اعتاده؛ بدلالة أن الرهوني في شرحه على المختصر ٢٦/٣ شرح عبارة ابن الحاجب (وهو مختار الإمام) بقوله: «وهذا مختار الإمام فخر الدين والمصنف» اهـ، أو يقال: بأن إمام الحرمين في عبارته السابقة لا يعني بالتوقف أن اللفظ محتمل، بل يعني أن دلالته على مطلق الماهية لا ينافيه شيء من قيودها، فيرجع إلى أن الأمر لا يقتضي التكرار.
ولما نقل ابن الحاجب عن الإمام تابعه الشوكاني، أما ابن أمير الحاج فقد صرح بأنه تابع الآمدي وابن الحاجب في نقلهما عنه، قلت: أما تصريحه بنقل ابن الحاجب لهذا المذهب عن الإمام فمسلَّم، وأما دعوى أن الآمدي نقله عنه فغير مسلَّم؛ لأن الآمدي نقل أن مختار إمام الحرمين هو القول بالمرة والتوقف في الزيادة دون نفي لها أو إثبات، وهو عين ما صرح به في (البرهان) كما اتضح.
قال الإسنوي في نهاية السول ٢٧٠/١: «واختار إمام الحرمين التوقف، ونقل عنه ابن الحاجب المذهب الأول تبعًا للآمدي، وليس كذلك، فافهمه» اهـ.

إذا قام دليل يمنع منه، بشرط[١]: أن يكون الإتيان بالمأمور في أزمنة الإمكان دون أوقات الضرورات وقضاء الحاجات والنوم.

حكاه إمام الحرمين عن الأقلين[٢]، ونسب لجماعة من الفقهاء والمتكلمين[٣]، وللإمام مالك[٤]، ولبعض الشافعية[٥]، قالوا: إلا أن يوجد دليل يمنع منه.

ومما استدل به هؤلاء: أنه ﷺ لما قال في شارب الخمر: «اضربوه»[٦] كرروا عليه الضرب، وعقلوا منه التكرار، فلو لم يكن الأمر مقتضيًا للتكرار لما عقلوه منه، وأجيب: بأنهم إنما عقلوا التكرار وحملوا الأمر عليه لقرينة اقترنت باللفظ، وهي شاهد الحال، وذلك أنهم علموا أن قصده الردع والزجر، و ذلك لا يحصل إلا بتكرار الضرب، والخلاف إنما هو في الأمر المطلق والمجرد عن القرينة لا في الأمر المقيد بالقرائن.

كما أنهم إن كانوا قد كرروا الأمر فقد أمسكوا عنه، والأمر عندكم يكرر أبدًا، ولم يفعلوا ذلك[٧].

---

(١) انظر: هذا الشرط في: شرح اللمع للشيرازي ١/٢٢٠، البرهان لإمام الحرمين ١/١٦٤، الإحكام للآمدي ٢/١٩٠ دار الصميعي، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/٧٩، ٨٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١١ ط/ تونس، الإبهاج لابن السبكي ٢/٧٥٠، هداية العقول للحسين بن قاسم ٢/١٤٩.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ص ٧٩ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: الوصول للأصول لابن برهان ١/١٤١، الإحكام للآمدي٢/١٩٠.

(٤) كذا قاله ابن القصار، كما حكي عنه، انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٧٥، تحفة المسؤول للرهوني ٣/٢٦.

(٥) انظر: الإحكام للباجي ص٨٩، اللمع للشيرازي ص٨، بذل النظر للأسمندي ص٨٧.

(٦) رواه البخاري ٨/١٥٨ (٦٧٧٧) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٨/١٥٩ (٦٧٨١) عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٧) انظر: الدليل ومناقشته في: التبصرة للشيرازي ص٢٥ دار الكتب العلمية، التمهيد لأبي الخطاب ١/١٩٢.

- ومنها: أن الأمر المطلق يدل على المرة وينفي ما عداها، ولا يدل على التكرار إلا بدليل يدل عليه.

حكاه إمام الحرمين عن الأكثرين[١]، ونسب للحنفية، ولعامة المالكية، ولأكثر الشافعية[٢].

ومما استدل به هؤلاء: أن من قال لزوجته: (طلقي نفسك)، أو قال لوكيله: (طلق زوجتي) أن الزوجة والوكيل لا يملكان إلا مرة واحدة، إلا أن يريد الزوج ثلاثًا؛ فيكون ثلاثًا، ولو كان الأمر لغير المرة لكان له أن يطلق ما يملكه الزوج من الطلاق، وأجيب: بأن ذلك إنما يدل على أن الأمر غير ظاهر في التكرار، لا على امتناع احتمـاله لغة[٣].

- ومنها: أن الأمر المطلق مشترك لفظي بين المرة والتكرار، فلا يفهم منه واحد منهما بخصوصه، إلا بقرينة تعينه، فإن لم توجد القرينة لم يعمل به في واحد منهما، بل يتوقف في فهم المراد منه حتى تقوم القرينة، كذا حكاه في المحصول عن فرقة، والهندي عن بعضهم، وذكره الإسنوي في (نهاية السول) دون نسبة لأحد[٤].

ومما استدل به هؤلاء: أن الأمر قد استعمل في المرة كما استعمل في المرات، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فكان اللفظ حقيقة في كل منهما، على أنه موضوع لكل منهما، ولا معنى للاشتراك إلا هذا، وأجيب: بأننا نسلم

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/١٦٤، التلخيص ص٧٩.

(٢) انظر: الفصول للجصاص ١/٣١٤، إحكام الفصول ص ٨٩، التبصرة ص ٢٤، أصـول السرخسي ١/٢٠، قواطع الأدلة١/٦٥، بذل النظر للأسمندي ص٨٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١١، شرح مختصر الروضة ٢/٣٧٥.

(٣) انظر: الفصول للجصاص١/٣١٤، إحكام الفصول للباجي ص٩٠، شرح اللمع ١/٢٢١، التلخيص لإمام الحرمين ص٨٠، التمهيد لأبي الخطاب ١/١٩٠، الإحكام للآمدي ٢/١٩٣، و١٩٨.

(٤) انظر: المحصول للرازي٢/٩٩، نهاية الوصول للهندي٣/٩٢٤، نهاية السول ١/٢٧٠.

أن الأصل في الاستعمال الحقيقة، وهذا يوجب كون اللفظ حقيقة في كل منهما، ونمنع كونه حقيقة في أحدهما مجازًا في الآخر، ومع ذلك فلا يصح دعوى الاشتراك المترتبة على أنه حقيقة فيهما معًا؛ لأن المشترك يحتاج إلى تعدد الوضع والقرينة، وهو خلاف الأصل، فوجب كونه حقيقة في القدر المشترك، وكل من المرة والتكرار فرد من أفراد الموضوع له، وهو ما يعرف بالاشتراك المعنوي، وهو خير من المجاز والاشتراك[1].

- ومنها: الوقف، وعدم الجزم برأي معين للجهل بمدلول الأمر، والتوقف إما لأنه لا يدرى كون اللفظ مشتركًا بين المرة الواحدة والتكرار، أو لأنه لا يدرى أنه حقيقة في المرة الواحدة أو في التكرار.

حكاه الإمام الرازي وجماعة من أتباعه دون نسبة لأحد[2]، ونسبه جماعة للباقلاني وإمام الحرمين[3]، وما في (التلخيص)، و(البرهان) أنهما اختارا أنه للمرة، وتوقفا فيما زاد عليها فلم يقطعا فيه بنفي ولا إثبات[4]، لكن ابن السبكي والزركشي قد نقلا الوقف عن الباقلاني في (التقريب) هو وجماعة الواقفية[5].

ومما استدل به هؤلاء: أن الأمر المطلق كما استعمل في المرة استعمل في التكرار، ولما جهلنا ما الذي يدل عليه كل منهما على سبيل الحقيقة توقفنا عن القول بأنه يدل على أحدهما بعينه، وأجيب: بأن الجهل بما يدل عليه الأمر من المرة أو التكرار حقيقة لا يحملنا على التوقف، وإنما المفروض أن نرجع إلى

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١٠٤/٢، الحاصل للأرموي٤٢٥/١، النهاية للهندي٩٣٨/٣، أصول الشيخ زهير١٦٢/٢.

(٢) انظر: المحصول ٩٩/٢، الحاصل٤٢٢/١، المنهاج للبيضاوي ص٤٦، معراج المنهاج للجزري ٣٢٦/١، الإبهاج للسبكي ٧٥٢/٢، هداية العقول للحسين بن قاسم ١٤٩/٢.

(٣) انظر: رفع الحاجب٢٥١٠، نهاية السول ٢٧٠/١، تحفة المسؤول ص٢٦، التقرير والتحبير٣١١/١.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١٦٦/١، ١٦٧، التلخيص لإمام الحرمين ص ٧٩.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ١١٦/٢، ١١٧ مؤسسة الرسالة، رفع الحاجب لابن السبكي ٥١٠/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٨٨/٢.

المقتضى الحقيقي للأمر، وهو طلب الفعل، وإن كان حصول الفعل وامتثاله يتأتى بالمرة ضرورة، وما زاد عليها فبالقرينة[(١)].

- ومنها: أننا نتيقن اقتضاء الفعل مرة واحدة، ونتوقف في الدوام والتكرار، بمعنى هل يفيد أكثر من مرة أو لا؟، وعليه القاضي الباقلاني على ما في (التلخيص)، وإمام الحرمين في (البرهان)، والغزالي في كتابيه[(٢)]، وحكاه الأسمندي وقال: وقال بعضهم[(٣)].

ونستطيع التعرف من أدلة المتوقفين مطلقًا في موضوع هذه القاعدة على أدلة هؤلاء القائلين أننا نتيقن اقتضاء الفعل مرة واحدة، ونتوقف في الدوام والتكرار، بمعنى هل يفيد أكثر من مرة أو لا؟ فإن قولهم يرتكز على أن الأمر يدل على المرة ضرورة؛ إذ لابد من المرة لتحقق الامتثال، أما ما زاد عليها فهو متوقف فيه؛ لتعارض الأدلة، وعدم قطعيتها في إفادته.

- ومنها: أنه إن كان فعلا له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة؛ فيلزمه في جميعها، وإلا فيلزمه الأول. حكاه السرخسي وصفي الدين الهندي عن عيسى بن أبان[(٤)]، وهذا القول يرتكز على: أن مالا نهاية له يعلم يقينًا أن المكلِّف لم يرد الكل؛ لأن ذلك ليس في وسع المخاطَب ولا طريق له إلى معرفته، كقوله: (صم، وصل)، فليس له نهاية معلومة؛ فظهر أن المراد به مرة واحدة، أما ما له نهاية معلومة: كالطلاق والعدة، فالكل من محتملات الخطاب، ويكون ذلك تارة بتكرار التطليق، وتارة بالجمع بين التطليقات في اللفظ؛ فيكون صيغة

---

(١) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص١١٢، دلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص١٧١.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ص٧٩، البرهان له ١٦٦/١، ١٦٧، المستصفى٢/٢، ٣، المنخول ص١١١.

(٣) انظر: بذل النظر للإسمندي ص٨٨، في نهاية الوصول للهندي٩٢٣/٣، ٩٢٤ نسبه صراحة لإمام الحرمين والغزالي.

(٤) انظر: أصول السرخسي٢٥/١، نهاية الوصول للهندي٩٢٤/٣، ٩٢٥، الإبهاج٧٥٣/٢.

الكلام محتملا له[١]، والجواب عليه ظاهر؛ فإن التفرقة لا أصل لها، وخصوصًا إذا كان هناك من الأقوال ما يمكن به الجمع بين ما يراه ابن أبان، وهو القول بأنها تدل على مطلق الطلب، وهو القدر المشترك بين المرة والتكرار.

- ومنها: أنه إن كان الطلب راجعًا إلى قطع الواقع، كقولك في الأمر للساكن: (تحرك)؛ فللمرة، وإن رجع إلى اتصال الواقع واستدامته، كقولك في الأمر للمتحرك: (تحرك)؛ فللاستمرار والدوام.

وهذا القول ذكره الزركشي في (البحر المحيط) واستحسنه[٢]، نقول: أغلب الظن أن هذه التفرقة ترتكز على القرينة، فالقرينة هي التي تدل فيه على المراد من المرة أو التكرار؛ لأن قطع الواقع من عدمه هو المحدد للتكرار أو المرة، فهو قرينة تدل على المراد، وعلى كل فالقول بالقاعدة فيه غناء عن هذا؛ إذ الحمل على القدر المشترك يراعي كل هذه الأحوال، والله تعالى أعلم..

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، أهمها:

١- أن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على المطلوب فقط في زمن ما، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العربية، أما المطلوب نفسه، فإنه لا يعرف إلا من مادة الأمر إن كان أكلا أو شربًا أو غير ذلك، ومادة الأمر لا تدل إلا على الفعل المجرد، أي أن هيئة الأمر ومادته لا يدلان إلا على طلب الفعل فقط، ويكون الإنسان ممتثلاً إذا فعل المأمور به مرة واحدة؛ لأنه لابد من الامتثال، ولا يوجد الامتثال بأقل من المرة، وإذا حصل الامتثال بالمرة فهو لا يستدعي اعتبارها جزءا من مدلول الأمر؛ لأن ذلك حاصل على تقدير الإطلاق، وبهذا يندفع قول من

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٥.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٨٨.

ادعى أنها للمرة، ويندفع قول من ادعى أنها للتكرار من باب أولى[(١)].

٢- أن لفظ الأمر قد ورد استعماله في التكرار شرعًا، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣، و ١١٠]، وعُرفًا كقولك لولدك: (أحسن إلى الناس، واحفظ دابتي، وارعَ إخوتك)، وكذلك ورد استعماله في المرة شرعًا كقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله ﷺ: «إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج؛ فحجوا»[(٢)]، وعُرفًا كقولك لآخر: (اشترِ اللحم، وادخل البيت)، وإذا كان كذلك وجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين المرة والتكرار - وهو مطلق طلب الماهية وتحصيلها، بغض النظر عن كونه للمرة أو للتكرار؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان إما مشتركًا بينهما، أو حقيقة في أحدهما مجازًا في الآخر، وكل من الاشتراك والمجاز خلاف الأصل؛ لأن الاشتراك يفتقر إلى تعدد الوضع والقرينة، والمجاز يفتقر إلى القرينة، وما لا يحتاج إلى القرينة - القول بأنه للقدر المشترك بينهما- أولى مما يحتاج إليها - وهو الاشتراك والمجاز - وهو المدعى[(٣)].

ونوقش: بأن اللفظ لو كان موضوعًا للقدر المشترك - وهو طلب الماهية - لكان استعماله في المرة أو التكرار مجازًا؛ لأن اللفظ الموضوع للأعم إذا استعمل في الأخص كان مجازًا.

ويجاب عليه: بأن استعمال الأمر في المرة أو التكرار ليس استعمالا له في الأخص من حيث خصوصه حتى يكون مجازًا فيهما، وإنما هو استعمال للأعم في الأخص من حيث إن الأعم يتحقق في الأخص، ولا نسلم أن استعمال

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣١١/١، فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي ٣٨١/١، إرشاد الفحول ٣٧٣/١.

(٢) رواه مسلم ٩٧٥/٢ (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: المحصول ٩٩/٢، ١٠٠، النهاية للهندي ٩٣٩/٣، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٣٢/١، أصول الشيخ أبي النور زهير ١٥٨/٢، دلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص١٥٥، ١٥٦.

الأعم في الأخص من حيث إن الأخص يحقق الأعم يكون مجازًا، وكيف يكون مجازًا والأخص من الأفراد التي وضع لها اللفظ[١].

٣- أننا نقطع بأن المرة والتكرار لا يدخلان في حقيقة الفعل، بل هما من صفاته الخارجة عنه كالقليل والكثير، ولا دلالة للموصوف على الصفة أصلا؛ فلا دلالة للفعل على المرة والتكرار، والقليل والكثير؛ ولذلك لا يختص المصدر بواحد منهما، والأمر لا يدل إلا على تحصيل الفعل؛ فلا يدل على المرة والتكرار[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن... الحديث»[٣]، وعلى ذلك فقد نظروا في استحباب إجابة المؤذن: هل هو مختص بالمؤذن الأول، حتى لو سمع ثانيًا فلا يستحب إجابته؟ يظهر تخريج المسألة على أن الأمر هل يقتضي التكرار؟ ومقتضى ما في قاعدتنا: لا يكرر الإجابة، وقد حكى النووي في شرح مسلم عن حكاية القاضي عياض اختلاف العلماء في هذه المسألة، وحكى بعضهم عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال: يجيب كل واحد لتعدد السبب، ويكون من تكرر الحكم بتكرر علته[٤].

---

(١) انظر: المناقشة وجوابها في: الإبهاج ٧٥٤/٢، ٧٥٥، أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير١٥٨/٢، ١٥٩.

(٢) انظر: شرح العضد على المختصر٨١/٢، التقرير والتحبير٣١١/١، ٣١٢، إرشاد الفحول٣٧٣/١.

(٣) رواه البخاري ١٢٦/١ (٦١١)، ومسلم ٢٨٨/١ (٣٨٣) واللفظ لهما، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٨/٤ دار إحياء التراث العربي، الإبهاج لابن السبكي ٧٥٩/٢، ٧٦٠، التمهيد للإسنوي ص٣٦٢، ٣٦٣.

٢- الأمر بالعمرة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] أمر مطلق عن التقييد بالمرة أو غيرها، وعلى القول بوجوب العمرة - كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء - فإن الإنسان يخرج من عهدة الأمر بها إذا فعلها مرة واحدة، ولا يجب عليه تكرارها؛ لأن الأمر المجرد عن القرينة لا يقتضي التكرار، كما تقضي القاعدة[١].

٣- ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن السارق إذا تكررت منه السرقة أكثر من مرة فإنه لا يقطع في المرة الثانية، ولا يؤتى على أطرافه الأربعة؛ لأن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] لا يقتضي التكرار، وقد قطع مرة فلا يقطع غيرها، ولا تقطع من السارق إلا يمينه فقط؛ وهذا بناء على أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار[٢].

٤- ومثله: ذهاب بعض الفقهاء إلى أنه إذا تكررت السرقة في العين الواحدة فإنه لا يتكرر القطع؛ لأنه قد أتي بالمأمور به وهو القطع في أول مرة، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، كما تقضي القاعدة[٣].

٥- بناء على القاعدة: لا يكرر المأموم الفاتحة - المأمور بقراءتها في صلاته بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٤] - إذا فرغ من قراءتها في الصلاة السرية ولم يركع الإمام؛ لأنه قد أتى بها فامتثل الأمر الشرعي القاضي بقراءتها، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار[٥].

---

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص٢٣٤ دار التدمرية.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٩٢/٢، ٥٩٤ دار الفكر، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٨٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٠٣/٢، ٦٠٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٨٠.

(٤) رواه البخاري ١٥١/١- ١٥٢ (٧٥٦)، ومسلم ٢٩٥/١ (٣٩٤)/(٣٤) من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

(٥) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص٢٣٤.

٦- لا يجب تكرار غسل النجاسة مما لم يرد في تكراره نص؛ لأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فيكفي الغسل مرة واحدة[١].

٧- إذا قال لوكيله: (بع هذه السلعة) فباعها، فردت عليه بعد ذلك بالعيب، فليس له بيعها ثانيًا بموجب هذا الأمر الأول؛ لأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، بل يفيد تحقق المأمور به، وقد حدث[٢].

وكذا: إذا قال لوكيله: (بع بشرط الخيار) ففسخ المشتري العقد، فليس له بيعه ثانيًا، على وجه للشافعية؛ بناء على هذه القاعدة، وفيه وجه آخر: أنه يجوز؛ بناء على أن الأمر المطلق يفيد التكرار[٣].

٨- إذا وكله في أن يزوجه امرأة بعينها فزوجها إياه، ثم طلقها الموكل، فليس للوكيل أن يزوجها إياه مرة أخرى بحجة ما سبق من وكالة.

وإذا قال لوكيله: (أعطِ هذا الفقير دينارًا)، فيكون منفذًا للأمر بإعطائه دينارًا واحدًا مرة واحدة، ولا يجوز له أن يعطيه دينارًا كلما رآه؛ لأنه لا يملك ذلك.

ومثله: إذا أمره ببيع سيارة له، فباعها، فليس له أن يبيع سيارة أخرى له بحجة أنه أمره ببيع سيارته؛ لأنه حينما باع ما أمر ببيعه فقد نفذ ما أمر به، وانتهى توكيله فيما وكل به، فليس له أن يبيع أخرى إلا بأمر جديد[٤].

---

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص٢٣٤.
(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٦١.
(٣) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٦١.
(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٩/١٤، ١٥ مؤسسة الرسالة.

٩- بناء على القاعدة: لو وكل الزوج شخصًا آخر بأن يطلق امرأته وقال له: (طلِّق زوجتي)، فإنه لا يجوز للوكيل أن يطلقها إلا مرة واحدة، وليس له أن يكرر الطلاق؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار[١].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص٢٣٣.

رقم القاعدة: ٢٠٩٠

نصُّ القاعدة: الأَمْرُ المُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي الفَوْرَ[١].

صيغٌ أخرى للقاعدة:

١- الأمر على التراخي[٢].

٢- الأمر المطلق لا يفيد الفور[٣].

٣- الأمر المطلق عن الوقت على التراخي[٤].

قواعد ذات العلاقة:

١- الأمر المطلق يقتضي الفور[٥]. (مخالفة).

٢- يتوقف في الأمر[٦]. (مخالفة).

---

(١) التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٠٨/٢ (ط/مؤسسة الرسالة)، اللمع للشيرازي ص٥١، (ط/دار ابن كثير ـ دمشق)، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤٠ (ط/جامعة أم القرى)، التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ٦٤٤/١ (ط/دار الضياء- الكويت)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٥٤/١.

(٢) التلخيص لإمام الحرمين ٣٢٣/١ (ط/دار البشائر الإسلامية، ومكتبة الباز)، البحر المحيط ٣٩٧/٢.

(٣) السراج الوهاج في شرح المنهاج للجاربردي ٤٧٧/١ (ط/دار المعراج الدولية ـ الرياض).

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢٦/١.

(٥) العدة لأبي يعلى ٢٨١/١، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٦/٣، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٣٤٩/١.

(٦) البرهان للجويني ٢٣٢/١، أصول الفقه لابن مفلح ٦٨٢/٢.

٣- الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة[١]. (مكمّلة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الأصولية المهمة، التي تندرج ضمن قواعد الأمر عند الأصوليين، وقد اتسع الخلاف فيها بينهم، وتعددت فيها الأقوال.

والمقصود بـ(الأمر المطلق) في القاعدة: الأمر المجرد عن دلالة التعجيل، أو التأخير.

والمقصود بـ(الفور): الشروع في الامتثال عقيب الأمر من غير فصل، ويقابله (التراخي) وهو: تأخير الامتثال عن انقضاء الأمر زمنًا يمكن إيقاع الفعل فيه فصاعدًا[٢]، وهو ما عبرت عنه بعض الصيغ الأخرى للقاعدة: «الأمر على التراخي»[٣].

ومفاد هذه القاعدة: أن الأمر المطلق ـ أي: الخالي من القيود ـ لا يوجب التعجيل في الامتثال به الفور؛ إذ يجوز التراخي في امتثاله ما دام لا يوجد ما يدل على وجوب الفورية فيه[٤]. حيث إن مطلق صيغة الأمر لا تفيد فورًا ولا تراخيًا، وإنما تفيد طلب الفعل المأمور من غير إشعار بخصوص كونه فورًا أو تراخيًا[٥].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٥٦ دار الكتب العلمية، ومثلها: «الأمر المطلق لا يدل على التكرار ولا على المرة» نهاية السول للإسنوي ١/ ١٧٢ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٣٨٧، وانظر: كافل الطبري ١/ ٣٣٠، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٤٥.

(٣) التلخيص لإمام الحرمين ١/ ٣٢٣، البحر المحيط ٢/ ٣٩٧.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/ ٢٠٨، اللمع ص٥١، المغني في أصول الفقه للخبازي ص٤٠، التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ١/ ٦٤٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ٢٥٤.

(٥) انظر: الأمر عند الأصوليين لأسعد الكفراوي ص ٢٣٠.

وبيان هذا: أن للأمر من حيث تقييده بما يدل على التعجيل أو التراخي عدة حالات:

الأولى: أن يرد الأمر ويصرح الآمر فيه بالفعل في أي وقت شاء، أو يقول: لك التأخير، فيكون الأمر للتراخي بالاتفاق.

والثانية: أن يصرح فيه بالتعجيل، أو يقيد الفعل بزمن معين لا يسع غيره من جنسه بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه، كصوم رمضان مثلا، فيكون الأمر للفور بالاتفاق.

والثالثة: أن يرد الأمر مطلقًا، أي: مجردًا عن دلالة التعجيل، أو التأخير، وهذه الحالة هي التي تتناولها هذه القاعدة، حيث تبين أن الأمر إذا كان مطلقًا فإنه لا يقتضي الفعل على الفور[١]، بل يجوز التأخير عن أول وقت إمكان العمل به[٢].

وما تقرره القاعدة هو قول جمهور الشافعية، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وعامة المتكلمين، وهو مذهب المغاربة من المالكيين[٣]، وبه قال القاسم وأبو طالب والإمام يحيى والمهدي من الزيدية وهو المختار للمذهب[٤].

ومذهب الحنابلة، وبعض الحنفية، والشافعية، وبعض أصحاب مالك البغداديين، والهادي والناصر والمؤيد بالله من الزيدية وهو غير معتمد في المذهب[٥]: أن الأمر يقتضي الفور[٦]، وقد استدلوا على هذا بعدة أدلة منها،

---

(١) انظر: البحر المحيط ٢/٣٩٦.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣/٩٥٤.

(٣) إحكام الفصول للباجي١/٢١٨، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري١/٢٥٤، البحر المحيط٢/٣٩٧.

(٤) انظر: كافل الطبري ١/٣٣٠، الدراري لصلاح بن المهدي ١/٣٤٩.

(٥) كافل الطبري ١/٣٣٠.

(٦) العدة لأبي يعلى ١/٢٨٠، إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص ٢١١، شرح مختصر الروضة ٢/٣٨٦، تيسير التحرير لأمير باد شاه ١/٣٥٧.

عموم الآيات التي دلت على المبادرة بفعل الخيرات، كقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، فامتثال الأمر من الخيرات؛ لما فيه من حصول الثواب، واغتنام الوقت الصالح قبل فواته.

وقد أجيب على ذلك بأن المسارعة والفورية أفضل بلا شك، لكن ليست بواجبة، كما أن الفورية لم تستفد من صيغة الأمر، إنما استفيدت من مادة المسارعة؛ فإن هذه المادة تفيد الفور سواء وقعت في الخبر أو وقعت في الإنشاء، وبذلك لا تكون نفس الصيغة هي المفيدة للفور[١].

كما **استدلوا بالقياس**: حيث إن النهي استدعاء الترك والكف عن أفعال مخصوصة، والأمر: استدعاء الفعل لأفعال مخصوصة، ثم النهي يقتضي الترك على الفور، وكذلك الأمر، ولا فرق[٢].

وقد أجيب عليه: بأن قياس الأمر على النهي هو قياس مع الفارق.

فالأمر يقتضي إيجاد الفعل مرة، ففي أي زمان فعل سُمي ممتثلا، وفي النهي لا يُسمى إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام.

قال الفاكهاني: لا يتصور امتثال اجتناب النهي حتى يترك جميعه، فلو اجتنب بعضه لم يعدَّ ممتثلا، بخلاف الأمر ـ يعني: المطلق ـ فإن من أتى بأقل ما يصدق عليه الاسم كان ممتثلا[٣].

هذا، ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى: أن الأصوليين القائلين بأن الأمر

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٥٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٥٩، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٣٧/٢ (ط/المكتبة الأزهرية للتراث).

(٢) الواضح لابن عقيل ٢٠/٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢٦٣/١٣، واللباب في أصول الفقه لصفوان داوودي ص ٨٩ (ط/دار القلم ـ دمشق).

المطلق يفيد التكرار على وفق ما تم بيانه في القاعدة الأصولية: «الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة»، قد اتفقوا على أنه يفيد الفور أيضًا؛ لأن التكرار يقتضي استيعاب الزمن بالفعل في أول زمان الإمكان، أما القائلون بأنه لا يفيد التكرار فقد اختلفوا على أقوال كثيرة. وقد اكتفينا هنا بالقولين المشهورين منها فقط، وتنظر بقية تلك الأقوال في محلها من كتب الأصول[1].

أولاً: أدلة القاعدة:

استدل الجمهور على هذه القاعدة بثلاثة أشياء رئيسة، وهي السنة، والدليل العقلي، والدليل اللغوي.

١ـ السنة، وهي فعل النبي ﷺ.

استدلوا لهذه القاعدة بحج النبي ﷺ، فقد أوقعه مؤخرًا عن الأمر به؛ لأن الأمر به كان في سنة ست من الهجرة، وحجه ﷺ كان في السنة العاشرة، فقد أخر الحج عن فور الأمر، و ما ذلك إلا لكون الأمر المطلق على التراخي[2]، ويجوز تأخيره عن أول وقته.

قال النووي: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إلى آخرها [البقرة: ١٩٦]، نزلت [في الحديبية] سنة ست من الهجرة، وهذه الآية دالة على وجوب الحج.

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/٢٠٨، اللمع للشيرازي ص٥١، المغني في أصول الفقه للخبازي ص ٤٠، التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ١/٦٤٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٥٤، العدة لأبي يعلى ١/٢٨١، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣/١٦، الأمر عند الأصوليين لأسعد الكفراوي ص ٢٣٠.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص ٢/١١٤، إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٢١٩.

وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة، وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي ﷺ غزا حنينًا بعد فتح مكة، وقسم غنائمها، واعتمر من سنته في ذي القعدة، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة، ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أيام يسيرة، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج، مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين، فقد غنموا الغنائم الكثيرة، ولا عذر لهم، ولا قتال، ولا شغل آخر.

وإنما أخره ﷺ عن سنة ثمانٍ بيانًا لجواز التأخير، وليتكامل الإسلام والمسلمون، فيحج بهم حجة الوداع، ويحضرها الخلق؛ فيبلغوا عنه المناسك[١].

٢ـ الدليل العقلي.

قال القاضي الباقلاني: «والذي يدل على أنه على التراخي: أنه إذا قال: (صل، أو افعل) إن كان للأمر صيغة، أو علم أنه أمر بالفعل ولم يذكر وقتًا له، فكل الأوقات تصلح أن تكون وقتًا له من عقيب الأمر إلى ما بعده، ولم يكن في نفس الأمر توقيت للفعل بوقت معجل، ولا مؤجل، ولا كان العقل يقتضي تعجيله دون تأخيره، أو لتأخيره دون تعجيله، وإنما يقتضي ألا يقع إلا في وقت ما، أو ما تقرر تقدير الوقت وجب لذلك أن تكون سائر الأوقات وقتًا له في وقت الأمر إلى ما بعده، ولم يكن قول من قال: هو على الفور والتعجيل بأولى من قول من قال: هو على المهلة والتأخير»[٢].

٣ـ دلالة اللغة.

وبيانه: أن الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غير؛ لأن له دلالة على طلب الفعل إجماعًا، والأصل عدم دلالته على غيره.

(١) المجموع للنووي ٧/١٠٤.
(٢) التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/٢١٢.

وهذا الأصل وإن كان متروكًا بالنسبة إلى أصل الزمان بحسب الدلالة الالتزامية؛ لكونه من ضرورة وقوع الفعل، فيجب أن يبقى معمولا به بالنسبة إلى تعيينه، فمهما فعل المكلف المأمور به سواء كان في الزمن الأول أو الثاني، أو الثالث، كان آتيًا بتمام مدلول الأمر، فوجب خروجه عن عهدة التكليف[1].

تطبيقات القاعدة :

١ـ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

بناء على هذه القاعدة أن الأمر ليس على الفور، فإن المال إذا حال عليه الحول، ووجبت فيه الزكاة، وتمكن من أدائها، ثم تلف المال، تسقط الزكاة عنه؛ إذ لا عصيان مع جواز التأخير.

وعلى القول بالفور : لم تسقط الزكاة؛ لأنه عصى بالمنع، وهو قول أحمد وغيره.

قال ابن قدامة المقدسي: «وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، والتمكن منه، إذا لم يخشَ ضررًا.

ولنا: أن الأمر المطلق يقتضي الفور؛ ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب؛ ولذلك أخرج الله تعالى إبليس، وسخط عليه ووبخه، بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلا أمر عبده أن يسقيه، فأخر ذلك؛ استحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب؛ لكون الواجب ما يعاقب على تركه، ولو جاز التأخير، لجاز إلى غير غاية؛ فتنبغي العقوبة بالترك.

ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور، لاقتضاه في مسألتنا؛ إذ لو جاز التأخير هاهنا لأخره بمقتضى طبعه، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣/٩٥٦.

عنه بالموت، أو بتلف ماله، أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء»[١].

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فبناء على هذه القاعدة: من استطاع الحج ولم يحج، بل أخره، فلا إثم عليه؛ لأنه ليس على الفور.

ومثله: العمرة؛ لأنها واجبة. قال النووي: مذهبنا أنه على التراخي[٢].

وعلى القول بأنه على الفور: فإن من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفور، ولم يجز له تأخيره[٣].

٣ـ في الحديث الشريف: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ قال: «عرِّفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه»[٤]. تعريف اللقطة واجب ممن وجدها، لكن بناء على هذه القاعدة: لا يجب المبادرة إلى تعريف اللقطة[٥]، فلو أخرها مدة، فلا شيء عليه. وعلى قول الحنابلة بالفورية، فيجب المبادرة بالتعريف. قال ابن قدامة: النبي ﷺ أمر بتعريفها حين سُئل عنها، والأمر يقتضي الفور، ولأن القصد بالتعريف وصول

---

(١) المغني لابن قدامة ١٤٦/٤ (ط/دار هجر ـ القاهرة) باختصار.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ١٠٣/٧ باختصار.

(٣) المغني لابن قدامة ١٠٠/٣، وقد تفرع على هذا بعض المسائل الفقهية منها: أن الرجل الذي يملك ضَيعة، وعنده أولاد لا يخشى عليهم الهلاك، فلا إشكال في تقديم نفقة الأولاد على الحج؛ بناء على هذه القاعدة أنَّ الحج على التراخي. ويجب عليه أن يبيعَها لحجَّة الإسلام، على القول بأنَّ الحج على الفور، والرجلِ العزَبُ القادر على أحد أمرين: الزواج أو الحجِّ، فإنَّ الواجب عليه الزواج بما يملك؛ بناءً على أنَّ الحجَّ على التراخي، والواجبُ عليه الحجُّ على القول بأنه على الفور. انظر: البيان والتحصيل ٧٢/٤. البيان والتحصيل ٤٤٨/٣، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٥٠٤/٢.

(٤) رواه البخاري ٣٠/١ (٩١) ومواضع أخر، ومسلم ١٣٤٦/٣ (١٧٢٢) كلاهما عن زيد بن خالد الجهني، رضي الله عنه.

(٥) المجموع للنووي ٢٥٩/١٥.

الخبر إلى صاحبها، وذلك يحصل بالتعريف عقيب ضياعها متواليًا؛ لأن صاحبها في الغالب إنما يتوقعها ويطلبها عقيب ضياعها، فيجب تخصيص التعريف به[١].

٤ـ ومن الفروع الفقهية على هذه القاعدة:

ـ إذا قال لشخص: بع هذه السلعة، فقبضها الشخص، وأخر بيعها مع القدرة حتى تلفت؛ فلا ضمان عليه حسب هذه القاعدة، وعلى القول بالفورية: فإنه يضمن لتقصيره[٢].

ـ أداء ديون الآدميين بدون مطالبة، لا يجب على الفور، وهذا إذا لم يكن عين له وقتًا للوفاء[٣].

د. صفوان داوودي

* * *

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/٢٩٣.

(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٢٨٢. (ط/مؤسسة الرسالة).

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٨٢ (ط/دار الكتب العلمية).

رقم القاعدة: ٢٠٩١

نص القاعدة: تَكْرَارُ الأَمْرِ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي تَكْرَارَ المَأْمُورِ بِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأمر إذا تكرر يقتضي تكرار المأمور به[٢].

٢- الأمر المتكرر يفيد تكرار المأمور به[٣].

٣- إذا تكرر الأمر بالفعل الواحد اقتضى الاستئناف[٤].

٤- إذا تكرر الأمر بالشيء اقتضى ذلك وجوب تكرار المأمور به[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- تكرار الأمر بالشيء لا يقتضي التكرار[٦]. (مخالفة).

---

(١) إحكام الفصول للباجي ص٩٤ مؤسسة الرسالة، التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص٢٩ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «إذا كرر الأمر بشيء واحد فإنه يقتضي تكرار المأمور به» التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ١/٢١٠ المكتبة المكية.

(٢) العدل والإنصاف للورجلاني ١/٧٤.

(٣) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/١٧٧ المكتبة المكية.

(٤) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٧ دار الكتب العلمية.

(٥) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص٢٣ دار الكتاب العربي، وفي معناها: «يجب تكرار المأمور به بتكرار الأمر به» التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٢/١٣٩ مؤسسة الرسالة، و«إذا تكرر الأمر تكرر المأمور به» منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٢٧٤.

(٦) إحكام الفصول للباجي ص٩٤، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٣٠، وفي معناها: «الأمر إذا=

٢- تكرار الأمر بالشيء لا يحمل على تأكيد ولا تكرار إلا بدليل[١]. (مخالفة).

٣- التأسيس أولى من التأكيد[٢]. (اللزوم).

٤- إعمال الكلام أولى من إهماله[٣]. (اللزوم).

٥- تنزيل اللفظ على فائدتين أولى من الحمل على واحدة[٤]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة[٥] تعني: أنه إذا تكرر الأمر بشيء واحد أكثر من مرة كان

= تكرر لا يقتضي تكرار المأمور به » العدل والإنصاف للورجلاني ١/ ٧٤، و«لا يجب تكرار المأمور به بتكرار الأمر به» التقريب والإرشاد الصغير ٢/ ١٣٩، و«تكرر الأمر لا يقتضي تكرر المأمور به» منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/ ٢٧٥، و«إذا كرر الأمر بشيء واحد فإنه لا يقتضي تكرار المأمور به» التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢١٠.

(١) إحكام الفصول للباجي ص٩٤.

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٨٤ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: «الأصل التأسيس» شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٧٤ ط/ جامعة أم القرى، و«اللفظ إذا دار بين أن يفيد فائدة تأكيدية وبين أن يفيد فائدة تأسيسية - كان حمله على الفائدة التأسيسية أولى» نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣/ ١٠١٢ مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة، و«فائدة التأسيس أظهر من فائدة التأكيد» تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٣/ ٦٥ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٥٠ دار الفكر، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٤ دار الكتب العلمية، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن».

(٤) المجموع شرح المهذب للإمام النووي ١٠/ ٧١ دار الفكر.

(٥) انظر: في القاعدة: الفصول في الأصول للجصاص١/ ٣٢٢ دار الكتب العلمية، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٢/ ١٣٩، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١/ ١٦٠ دار الكتب العلمية، الإحكام لابن حزم ١/ ٣٥٧ مكتبة الباز، إحكام الفصول للباجي ١/ ٢١٢، التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص٢٩ وما بعدها، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٧، التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص٨٥، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢١٠، الوصول إلى=

المكلف مأمورًا بالإتيان بالمأمور به على التكرار، بمعنى أن كل أمر من هذه المأمورات يقتضي من المكلف الإتيان بمأمور به خاص به، أي أن الأمر الثاني يقتضي التأسيس لحكم جديد غير ما أسس له الأمر الأول؛ وعليه فيكون المطلوب الفعل مكررًا.

ومقتضى القاعدة: هو ما عليه الأكثرون كما صرح به جماعة[1]، وهو

= الأصول لأبي الفتح ابن برهان ١٦١/١ مكتبة المعارف بالرياض، بذل النظر للأسمندي ص١٣٩ مكتبة دار التراث، المحصول للرازي ١٥٠/٢ مؤسسة الرسالة، الإحكام للآمدي ٢٢٨/٢ دار الصميعي، منتهى السول للآمدي ص١١٢ دار الكتب العلمية، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص٩٩ دار الكتب العلمية، مختصر المنتهى مع العضد وحاشية السعد٢/٩٤ المطبعة الأميرية الكبرى بمصر، الحاصل من المحصول للتاج الأرموي ٤٤٣/١ ط/ جامعة قاريونس، التحصيل من المحصول للسراج الأرموي ٣٠٠/١ مؤسسة الرسالة، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٢ ط/ تونس، نهاية الوصول للهندي ١٠٠٩/٣، بيان المختصر للأصفهاني ٤٦٦/١ دار السلام، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٩٠/١ دار الفكر، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٥٦٣/٢ عالم الكتب، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٧٦ مؤسسة الرسالة، زوائد الأصول للإسنوي ص٢٤١ مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، نهاية السول للإسنوي ٢٧٧/١ المطبعة الأميرية الكبرى بمصر، تحفة المسؤول في شرح ومختصر منتهى السول ٦٤/٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٩٢/٢ ط/ الكويت، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣١٩/١ المطبعة الأميرية الكبرى، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٦٦ ط/ مصطفى الحلبي، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٦١/١ دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٢/٣ وما بعدها، فواتح الرحموت للأنصاري ٣٩١/١ الأميرية، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٠٣/١ دار الكتبي، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ١٣١/١، ١٣٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٦٠/١ وما بعدها، أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير١٧٧/٢ مكتبة الكليات الأزهرية، بحوث في الأوامر والنواهي للدكتور عيسى زهران ص١٥١ دار الطباعة المحمدية، الأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية لحسن مرعي ص١٧٠ ط/ خاصة بالمؤلف، دلالة الأوامر والنواهي عند الأصوليين لعبد السلام تهامي ص٢١٤ ط/ خاصة بالمؤلف، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٤٦٠ دار الفكر، أصول الفقه للمظفر الشيعي ٧٧/١ ط/ قم، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٣٦، ١٣٧ ط/ عمان.

(١) منهم: إمام الحرمين في التلخيص ص٨٥، الصفي الهندي في نهاية الوصول ١٠١٠/٣، ابن أمير=

مقتضى ما حكاه الجصاص عن أبي حنيفة، رحمه الله[١]، ونسبه هو وغيره للحنفية[٢]، ونسبه الباجي لجماعة شيوخه، كما حكاه عن ظاهر مذهب مالك، رحمه الله[٣]، وحُكي عن عامة الشافعية[٤]، أو عن بعضهم[٥]، كما نسبه جماعة[٦] للقاضي عبد الجبار، وآخرون لأبي علي الجبائي[٧]، وللكيا الهراسي في (البحر المحيط)[٨].

= الحاج في التقرير والتحبير ٣١٩/١، أمير بادشاه في تيسير التحرير ٣٦٢/١، الشوكاني في إرشاد الفحول ٤٠٣/١، حكاه في البحر المحيط ٣٩٣/٢ عن الهندي.

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٣٢٢/١.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٣٢٢/١، التمهيد لأبي الخطاب٢١٠/١، البحر المحيط للزركشي ٣٩٣/٢ حيث قال: «ونسبه الأستاذ أبو منصور لأهل الرأي» اهـ.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي ص٩٤، البحر المحيط للزركشي ٣٩٣/٢.

(٤) ممن حكاه عن عامة الشافعية: أبو الوليد الباجي في إحكام الفصول ص٩٤، القيرواني في المستوعب كما حكاه عنه الإسنوي في نهاية السول ٢٧٧/١، ونقلـه عن الباجي الزركشيُّ في البحر المحيط ٣٩٣/٢.

(٥) ممن حكاه عن بعض الشافعية: أبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد٢١١/١.

(٦) منهم: أبو الحسين في المعتمد١٦١/١، الرازي في المحصول١٥١/٢، الآمدي في الإحكام٢٢٨/٢، منتهى السول ص١١٢، التاج الأرموي في الحاصل٤٤٤/١، السراج الأرموي في التحصيل٣٠٠/١، الهندي في نهاية الوصول ١٠١٠/٣، صاحب البديع على ما نقل عنه في التقرير والتحبير ٣١٩/١، قال في البحر المحيط ٣٩٣/٢: «ونسبه صاحب الواضح المعتزلي لعبد الجبار» اهـ.

(٧) منهم: أبو الخطاب في التمهيد ٢١١/١، ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير٣١٩/١، وأمير بادشاه في تيسير التحرير ٣٦٢/١.

(٨) انظر: البحر المحيط للزركشي٣٩٣/٢، وممن اختاره: الجصاص، والشيرازي، والباجي، وابن برهان، والإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وصاحبي الحاصل، والتحصيل، والصفي الهندي، وابن السبكي، والشيخ زكريا، والشوكاني، انظر: الفصول للجصاص ٣٢٢/١، إحكام الفصول ص٩٤، التبصرة ص٢٩، اللمع ص٨، الوصول إلى الأصول١٦٢/١، المحصول١٥١/٢، الإحكام للآمدي ٢٢٨/٢، ٢٢٩، منتهى السول للآمدي ص١١٢، منتهى الوصول والأمل ص٩٩، مختصر المنتهى مع العضد ٩٤/٢، الحاصل ٤٤٤/١، التحصيل ٣٠٠/١، نهاية الوصول للهندي ١٠١١/٣، جمع الجوامع مع المحلي ٣٩٠/١، زوائد الأصول للإسنوي ص٢٤٢، التمهيد للإسنوي ص٢٧٧، البحر المحيط ٣٩٣/٢، غاية الوصول ص٦٦، ٦٧، إرشاد الفحول ٤٠٣/١.

وخالف مقتضى القاعدة جماعة؛ فذهبوا إلى أن الأمر الثاني تأكيد للأول، ولا يؤسس لمعنى جديد، فالمطلوب الفعل مرة واحدة ولا يكرر، وعليه دلت القاعدة المخالفة: «تكرار الأمر بالشيء لا يقتضي التكرار».

وهذا القول نسبه الأسمندي في (بذل النظر) لبعض المتكلمين[١]، وجماعة[٢] للصيرفي، واختاره: أبو الخطاب، وابن الهمام، وابن عبد الشكور[٣]، وحُكي عن الشافعية أو بعضهم[٤]، ونقله الشوكاني عن أبي علي الجبائي[٥].

ومما احتجوا به: أن التكرار قد كثر استعماله في التأكيد دون التأسيس، حتى قيل: الأصل في التكرار أن يكون للتأكيد؛ فيحمل الأمر الثاني عليه، ويلحق الأقل به إلحاقًا للأقل بالأعم الأغلب[٦].

وأجيب: بمنع كون التأكيد أكثر في محل النزاع، فإن دلالة كل لفظ على مدلول مستقل هو الأصل الظاهر.

---

(١) انظر: بذل النظر للأسمندي ص١٤٠.

(٢) منهم: الباجي في إحكام الفصول ص٩٤، الشيرازي في التبصرة ص٣٠، اللمع ص٨، الهندي في نهاية الوصول٣/١٠١١، الإسنوي في نهاية السول ١/٢٧٧، الزركشي في البحر المحيط ٢/٣٩٢ وذكر أن ابن فورك والشيخ أبا إسحاق الشيرازي وابن الصباغ نقلوه عنه.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/٢١٠، التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٣٢٠، مع تيسير التحرير لأمير باد شاه ١/٣٦٢، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور البهاري مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ١/٣٩٢.

(٤) حيث حكاه عن الشافعية الأستاذ أبو منصور البغدادي على ما في البحر المحيط ٢/٣٩٢، وحكاه الشوكاني عن بعضهم في إرشاد الفحول ١/٤٠٣.

(٥) انظر: إرشاد الفحول ١/٤٠٣.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٢٩، مختصر المنتهى مع العضد ٢/٩٤، بيان المختصر ١/٤٦٧، نهاية الوصول للهندي ٣/١٠١٢، تحفة المسؤول ٣/٦٥، إرشاد الفحول ١/٤٠٣، أصول الشيخ زهير ٢/١٧٨، بحوث في الأوامر والنواهي لعيسى زهران ص١٥٢، دلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص٢١٧.

وأيضًا: فإن التأسيس أكثر والتأكيد أقل، وهذا معلوم من لغة العرب؛ فكان الحمل على ما هو أكثر، وإلحاق الأقل به أولى[١].

وتوقف فريق ثالث في كون الأمر الثاني تأكيدًا للأول أو تأسيسًا لمعنى جديد، وقالوا: تكرار الأمر بالشيء لا يحمل على تأكيد ولا تكرار إلا بدليل[٢]، وعليه دلت القاعدة المخالفة: «تكرار الأمر بالشيء لا يحمل على تأكيد ولا تكرار إلا بدليل».

وممن اختاره[٣]: أبو الحسين في (المعتمد)، والأسمندي في (بذل النظر)، وإمام الحرمين في (التلخيص)، ونسبه للقاضي الباقلاني، وللواقفية[٤]، والقرافي لبعضهم[٥]، ونسبه الباجي لأبي بكر ابن فورك[٦]، وجماعة للصيرفي[٧]، والأصح ما نقل عنه من اختيار القول السابق[٨]، وحكاه الإسنوي في (نهاية السول) عن الآمدي، وما في (الإحكام)، (والمنتهى) اختياره للقول الثاني[٩].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٢٩، نهاية الوصول للهندي ٣/١٠١٢، إرشاد الفحول ١/٤٠٣، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٥٢، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٢١٨.

(٢) إحكام الفصول للباجي ص٩٤.

(٣) انظر: المعتمد ١/١٦٣، بذل النظر ص١٤٠، ونقله عن أبي الحسين أصحاب: المحصول للرازي ٢/١٥١، الإحكام للآمدي ٢/٢٢٨، منتهى السول للآمدي ص١١٢، الحاصل ١/٤٤٤، التحصيل ١/٣٠٠، نهاية الوصول للهندي ٣/١٠١١، التقرير والتحبير ١/٣١٩، تيسير التحرير ١/٣٦١، إرشاد الفحول ١/٤٠٣.

(٤) انظر: التلخيص ص٨٥، ٨٨، ونسبه ابن برهان في الوصول إلى الأصول ١/١٦٣ لإمام الحرمين.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٢.

(٦) انظر: إحكام الفصول للباجي ص٩٤، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٩٣.

(٧) انظر: التقرير والتحبير ١/٣١٩، تيسير التحرير ١/٣٦١، إرشاد الفحول ١/٤٠٣.

(٨) انظر: البحر المحيط٢/٣٩٢، حيث صرح الزركشي بأنه رأى التصريح باختياره للقول الأول في كتاب (الدلائل والأعلام) ونقل نصه في هذا.

(٩) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٢٨، ٢٢٩، منتهى السول ص١١٢، نهاية السول ١/٢٧٧.

وحجة هؤلاء المتوقفين قائمة على أن: الأدلة متعارضة ولا مرجح لأحدها على الآخر، فالقول بأحدها وترك الآخر يكون تحكمًا وترجيحًا بلا مرجح، والترجيح بلا مرجح باطل؛ فوجب الوقف.

ونوقش احتجاجهم من قِبَل الفريقين المتقدمين؛ حيث يدعي كل فريق رجحان قوله على قول الآخر، وذلك بادعاء أن أدلته أرجح من أدلة القول الآخر، فلا وجه للقول الآخر؛ إذ لا عبرة للمرجوح في مقابلة الراجح، وعند رجحان أحد القولين على الآخر يكون الوقف لا وجه له[١].

والكلام في هذه القاعدة فرع الكلام على مسألة إفادة الأمر المطلق للمرة أو التكرار، فمن قال: إن مطلق الأمر يقتضي التكرار؛ فتكرار الأمر عنده يقتضي التأكيد، وهو واضح، ومن قالوا: إنه يقتضي الفعل مرة واحدة؛ فقد اختلفوا في قاعدتنا[٢].

والحق أن الكلام في الأمر المتكرر في هذه القاعدة ليس على إطلاقه، بل محله، وهو محل النزاع: ما إذا تعاقب أمران بمتماثلين، غير متعاطفين، في مأمور به قابل للتكرار، وليس هناك ما يمنع منه.

مثاله: أن يقول الآمر (صلِّ ركعتين، صلِّ ركعتين) فهما أمران متماثلان، غير متعاطفين بحرف من حروف العطف، وصلاة الركعتين قابلة للتكرار؛ لأن الوقت يتحمل تكرار الركعتين، بخلاف ما لو قال: (اقتل زيدًا، اقتل زيدًا) فهو هنا لا يحتمل التكرار؛ إذ القتل لا يقع على محل واحد إلا مرة واحدة، مع عدم وجود مانع من عرف أو غيره يمنع من التكرار، كأن يقول: (اسقني ماء، اسقني ماء) فالعادة تمنع من التكرار، والمقصود هنا الإتيان بالفعل مرة واحدة.

---

(١) انظر: بذل النظر للإسمندي ص١٤١، إرشاد الفحول ١/٤٠٣، أصول الشيخ زهير ٢/١٧٨.

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص٨، التلخيص لإمام الحرمين ص٨٥، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٩٢.

ومن تتمة الكلام الإشارة إلى: أن الأمر بأمور متكررة يأتي على صور عدة، غير الصورة التي هي موضوع قاعدتنا؛ لأن[1]: الأمرين إما أن يكونا متعاقبين قد صدرا في زمن واحد، أو يكونا غير متعاقبين قد صدر الثاني منهما بعد الأول، أو بعد سكوت طويل.

فإن لم يكونا متعاقبين: فالثاني منهما مستأنف مؤسس لحكم جديد؛ وعليه فيجب به تكرار المأمور به، بلا خلاف.

وإن كان الأمران متعاقبين: فإما أن يكون الثاني منهما معطوفًا على الأول، أو لا يكون كذلك.

فإن كان الثاني معطوفًا على الأول، مثل (صلِّ ركعتين، وصلِّ ركعتين): فإنه للتأسيس اتفاقًا، فيتكرر المأمور به لتكرر الأمر؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه، فالعطف يقتضي المغايرة، ما لم توجد قرينة على إرادة التأكيد، وإلا عمل بها.

وإن كان الثاني غير معطوف على الأول: فإما أن يماثله، أو يغايره، فإن غايره مثل: (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة): فهو مستأنف، بلا خلاف أيضًا.

وإن ماثله: فإما أن يكون المأمور به قابلا للتكرار، أو يكون غير قابل للتكرار.

فإن كان غير قابل للتكرار، كقوله (صم هذا اليوم، صم هذا اليوم): فإنه للتأكيد بلا خلاف؛ لأن الظرف الذي هو اليوم غير قابل للفعل معًا، فلا يسع إلا صومًا واحدًا.

---

(١) بتصرف يسير من: دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٢١٤، ٢١٥، وانظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

وأما إن كان قابلا للتكرار: فإما أن يكون هناك ما يمنع التكرار، أو لا يكون هناك ما يمنع منه.

فإن كان هناك ما يمنع: حمل على التأكيد كذلك.

والمانع من التكرار إما تعريف الثاني، كقوله: (صلِّ ركعتين، صلِّ الركعتين)؛ لأن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى غالبًا، وتكون الركعتان في الأمر الثاني عين الركعتين في الأمر الأول، فيكون الأمر الثاني مؤكِدًا للأول.

أو إعادة التخاطب، كقوله: (اسقني ماءً، اسقني ماءً)، فإن دفع الحاجة بمرة واحدة يمنع تكرار السقي.

وأما إن لم يكن هناك مانع من التكرار: فهو محل قاعدتنا، والذي وقع فيه الخلاف، كما سبقت الإشارة إليه.

وقاعدتنا هذه من فروع قاعدة: «التأسيس أولى من التأكيد»؛ إذ الكلام الذي يؤسس لمعنى جديد قد يكون أمرًا أو خبرًا، وقاعدتنا خاصة بالأمر، كما أن قاعدتنا من لوازم قاعدتي: «إعمال الكلام أولى من إهماله»، و «تنزيل اللفظ على فائدتين أولى من الحمل على واحدة»؛ إذ القول بقاعدتنا الذي فيه تأسيس لأمر جديد فيه إعمال للأمر الثاني وعدم إهماله، والذي يترتب على القول بأن الأمر الثاني يؤكد الأمر الأول ولا يؤسس لمعنى جديد، وفي القول بقاعدتنا حمل للفظ على فائدتين، وهو أولى من حمله على فائدة واحدة.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، منها:

١- أن الأمر يقتضي الوجوب، والفعل الأول وجب بالأمر الأول،

فيستحيل وجوبه بالأمر الثاني؛ لأن وجوبه حاصل، وتحصيل الحاصل محال.

فلو انصرف الأمر الثاني إلى الفعل الأول للزم حصول ما يقتضي الوجوب من غير حصول الأثر، وذلك غير جائز؛ فوجب صرفه إلى فعل آخر[1].

٢- أنا لو صرفنا الأمر الثاني إلى عين ما هو متعلق الأول لكان الأمر الثاني تأكيدًا، ولو صرفناه إلى غير الأول لأفاد فائدة جديدة.

وإذا حصل التعارض بين إفادة الكلام فائدة أصلية وبين إفادته تأكيدًا، فلا شك في أن حمله على الأول أولى[2].

٣- أن الصيغة الثانية مماثلة للصيغة الأولى، فإذا دلت الصيغة الأولى على فعل دلت الثانية على مثله؛ لأن الثانية لو وردت بعد امتثال الأمر الأول دلت على فعل مبتدأ، وكذا إذا لم يتقدم الامتثال، فإن الامتثال لا تعلق له بالصيغة الثانية، وإنما هو مدلول الصيغة الأولى؛ فالصيغة الثانية لا بد لها من محمل ومدلول[3].

وعليه: فكل واحد من الأمرين يقتضي إيجاد الفعل عند الانفراد، فإذا اجتمعا أوجبا التكرار، كما لو كانا فعلين مختلفين[4].

تطبيقات القاعدة:

١- أخرج مسلم بسنده، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن

---

(١) انظر: المعتمد ١/١٦٢، بذل النظر ص١٤٠، المحصول للرازي ٢/١٥٢، التحصيل ١/٣٠٠، نهاية الوصول للهندي ٣/١٠١٢، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص ٢١٩.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٢/١٥٢، الحاصل ١/٤٤٤، التحصيل ١/٣٠٠، نهاية الوصول للهندي ٣/١٠١٢، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٢١٩.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول ١/١٦٢، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص ٢١٩، ٢٢٠.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي ص٩٥، التبصرة للشيرازي ص٣٠، اللمع للشيرازي ص ٨.

رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر.........، وكان يقول: «تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا»، وكان أكثر من يتصدق النساء[١].

فالأمر المتكرر في قوله ﷺ: «تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا» يقتضي تكرار الصدقة، وهو مقتضى قاعدتنا[٢].

٢- ورد أن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى يوصيكم بالنساء خيرًا، إن الله يوصيكم بالنساء خيرًا، إن الله يوصيكم بالنساء خيرًا»[٣].

وهذا الأمر الوارد في صورة الخبر تكرر أكثر من مرة، وهو محمول على التكرار، كما تقضي به القاعدة؛ فتجدد الرعاية للنساء بتكرر هذا الأمر، ولا يكفي رعايتهن مرة واحدة، ولا يعد هذا امتثالا لهذا الأمر المتكرر.

٣- ورد عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ «الصلاة، الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم»[٤].

وتكراره ﷺ للأمر بالصلاة، محمول على أن الأمر هنا للتكرار والتأسيس، على ما تقرره القاعدة، وللمخالف القول بأن الأمر الثاني

---

(١) صحيح مسلم ٢/٦٠٥ (٨٨٩).

(٢) انظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان بن عدنان داوودي ١/٣١١ دار العاصمة.

(٣) رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة في المسند كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٤/٥٣٦-٥٣٧ (٤٣٢٦)، المطالب العالية للحافظ ابن حجر ١٥- ١٦/٣٦٠ (١٦٧٥)، بغية الباحث للهيثمي، ورواه الطبراني في الكبير ٢٠/٢٧٤ (٦٤٨)، ومسند الشاميين له ٢/٢٩٧ (١٣٧٧) كلهم عن المقدام بن معدي كرب، وقال الهيثمي في المجمع ٤/٣٠٢ رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن يحيى بن جابر لم يسمع من المقدام (بن معدي كرب)، والله أعلم، وله شاهد في الصحيحين عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنهن خلقن... » رواه البخاري ٧/٢٦ (٥١٨٥) و٤/١٣٣ (٣٣٣١)، ومسلم ٢/١٠٩١ (١٤٦٨)/(٦٠).

(٤) رواه أبو داود ٥/٤١٥ (٥١١٣)، وابن ماجه ٢/٩٠١ (٢٦٩٨)، وأحمد ٢/٢٤ (٥٨٥).

للتأكيد، وهو أظهر؛ لأن الصلاة مطلوب إيقاعها من المكلف كلما تجدد سببها.

٤- أخرج البخاري بسنده من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في حديث الاستسقاء، أن رسول الله ﷺ رفع يديه، فقال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا»(١).

والمراد هنا من الرسول ﷺ بتكرار دعائه تكرار السقيا ونزول الغيث، وقد استجاب الله تعالى له، فمطروا أسبوعًا من الجمعة للجمعة(٢).

٥- ومن هذا القبيل قوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد»(٣).

على القول بأن النهي عن الشيء أمر بضده، فتكرار الأمر هنا تكرار للمأمور به، فهو للتأسيس، كما تقضي القاعدة، والمخالف على أن الأمر الثاني والثالث للتأكيد(٤).

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) صحيح البخاري ٢/٢٨ (١٠١٣) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٢/٢٨- ٣٠ (١٠١٤) (١٠١٦) (١٠١٧) (١٠١٩)، ومسلم ٢/٦١٢- ٦١٣ (٨٩٧).

(٢) انظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان داوودي ١/٣١١.

(٣) رواه البخاري ٣/٤٠ (١٩٧٩)، ومسلم ٢/٨١٤- ٨١٦(١١٥٩)/(١٨٦) (١٨٧) كلاهما عن عبدالله ابن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما.

(٤) انظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان داوودي ١/٣١١.

رقم القاعدة: ٢٠٩٢

نص القاعدة: الأَمْرُ المُعَلَّقُ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ لَا يَقتَضِي التَّكْرَارَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي تكرار المأمور به بتكرر الشرط والصفة[٢].

٢- الأمر المعلق بالشرط والصفة غير مقتض للتكرار[٣].

٣- الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يفيد التكرار[٤].

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ٢/٥٥ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «صيغة الأمر المعلق بشرط أو صفة ليس للتكرار» مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ٢/٣٨٦ الأميرية.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٦١ المكتب الإسلامي.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٦٣، وفي معناها: «إذا علق الأمر بشرط فإنه لا يقتضي التكرار» انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٨ دار الكتب العلمية.

(٤) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٢/١٠٧ مؤسسة الرسالة.

قواعد ذات علاقة:

١- الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي التكرار[١]. (مخالفة).

٢- الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار لفظًا، ويقتضيه قياسًا[٢]. (مخالفة).

٣- الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار دون المعلق بصفة[٣]. (مخالفة).

٤- الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة[٤]. (مكملة).

٥- الأمر للوجوب[٥]. (مكملة).

٦- تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به[٦]. (مكملة).

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ٢/٥٥، وفي معناها: «الأمر المعلق بشرط أو صفة يفيد التكرار» المحصول للرازي ٢/١٠٧، و«الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي تكرار المأمور به بتكرر الشرط والصفة» الإحكام للآمدي ٢/١٦١، و«إذا علق الأمر بشرط فإنه يقتضي التكرار» انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٨.

(٢) المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي ١/١٧٤ دار الكتب العلمية، وانظر: المحصول للرازي ٢/١٠٧، الإبهاج لابن السبكي ٢/٥٦، نهاية السول ١/١٧٤.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ٢/٥٥.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٥٦ دار الكتب، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٢/٣٢٧ المكتبة المكية، المحصول للفخر الرازي٢/٦٢،٥٠، نهاية الوصول للهندي ٣/١١٨٧ مكتبة الباز، انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأمر المطلق للوجوب».

(٦) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص٩٤ مؤسسة الرسالة، التبصرة للشيرازي ص٢٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب «الأوامر والنواهي»، ولها تعلق وصلة وثيقة بمسألة الأمر المطلق، وهل يفيد التكرار أم لا؟ وقد عرفنا قبلُ[١] أن الأمر نوعان[٢]: مطلق، ومقيد، فالمطلق هو: العاري عن التقييد، سواء أكان التقييد بالمرة أو التكرار أو الشرط أو الصفة، كقولنا: (أعطِ محمدًا مكافأة)، وقد تناولناه في قاعدة خاصة[٣].

أما المقيد: فقد يكون مقيدًا بالمرة، كقولنا: (أعطِ زيدًا المكافأة) مرة واحدة، أو بالتكرار، كقولنا: (أعطه المكافأة) ثلاث مرات. وهذا النوع يحمل فيه الأمر على ما قيد به من مرة أو تكرار قطعًا.

وقد يكون مقيدًا ومعلقًا بالشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦][٤]، أو مقيدًا ومعلقًا بالصفة، كما في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢][٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨][٦]، أو يكون مضافًا،

---

(١) في قاعدة: «الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة».

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص ٨ ط/ الحلبي، شرح اللمع للشيرازي ١/ ٢٢٠ دار الغرب الإسلامي، الإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧٤٩، نهاية السول للإسنوي ١/ ٢٦٩، ٢٧٠، تقريرات الشربيني على شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية البناني ١/ ٣٨٠ دار الفكر.

(٣) قاعدة: «الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة».

(٤) وهنا الأمر بالطهارة قد وقع جوابا للشرط، وقد علق على الشرط وهو الجنابة، على معنى: أن شرط الأمر بالطهارة حصول الجنابة، انظر: بحوث في الأوامر والنواهي للدكتور عيسى زهران ص١٢٩، دار الطباعة المحمدية.

(٥) وهنا قد خص الأمر بالجلد بوصف هو الزنا، على معنى: أنه لا يجب جلد إلا من اتصف بالزنا. انظر: بحوث في الأوامر والنواهي ص١٣٠.

(٦) وهنا قد خص بالأمر بالقطع بوصف هو السرقة، على معنى: أنه لا يجب قطع إلا من اتصف بالسرقة. انظر: بحوث في الأوامر والنواهي ص١٣٠، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.

نحو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨][١]، وهذا النوع هو محل القاعدة وموضوعها.

و(التَّكرار) بفتح التاء، لغة: مصدر كرَّر الشيء تكرارًا وتكريرًا، أي: أعاده مرة بعد أخرى[٢]، يقال: «كَرَّ الفارس كَرًّا» إذا فرَّ للجَوَلان ثم عاد للقتال، والجواد يصلح للكَرِّ وَالفرِ، وأفناه كَرُّ الليل والنهار، أي: عودهما مرة بعد أخرى، ومنه اشتُقَّ «تَكرِير» الشيء، وهو إعادته مرارًا، والاسم «التِّكرار»[٣]؛ فالتَّكرار: مصدر، و«التِّكرار» اسم[٤]، والكرَّةُ: الرجعة، وزنًا ومعنى[٥].

واصطلاحًا: «الإتيان بشيء مرة بعد أخرى» اهـ[٦].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة[٧] أن الأمر المعلق والمقيد

---

(١) وهنا قد علق الأمر بالصلاة على سبب معين وأضيف إليه وهو الوقت، على معنى: أنه لا يصلي الإنسان إلا مع دخول هذا الوقت.

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله البعلي ص٧٨، المعجم الوسيط ٢/ ٧٨٢.

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي ص٢٧٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٠١.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور ٥/ ١٣٥، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ١٤/ ٢٧.

(٥) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٥٨٦، المصباح المنير للفيومي ص٢٧٣، المعجم الوسيط٢/ ٧٨٢.

(٦) التعريفات للجرجاني ص٩٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٠١، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص٢٣٥، وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٤٠، معجم لغة الفقهاء لقلعجي ص١٤٢.

(٧) انظر فيها: الفصول للجصاص ١/ ٣١٩، التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/ ١٣٠، المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ١٠٦، إحكام الفصول للباجي ص٩١، التبصرة للشيرازي ص٢٨، ٢٩، شرح اللمع له ١/ ٢٢٨، التلخيص لإمام الحرمين ص٨٣، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٧٣، أصول السرخسي ١/ ٢١، المستصفى للغزالي ٢/ ٢، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٠٤، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ١٤٦، بذل النظر للأسمندي ص٩١، المحصول للرازي ٢/ ١٠٧، الإحكام للآمدي ٢/ ١٩٨، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٩٣، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٨٣، شرح التنقيح للقرافي ص١١٢، المنهاج للبيضاوي ص٤٧، كشف الأسرار للنسفي١/ ٥٨، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٤١، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٣٥، بيان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٤٦، الإبهاج ٢/ ٧٦٠، نهاية السول ١/ ٢٧٣، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٨٨، فواتح الرحموت١/ ٣٨٦،=

بالشرط، أو المقيد بالصفة، أو المضاف إلى الوقت، لا يقتضي تكرار المأمور به عند تكرر الشرط والصفة والوقت، لا من جهة اللفظ؛ إذ لا دلالة للفظ عليه، ولا من جهة القياس؛ بناء على أن ترتيب الحكم على الوصف لا يدل على العلية[1].

ومقتضى القاعدة هو قول كثيرين ممن قالوا بعدم التكرار في الأمر المطلق[2]، واختاره بعض الحنفية والمالكية والشافعية[3]، وممن اختاره: الجصاص، والباقلاني، والباجي، والشيرازي، وابن السمعاني، والسرخسي، والغزالي، وأبو الخطاب، والآمدي، وابن الحاجب، والنسفي، والهندي[4].

وينبغي الإشارة هنا إلى ما ذكره الآمدي، وابن الحاجب[5]، وغيرهما[6]،

= إرشاد الفحول ٣٧٦/١، أصول الفقه للشيخ زهير ١٦٣/٢، بحوث في الأوامر والنواهي لعيسى زهران ص١٢٩ وما بعدها.

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي١/٢٧٣، مباحث في الأمر لعبد القادر شحاتة ص٩٩ دار الهدى للطباعة.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٢/١٣٠، حيث نسبه للكثير، التمهيد لأبي الخطاب ٢٠٤/١، حيث نسبه للأكثر.

(٣) انظر: الفصول ٣١٩/١، إحكام الفصول ص٩٢، اللمع ص ٨، شرح اللمع ٢٠٤/١، التبصرة ص٢٨، أصول السرخسي ٢١/١، شرح التنقيح للقرافي ص١١٢، البحر المحيط ٣٩٠/٢.

(٤) انظر: الفصول ٣١٩/١، التقريب والإرشاد الصغير٢/١٣٠، إحكام الفصول ص٩١، اللمع ص٨، شرح اللمع ٢٢٨/١، التبصرة ص٢٨، قواطع الأدلة ٧٣/١، أصول السرخسي ٢١/١، المستصفى ٧/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٠٤/١، الإحكام للآمدي ١٩٩/٢، منتهى السول ص١٠٥، منتهى الوصول والأمل ص٩٣، مختصر المنتهى مع العضد ٨٣/٢، نهاية الوصول للهندي ٩٤٣/٣، كشف الأسرار للنسفي ٥٨/١، الإبهاج ٧٦٠/٢، نهاية السول ٢٧٣/١، البحر المحيط ٣٩٠/٢.

(٥) انظر: الإحكام ١٩٩/٢، منتهى السول ص١٠٥، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٩٣، مختصر المنتهى مع العضد ٨٣/٢، بيان المختصر ٤٤٦/١، الإبهاج ٧٦١/٢، التمهيد للإسنوي ص٣٦٦، نهاية السول ٢٧٣/١، تحفة المسؤول ٣٠/٣، إرشاد الفحول ٣٧٦/١، دلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص١٧٦ ط/ خاصة بالمؤلف.

(٦) مثل: الهندي في نهاية الوصول ٩٤٢/٣، ابن النجار في شرح الكوكب ٤٦/٢، الشوكاني في إرشاد الفحول ٣٧٦/١، ابن برهان في الوجيز على ما نُقل عنه في الإبهاج ٧٦١/٢، وقال به: صاحب=

من أن محل هذا القول وغيره، فيما لم يثبت كونه علة لوجوب الفعل، بل توقف الحكم عليه من غير تأثير له. أما ما ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به، كالزنا في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾[النور: ٢]، والخمر في قولنا: (إن كان هذا المائع خمرا فهو حرام)، فإن الحكم هنا يتكرر بتكرر علته اتفاقًا، ولا خلاف فيه، وليس التكرار هاهنا مستفادًا من الأمر، بل باتباع العلة مهما وجدت، فمهما تكررت تكرر الحكم؛ لما تقرر عن الأصوليين من أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وفي موضوع القاعدة أربعة أقوال أخرى:

أولها: أن الأمر المعلق على شرط أو صفة أو المضاف إلى الوقت، يفيد التكرار لفظًا، بمعنى: أن اللفظ وضع ليدل على التكرار، وإن لم يكن مفيدًا للتكرار عند الإطلاق.

ونسب لبعض مشايخ الحنفية[(١)]، وبعض الشافعية[(٢)]، وحكاه الباجي[(٣)] عن أبي تمام، وابن خويز منداد، والقرافي في (التنقيح) عن مالك، وجمهور أصحابه، والشافعية[(٤)].

ومما استدل به هؤلاء: أن النهي المعلق بالشرط مفيد للتكرار، كما إذا قال: (إن دخل زيد الدار فلا تعطه درهمًا)، فهذا وأمثاله يقتضي التكرار، والأمر وإن كان ضدًا للنهي إلا أنه يشاركه في الاقتضاء والطلب؛ فيشاركه في الحكم، ويكون مفيدًا للتكرار.

= (الكبريت الأحمر)، وهو قضية كلام أبي الحسين في (المعتمد) على ما فهمه الزركشي في البحر المحيط ٢/٣٨٩.

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي١/٥٨.

(٢) انظر: التبصرة ص٢٨، اللمع ص٨، شرح اللمع١/٢٢٨، إحكام الفصول ص٩٢، القواطع ١/٧٣.

(٣) انظر: إحكام الفصول ص٩٢.

(٤) انظر: تنقيح الفصول مع شرحه ص١١٢.

وأجيب: بأن حاصل هذا الدليل قياس للأمر على النهي، وهو باطل؛ لأنه قياس في اللغات.

كما أننا لا نسلم أن النهي المضاف إلى الشرط يتكرر بتكرر الشرط، بل ما اقتضاه النهي إنما هو دوام المنع عند تحقق الشرط الأول، سواء تجدد الشرط ثانيًا أو لم يتجدد[١].

وثانيها: أن الأمر المعلق على الشرط أو الصفة لا يفيد التكرار من جهة اللفظ، ولكن يفيده من جهة القياس؛ وهذا بناء على أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية[٢].

واختاره الرازي في (المحصول)، وتابعوه في (الحاصل، والتحصيل، والمنهاج)[٣].

واستدلوا على أنه لا يقتضي التكرار لفظًا، بأن: الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي ثبوت الحكم عند وجود الشرط أو الصفة، وثبوته عند كل منهما يحتمل التكرار والمرة، فاللفظ صالح لكل منهما، والصالح للأعم من حيث عمومه لا يصلح للأخص من حيث خصوصه؛ وبذلك لا يكون الأمر المعلق بشرط أو صفة دالًّا على تكرار الأمر بتكرار الشرط أو الصفة[٤].

---

(١) انظر: الدليل ومناقشته في: التقريب والإرشاد ١٣٥/٢، ١٣٦، إحكام الفصول ص٩٣، التلخيص لإمام الحرمين ص٨٣، القواطع ٧٤/١، ٧٥، التمهيد لأبي الخطاب ٢٠٨/١، ٢٠٩، بذل النظر ص٩٤، الإحكام ٢٠١/٢، و٢٠٣، نهاية الوصول للهندي ٩٤٩/٣.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣٩١/٢.

(٣) انظر: المحصول ١٠٧/٢، الحاصل من المحصول للتاج الأرموي ٤٢٦/١، المنهاج للبيضاوي ص٤٧، الإبهاج ٧٦٣/٢، نهاية السول ٢٧٣/١، البحر المحيط ٧٦٣/٢.

(٤) انظر: المحصول ١٠٨/٢، التحصيل من المحصول للسراج الأرموي ٢٩٢/١، المنهاج ص٤٧، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٣٦/١، الإبهاج ٧٦٣/٢، ٧٦٤، نهاية السول ٢٧٣/١، أصول الفقه للشيخ زهير ١٦٦/٢، بحوث في الأوامر والنواهي لعيسى زهران ص١٣٣.

واستدلوا على أن الأمر المعلق بشرط أو صفة يفيد التكرار قياسًا، بأن: ترتيب الحكم على الشرط أو الوصف يدل على أن كلا منهما علة للحكم، ولا شك أن المعلول يتكرر بتكرر علته، كما هو متفق عليه في باب القياس، والقياس مأمور به؛ فيكون الأمر المعلق بالشرط أو الوصف مفيدا للتكرار بالقياس.

وأجيب: بأنه منقوض بقول القائل لوكيله: (إن دخل ابني الدار فلا تعطه من مالي)، فإن هذا أمر معلق على شرط، وهو يقضي أن الشرط علة في المنع من العطاء، ومع ذلك لم يتكرر المنع من العطاء بتكرر الشرط(١).

وثالثها: أن الأمر المعلق بالشرط لا يقتضي التكرار، بخلاف المعلق بالصفة فإنه يقتضيه بالقياس.

وهذا القول هو ما اقتضاه كلام الباقلاني، وإمام الحرمين في (التلخيص)، على ما فهمه ابن السبكي، والزركشي(٢)، واختاره ابن السبكي في (الإبهاج) متابعة لهما(٣)؛ حيث أنكر المساواة بين ترتيب الحكم على الشرط وترتيبه على الوصف، ثم صرح بأن المعلق بشرط لا يدل على التكرار، والمعلق بوصف يدل بطريق القياس(٤).

ونوقش: بأن علل الشرع علامات، والشروط علامات؛ فلا وجه للتفرقة بينهما(٥).

---

(١) انظر: المحصول ١٠٩/٢ وما بعدها، الحاصل ٤٢٧/١، ٤٢٨، المنهاج ص٤٧، ٤٨، معراج المنهاج ٣٣٢/١، ٣٣٤، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٣٧/١، الإبهاج ٧٦٤/٢، نهاية السول ٢٧٤/١، أصول الشيخ زهير ١٦٦/٢، ١٦٧، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٣٣.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ص٨٣، الإبهاج لابن السبكي ٧٦٢/٢، ٧٦٣، البحر المحيط ٣٩١/٢.

(٣) انظر: الإبهاج ٧٦٣/٢، وفيه: «وهذا المذهب الذي ارتضاه القاضي هو المختار» اهـ.

(٤) انظر: الإبهاج ٧٦٤/٢.

(٥) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٧٦٤/٢، ٧٦٥.

ورابعها: أنه إن كان الشرط مناسبًا لترتب الحكم عليه بحيث يكون علة له، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨]، وكآية القذف، ونحوه: فإنه يتكرر بتكرره، وإن لم يكن كذلك: لم يتكرر إلا بدليل من خارج. وهذا القول ذكره الزركشي دون نسبة لأحد[١].

ويرتكز هذا القول في شقه الأول: على الاتفاق الحاصل على أن الحكم المعلل بعلة يتكرر بتكررها، والشرط هنا بمثابة العلة، أما في شقه الثاني: فليس الأمر كذلك؛ فلم يتكرر الحكم المعلق على الشرط[٢].

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا: هو أن الخلاف في إفادة الأمر المعلق بالشرط والصفة، متفرع ومبني على الكلام في مسألة الأمر المطلق، وما يدل عليه من المرة أو التكرار. فمن قال بأن الأمر المطلق للتكرار قال: إن الأمر المعلق على شرط أو صفة للتكرار كذلك من باب أولى؛ لأن الشروط اللغوية أسباب، والحكم يتكرر بتكرر سببه؛ فيجتمع سببان للتكرار، الوضع والسببية[٣].

أما القائلون بأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار: فقد اختلفوا فيما يفيده الأمر المعلق والمقيد بالشرط، هل يقتضي تكرار المأمور به بتكرارها؟ على نحو ما عرضنا.

هذا، وقد نص بعض الأصوليين على أن ما ذكر من خلاف في إفادة الأمر المعلق بشرط أو صفة للتكرار من عدمه، إنما هو في الأدلة الشرعية، وأما في

---

(١) انظر: البحر المحيط ٢/٣٩١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢/٣٩١.

(٣) انظر هذا المعنى في: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/١٣٠، المعتمد ١/١٠٦، اللمع ص٨، شرح اللمع ١/٢٢٨، التلخيص ص٨٣، التمهيد لأبي الخطاب ١/٢٠٤، المحصول ٢/١٠٧، الإحكام ٢/١٩٩، منتهى السول ص١٠٥، الحاصل ١/٤٢٦، شرح التنقيح للقرافي ص١١٢، معراج المنهاج ١/٣٣١، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٣٣٥، الإبهاج ٢/٧٦٠، نهاية السول ١/٢٧٣، البحر المحيط ٢/٣٨٩.

تصرفات المكلفين فلا يقتضي تكرارا لمجرده، وإن كان علة، فإنه لو قال: (أعطيت ولدي محمدًا لذكائه)، وله أولاد آخرون أذكياء؛ لم يُعطَوا قطعًا. والشرط أولى، كقوله: (إن دخلتَ الدار فأنتَ مكافَأ)، فإذا دخل مرة وقع المعلق عليه وانحلت اليمين، ثم لا يتعدد ذلك بتكرر المعلق عليه، إلا إذا قال: (كلما دخلت)، فإنه يتكرر بتكرر الدخول؛ لأن صيغة كلما تقتضي التكرار بوضعها اللغوي، فليس ذلك من مجرد التعليق بها، بل من صيغتها[(١)].

أدلة القاعدة:

يُستدل لهذه القاعدة بكل ما استُدِلَّ به في قاعدة: «الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة»؛ لأن هذه القاعدة فرعها، ودليل الأصل دليل فرعه[(٢)]، لكن يزاد بعض الأدلة، منها:

١- أن العرب فرقوا بين قولهم: (افعل كلما طلعت الشمس)، وبين قولهم: (افعل إذا طلعت الشمس)، ويدل على هذه التفرقة الوضع والشرع، أما الوضع فهو: أن في إحدى العبارتين كلمة وضعت للتكرار، وهي «كلما»، وليس في العبارة الأخرى كلمة وضعت للتكرار؛ لأن «إذا» لم توضع للتكرار، هذا من جهة الحقيقة.

وأما من جهة الشرع: فإن الفقهاء أجمعوا على أن الرجل إذا قال لولده: (كلما دخلت الدار فأنت معاقب)؛ أنه يقتضي التكرار، فكلما دخل الدار عوقب، وإذا قال له: (إذا دخلت الدار فأنت معاقب) فدخل مرة واحدة عوقب، ولو دخل ثانيًا لم يعاقب، ولم يجمعوا على الفرق بينهما في التكرار، إلا أن أحدهما عند أهل اللغة وأرباب البيان يقتضي التكرار، والآخر لا يقتضيه[(٣)].

---

(١) انظر: المجموع المذهب للعلائي ١/٤٩١، ٤٩٢، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٩٢.

(٢) انظر هذا المعنى في: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/١٣١، التلخيص لإمام الحرمين ص٨٣.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٨، شرح اللمع ١/٢٢٩، المستصفى ٢/٧، ٨، التمهيد لأبي الخطاب=

٢- أن الخبر المعلق بالشرط أو الصفة، كقوله: (محمد سيدخل الدار لو دخلها أحمد)، و(علي القائم بضرب عمرو) لا يفيد التكرار وِفَاقًا؛ فكذلك الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يفيد التكرار قياسًا، والجامع: دفع الضرر الحاصل من التكليف بالتكرار، هذا إن ألحقناه بطريق القياس.

أما إذا ألحقناه بطريق الاستقراء والتتبع: فلا حاجة إلى ذكر الجامع، وهو الأولى؛ فإن الإلحاق بطريق الاستقراء لا يختلف فيه[1].

٣- **استدلوا على أنه لا يفيد التكرار من جهة اللفظ، أوَّلا**: بأن الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي توقف الأمر على هذا الشرط أو الصفة، ولا دلالة فيه إلا على تعلق شيء على شيء، وذلك التوقف محتمل لأن يكون بالنسبة للمرة الواحدة وبالنسبة للمرات، والدال على الأعم من حيث هو أعم لا دلالة له على الأخص منه من حيث خصوصه؛ وبذلك لا يكون الأمر المعلق بشرط أو صفة دالا على تكرر الأمر بتكرر الشرط أو الصفة.

واستدلوا على أنه لا يفيد التكرار من جهة القياس، بأن: تعليق الأمر على الشرط أقوى من تعليقه على العلة؛ لأن العلة تتعدد والشرط لا يتعدد، وتعليق الأمر على الشرط لا يدل على تكرار المشروط بتكرار الشرط؛ لأن الشرط لا يؤثر في المشروط في جانب الوجود، ولكن تأثيره فيه في جانب العدم.

فإن من قال لوكيله: (عاقب ولدي إن رأيته)، لا يقتضي هذا القول الإذن للوكيل في تعدد العقاب لتعدد الشرط، وهو هنا الرؤية؛ فتعليق الأمر على العلة لا يدل على تكرار المعلول بتكرار العلة بطريق الأَوْلى.

وإذا ثبت ذلك ثبت أن تعليق الأمر على الشرط أو الصفة لا يدل على

= ٢٠٦/١، نهاية الوصول للهندي ٩٤٤/٣، بيان المختصر ٤٤٦/١، تحفة المسؤول ٣١/٣.

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٩٤٥/٣، ٩٤٦.

التكرار، أي من جهة القياس؛ لأن أقصى ما يفيده التعليق عليهما هو العلية، وقد قلنا بأن تعليق الأمر على العلة لا يفيد تكرار المعلول بتكرار علته(١).

تطبيقات القاعدة:

مما يتخرج على القاعدة:

١- أنه لا يجب على المكلف تكرار الحج، عند تكرر استطاعته له، والتي قيد الشارع الأمر بالحج بها في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ وذلك بناء على أن الأمر المقيد بالشرط لا يدل على التكرار(٢).

٢- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والأمر بالوضوء هنا مقيد بالشرط، الذي هو القيام للصلاة، لكنه لا يجب على المكلف تكرار الوضوء كلما تكرر الشرط؛ بناء على أن الأمر المقيد بالشرط لا يدل على التكرار، وبدلالة: أن المكلف قد يكون متوضئًا عند دخول الوقت وقيامه للصلاة، فلا يحتاج إلى استئناف وضوء جديد(٣).

٣- ومما يتخرج عليها: الخلاف في وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر؛ عملا بقوله ﷺ: «بَعُدَ مَن ذُكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ»(٤).

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد ١٣١/٢، ١٣٢، اللمع ص٨، شرح اللمع ٢٢٨/١، ٢٢٩، إحكام الفصول ص٩٢، ٩٣، التمهيد لأبي الخطاب ٢٠٥/١، ٢٠٦، الوصول إلى الأصول ١٤٦/١، بذل النظر ص٩٢، الإحكام ١٩٩/٢، ٢٠٠، منتهى السول ص١٠٥، البحر المحيط ٣٩٠/٢، أصول الشيخ زهير ١٦٤/٢، ١٦٥، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٣١.

(٢) انظر: لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق المالكي ٥٣١/٢.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣١٩/٣.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كالصيام باستحباب الاجتهاد في العبادة في رمضان ١٩٢/٣ رقم=

وقد حُكي في أصل المسألة أقوال، يوافق قاعدتنا منها: أنه يكتفي بالصلاة على النبي ﷺ مرة في العمر، أو مرة في المجلس الواحد، وإن ذكر فيه مرارًا، ولا يجب عليه التكرار. ومن قال: هذا الأمر يقتضي التكرار قال: تجب الصلاة على النبي ﷺ في كل وقت يذكر فيه(١).

٤- كذلك يتخرج عليها، الأمر المعلق بالشرط في قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»(٢)، فهل تستحب إجابة المؤذن الثاني والثالث، أم يكتفى بإجابة الأول فقط؟ مقتضى القاعدة: أنه لا يكرر الإجابة، بل يكفي إجابة المؤذن الأول فقط، ولا يجيب غيره(٣).

٥- اليمين بالله تعالى متى علقت بشرط متكرر لا يتكرر انعقادها بتكرر الشرط(٤).

٦- إذا كرر السلام، فهل يلزم تكرار رده؟ امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، مقتضى

= (١٨٨٨)، وابن حبان في صحيحه كالبر والصلة بحق الوالدين ١٤٠/٢ رقم (٤٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير ١٤٤/١٩، وفي المعجم الأوسط ١١٣/٨ رقم (٨١٣١)، و١٧/٩ رقم (٨٩٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان في الخامس عشر من شعب الإيمان ٢١٥/٢ رقم (١٥٧٢).

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٦٦، غمز عيون البصائر للحموي ٤١/٢، ٤٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص٢٣٥.

(٢) صدر حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كالصلاة باستحباب القول مثل قول المؤذن ٢٨٨/١ رقم (٣٨٤)، وأبو داود في السنن كالصلاة بما يقول إذا سمع المؤذن ١٩٩/١ رقم (٥٢٣)، والترمذي في السنن كالمناقب عن رسول الله ﷺ في فضل النبي ٥٨٦/٥ رقم (٣٦١٤)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٣٤، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي ص٢٣٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٧٨/٣، البحر الرائق لابن نجيم ١٧/٤، ١٨، و٦٩.

قاعدتنا: لا يلزمه تكرار الرد، بل يكفي أن يرد مرة واحدة[١].

٧- ومثله: إذا تكرر دخوله المسجد، فهل يكرر صلاة تحية المسجد؟ عملا بقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[٢]، مقتضى القاعدة: لا يلزمه تكرار الصلاة لتكرر الدخول؛ لأن الأمر المقيد بالشرط لا يقتضي تكرار المأمور به، وقد فعله مرة فتكفيه[٣].

٨- إذا قال لوكيله: (إن دخل شهر رمضان فأعطِ الفقراء)، فدخل الشهر؛ فللوكيل الإعطاء، ولو دخل الشهر مرة أخرى؛ فليس للوكيل إعطاء الفقراء مرة أخرى؛ لأن الأمر المعلق بشرط لا يتكرر بتكرر الشرط[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

---

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٢٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كالصلاة بإذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين١/ ٤٥٤ رقم(٤٤٤)، ومسلم في صحيحه كصلاة المسافرين وقصرها باستحباب تحية المسجد بركعتين١/ ٤٩٥ رقم(٧١٤) من حديث أبي قتادة السلمي رضي الله عنه.

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد في شرح حديث رقم (١١١)، نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٨٢ إدارة الطباعة المنيرية، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٢٣٥.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٦٦، القواعد لابن اللحام ص٢٣٣.

رقم القاعدة: ٢٠٩٣

نص القاعدة: الأَمْرُ بِالشَّيءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى[(٢)].

٢- الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده[(٣)].

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٩٧، شرح اللمع ١/٢٣٩، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٢٥، و١٣١، و١٣٩، المنخول للغزالي ص١٠٩، المحصول لابن العربي ص٥٨، ٥٩، المحصول للفخر الرازي ٢/١٩٩، التمهيد لابن عبد البر ١٥/٣١٩، نهاية الوصول للهندي ٣/٩٨٩ مكتبة الباز، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٧٧، كشف الأسرار للبخاري ٢/٤٧٧، نهاية السول للإسنوي ١/٤٩، القواعد لابن اللحام ص٢٤٤ دار الحديث، التقرير والتحبير ٢/٣٥٠، و١/٣٩٩ دار الفكر، عمدة القاري للعيني ١/١٦٣، إرشاد الفحول ص٣٦٥ دار ابن كثير، شرح الأزهار لابن مفتاح ١/٢٦٦، ومثلها: «الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده» سلاسل الذهب ص١٢٧، و«الأمر بالشيء نهي عن ضده مطلقًا» شرح المغني للخبازي ١/٨٣ المكتبة المكية، و«الأمر بالشيء نهي عن تركه» الإحكام لابن حزم ٣/٣٣٤، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا ٤/١٧٨ دار الفكر، و«الأمر نهي عن ضده» مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ١/٣٢٠، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٤٢٤، و«الأمر نهي عن الضد» منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٢٦٠، و«الأمر المطلق نهي عن ضده» الأسرار للدبوسي ١/٩٨.

(٢) التبصرة للشيرازي ص٥١، شرح اللمع ١/٢٦٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٢٣، المسودة ص٤٩.

(٣) عمدة القاري للعيني١/١٦٣، إرشاد الفحول ص٣٧٠، المصفى لابن الوزير ص٤٥٩، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٥٦، ومثلها: «الأمر بشيء يستلزم النهي عن ضده» جامع المقاصد للكركي ١/٤٧٨، و«الأمر بالشيء نهي عن ترك ذلك الشيء بالتضمن» عمدة القاري ١/١٦٣،=

٣- وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه[١].

٤- الأمر بالشيء نهي عن أضداده[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- الأمر بالشيء أمر بلوازمه[٣]. (أصل).

٢- الأمر بالشيء ساكت عن ضده[٤]. (مخالفة).

٣- النهي عن الشيء أمر بضده[٥]. (مقابلة).

٤- ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب[٦] . (اللزوم).

= و«الأمر بالشيء نهي عن تركه بطريق التضمن» البحر المحيط ٣/٣٥٥، ٣٥٦ ط/ الكتبي، و«الأمر بالشيء يفيد النهي عن ضده» إعانة الطالبين للبكري ١/٨١ ط/ مصطفى الحلبي، و«الأمر يشمل النهي عن الضد» التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور ٩/٢٢٨، و«الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده» التجريد للقدوري ٢/٨٤٣ دار السلام.

(١) منهاج الوصول للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي ١/٤٩، نهاية السول ١/٥٠.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٨٠، القواعد لابن اللحام ص٢٤٤، ومثلها: «الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده» شرح مختصر الروضة ٢/٣٨١، و«الأمر بشيء معين نهي عن أضداده» البديع لابن الساعاتي ص١٨٨، و«الأمر بالشيء بعينه نهي عن أضداده» الإحكام للآمدي ٢/٢١٠ دار الصميعي.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/٥٣١ دار الوفاء، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) شرح المغني للخبازي ١/٨٤، وفي معناها: «الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده» نهاية السول ١/٥٠، إرشاد الفحول ص٣٦٤، و«ليس الأمر بالشيء نهيا عن ضده» المستصفى للغزالي ١/١٥٤، و«الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده» التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٣٠.

(٥) القواعد لابن اللحام ص٢٤٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المستصفى للغزالي ١/١٥٤، ومثلها: «مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب» المستصفى ١/٢٦٧، البحر المحيط ٣/٣٥٧، التقرير والتحبير ١/٣٦٧، منهاج الوصول لأحمد الزبيدي ١/٦٠، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

شرح القاعدة :

المعنى الإجمالي للقاعدة : تقرر القاعدة[١] أن أمر الشارع بأمر معين يعتبر أمرًا بالمأمور به ونهيًا عن ضد هذا المأمور؛ لأن الإتيان بالمأمور به لا يمكن إلا بالانتهاء عن ضده، فإذا أمر بإيتاء الزكاة مثلا، كان هذا الأمر متضمنًا النهي عن عدم إيتائها، وإذا أمر بغض البصر عن المحرمات، كان الأمر متضمنًا النهي عن النظر إلى ما لا يحل، وهكذا. فالأمر بالشيء نهي عن ضده، وبعبارة أخرى: يستلزم النهي عن ضده؛ لأنه وإن لم يُطلب الانتهاء بصريح اللفظ، فإن الانتهاء لازم عنه[٢].

وبمقتضى هذه القاعدة قال جمهور الفقهاء والأصوليين، خلافًا للمعتزلة وبعض الشافعية القائلين بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده.

---

(١) انظر القاعدة في: المعتمد لأبي الحسين البصري ٩٧/١، الإحكام لابن حزم ٣٣٣/١ وما بعدها، التبصرة ص٥١، شرح اللمع ٢٦١/١، المستصفى للغزالي ١٥٤/١، المحصول للرازي ١٩٩/٢ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢١٠/٢، شرح المغني للخبازي ٨٤/١، البديع لابن الساعاتي ص١٨٨ وما بعدها، النهاية للهندي ٩٨٨/٣، شرح مختصر الروضة ٣٨٠/٢، التمهيد للإسنوي ص١٥٧، نهاية السول للإسنوي ٤٩/١ وما بعدها، البحر المحيط ٣٥٢/٣ وما بعدها، القواعد لابن اللحام ص٢٤٤ وما بعدها، التحبير للمرداوي ٢٢٣٢/٥، إرشاد الفحول ص٣٦٣، المصفى لابن الوزير ص٤٥٩.

(٢) انظر: الفوائد لابن القيم ١٢٤/١، وفيه: «الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق اللزوم العقلي لا القصد الطلبي، فإن الأمر إنما مقصوده فعل المأمور، فإذا كان من لوازمه ترك الضد صار تركه مقصودًا لغيره، وهذا هو الصواب في مسألة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا؟ فهو نهي عنه من جهة اللزوم لا من جهة القصد والطلب.

وكذلك النهي عن الشيء، مقصود الناهي بالقصد الأول: الانتهاء عن المنهي عنه، وكونه مشتغلا بضده جاء من جهة اللزوم العقلي، لكن إنما نهى عما يضاد ما أمر به كما تقدم، فكأن المأمور هو المقصود بالقصد الأول في الموضعين.

وحرف المسألة: أن طلب الشيء طلب له بالذات، ولما هو من ضرورته باللزوم، والنهي عن الشيء طلب لتركه بالذات، ولفعل ما هو من ضرورة الترك باللزوم، والمطلوب في الموضعين فعل وكفٌّ»اهـ.

وعلى هذا النحو أشار بعض الأصوليين إلى الخلاف في موضوع القاعدة، كالإمام الرازي، والتلمساني في (مفتاح الوصول)[١]، وإن بين الرازي دلالته عليه التزامًا لا أصالة، أما التلمساني فقد أورد القول مطلقًا دون تقييد بهذا.

وذكر جماعة أن موضوع القاعدة فيه ثلاثة أقوال:

أولها: أن الأمر بالشيء هو نفس النهي عن ضده، فإذا قال، مثلا: (تحرك)، فمعناه: (لا تسكن)، واتصافه بكونه أمرًا ونهيًا باعتبارين، كاتصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة إلى شيئين، وهذا المذهب لم يذكره الإمام الرازي، ولا بعض أتباعه كالبيضاوي[٢].

وثانيهما: أن الأمر بالشيء مغاير للنهي عن ضده، ولكنه يدل عليه بالالتزام؛ وعلى هذا: فالأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده؛ لانتفاء حصول المقصود إلا بانتفاء كل ضد.

وهذا المذهب وهو كونه يدل عليه بالالتزام، نقله القاضي عبد الوهاب المالكي في (الإفادة) عن أكثر أصحاب الشافعي، واختاره الآمدي، والإمام الرازي وأتباعه ومنهم البيضاوي، وعبروا كلهم بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فدخل في كلامهم كراهة ضد المندوب، إلا البيضاوي فإنه عبر بقوله: «وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه»، وسبب تعبيره بهذا: أن الوجوب قد يكون مأخوذًا من غير الأمر، كفعل الرسول، عليه الصلاة والسلام، والقياس، وغير ذلك، فلما كان الواجب أعم من هذا الوجه عبر به، وأما الكراهة ضد المندوب فإن البيضاوي قد لا يراه[٣].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١٩٩/٢، مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٤.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١٩٩/٢ وما بعدها، التمهيد للإسنوي ص١٥٧، نهاية السول للإسنوي ٤٩/١ وما بعدها.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١٩٩/٢ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢١٠/٢، النهاية للهندي ٩٨٨/٣، التمهيد للإسنوي ص١٥٧، نهاية السول للإسنوي ٤٩/١ وما بعدها، البحر المحيط ٣٥٢/٣ وما بعدها.

وثالثها: أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، ولا يدل عليه البتة، واختاره ابن الحاجب، والمعتزلة، وبعض الشافعية[(١)].

ويشترط في كون الأمر بالشيء نهي عن ضده - على ما نقل عن القاضي عبد الوهاب المالكي: أن يكون الواجب مضيَّقًا؛ لأنه لا بد أن ينتهي الترك المنهي عنه حين ورود النهي، ولا يتصور الانتهاء عن الترك إلا بالإتيان بالمأمور به، فاستحال النهي مع كونه موسَعًا[(٢)].

هذا: وقد ذكر جماعة أن موضع الخلاف، إذا لم يقصد «الضد» بالنهي، فإن قصد بالنهي، كقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإن الضد، وهو «عدم قربان الحائض» في مثل هذه الصورة حرام بلا خلاف؛ لأنه قصد بالنهي صراحة[(٣)].

ومما يتفرع على القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده مسألة أخرى، وهي هل يعم ذلك الواجب والندب، أم يختص بالواجب؟ في المسألة قولان حكاهما الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، وأصحهما على ما ذكره الإسنوي، وابن اللحام: أنه لا فرق بين الواجب والندب[(٤)].

وتظهر فائدة الخلاف - هنا - في أن العبادات المأمور بها أينهى عن ضدها أم لا؟ ذهب فريق إلى أنه لا ينهى عن ضدها ما لم يفضِ الضد إلى

---

(١) انظر: التبصرة ص٥١، شرح اللمع ١/٢٦١، المستصفى للغزالي ١/١٥٤، المحصول للرازي ٢/١٩٩ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢/٢١٠، النهاية للهندي ٣/٩٨٨، التمهيد للإسنوي ص١٥٧، نهاية السول للإسنوي ١/٤٩ وما بعدها، البحر المحيط ٣/٣٥٢ وما بعدها، التحبير للمرداوي ٥/٢٢٣٢.

(٢) انظر: الإبهاج ١/١٢٤، التمهيد للإسنوي ص١٦٩، نهاية السول ١/٤٩، البحر المحيط٣/٣٦٢.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/٣٦٤.

(٤) انظر: الإحكام ٢/٢١١، المسودة لآل تيمية ص٥٠، الإبهاج ١/١٢٤، التمهيد للإسنوي ص١٦٩، نهاية السول للإسنوي ١/٤٩، البحر المحيط ٣/٣٦٢، القواعد لابن اللحام ص٢٤٤، ٢٤٥.

فواتها، فالقيام في الصلاة - مثلا - مأمور به، فإذا جلس ثم تلافى القيام المأمور به لم تبطل صلاته عند من قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، فجلوسه ذلك غير منهي عنه.

أما من قال بمقتضى القاعدة ويرى أن الأمر بالشيء نهي عن الضد: فيرى أن الجلوس منهي عنه؛ لأنه ضد القيام المأمور به، فإذا جلس من قيامه في أثناء الصلاة عمدًا بطلت صلاته، وإن أمكنه التلافي؛ لأن المصلي قد فعل في صلاته فعلا منهيًّا عنه، فوجب أن تبطل صلاته[1].

وكذلك إذا سجد على مكان نجس، فالجمهور على بطلان صلاته؛ لأنه مأمور بالسجود على مكان طاهر، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فالسجود على مكان نجس منهي عنه؛ فوجب أن تبطل صلاته؛ لفعله فعلا منهيًّا عنه.

أما أبو يوسف من الحنفية: فإنه يأمره بإعادة السجود على مكان طاهر، ويجزئه؛ لأن المأمور به السجود في مكان طاهر وقد أتى به، وأما السجود على مكان نجس فليس منهيًّا عنه؛ لأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده[2].

ونشير إلى أن بعضهم قد قسم الكلام في القاعدة إلى قسمين:

أحدهما : خاص بالكلام النفسي.

وثانيهما : خاص بالكلام اللفظي واللساني.

وما قصدناه في القاعدة إنما هو الكلام اللفظي، وأما الكلام النفسي فتناوله إنما يكون في علم الكلام، وعمومًا فإن الأقوال فيه لا تكاد تخرج عما ذكرناه في الكلام اللفظي، كما أنه تجدر الإشارة إلى أن الخلاف القائم بين هؤلاء في الكلام النفسي إنما هو باعتبار الكلام النفسي بالنسبة للمخلوق؛ لأنه

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٥.

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٥.

الذي يمكن أن يغفل عن الضد، وأما الله تعالى فهو منزه عن ذلك؛ فلا يتطرق إليه ذهول[1].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة وجوه من المعقول، من أهمها:

١- أنه لا يتوصل إلى فعل المأمور به إلا بترك ضده؛ فوجب أن يكون الأمر به نهيًا عن ضده؛ لأنه إذا قال له: (قم) لا يمكنه فعل القيام إلا بترك القعود، فوجب كونه نهيًا عن القعود؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا بتركه فتركه واجب[2]. وبدلالة: أن المخدوم إذا قال لخادمه: (قم) فقعد الخادم؛ حسن توبيخه ولومه على القعود، فيقول له: (لم قعدت؟)، ولو لم يكن الأمر بالقيام مقتضيًا للنهي عن القعود لما حسن توبيخه ولومه على القعود[3].

كما أن حرمة النقيض جزء من ماهية الوجوب؛ إذ الوجوب مركب من طلب الفعل مع المنع من الترك، فاللفظ الدال على الوجوب يدل على حرمة النقيض بالتضمن[4].

٢- أن ضد المأمور به إما أن يكون مأمورًا به، أو منهيًّا عنه، أو مباحًا، ولا يصح أن يكون مأمورًا به؛ لأنه لا يصح الأمر بالضدين لاستحالة الجمع بينهما، ولا يصح أن يكون مباحًا، وإلا لجاز فعل الضد؛ لأن جواز فعل ضد المأمور به يفضي إلى جواز ترك المأمور به، مما

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣/٣٥٥، الأمر عند الأصوليين د. رافع العاني ص٢٠٢، ٢٠٣ دار المحبة بدمشق.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص٥٠، شرح اللمع ١/٢٦٢، المصفى لابن الوزير ص٤٥٦.

(٣) انظر: التبصرة ص٥٠، شرح اللمع ١/٢٦٢.

(٤) انظر: الإبهاج ١/١٢٠، ١٢١، نهاية السول للإسنوي ١/٥٠.

يترتب عليه الجمع بين الضدين؛ لأنه إذا فعل ضد المأمور به فقد ترك المأمور به، لكن ترك المأمور به لا يجوز ففعل ضده لا يجوز[1].

٣- أنه قد ثبت أن الأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته، إذا كان مقدورًا للمكلف، وترك ضد المأمور به من ضرورة فعله؛ ضرورة أنه لا يتصور فعله بدون تركه وهو من مقدوراته؛ فيكون تركه مأمورًا به، لا نعني بكونه مأمورًا به إلا هذا[2].

٤- أن صيغة الأمر تقتضي إيقاع الفعل، وتمنع من الإخلال به، ومن كل فعل يمنع من فعل المأمور به، فمن هذه الجهة يكون محرمًا لضد المأمور به[3].

تطبيقات القاعدة:

١- أمر الله تعالى المؤمنين بالثبات عند لقاء العدو في قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾ [الأنفال: ٤٥]، ومقتضى الآية على أن لازم هذا الأمر النهي عن ضده؛ فتدل الآية - أيضًا - على النهي عن عدم الثبات أمام الكفار في المعركة؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦][4].

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٤، ٣٥.
(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/٩٩١، ٩٩٢.
(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٩٧.
(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٢/١٠١، ١٠٢.

٢- لما أمر الله عز وجل بالمعروف في قوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[الأعراف: ١٩٩]، فكأنه نهى أيضًا عن المنكر؛ لأن الأمر يستلزم النهي عن الضد، ولازم الشيء لا ينفك عنه على ما تقرره القاعدة، فإن النهي عن المنكر أمر بالمعروف، والأمر بالمعروف نهي عن المنكر، فالاجتزاء بالأمر بالعرف عن النهي عن المنكر من الإيجاز، وإنما اقتصر على الأمر بالعرف هنا؛ لأنه الأهم في دعوة المشركين؛ لأنه يدعوهم إلى أصول المعروف واحدا بعد واحد[(١)].

٣- قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ...وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب: ٥]، فقوله: ﴿ ٱدْعُوهُمْ ﴾ أمر بنسبة كل شخص لآبائه الحقيقيين، وهو للوجوب، والأمر هنا نهي عن ضده من التبني، والتبني حرام، وكأنه قيل: ولا تدعوهم للذين تبنوهم إلا خطأ[(٢)].

٤- قال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة: ٨٣]، أي: أحسنوا بالوالدين إحسانًا، وهذا يعم كل إحسان قولي وفعلي مما هو إحسان إليهم، وفيه النهي عن الإساءة إلى الوالدين، أو عدم الإحسان والإساءة؛ لأن الواجب الإحسان، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وللإحسان ضدان: الإساءة، وهي أعظم جُرمًا، وترك الإحسان بدون إساءة، وهذا محرم أيضًا[(٣)].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٨/٤٠٠.

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢١/١٩١.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي ص٥٧ مؤسسة الرسالة، وأيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر الجزائري ٢/١٣٩.

٥- قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وفي الآية اشتراط استقبال الكعبة، للصلوات كلها، فرضها، ونفلها، وأن الالتفات بالبدن، مبطل للصلاة؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده[١].

٦- قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فقد أمر بتوفية الكيل، والوزن، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وبذا حرم بخس الكيل، والوزن، والتطفيف فيهما[٢].

٧- اختلف الشافعية فيمن أودع رجلا وديعة وأمره أن يجعلها في مكان معين، فإن لم ينهَه عن جعلها في مكان آخر، فنقلها المودَع إلى غير ذلك المكان الذي عين له المودِع، ثم ضاعت منه: لم يضمن، إذا كان المكان المنقول إليه مثل الأول في الحرز والحفظ.

وأما إن نهاه عن جعلها في مكان آخر، فنقلها هو إلى غيره مما هو مثله في الحرز والحفظ، ففي ضمانه قولان: فمن رأى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، يرى أنه لا فرق بين أن يقول له: (اجعل هذه الوديعة في المكان الفلاني) ويسكت، أو يقول له: (اجعلها فيه ولا تجعلها في غيره)، فكما أنه لا ضمان عليه إذا سكت المودع عن النهي؛ فكذلك لا ضمان عليه إذا تلفظ بالنهي.

ومن رأى أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، لم يرَ على المودَع ضمانًا إن لم يصرح له بالنهي عن وضع الوديعة في غيره؛ إذ

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي ص٧١.

(٢) انظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر الجزائري ٢/ ١٤١.

لا تعدي في فعل المودَع، وأما إذا صرح له بالنهي تحقق حينئذ حصول التعدي من المودع؛ فوجب ضمانه[١].

٨- ذهب الحنفية إلى أن الاشتغال بالنكاح أولى من التخلي لنوافل العبادات؛ لأن الزنا منهي عنه نهي تحريم، والنكاح يتضمن ترك الزنا؛ لما فيه من الاستغناء بالمباح عن السفاح؛ فكان مأمورًا به أمر إيجاب؛ فالأمر بالنكاح نهي عن الزنا والسفاح، وما قاله الحنفية بناء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده[٢].

٩- لو قال لامرأته: (إن خالفت نهيي فأنت طالق)، ثم قال لها: (قومي) فقعدت؛ فللأصوليين خلاف في أن الأمر بالشيء: هل هو نهي عن ضده أم لا؟ فمن قال: هو نهي عن ضده أوقع عليها الطلاق؛ لأنها خالفت نهيه وحصل منها ما علق عليه الطلاق، ومن قال: ليس نهيًا عن ضده لم يوقع عليها الطلاق؛ لأن المعلق عليه الطلاق لم يقع منها، فأمرها بالقيام لا يدل إلا على طلب القيام فقط، ولا دلالة في كلامه عن النهي عن القعود[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٥، ٣٦.

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٢٢.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/٤٨٢، ٤٨٣، الروضة للنووي ٨/١٨٨، التمهيد للإسنوي ص١٧٠، نهاية السول للإسنوي ١/٥٠، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني د. الجيلالي المريني ٢/٤٤٢ دار ابن القيم.



رقم القاعدة: ٢٠٩٤

نص القاعدة: الأَمْرُ بِالأَمْرِ بِالشَّيءِ أَمْرٌ بِذَلِكَ الشَّيءِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الآمر بالأمر بالشيء يكون آمرًا به[٢].

٢- الأمر بالأمر بالشيء أمر به[٣].

٣- الأمر بالأمر بالشيء يكون أمرًا به[٤].

٤- الأمر بالأمر أمر[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- الأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمرًا به[٦]. (مخالفة).

---

(١) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور ٤٠١/٨ مؤسسة التاريخ العربي، ومثلها: «الأمر بالأمر بالشيء هو أمر بذلك الشيء» التحرير والتنوير ٤٠٠/٨، و«الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء» بتصرف من شرح طلعة الشمس لابن حميد ٥٨/١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٥٢/٢، ومثلها: «الآمر بالأمر ليس آمرًا به» المصفى لابن الوزير ص٤٥٦ دار الفكر، و«الآمر بالأمر بالشيء ليس آمرا به لذلك المأمور» التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير ٣٦١/١ دار الفكر.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داوود للعظيم آبادي ١٨٠/٦ دار الكتب العلمية.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤٩٣/١ دار الكتب العلمية.

(٥) تهذيب الفروق لمحمد المالكي ١٧٧/١، و١٢٦/٣.

(٦) المحصول للفخر الرازي ٢٥٣/٢ مؤسسة الرسالة، نفائس الأصول للقرافي ٣٥٥/٢، ومثلها: «الأمر=

٢- الأمر بالشيء أمر بلوازمه[1]. (مكملة).

٣- إعمال الكلام أولى من إهماله[2]. (مكملة).

٤- الأمر للوجوب[3]. (مكملة).

٥- إخبار الشارع يراد به الأمر مجازًا[4]. (مكملة).

شرح القاعدة:

تقرر القاعدة[5]: أن الشارع إذا أمر مكّلفًا بأن يأمر غيره بشيء، فهذا يعد

= بالأمر بالشيء لا يكون أمرا بذلك الشيء» نفائس الأصول للقرافي ٣٥٦/٢، والذخيرة للقرافي ٨١/١، و«الأمر المتعلق بأمر المكلف لغيره بفعل من الأفعال لا يكون أمرا لذلك الغير بذلك الفعل» الإحكام للآمدي ٢٢٤/٢ دار الصميعي، و«الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء» نهاية السول للإسنوي ٣٦٤/١ دار الكتب العلمية، فتح الباري لابن حجر ٣٤٨/٩ دار الفكر مصورة عن السلفية، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٠٢ ط/ جامعة الملك عبد العزيز، تيسير التحرير ١٣٢/٢، فيض القدير للمناوي ٥٢١/٥ التجارية الكبرى بمصر، و«الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بالشيء» منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص٩٩ دار الكتب العلمية، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه تحفة المسؤول للرهوني ٦٠/٣ ط/ الإمارات، منهاج الوصول لأحمد المرتضى الشيعي ٢٧١/١، البدور الطوالع لليوسي ١٨٨/١، و«الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بالشيء ما لم يدل عليه دليل» المستصفى للغزالي ٩١/٢ مؤسسة الرسالة، الروضة لابن قدامة ٦٣٤/٢ دار العاصمة، البحر المحيط للزركشي ٣٤٥/٣ دار الكتبي.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣١/١٠ دار الوفاء، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٥٠ دار الفكر، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٤ دار الكتب العلمية، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن».

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ١٠٦/٩، ١٤٨، التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٧/٢ المكتبة المكية، المحصول للفخر الرازي ٥٠/٢، ٦٢، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ١١٨٧/٣ مكتبة الباز، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأمر المطلق للوجوب».

(٤) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للسعد التفتازاني ٢٨١/١ دار الكتب العلمية.

(٥) انظر في القاعدة: المحصول للرازي ٢٥٣/٢، الروضة لابن قدامة ٦٣٤/٢، الإحكام للآمدي ٢٢٤/٢، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٩٩، أصول الفقه لابن مفلح ٧١٧/٢، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٦٠/٣، ٦١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع=

أمرًا للمأمور الثاني بذلك الشيء، كما لو توجه نحوه الأمر من غير واسطة.

وبعبارة أخرى: إذا كان الأمر من الشارع لشخص مضمونه أمرًا لشخص ثالث مثلا - والشخص الذي أمر أوَّلا واسطة بين الآمر والشخص الثالث - فإن الشخص الثالث يعد مأمورًا من قبل الآمر الأول بهذا الأمر.

مثاله: قول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها لعشر»[1]، يقال فيه: إن الصبيان مأمورون بالصلاة من قبل الرسول ﷺ، وإن كان أمرهم بالصلاة أمر تأليف، لا أمر تكليف.

ومقتضى القاعدة نسبه البناني لمعاشر المالكية[2]، ونقله الزركشي عن العبدري، وابن الحاج منهم[3]، ونسبه جماعة[4] للبعض دون تصريح بهم.

فهؤلاء على أن أمر الآمر المكلف أن يأمر غيره بشيء يُعد أمرًا من الآمر لذلك الغير بذلك الشيء؛ فالأمر على ضربين: بوسط، وبغير وسط، والأمر بواسطة كالأمر الحقيقي سواء بسواء.

= للزركشي ٦١٢/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار٤٨٨/١ دار الفكر، تيسير التحرير ٣٦١/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٦/٣، فواتح الرحموت للأنصاري ٤١٩/١ مكتبة الباز، إرشاد الفحول ص٣٧٦ وما بعدها، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٣٠، ١٣١ ط/ سلطنة عمان.

(١) رواه أبو داود ٣٨٥/١ (٤٩٦) واللفظ له، وأحمد ٢٨٤/١١- ٢٨٥، ٣٦٩ (٦٦٨٩) (٦٧٥٦) كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) انظر: حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع٣٨٥/١ وفيها: «هذا مذهبنا معاشر المالكية»اهـ.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤١١/٢.

(٤) منهم: الأسمندي في بذل النظر ص١١٦، الآمدي في منتهى السول ص١١١، ابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل ص٩٩، ابن السبكي في جمع الجوامع ٣٨٥/١، الشيخ زكريا في غاية الوصول ص٦٦، الشوكاني في إرشاد الفحول ٣٩٨/١، في البحر المحيط للزركشي ٤١١/٢، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٢٧ حكي عن البعض متابعة للعالمي من الحنفية، دون تصريح - أيضًا - بالبعض منهم.

وعلى ذلك: فالصبيان في المثال المذكور مأمورون بالصلاة من الرسول ﷺ، كما هم مأمورون بها من الأولياء.

وخالف مقتضى القاعدة كثير من الأصوليين[١]؛ فذهبوا إلى أن أمر الآمر المكلف أن يأمر غيره بشيء ليس أمرًا من الآمر لذلك الغير بذلك الشيء، ما لم يدل عليه دليل؛ فلا يعد عندهم الأمر بواسطة أمرًا حقيقيًا.

ومما استدل به هؤلاء: أنه لو كان أمرًا للمأمور الثاني بذلك الشيء لتناقض قول الرجل لولده سليمان: (مر سالمـًا بكذا)، مع قول نفس الرجل لسالم: (لا تطعه)؛ لأنه بمنزلة قوله: (أو جبت عليك طاعتي، ولا تطعني)، وهو تناقض.

وأجيب عليهم: بأن قول الرجل لولده سليمان: (مر سالمـًا بكذا) مع قوله لسالم: (لا تطعه) لا يُعد تناقضًا؛ لأن قوله لسالم: (لا تطعه) يعد ناسخًا للأمر، والنسخ لا يوجب التناقض[٢].

هذا، وقد فصل بعض المتأخرين - على ما ذكره الزركشي - فقال: إن قامت قرينة تقتضي أن المراد بأمر الأول التبليغ كان ذلك أمرًا للثاني، وإلا فلا[٣].

قال الزركشي: والحق التفصيل، فإن كان للأول أن يأمر الثالث فالأمر للثاني أمر للثالث، وإلا فلا[٤]، ولقائل الجواب عليه: بأن هذه التفرقة لا أصل

---

(١) منهم: الباقلاني، والغزالي، والفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي، انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

(٢) انظر: الدليل ومناقشته في: المستصفى ٢/١٤، الإحكام للآمدي ٢/٢٢٥، مختصر المنتهى مع العضد ٢/٩٣، نهاية الوصول للهندي ٣/٩٩٨، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٧١٧، نهاية السول ١/٢٧٧، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١/٣١٩، فواتح الرحموت ١/٣٩١، إرشاد الفحول ١/٣٩٨، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٧٥.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٣٤٧.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٣٤٧، تشنيف المسامع للزركشي ٢/٦١٤.

لها؛ فلا فرق في الوضع اللغوي والعرف الاستعمالي بين الأمرين، والله تعالى أعلم.

قال سليم الرازي في (التقريب): إذا أمر الله نبيه ﷺ بأن يأمر أمته بشيء فإن ذلك الشيء يجب فعله عليهم من حيث المعنى، وهكذا إذا أمر النبي ﷺ الواحد من أمته أن يأمر غيره بشيء كان دالاً على وجوب الفعل عليه، ويصير ذلك بمنزلة ورود الأمر ابتداء عليه[١].

ومحل النزاع - في موضوع القاعدة - على ما ذكره ابن الحاجب، وغيره، هو: قول القائل: (مُرْ فلانًا بكذا)، أما لو قال: (قل لفلان: افعل كذا) فالأول آمر، والثاني مبلغ قطعًا[٢]، واختار السعد التفتازاني التسوية بينهما، وأن الخلاف في الاثنين، لا في الأول وحده، قال الشوكاني: والأول أولى[٣]، وقال في (فواتح الرحموت): «والظاهر هو الأول؛ لأن المصدَّر بقل الخطاب فيه للثاني، والمخاطب بقل مأمور بنقله، فلا يصح الخلاف فيه أصلا، فتدبر»اهـ[٤].

أدلة القاعدة :

استدل القائلون بمقتضى القاعدة: بأننا نقطع بأن الله تعالى إذا أمر رسوله ﷺ بأن يأمر الأمة بشيء أن الأمة تكون مأمورة من الله تعالى بذلك الشيء، كما أننا نقطع بأن الملك إذا أمر وزيره بأن يأمر الرعية بشيء أن الرعية تكون مأمورة

(١) انظر: النقل عنه في رفع الحاجب لابن السبكي ٥٥٧/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٤٦/٣.

(٢) انظر: المختصر الكبير لابن الحاجب ص٩٩، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٥٧/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٤٦/٣، التقرير والتحبير ٣١٩/١، تيسير التحرير ٣٦١/١، فواتح الرحموت ٣٩١/١، إرشاد الفحول ٣٩٩/١.

(٣) انظر: حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد على المختصر٨٣/٢، ٨٤ الأميرية، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ٤٢٠/١ مكتبة الباز، إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٧٧ دار ابن كثير.

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت للأنصاري ٤٢٠/١.

من الملك بذلك الشيء، فلو لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بذلك الشيء من الآمر الأول لما كان هناك موجب لهذا القطع، وحيث ثبت القطع بهذا؛ كان الأمر بالأمر بشيء أمرًا بذلك الشيء من الآمر الأول، وهو المدَّعَى[١].

تطبيقات القاعدة :

من تطبيقات القاعدة:

١- الصبيان مأمورون بالصلاة لسبع سنين؛ لقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»[٢]، فالنبي ﷺ أمر الآباء، وأمر الصبيان، فالأمر بالأمر أمر، كما تقرره القاعدة، ومقتضى قول المخالف: أن الأمر هنا أمر للآباء فقط، دون الأبناء؛ فهذا الأمر ليس أمرًا للصبيان، وإنما أمر لآبائهم؛ لأن الإجماع منعقد على أن الصبيان غير مخاطبين بهذا ولا مكلفين بالصلاة[٣].

٢- يتخرج على هذه القاعدة - أيضًا - قوله ﷺ حين مرض: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس»[٤]، هل يعدُّ أمرًا لأبي بكر؟ فمن قال بمقتضى قاعدتنا عدَّ هذا أمرًا من النبي ﷺ لأبي بكر، كالأمر المباشر سواء بسواء، وقالوا معناه: أنت مأمور يا أبا بكر أن تصلي بالناس،

---

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل ص٩٩، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/٩٣، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١/٣١٩، مع تيسير التحرير ١/٣٦١، فواتح الرحموت ١/٣٩١، إرشاد الفحول ١/٣٩٨، ٣٩٩، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٧٦.

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/٣٤٧، المصفى لابن الوزير ص٤٥٧، عون المعبود ٦/١٨٠، البدور اللوامع لليوسي ١/١٨٨.

(٤) رواه البخاري ١/١٤٤ (٧١٣)، ومسلم ١/٣١٣-٣١٤ (٤١٨)/(٩٥) واللفظ له.

ومقتضى قول المخالف: أن هذا ليس أمرًا لأبي بكر، ومعناه: (بلغوا أبا بكر)[١].

٣- كذلك يتخرج عليها: قوله ﷺ في شأن أبي إسرائيل: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»[٢]، فالقائلون بالقاعدة على أن هذا أمر إيجاب موجهًا لأبي إسرائيل أن يترك الوفاء ببعض ما نذر؛ لعدم مشروعيته؛ بناء على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، والمخالفون على أن هذا لا يُعد أمر إيجاب، بل هو أمر ندب واستحباب؛ بناء على الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء.

٤- ومنها: قوله ﷺ لعمر - رضي الله عنه - حينما بلغه أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض: «مره فليراجعها»[٣]، وهذا الأمر من الرسول ﷺ أمر لابن عمر بالمراجعة، كالأمر المباشر سواء بسواء، وإن كان الأمر في الأصل موجَّهًا لأبيه، كما تقضي القاعدة، والمخالف على أن هذا الأمر أمر لأبيه بإبلاغه، وليس أمرًا له.

٥- لو تصرف الثالث قبل إذن الثاني له هل ينفذ تصرفه أم لا؟ مقتضى القاعدة أنه ينفذ تصرفه؛ لأنه مأمور من الأول وليس مأمورا من الثاني؛ حتى يتوقف نفاذ تصرفه على إذنه، ومقتضى ما عليه المخالف: أنه لا يصح تصرفه إلا بعد إذن الثاني؛ لأنه مأمور من الثاني لا من الأول[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٤٨/٩، ٣٤٩، عمدة القاري ٢٧٣/٥، و٢٧٦.

(٢) رواه البخاري ١٤٣/٨ (٦٧٠٤).

(٣) رواه البخاري في مواضع ١٥٥/٦ (٤٩٠٨)، ٤١/٧، ٤٢، ٥٨، ٥٩ (٥٢٥١) (٥٢٥٢) (٥٢٥٨) (٥٣٣٢) (٥٣٣٣)، ٦٦/٩ (٧١٦٠)، ومسلم ١٠٩٣/٢ (١٤٧١)/(١) واللفظ له.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٤٧، ٣٤٨، قواعد الأصول للتمرتاشي الأب ١٣٤/١.

٦- إذا قال - مثلا - لابنه: (قل لأمك: أنت طالق)، فيتجه أن يقال: إن أراد التوكيل فواضح أنها تطلق وإن لم يُرِد شيئًا، فإن جعلنا الأمر بالأمر بالشيء أمر به، ويعد الأمر كصدوره من الآمر الأول مباشرة، كما تقضي به القاعدة: كان الأمر بالإخبار بمنزلة الإخبار من الأب؛ فيقع الطلاق، وإن قلنا: ليس كصدوره منه، على رأي المخالف؛ لم يقع شيء، فالأمر بالأمر بشيء ليس أمرًا بذلك الشيء[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٤٨.

رقم القاعدة: ٢٠٩٥

نص القاعدة: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِلَوَازِمِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأمر بالشيء أمر به وبما هو من لوازمه[٢].

٢- الأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته[٣].

٣- الأمر بالملزوم أمر بلازمه[٤].

٤- الأمر بالشيء أمر بلازمه[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- ترك ضد المأمور به من ضرورة فعله[٦]. (اللزوم).

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣١/١٠ دار الوفاء.

(٢) الكافي شرح البزدوي لحسام الدين السغناقي ١٦٥٠/٤ مكتبة الرشد.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٢٨٨/٢ مؤسسة الرسالة، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٩٩١/٣ مكتبة الباز.

(٤) السيل الجرار للشوكاني ٢٣٩/٤.

(٥) النقود والردود لشمس الدين الكرماني ١٢٤/١/أ، ومثلها: «الأمر بشيء أمر بلوازمه» مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢١٥/٣ دار الفكر.

(٦) نهاية الوصول للهندي ٩٩١/٣.

٢- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١]. (اللزوم).

٣- تحريم المسبب يوجب تحريم السبب[٢]. (اللزوم).

٤- ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام[٣]. (اللزوم).

٥- الحكم بالمستنبط من المنزل حكم بالمنزل[٤]. (اللزوم).

٦- ما جاز أن يعلق الحكم عليه نطقًا جاز أن يعلق الحكم عليه استنباطًا[٥]. (اللزوم).

٧- الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده[٦]. (اللزوم).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٤٨/٣، المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢٦٧/١ مؤسسة الرسالة، روضة الناظر لابن قدامة ١٨١/١، ١٨٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٠/٢٨، ٢٥٩، ٣٦٧، ٣٤٤/٣٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١١٩٦/١، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٨/١ ط/ الكويت، المنثور في القواعد للبدر الزركشي ٢٣٥/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٦٩/٢، و٢١/٣، ٣٣٤/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٦٧/١، حاشية الروض لابن قاسم ١٧١/١، ٢٨٨، و٢٤/٢، ٣١، ٣٦٦، ٤٥٤، و٣٣٦/٣، ٤٨٥، ٥١٩، و٣١٥/٤، نهاية المحتاج للرملي ١٦٩/١، ٤٦٢، و٢٤/٢، و٢٢٢/٨، البناية للعيني ٢٠٠/٩، عمدة القاري للعيني ٢١٠/٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٥١/١، ١٥٢، منهاج الوصول لأحمد الزبيدي ٦٠/١، المرافق لماء العينين ١٨٦/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٨٤٨/٣.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٨٢/٦ ط/ الكويت، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٨٠٦ دار ابن كثير، وفي معناها: «ما لا يتم اجتناب المحظور إلا باجتنابه فهو محظور» مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/٣٠ دار الوفاء، وانظر قاعدة: «ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب»، في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٣٨٩/٣ دار الكتاب العربي، والاستدلال عند الأصوليين د. أسعد الكفراوي ص٣٢٤ دار السلام بالقاهرة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) شرح اللمع للشيرازي ٨٣٩/٢ دار الغرب الإسلامي، وفي معناها: «ما جاز أن يعلل به نصا جاز أن يعلل به استنباطًا» اللمع للشيرازي ص٥٧ دار الكتب العلمية.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٧٠، المصفى لابن الوزير ص٤٥٩ دار الفكر، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٥٦/١، ومثلها: «الأمر بشيء يستلزم النهي عن ضده» جامع المقاصد للكركي=

٨- إذا ثبت الشيء ثبت بلازمه الشرعي[١]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن الشارع إذا أمر بأمر معين فإن هذا الأمر يعتبر أمرًا به، وأمرًا بكل لوازمه أيضا؛ لأن لازم الشيء لا ينفك عنه، فإذا أمر بالصلاة - مثلا - فإنه يعد أمرًا بها وبكل لوازمها من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة، وهكذا.

وهذه القاعدة قاعدة كبرى ومدخل كبير لكثير من القواعد، منها: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٢]؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به من لوازم الواجب، ولازم الشيء لا ينفك عنه.

ومنها: «ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب»[٣]؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه من لوازم الأمر بترك الحرام، فمع كون ترك الحرام واجبًا لكن يتعذر أحيانًا تركه إلا بترك غيره، ولا يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور، فهنا يجب على المكلف ترك ذلك الغير والكف عن استعماله - ولو كان مباحًا - ليتسنى له بتركه ترك الحرام، كما إذا اختلطت عليه

= ٤٧٨/١، و«الأمر بالشيء نهي عن ترك ذلك الشيء بالتضمن» عمدة القاري ١٦٣/١، و«الأمر بالشيء نهي عن تركه بطريق التضمن» البحر المحيط ٣٥٥/٣، ٣٥٦ ط/ دار الكتبي، و«وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه» منهاج الوصول للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي ٤٩/١، نهاية السول ٥٠/١، و«الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده» التجريد للقدوري ٨٤٣/٢ دار السلام، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأمر بالشيء نهي عن ضده».

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٦٦/٤ دار الفكر، وفي معناها: «الشيء إذا ثبت يثبت بلازمه» تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٧١/٢ دار الكتاب الإسلامي.

(٢) انظر: القاعدة بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٩٤٤/٢ مكتبة الرشد، أضواء البيان للشنقيطي ٣٩٠/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

ميتة بمذكاة، فالميتة حرام أكلها أصالة، والمذكاة في هذه الحالة تحرم تبعًا؛ لأنه لا يتوصل إلى ترك الحرام «أكل الميتة» إلا بترك أكل المذكاة، وما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.

ومن القواعد التي تنتظمها قاعدتنا: قاعدة: «الأمر بالشيء نهي عن ضده»[١]؛ فإن أمر الشارع بأمر معين يعتبر أمرًا بالمأمور به ونهيًا عن ضد هذا المأمور؛ لأن الإتيان بالمأمور به لا يمكن إلا بالانتهاء عن ضده، فالانتهاء عن الضد من لوازم الأمر بالشيء، فإذا أمر بإيتاء الزكاة - مثلا - كان هذا الأمر متضمنًا النهي عن عدم إيتائها، وإذا أمر بغض البصر عن المحرمات كان الأمر متضمنًا النهي عن النظر إلى ما لا يحل وهكذا، فالأمر بالشيء نهي عن ضده، وبعبارة أخرى يستلزم النهي عن ضده؛ لأنه وإن لم يطلب الانتهاء بصريح اللفظ، فإن الانتهاء لازم عنه[٢].

ومنها: قاعدة «للوسائل أحكام المقاصد»[٣]، فالوسائل من لوازم المقاصد، فإذا أمر الشارع بالمقاصد فهو أمر بلوازمها؛ لأن الوسائل هي الطرق الموصلة والمفضية لها، ولا يمكن الوصول للمقاصد إلا بسلوك طرقها[٤].

ومنها: قاعدة «الحكم بالمستنبط من المنزل حكم بالمنزل»[٥]؛ لأن المستنبط من المنزل من لوازم المنزل، لا ينفك عنه، وعليه: فمن حكم بمعنى استنبط من المنزل فقد حكم بالمنزل[٦].

---

(١) انظر: القاعدة بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: الفوائد لابن القيم ١/ ١٢٤.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٥٣/١، ٥٤.

(٤) انظر: الفروق للقرافي ٢/ ٣٢.

(٥) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٣٨٩/٣.

(٦) المستصفى للغزالي٢/ ٢٧٠، روضة الناظر لابن قدامة ص٢٨٩ ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود.

ومنها: قاعدة «المفهوم حجة»[١]؛ لأن المفهوم - كما نعلم - من لوازم المنطوق، ولازم الشيء لا ينفك عنه.

ومنها: قاعدة «رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها»[٢]؛ لأن رفع الكل يلزم منه رفع الجزء ضرورة؛ فرفع الجزء من لوازم رفع الكل التي لا تنفك عنه.

ومنها: قاعدة «نفي الأعم يستلزم نفي الأخص»[٣]؛ لأنه يلزم من نفي الأعلى نفي الأدنى بطريق الأولى.

ومنها: قاعدة «رفع المطلق يستلزم رفع المقيد»[٤]؛ إذ المقيد جزء من المطلق، ورفع الكل يلزم منه رفع الجزء.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن لازم الشيء لا ينفك عنه، فما يثبت للملزوم يثبت للازم ضرورة؛ وعلى ذلك كان الأمر بالشيء أمرًا بلوازمه.

تطبيقات القاعدة:

١- أمر الله تعالى المؤمنين بالثبات عند لقاء العدو في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ﴾[الأنفال: ٤٥]، ومقتضى الآية

---

(١) انظر: القاعدة في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «مفهوم المخالفة حجة».

(٢) نهاية المحتاج للرملي ١/٢٢٢، وانظر: القاعدة بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/٢١٢ دار الفكر، والقاعدة تم تناولها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «انتفاء الأعم يستلزم انتفاء الأخص بالضرورة دون العكس»، ومثلها: «نفي الأعم يلزم منه انتفاء الأخص» انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٥/٢٤٢٢ مكتبة الرشد، و«نفي الأعم نفي للأخص» تفسير السراج المنير للشربيني الخطيب ٣/٢٤١ دار الكتب العلمية.

(٤) حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري ١/١٨٠ دار الفكر، وانظر القاعدة بلفظ: «نفي المطلق يستلزم نفي المقيد» في قسم القواعد الأصولية.

على أن لازم هذا الأمر النهي عن ضده؛ فتدل الآية - أيضًا - على النهي عن عدم الثبات أمام الكفار في المعركة؛ لأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، فالنهي عن الضد من لوازم الأمر بالشيء، كما أن من لوازم هذا الأمر الإعداد الإيماني للجنود، والتربية الربانية التي تحملهم على الثبات عند لقاء العدو، وعدم الفرار يوم الزحف(١).

٢- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فحرم الله عز وجل هنا الخمر ونهى عنها، وتحريمه لها تحريم لكل ما هو أخص منها مما يدخل تحت جنسها، ويصح إطلاق اسمها عليه؛ وذلك لأن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص؛ وعليه فاجتنابها لا يتحقق إلا بالانتهاء عن كل أنواع الخمور، كما أن تحريمها تحريم لكل اللوازم من بيعها، وعصرها، وإقامة المتاجر لها، وإنشاء المصانع، والترويج لها بمختلف أنواع الدعاية والإعلام(٢).

٣- لما أمر الله عز وجل بالمعروف في قوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[الأعراف: ١٩٩] فكأنه نهى أيضًا عن المنكر؛ لأن الأمر يستلزم النهي عن الضد، ولازم الشيء لا ينفك عنه على ما تقرره القاعدة، فإن النهي عن المنكر أمر بالمعروف، والأمر بالمعروف نهي عن المنكر، فالاجتزاء بالأمر بالعرف عن النهي عن المنكر من الإيجاز، وإنما اقتصر على الأمر بالعرف هنا؛ لأنه الأهم في دعوة المشركين؛ لأنه يدعوهم إلى أصول المعروف واحدًا بعد واحد(٣).

---

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٢/١٠١، ١٠٢.
(٢) انظر: ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ١/٢٠٧.
(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٨/٤٠٠.

٤- قال تعالى - في معرض الحديث عن المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فجاء تحريم الجمع بين المرأة وابنتها في نكاح واحد صريحًا في هذه الآية، وهذا التحريم تحريم مطلق غير مقيد بكونهما أحرارًا أو عبيدًا، فهذا الحكم يشمل الأحرار ويشمل الإماء؛ لأن رفع المطلق ونفيه يستلزم رفع جميع المقيدات ونفيها، والأمر الشرعي بشيء أمر بلوازمه، كما تقضي القاعدة.

٥- احتج المالكية - أيضًا - على أن البكر تجبر على النكاح بعد البلوغ بقوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليِّها»[١]، فإن مفهومه أن غير الثيب ليست أحق بنفسها؛ فيكون وليُّها أحق بها منها، وإذا كان كذلك فله إجبارها[٢]، وهذا بناء على أن مفهوم الصفة حجة، والمفهوم من لوازم المنطوق لا ينفك عنه.

ومثله، وهو من مفهوم العدد: احتجاج الشافعية على أن النجاسة إذا أصابت ما دون القلتين نجسته بقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا»[٣]، فإن مفهومه: أن ما دون القلتين يحمل الخبث؛ لأن العدد هنا له مفهوم[٤].

---

(١) رواه مسلم ١٠٣٧/٢ (١٤٢١)/(٦٧)، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١٩٦/٢، الروضة لابن قدامة ٧٩٣/٢، ٧٩٤، مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٥ دار الكتب العلمية، الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي لمحمد عبد الغني الباجقني ص٧٧، ٧٨.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥/١، والدارقطني ٢١/١ (١٥)، واللفظ لهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وروي بلفظ: «إن كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه أبو داود ١٧٨/١-١٧٩ (٦٤) (٦٥)، والترمذي ٩٧/١-٩٩ (٦٧)، وابن ماجه ١٧٢/١ (٥١٧)، وأحمد ٢١١/٨، ٣٧٤، ٤٢٢ (٤٦٠٥)(٤٧٥٣) (٤٨٠٣)، و٢٢/٩-٢٣ (٤٩٦١)، و١٠٠/١٠ (٥٨٥٥)، والدارمي ١٥٢/١ (٧٣٦) (٧٣٧) كلهم عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٦.

وكذا - في مفهوم الغاية: ما تقرر أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يفيد جواز قربان الرجل لامرأته بعد التطهر، وهو حكم يخالف ما كان ثابتًا قبل الغاية؛ لأن الثابت قبل الغاية هو حرمة إتيان الرجل لامرأته[١].

٦- أن الحكم بالإجماع كدليل شرعي مأمور به في كثير من النصوص الشرعية حكمٌ بما في الكتاب والسنة؛ لأن ملاك الأمر في الإجماع استناده إلى مستند منهما، إما مستند ودليل صريح، وإما معنى مستنبط من الصريح، والحكم بناء على معنى مستنبط من النص المنزل كالحكم بالمنزل بلا فرق؛ لأن المستنبط من المنزل لازم لا ينفك عن المنزل[٢].

٧- أن حكم القاضي بشيء حكم بلازمه، فلو حكم بصحة بيع مال شخص أحاط الدين بماله؛ كان حكمًا بزوال ملكه عن المبيع؛ لأنه يلزم من صحة البيع انتهاء الملك السابق[٣].

٨- النهي عن الزنا نهي عن جميع وسائله، كالنظر إلى النساء بشهوة؛ لأنه مفضٍ إلى الافتتان بهن، ومن ثَم الوقوع في محظور الزنا، فصار حرامًا؛ لأنه وسيلة للحرام ووسائل الحرام حرام؛ إذ الوسيلة ملازمة للمقصد لا تنفك عنه، وعلى ذلك فكل وسيلة تفضي إلى الزنا والافتتان بالنساء فهي حرام[٤].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٥٨/٢.

(٢) انظر: المحصول للرازي٤/١٩٨ ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود، الإبهاج لابن السبكي ٣٧٧/٢، فواتح الرحموت للأنصاري ٢٦٦/٢.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٤٨٦/٦ المكتب الإسلامي.

(٤) انظر: تلقيح الأفهام لوليد بن راشد السعيدان ٢٣٨/٣.

٩- إذا قال شخص: (والله لا آكل)، فإنَّ كلامه يقتضي نفي ماهية الأكل، ونفي الماهية يستدعي نفي كل فرد من أفرادها دون فرق، فقوله: (والله لا آكل)، يقتضي نفي كل واحد من الأكلات التي تتعدد بحسب المأكولات، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يحنث ما لم ينوِ أكلا معينًا، وذلك إذا أكَل أيَّ أكلٍ؛ لأن نفي الماهية يستلزم نفي كل جزئياتها[١].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤/١٣٧٦.



رقم القاعدة: ٢٠٩٦

نص القاعدة: الأَمْرُ بَعْدَ الحَظْرِ يَرْفَعُ الحَظْرَ وَيَكُونُ كَمَا قَبْلَ الحَظْرِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأمر بعد الحظر لدفع الحظر السابق، وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر[(٢)].

٢- الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل التحريم[(٣)].

٣- الأمر بعد الحظر لما كان عليه المأمور به من الحكم قبل المنع[(٤)].

٤- الأمر بعد الحظر لما طرأ الحظر عليه إباحة كان أو وجوبًا[(٥)].

٥- الأمر بعد حظر حكمه حكم ما كان قبل الحظر[(٦)].

---

(١) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص١٩ دار الكتاب العربي.

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٢٥١/٥ مكتبة الرشد.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٣٢٨/١ دار الفكر بيروت.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٦٧/١ دار الكتب العلمية.

(٥) فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت للأنصاري ٤٠٥/١ مكتبة الباز.

(٦) القواعد لابن اللحام ص٢٢٢ دار الحديث بالقاهرة.

٦- الأمر بعد الحظر لما اعترض الحظر عليه[١].

قواعد ذات علاقة :

١- الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة[٢]. (مخالفة).

٢- الأمر الوارد عقيب الحظر والاستئذان للوجوب[٣]. (مخالفة).

٣- يتوقف في الأمر بعد الحظر[٤]. (مخالفة).

٤- الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته[٥]. (اللزوم).

٥- الأمر للوجوب[٦]. (مكملة).

٦- الأمر للإباحة[٧]. (مكملة).

٧- الأمر بعد الاستئذان يكون كالأمر بعد الحظر[٨]. (موافقة).

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٣٤٥ دار الفكر.

(٢) تفسير اللباب لابن عادل ٣/٣١١ دار الكتب العلمية، ومثلها: «الأمر بعد الحظر للإباحة» تفسير البيضاوي ٥/٣٣٩ دار الفكر، و«الأمر بعد المنع للإباحة» السيل الجرار للشوكاني ٣/٣٩٠.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٢/٩٦ مؤسسة الرسالة.

(٤) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٤١، وانظر: المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٤٣٣.

(٥) فتح الباري لابن حجر ١٠/١٢٨ دار الفكر، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري ٥/٢٨٨ ط/ الجامعة السلفية بالهند.

(٦) التمهيد لأبي الخطاب ٢/٣٢٧ المكتبة المكية، المحصول للفخر الرازي ٢/٥٠، ٦٢، نهاية الوصول للهندي ٣/١١٨٧ مكتبة الباز بمكة المكرمة، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأمر المطلق للوجوب».

(٧) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/١٥٩.

(٨) فتح الباري لابن حجر ١١/٥٨٥، ومثلها: «الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم» التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٧٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأمر بعد الاستئذان يرفع الاستئذان ويكون كما قبله».

شرح القاعدة:

اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر تستعمل في معانٍ كثيرة، ثم اختلفوا بعد ذلك فيما تستعمل فيه من هذه المعاني على سبيل الحقيقة، وما تستعمل فيه على سبيل المجاز على أقوال عدة[١]، تُعُرِّض لها في قاعدة تحت عنوان: «الأمر للوجوب»، لكن قاعدتنا هذه مخصوصة بما إذا وردت هذه الصيغة مسبوقة بحظر فماذا تفيد، أتفيد الوجوب أم لا؟[٢].

مثال ذلك[٣]: الأمر بحلق الرأس بعد أن كان محظورًا على المـُحْرِم، والأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف بعد أن كان حمله محظورًا ومحرمًا فيها، هل الأمر هنا يفيد الوجوب أو لا؟.

والكلام في هذه القاعدة فرع الكلام على قولين من أقوال القاعدة المشار إليها سابقًا، وهما: أن صيغة الأمر للوجوب، أو أنها للإباحة.

فلو فرعنا على القول بالإباحة في القاعدة السابقة وجدنا أن كل القائلين

---

(١) انظر: فيها: المعتمد لأبي الحسين ٥٠/١، إحكام الفصول للباجي ص٧٩، شرح اللمع٢٠٦/١، التلخيص لإمام الحرمين ص٦٤، البرهان لإمام الحرمين ١٥٨/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٥٤/١، أصول السرخسي ١٥/١، المستصفى للغزالي٤١٩/١، البحر المحيط للزركشي ٣٦٤/٢.

(٢) انظر: في القاعدة: المعتمد ٧٥/١، الإحكام لابن حزم ٣٣٣/٣، إحكام الفصول للباجي ص٨٦، شرح اللمع للشيرازي ٢١٣/١، التلخيص لإمام الحرمين ص٧٥، البرهان لإمام الحرمين١٨٧/١، قواطع الأدلة ٦٠/١، أصول السرخسي ١٩/١، المستصفى ٤٣٥/١، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٥٨/١، التمهيد لأبي الخطاب ١٧٩/١، بذل النظر للأسمندي ص٦٩، المحصول للرازي ٩٦/٢ وما بعدها، المعالم في علم أصول الفقه ص٥٦، روضة الناظر لابن قدامة ٦٦/٢، ٦٨، الإحكام للآمدي ٢١٩/٢، منتهى الوصول والأمل ص٩٨، مختصر المنتهى مع العضد٩١/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٩، المنهاج للبيضاوي ص٤٦، كشف الأسرار للنسفي٥٧/١، نهاية الوصول للهندي ٩١٥/٣ وما بعدها، شرح مختصر الروضة ٣٧٠/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٢٠/١، نهاية السول للإسنوي ٢٦٨/١، تحفة المسؤول للرهوني ٥٦/٣، ٥٧، البحر المحيط للزركشي ٣٧٨/٢، أصول الفقه للمظفر ٦٤/١، ٦٥ ط/ قم.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٧٨/٢.

بالإباحة هناك اتفقوا على أنها للإباحة أيضًا إذا وردت بعد الحظر والتحريم[١].

وأما القائلون هناك بأن الصيغة للوجوب: فقد اختلفوا فيما تفيده إذا وقعت بعد الحظر[٢]، ولم تقم قرينة على تعيين المعنى المراد على أقوال عدة[٣]، ومؤدى قاعدتنا: أن صيغة الأمر الواقعة بعد الحظر ترفع الحظر السابق، وتعيد الحال إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان للوجوب فهو للوجوب، وإن كان للإباحة فهو للإباحة، وهكذا.

واختاره آل تيمية، وابن الهمام، وابن عبد الشكور، والزركشي[٤]، ثم نسبه لبعض محققي الحنابلة وذكر أنه نسبه للمزني[٥]، قال الزركشي: وهو ظاهر اختيار القفال الشاشي من الشافعية[٦]، وهذا القول ذكره العضد بلفظ: قيل، ثم قال: وهو غير بعيد[٧].

وهناك أقوال أخرى في موضوع القاعدة، من أشهرها: أن الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب.

---

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير٢/١٥٢، بحوث في الأوامر والنواهي لعيسى زهران ص١١١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي٢/٣٨٢.

(٣) منها - وإن لم أذكره ضمن الأقوال المذكورة: أنه إن ثبت الحظر ابتداء غير معلق بسبب ثم تعقبه لفظ الأمر اقتضى لفظ الأمر الوجوب، وإن علق التحريم بسبب ثم عقب ارتفاع ذلك السبب بلفظ الأمر اقتضى ذلك الإباحة، وذكره إمام الحرمين في التلخيص ص٧٥ دون نسبة لأحد، بل قال: من العلماء.

ومنها: أنه للاستحباب، كذا نقله الزركشي في البحر المحيط ٢/٣٨٠ عن القاضي حسين من الشافعية.

(٤) انظر: المسودة ص١٦، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٨٠، التقرير والتحبير ١/٣٠٨، تيسر التحرير ١/٣٤٦، شرح الكوكب المنير ٣/٦١، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٤٠٥.

(٥) انظر: البحر المحيط ٢/٣٨٠، بحوث في الأوامر والنواهي لعيسى زهران ص١١٢.

(٦) انظر: البحر المحيط٢/٣٨٠.

(٧) انظر: شرح العضد على المختصر ٢/٩١.

وقد نسبه الهندي والعلاء البخاري للجمهور[١]، ونسب للمعتزلة[٢]، ولكثير من أرباب المذاهب الأربعة[٣].

ومما يدل لهذا القول: أن صيغة الأمر الوارد بعد الحظر مثل صيغة الأمر الوارد ابتداء، فإذا كانت صيغة الأمر ابتداء مفيدة للوجوب كذلك الوارد بعد الحظر، وهذا لأن الموجِب هو الصيغة، وهي لا تختلف بتقدم الحظر وعدم تقدمه[٤]، وعلى ذلك فكل ما استدل به هؤلاء على أن الأمر للوجوب يستدل به هنا؛ إذ لا فارق عندهم بين أمر تقدمه حظر أو لم يتقدمه حظر[٥].

- ومنها: أن صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة.

نسبه في (المعتمد) لجل الفقهاء وأكثرهم[٦]، وصرح جماعة بأنه ظاهر قول الشافعي[٧]، ونسب أيضًا لبعض المالكية والشافعية والحنابلة[٨].

ومن أدلتهم على هذا القول: أن الصيغة بعد الحظر قد غلب استعمالها في الإباحة حتى صار هذا المعنى هو الذي يتبادر منها عند الإطلاق، والتبادر أمارة الحقيقة؛ فكانت الصيغة بعد الحظر حقيقة في الإباحة.

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/٩١٥، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١٢٠.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢١٩، منتهى الوصول والأمل ص٩٨.

(٣) انظر: مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات.

(٤) انظر: اللمع للشيرازي ص٨، قواطع الأدلة ١/٦١، الروضة لابن قدامة ٢/٦٦، كشف الأسرار للنسفي ١/٥٧.

(٥) انظر: الأوامر والنواهي د. حسن مرعي ص٩١.

(٦) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٧٥.

(٧) منهم: الباجي في الإحكام ص٨٦، الإمام في التلخيص ص٧٥، ابن السمعاني في القواطع ١/٦١، أبو الخطاب في التمهيد١/١٧٩، علاء الدين البخاري في كشف الأسرار١/١٢٠.

(٨) انظر: إحكام الفصول للباجي ص٨٦، شرح اللمع ١/٢١٣، قواطع الأدلة ١/٦١، أصول السرخسي ١/١٩، التمهيد لأبي الخطاب ١/١٧٩، المحصول للرازي ٢/٩٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٩، منتهى الوصول والأمل ص٩٨، كشف الأسرار للنسفي ١/٥٧، نهاية السول١/٢٦٨، تحفة المسؤول للرهوني٣/٥٦.

ومما يدل على استعمالها للإباحة بعد الحظر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، فإنه أمر للإباحة اتفاقًا، وقد ورد بعد حظر الصيد على المحرم بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١][(١)].

- ومنها: الوقف بين الوجوب والإباحة.

واختاره إمام الحرمين في (البرهان، والتلخيص)، والغزالي في (المنخول)، والآمدي في كتابيه[(٢)].

واستدلوا بأن الأدلة متعارضة، بعضها يثبت الوجوب وبعضها يثبت الإباحة، ولا مرجح لواحد منها على الآخر، فالقول برأي معين تحكم وترجيح بلا مرجح، وهو باطل؛ فوجب الوقف[(٣)].

- ومنها: التفصيل القائم على أنه إن كان الحظر السابق عارضًا لعلة وسبب وعلقت صيغة (افعل) بزوالها، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، وكقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادخروا»[(٤)]؛ فإن الحظر السابق إنما ثبت لسبب، فهذا وأمثاله مما يدل عرف الاستعمال على أنه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبله، ويغلب عرف الاستعمال على الوضع.

وأما إذا لم يكن الحظر عارضًا لعلة، ولا صيغة (افعل) علقت بزوال ذلك، كالجلد المأمور به عقيب الزنا بعد النهي عن التعدي عن الشخص وإيلامه

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/٩٧، الروضة ٢/٦٦، ٦٧، منتهى الوصول والأمل ص٩٨، النهاية للهندي ٣/٩١٨، شرح مختصر الروضة ٢/٣٧١، ٣٧٢، كشف الأسرار للبخاري ١/١٢١، جمع الجوامع مع المحلي١/٣٧٩، نهاية السول ١/٢٦٩، تحفة المسؤول ٣/٥٦.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/١٨٨، التلخيص لإمام الحرمين ص٧٥، المنخول للغزالي ص١٣١، الإحكام للآمدي ٢/٢٢٠، منتهى السول للآمدي ص١١٠.

(٣) انظر: أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير٢/١٥٤.

(٤) رواه النسائي ٨/٣١٠ (٥٦٥١) واللفظ له، عن بريدة بن الحُصيب رضي الله عنه.

ابتداء؛ فتبقى صيغة (افعل) على ما دلت عليه قبل ذلك، فمن قال: إنها للوجوب قبل ذلك فهي للوجوب بحالها، ومن قال: إنها موقوفة؛ فهي - أيضًا - مترددة بين الوجوب والندب، ويزيد هنا احتمال الإباحة.

وهو اختيار الغزالي في (المستصفى)[1]، ونقله عنه، وعن إلكيا الهراسي الزركشي[2].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة الاستقراء[3]؛ فاستقراء النصوص قد دل على أن استعمالها في الشريعة جاء على هذا النحو، ففي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] نجد أن قتل المشركين بعد الأشهر الحرم واجب باتفاق، وهذا الحكم هو الذي كان مقررًا وثابتًا قبل النهي عن قتالهم.

---

(١) دليل رأي الغزالي القائم على التفصيل يفهم من كلامه، فأول كلامه مبني على مراعاة عرف الاستعمال؛ لأنه يرى أنه إن كان الحظر السابق عارضًا لعلة وسبب وعلقت صيغة (افعل) بزوالها - كقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، وكقوله ﷺ:«كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي، فادخروا»، فإن الحظر السابق إنما ثبت لسبب، فهذا وأمثاله مما يدل عرف الاستعمال على أنه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبله، ويغلب عرف الاستعمال على الوضع.
أما الشطر الثاني فيستدل عليه بما عرف عنه من التوقف في صيغة الأمر حتى ترد القرينة؛ لأنه صرح بأنه إذا لم يكن الحظر عارضًا لعلة ولا صيغة (افعل) علقت بزوال ذلك، كالجلد المأمور به عقيب الزنا بعد النهي عن الإيلام، فتبقى صيغة (افعل) على ما دلت عليه قبل ذلك، فمن قال: إنها للوجوب قبل ذلك فهي للوجوب بحالها، ومن قال: إنها موقوفة، فهي - أيضًا - مترددة بين الوجوب والندب، ويزيد هنا احتمال الإباحة. انظر: المستصفى للغزالي ١/٤٣٥، الأوامر والنواهي لحسن مرعي ص٩٧، دلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص١٤١.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١/٤٣٥، البحر المحيط ٢/٣٨٢.

(٣) انظر: التقرير والتحبير ١/٣٠٨، تيسير التحرير ١/٣٤٦، فواتح الرحموت ١/٣٧٩، ٣٨٠، بحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص١١٤، الأوامر والنواهي د. حسن مرعي ص٩٧، ٩٨.

وقوله ﷺ: «فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي الدم عنك وصلي»[(١)]، فقد أمرها الرسول ﷺ بالصلاة بعد انتهاء الحيض بعد أن كانت ممنوعة منها، والأمر هنا للوجوب، وهو نفس الحكم الذي كان ثابتًا للصلاة قبل النهي عنها.

وقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أُذِن لمحمد زيارة قبر أمه؛ فزوروها فإنها تذكر الآخرة»[(٢)]، فالأمر في الحديث بزيارة القبور للندب، وهو نفس الحكم الذي كان ثابتًا للزيارة قبل النهي عنها.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، فإنه أمر للإباحة اتفاقًا، وقد ورد بعد حظر الصيد على المحرم بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، والحكم الأصلي الذي كان ثابتًا قبل النهي هو الإباحة.

تطبيقات القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

١- يحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[المائدة: ٢] على الإباحة؛ لأن الصيد أصله مباح، ثم حُرِّم أثناء الإحرام بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: ٩٥]، ثم أُمِر به بعد ذلك؛ فرجع حاصل الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو الإباحة، وهو مقتضى القاعدة؛ لأن الحظر لما زال عاد الحكم إلى أصله قبل الحظر[(٣)].

---

(١) رواه البخاري ١/٥٥ (٢٢٨)، ومسلم ١/٢٦٢(٣٣٣)/(٦٢) عن عائشة، رضي الله عنها.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الترمذي في السنن ٢/٣٦١ دار الغرب الإسلامي، البيهقي في الكبرى ٨/٣١١ مكتبة الباز، وأبو نعيم الأصفهاني في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٣/٥٧ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: تيسير التحرير١/٣٤٥، التحبير للمرداوي ٥/٢٢٥١، فواتح الرحموت ١/٤٠٥، تحرير القواعد للسعيدان ١/٣٣، تلقيح الأفهام للسعيدان ٣/٢٦٣.

٢- يحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] على الإباحة؛ لأن الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله أصله مباح، ثم حُرِّم أثناء الجمعة في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ثم أُمِر بهما بعد ذلك؛ فرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر، وهو الإباحة، وهو مقتضى قاعدتنا؛ فالأمر إذا ورد بعد حظر أفاد ما كان يفيده قبل الحظر[١].

٣- حمل الأمر في قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة»[٢] على الإباحة؛ لأن الأصل أن زيارة القبور كانت مباحة، ثم نُهي عنها فحُرِّمت، ثم أُمِر بها كما في هذا الحديث؛ فهذا الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة، وهو مقتضى القاعدة؛ لأن الحظر لما زال عاد الحكم إلى أصله قبل الحظر[٣].

٤- حمل الأمر في قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي، فادخروا»[٤] على الإباحة؛ لأن الأصل أن ادخار لحوم الأضاحي كان مباحًا، ثم نُهي عنه لأجل الدافة التي وردت على المدينة، ثم أُمِر به بعد ذلك - لما زال هذا السبب - بقوله: «فادخروا»؛ فهذا الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة، وهو مقتضى القاعدة؛ لأن الحظر لما زال عاد الحكم إلى أصله قبل الحظر[٥].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت ١/٤٠٥، تحرير القواعد للسعيدان ١/٣٣، تلقيح الأفهام للسعيدان ٣/٢٦٤.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: فواتح الرحموت ١/٤٠٥، القواعد لابن اللحام ص٢٢٣، تحرير القواعد للسعيدان ١/٣٤، تلقيح الأفهام للسعيدان ٣/٢٦٤.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: فواتح الرحموت١/٤٠٥، تحرير القواعد للسعيدان ١/٣٤، تلقيح الأفهام للسعيدان٣/٢٦٤.

٥- يحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٢٢] على الإباحة؛ لأن الأصل أن إتيان الرجل لامرأته كان مباحًا، ثم حُرِّم ذلك أثناء حيضها بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ثم أُمِر به بعد زوال الحظر؛ فظهر أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى حكمه السابق قبل الحظر، وهو الإباحة، ويتجه في هذا الفرع - أيضًا - القول بأن الأمر للوجوب عند من يقول بأن وطء الرجل لامرأته أصله الوجوب؛ وعليه فالأمر الوارد بعد الحظر يكون للوجوب؛ لأنه يكون قد رفع الحظر وأعاد الحكم إلى حالته الأولى[١].

٦- يحمل الأمر «صلي» في قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنما ذلك عِرْقٌ، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مَرَّ قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»[٢] على الوجوب؛ لأن هذا الأمر وارد بعد حظر وتحريم الصلاة عليها أثناء الحيض، والأمر بعد الحظر يعيد الحال إلى ما قبل الحظر، وقد كانت الصلاة واجبة عليها قبل الحيض؛ فكذلك تكون واجبة بعده[٣].

٧- إذا عزم شخص على نكاح امرأة فإنه ينظر إليها؛ لأمرهﷺ من أراد الزواج أن ينظر إلى مخطوبته[٤]، لكن هل يستحب ذلك أو يباح؟

---

(١) انظر: تيسير التحرير ١/٣٤٥، التحبير للمرداوي ٥/٢٢٥١، فواتح الرحموت ١/٤٠٥، المصفى لابن الوزير ص٤٣٦، تحرير القواعد للسعيدان ١/٣٤، تلقيح الأفهام للسعيدان ٣/٢٦٥.

(٢) رواه أحمد ٤٥/٣٥٠، وأبو داود ١/٧٢ (٢٨٠)، والنسائي ١/١٢١ (٢١١) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

(٣) انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب ١/٤٤٠، و٤٤٦، ٤٤٧ دار ابن الجوزي.

(٤) رواه أحمد ٣٠/٨٨ (١٨١٥٤)، والترمذي ٣/٣٩٧ (١٠٨٧) من حديث المغيرة بن شعبة، رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن، ولفظه: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

على وجهين، أصحهما: الأول، وهما مبنيان على هذه القاعدة كما أشار إليه إمام الحرمين في (النهاية)، وصرح به غيره[١].

نقول: ومقتضى قاعدتنا: أن صيغة الأمر الواقعة بعد الحظر ترفع الحظر السابق، وتعيد الحال إلى ما كان عليه قبل الحظر.

وفي (رفع الحاجب) لابن السبكي: «والنظر إلى المخطوبة بعد العزم على نكاحها مستحب، وفي وجه: مباح مجرد، ولم يقل أحد من أصحابنا بالوجوب مع ورود الأمر به في قوله عليه السلام للمغيرة: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[٢]، وهو وارد بعد الحظر في تحريم النظر إلى الأجنبية، وقالت الظاهرية بالوجوب»اهـ[٣].

٨- الأمر بالكتابة في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فإنه وارد بعد التحريم، كما قاله القاضي الحسين في باب الكتابة، ووجه ما قاله: أن الكتابة بيع مال الشخص بماله، كما قاله الشافعية، وهو ممتنع بلاشك؛ فالعبد لا يملك ما في يده من مال حتى يشتري به[٤].

وفي (رفع الحاجب) لابن السبكي: ومن فروع الأمر بعد الحظر الكتابة، ورد الأمر بها بعد الحظر، فإن السيد يمتنع أن يعامل عبده؛ لأن العبد لا يملك ما في يده حتى يشتري نفسه به، بل هو ملك

---

(١) انظر: نهاية المطلب في درايـة المذهـب لإمام الحرمين ٣٧/١٢ دار المنهاج، التمهيد للإسنوي ص٢٧٢، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٣٣ دار الكتب العلمية، القواعد لابن اللحام ص٢٢٤، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٤٠٩/٢، ٤١٠ ط/ العراق.

(٢) رواه أحمد ٦٦/٣٠ (١٨١٣٧)، والترمـذي ٣٩٧/٣ (١٠٨٧) واللفـظ له، والنسائي ٦٩/٦-٧٠ (٣٢٣٥)، وابن ماجه ٦٠٠/١ (١٨٦٦)، والدارمي ٥٩/٢ (٢١٧٨) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٥٥١/٢ عالم الكتب.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٧٢، القواعد لابن اللحام ص٢٢٤.

لسيده، والكتابة مستحبة، وحكى صاحب (التقريب) قولا: أنها واجبة إذا طلب العبد[١].

٩- أن قتال المشركين كان واجبًا قبل الأشهر الحرم، ثم حرِّم فيها، ثم أمر به مرة ثانية بعد انسلاخها، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، فقوله: (اقتلوا) يفيد الوجوب؛ لأن قتالهم كان واجبًا قبل الحظر، ومقتضى قاعدتنا: أن صيغة الأمر الواقعة بعد الحظر ترفع الحظر السابق، وتعيد الحال إلى ما كان عليه قبل الحظر.

ولا يمكن القول بأن قتالهم مباح؛ لما علم من الدين بالضرورة أن قتالهم واجب إذا وجدت دواعيه، فلما زال الحظر عاد الحكم إلى أصله قبل الحظر[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: رفع الحاجب ٢/٥٥١.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٥/٢٢٥١، فواتح الرحموت ١/٤٠٥، تحرير القواعد للسعيدان ١/٣٣.

رقم القاعدة: ٢٠٩٧

نص القاعدة: الأَمرُ بَعْدَ الاسْتِئْذَانِ يَرْفَعُ الاسْتِئْذَانَ وَيَكُونُ كَمَا قَبلَهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

- الأمر بعد الاستئذان لما طرأ الاستئذان عليه إباحة كان أو وجوبًا[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- الأمر بعد الحظر يرفع الحظر، ويكون كما قبل الحظر[٣]. (موافقة).

٢- الأمر الوارد عقيب الحظر والاستئذان للوجوب[٤]. (مخالفة).

٣- الأمر بعد الاستئذان للإباحة [٥]. (مخالفة).

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٤٦.

(٢) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ١/ ٤٠٥.

(٣) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص١٩ دار الكتاب العربي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٢/ ٩٦ مؤسسة الرسالة.

(٥) التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٥٢، وانظر: المحصول للفخر الرازي ٢/ ٩٦، ٩٧، والقواعد لابن اللحام ص٢٢٧.

٤- يتوقف في الأمر بعد الاستئذان[1]. (مخالفة).

٥- الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد الحظر[2]. (أعم).

٦- لا فرق بين الأمر بعد الحظر وبين الأمر بعد الاستئذان[3]. (اللزوم).

شرح القاعدة :

تقرر في قاعدة أصولية مستقلة حكم الأمر إذا ورد مسبوقًا بحظر، وعُنون للقاعدة بـ «الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ويكون كما قبل الحظر»، وتبين منها أن الأصوليين اختلفوا في موضوعها على أقوال، من أشهرها: ما قعدنا على وفقه، ومنها: أن الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب، ومنها: أن صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة، ومنها: الوقف بين الوجوب والإباحة.

وهنا نتناول قاعدة خاصة بورود الأمر بعد الاستئذان[4]، وقد سوَّى الكثيرون بين الأمر الوارد بعد الحظر وبين الأمر الوارد بعد الاستئذان؛ فأعطوهما حكمًا واحدًا، فالقائل بأن الأمر بعد الحظر للوجوب يقول - أيضًا -

---

(١) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٦٠١/٢.

(٢) التمهيد للإسنوي ص٣٤٦، ومثلها: «حكم الأمر بعد الاستئذان حكمه بعد التحريم» الإبهاج لابن السبكي ٧٤٥/٢، و«الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم» نهاية السول للإسنوي ٣٧١/٢، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت ٤٠٥/١، و«الأمر عقيب الاستئذان والإذن حكمه كالأمر بعد الحظر» انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٨٤/٢.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٢٥٢/٥.

(٤) انظر: في شرح القاعدة: المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٩٦/٢، الإبهاج لابن السبكي ٧٤٥/٢، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية العطار ٤٧٨/١، ٤٧٩، التمهيد للإسنوي ص٣٤٦، نهاية السول للإسنوي ٣٧١/٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٦٠١/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٨٤/٢، القواعد لابن اللحام ص٢٢٧، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٢٥٢/٥، شرح الكوكب المنير ٥٦/٣، و٦١، ٦٣، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٤٠٥/١، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ١٣٣/١.

بأنه بعد الاستئذان للوجوب، والقائل بأنه بعد الحظر للإباحة يقول بأنه للإباحة بعد الاستئذان... وهكذا[١].

ومقتضى قاعدتنا هذه يتوافق - أيضًا - مع القاعدة التي تناولناها في الأمر بعد الحظر، أي: إن صيغة الأمر الواقعة بعد الاستئذان ترفع الاستئذان السابق، وتعيد الحال إلى ما كان عليه قبل الاستئذان، فإن كان للوجوب فهو للوجوب، وإن كان للإباحة فهو للإباحة، وهكذا.

وعلى ذلك فالقائل بذلك في الأمر بعد الحظر يكون قائلا به في قاعدتنا هذه، ومن قال به هناك هم: آل تيمية، وابن الهمام، وابن عبد الشكور، والزركشي[٢]، ثم نسبه لبعض محققي الحنابلة وذكر أنه نسبه للمزني[٣]، قال الزركشي: وهو ظاهر اختيار القفال الشاشي من الشافعية[٤]، وهذا القول ذكره العضد بلفظ: (قيل)، ثم قال: وهو غير بعيد[٥].

ولا نطيل بذكر الأقوال الأخرى في الموضوع، والقائلين بها، وأدلتهم؛ فما ذكر في القاعدة المخصوصة بالأمر بعد الحظر فيه الكفاية، فليراجع.

ومثال الأمر بعد الاستئذان: لما سُئل النبي ﷺ عن الصلاة في مرابض الغنم، قال: «صلوا في مرابض الغنم»[٦]، فالصلاة بأصل الخطاب الشرعي مأمور بها، في أي مكان، ثم سأل الصحابي عن حكمها في هذا المكان، ومستئذنًا في صلاتها فيه، فهل الأمر هنا للوجوب أو للندب؟

---

(١) انظر: مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

(٢) انظر: المسودة ص١٦، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٨٠، التقرير والتحبير ١/٣٠٨، تيسير التحرير ١/٣٤٦، شرح الكوكب المنير ٣/٦١، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٤٠٥.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢/٣٨٠.

(٤) انظر: البحر المحيط ٢/٣٨٠.

(٥) انظر: شرح العضد على المختصر ٢/٩١.

(٦) رواه مسلم ١/٢٧٥ (٣٦٠) (٩٧) من حديث جابر بن سمرة، رضي الله عنه.

ونشير إلى أن كثيرًا من الأصوليين يعبرون هنا بورود الأمر بعد بالاستئذان، ويعبر بعضهم بورود الأمر بعد سؤال واستفهام، وكلها بمعنى واحد[١]، قال الإسنوي: «والأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليمه: شبيه في المعنى بالأمر بعد الاستئذان» اهـ[٢].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة ما يدل لقاعدة الأمر بعد الحظر، وهو الاستقراء[٣]؛ فاستقراء النصوص قد دل على أن استعمالها في الشريعة جاء على هذا النحو، ومن هذا القبيل: ما ورد في الحديث: لما سُئل النبي ﷺ عن الصلاة في مرابض الغنم، قال: «صلوا في مرابض الغنم»[٤]، فالأمر هنا بالصلاة في مرابض الغنم، والوارد بعد الاستئذان للإباحة، وهذا الحكم هو الذي كان مقرَّرًا قبل السؤال والاستئذان؛ لأن الصلاة مأمور بها في أي مكان، والأمر للإباحة.

تطبيقات القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

١- يحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[المائدة: ٤] على الإباحة؛ لأن الأكل من الصيد أصله مباح؛ إذ يدخل تحت قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم لما سأل الصحابة، رضوان الله عليهم، النبي ﷺ واستأذنوه في الأكل مما

---

(١) انظر: نشر البنود للشنقيطي ١/١٣٣.

(٢) التمهيد للإسنوي ص٣٤٦، وانظر نفس العبارة في: القواعد لابن اللحام ص٢٢٧، وراجع: التحبير للمرداوي ٥/٢٢٥٤، شرح الكوكب المنير ٣/٦٣.

(٣) انظر: التقرير والتحبير ١/٣٠٨، تيسير التحرير ١/٣٤٦، فواتح الرحموت ١/٣٧٩، ٣٨٠.

(٤) رواه مسلم ١/٢٧٥ (٣٦٠) (٩٧) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

اصطادته جوارحهم - نزلت هذه الآية؛ فرجع مقتضى أمر الله تعالى لما كان عليه مقتضاه قبل الاستئذان[١].

٢- ورد في صحيح مسلم أن رجلا سأل النبي ﷺ قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»[٢]، وقوله: «نعم» في معنى (صلِّ فيها)، وهذا الأمر يحمل على الإباحة؛ لأن هذه المرابض من جملة الأرض، والأصل أن الأرض كلها يباح الصلاة فيها، ولما ورد الأمر هنا بعد السؤال والاستئذان رجع مقتضاه لما كان عليه قبل ورود هذا السؤال والاستئذان[٣].

٣- ورد أن ابن مسعود قال: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد»[٤]، والأمر في قوله ﷺ «اللهم صلِّ» يحمل على الوجوب؛ لأن الصلاة على النبي في التشهد واجبة أصلا، وإن كان السؤال عن كيفية واجب، إلا أنه أفاد الكيفية وقرر الحكم الأول، وورود السؤال لا يغير الحكم الأول، على ما تقضي به القاعدة[٥].

٤- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من مات ولم يحج وجب أن يُحَج عنه من ماله؛ لحديث ابن عباس، رضي الله عنهما: أنه أتى رجل النبي ﷺ، فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت أفأحج عنها؟

---

(١) انظر: نشر البنود للشنقيطي ١/١٣٣.

(٢) رواه مسلم ١/٢٧٥ (٣٦٠) (٩٧) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٤٧٩، نشر البنود للشنقيطي العلوي ٢/١٣٣، وأضواء البيان للشنقيطي ٤/٣٢٦.

(٤) رواه البخاري ٨/٧٧ (٦٣٥٧) واللفظ له، ومسلم ١/٣٠٥ (٤٠٦)/(٦٦).

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٤٦، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٨٤، تشنيف المسامع للزركشي ٢/٦٠٠، و٦٠٢، والقواعد لابن اللحام ص٢٢٨.

فقال ﷺ: «فاقضِ دين الله فهو أحق بالقضاء»[١]، وقالوا: الحج كان واجبًا على هذه المرأة قبل موتها، فهو واجب عليها في مالها بعد موتها، والأمر في قوله: «اقضِ» للوجوب، وإن ورد بعد الاستفهام والسؤال، وهو مقتضى القاعدة[٢].

٥- ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أنه: سئل النبي ﷺ كيف صلاة الليل؟ فقال ﷺ: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح فليوتر بواحدة»[٣]، وهذا الأمر في قوله: «فليوتر» حمله الحنفية على الوجوب؛ لأن الأصل عندهم في الوتر أنه للوجوب، فلا يتغير حكمه بعد السؤال والاستفهام، والجمهور حملوه على الندب؛ لأن الوتر عندهم مندوب إليه، فلا يتغير حكمه - أيضًا - إن ورد بعد السؤال والاستفهام[٤].

٦- ورد أن جابر بن عبد الله سُئل عن ركوب الهدى، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرًا»[٥].

والأمر في قوله: «اركبها» يحمل على الإباحة؛ لأن ركوب هذه الدواب مباح في الأصل، فلا يتغير حكمه إن ورد بعد السؤال.

٧- سُئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها،

---

(١) رواه البخاري ١٤٢/٨ (٦٦٩٩) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٥٨٥/١١، أضواء البيان للشنقيطي ٣٢٥/٤، ٣٢٦، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٤٠١/٨، و٨٥٠ ط/ الجامعة السلفية بالهند.

(٣) رواه البخاري ١٠٢/١ (٤٧٣) واللفظ له، و٢٤/٢- ٢٥، ٥١ (٩٩٠) (٩٩٣) (٩٩٥) (١١٣٧)، ومسلم ٥١٦/١- ٥١٧ (٧٤٩). عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.

(٤) انظر: طرح التثريب للعراقي ٧٠/٣.

(٥) رواه مسلم ٩٦١/٢ (١٣٢٤)/(٣٧٦).

وكلوه»[1]، فقوله: «وكلوه» أمر يحمل على الإباحة؛ لأن أكل السمن مباح في الأصل، فإذا ورد الأمر به بعد السؤال والاستئذان فهو للإباحة أيضًا، كما تقضي القاعدة.

٨- ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ سُئل عن التوضؤ من لحوم الإبل، فقال: «نعم، توضأ من لحوم الإبل»[2]، والأمر في قوله: «توضأ» حمله أكثر الحنابلة على أنه للوجوب؛ لأن الوضوء من لحم الإبل عندهم واجب في الأصل، فلا يتغير حكمه بعد السؤال، وغيرهم على أنه للإباحة؛ إذ الأصل عندهم أن الوضوء من لحم الإبل مستحب غير واجب، فلا يتغير حكمه بعد السؤال والاستفهام[3].

د. أسعد الكفراوي

* * *

---

(١) رواه البخاري ٩٧/٧ (٥٥٣٨) (٥٥٤٠) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٥٦/١ (٢٣٥) (٢٣٦)، عن أم المؤمنين ميمونة، رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم ٢٧٥/١ (٣٦٠) (٩٧) من حديث جابر بن سمرة، رضي الله عنه.

(٣) انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٢٨، التحبير للمرداوي ٢٢٥٣/٥، شرح الكوكب المنير ٦٢/٣.

رقم القاعدة: ٢٠٩٨

نص القاعدة: أَمْرُ الجَمْعِ بِصِيغَةِ الجَمْعِ يَقْتَضِي العُمُومَ فِيهِمْ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا أمر جمعًا بصيغة جمع دل ذلك على الاستغراق[٢].

٢- إذا أمر جمعًا بصيغة الجمع أفاد الاستغراق فيهم[٣].

٣- إذا أمر جمعًا بصيغة جمع أفاد الاستغراق[٤].

٤- الأمر لجماعة بلفظ يعمهم يقتضي وجوبه على كل واحد منهم إلا لدليل[٥].

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ١٩١٢/٤ المكتبة العصرية.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٢١ دار الكتب العلمية.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٣٦٣/٢ مؤسسة الرسالة.

(٤) نهاية السول للإسنوي ١٩٠/١ دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: مختصر الروضة وشرحه للطوفي ٤٠٣/٢ مؤسسة الرسالة.

قواعد ذات علاقة :

١- العام بصيغة الجمع في أصل اللغة لا يعبر به عن الواحد[١]. (اللزوم).

٢- ألفاظ العموم ظاهرة في الاستغراق[٢]. (اللزوم).

٣- كل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام[٣]. (اللزوم).

٤- إذا وردت صيغة العموم في محل يقبل العموم وجب حمله على العموم[٤]. (اللزوم).

٥- تركيب الحكم على كل جماعة بصيغة الجمع تدل لغة تناول الحكم لكل واحد[٥]. (أعم).

٦- عموم الشمول كلية يحكم فيه على كل فرد فرد[٦]. (بيان).

٧- للعموم صيغ مخصوصة موضوعة له خاصة به[٧]. (بيان).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤١١/٢ دار الكتب العلمية.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٣٧/٣ ط/ الكويت، وانظر قاعدة: «ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع»، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع مع البناني ٤١٨/١ دار الفكر، ومع حاشية العطار ١٤/٢ دار الفكر، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ١٢٨/٢، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٢٧، ٦٢ ط/ الحلبي، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٩٢ مؤسسة الرسالة، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٤٧ط عمان، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الاستثناء معيار العموم».

(٤) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص٤٢١ دار الكتب العلمية.

(٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ٢٧٢/١ الأميرية.

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٣٩٧ دار ابن كثير، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص٢٤٤ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: «دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد» تحفة الحبيب على شرح الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي ١٨٨/١ دار الكتب العلمية، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا ٢١٠/٤ دار الفكر، ومثلها: «دلالة العام كلية أي محكوم فيها على كل فرد فرد» حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٩٩/١.

(٧) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ١٢٦٣/٤ مكتبة الباز، وفي معناها:=

شرح القاعدة:

تقرر القاعدة[١] أن الشخص إذا أمر جماعة بأمر فيه صيغة جمع أفاد ذلك شمول أمره للجميع، واستغراقهم بمجرد الصيغة، ولا يتوقف ذلك على قرينة مقالية، أو حالية لتفيد عموم الأمر لهم، حتى يتوجه الأمر إلى كل واحد بخصوصه؛ فيفهم أن الأمر متوجه لكل واحد منهم بخصوصه.

مثاله: إذا قال: (أكرموا زيدًا)، فإنه يدل على الاستغراق، حتى كأن الأمر متوجه لكل واحد بخصوصه بإكرام زيد.

وهذه القاعدة نص عليها الإمام الرازي في (المحصول)، وتابعه عليها الإسنوي في (التمهيد، ونهاية السول)، وظاهر عبارتهم أنها متفق عليها عند الجميع، ولا مجال للاختلاف في موضوعها.

وقد صرح الإمام القرافي في (النفائس)[٢] بأن هذه القاعدة يتعين فيها التفصيل: فإن كان المتكلم المخاطب من الخلق متحيِّزًا مختصًّا بجهة: اختص الخطاب لمن في جهته، ويكون عامًّا فيهم.

وإن كان المتكلم هو الله تعالى: عمَّ الخلائق الصالحة لذلك الخطاب كلهم؛ لأنه تعالى لما لم يكن في جهة: كانت نسبة الجهات كلها إليه نسبة واحدة؛ فلم يختص الحكم ببعض الجهات، بخلاف المخلوق، فإنه لما اختص بجهة وحيز: اختص خطابه بأهل جهته وحيزه.

= «العموم له صيغ معلومة وألفاظ معروفة» المحصول لابن العربي ص٧٤ دار البيارق بالأردن، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع».

(١) انظر: في القاعدة: المحصول للفخر الرازي ٢/٣٦٣، نفائس الأصول للقرافي ٤/١٩١٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٢١، نهاية السول للإسنوي ١/١٩٠، مختصر الروضة مع شرحه للطوفي ٢/٤٠٣ مؤسسة الرسالة، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١/٣٠٧ دار الكتاب العربي.

(٢) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٤/١٩١٢.

وفي (المعتمد) لأبي الحسين البصري، وغيره: أن قول القائل: (افعلوا) قد ذكر فيه القاضي عبد الجبار بن أحمد عن الشيخ أبي عبد الله البصري أنه يحمل على الاستغراق، قال أبو الحسين: والأولى أن يقال: إن قول القائل (افعلوا) لا بد من أن يتقدمه اسم، فإن كـان الاسم مستغرقًا، نحو قوله: (يا أيها الناس)، انصرف قوله: (افعلوا) إلى الاستغراق، وإن لم يكن مستغرقًا، نحو: جمع منكر، لم ينصرف ذلك إلى الاستغراق؛ لأن الإنسان لو قال: (قلت: لرجل افعلوا كذا وكذا) لم يستغرق جميع الرجال[١].

أدلة القاعدة :

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أن الرجل إذا أشار إلى جماعة من أولاده، أو ممن يخدمونه، وقال: (قوموا) فليس يتخلف عن القيام أحد إلا استحق الذم، وذلك يدل على أن اللفظ للشمول، ولا يجوز أن يضاف ذلك إلى القرينة؛ لأن تلك القرينة إن كانت من لوازم هذه الصيغة فقد حصل مرادنا، وإن لم تكن من لوازمها فلنفرض هذه الصيغة مجردة عنها، ويعود الكلام كما هو[٢].

٢- صحة الاستثناء منه، والاستثناء معيار العموم، فإذا قال مثلا: (أكرموا زيدًا) فإنه يصح الاستثناء منهم بأن يقول: (إلا فلانًا).

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٢٣٠ دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٣/١٣٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٠٧.

(٢) انظر: المحصول للفخر الرازي ٢/٣٦٣، النفـائس للقـرافي ٤/١٩١٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٠٧.

تطبيقات القاعدة:

١- الخطاب الوارد في قوله ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين»[١]: يعم جميع المكلفين؛ لأنه أمر للجمع بصيغة الجمع؛ فيقتضي استغراقهم بالحكم، كما تقضي القاعدة[٢].

٢- قوله ﷺ في مرضه: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس»[٣] كان متوجهًا لجميع الحاضرين حينئذ؛ لأنه أمر للجمع بصيغة الجمع؛ فيقتضي استغراقهم بالحكم، كما تقضي القاعدة.

٣- يجب على الآباء أمر أبنائهم بالصلاة لسبع سنين؛ لقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»[٤]، فالنبي ﷺ أمر الآباء جميعًا، وأمر الجمع بصيغة الجمع يقتضي استغراقهم بالحكم، كما تقضي القاعدة[٥].

٤- قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠]، فهذا أمر متوجه لجميع من يجب عليه الجهاد من القادرين على

---

(١) رواه أحمد ١٠/١٢٤-١٢٥ (٥٨٨٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في المجمع ٤/١٠٥: فيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة، ورواه رواه البخاري ٣/٥٨ (٢٠٨٠)، ومسلم ٣/١٢١٦ (١٥٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، ولفظه وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي ﷺ: «لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم».

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٨/٥١١ دار الفكر، أصول البزدوي ص٧٥، البديع لابن الساعاتي ص٦٨ دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٣/١٦، فتح الغفار لابن نجيم ١/١٢٠ ط/ الحلبي، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/٣٥، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص٣٩٠.

(٣) رواه البخاري ١/١٤٤ (٧١٣)، ومسلم ١/٣١٣-٣١٤ (٤١٨)/(٩٥) عن عائشة، رضي الله عنها.

(٤) رواه أحمد ١١/٢٨٤ (٦٦٨٩)، وأبو داود ١/٣٨٥ (٤٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٣٤٧، عون المعبود لمحمد عبد الحق العظيم أبادي ٦/١٨٠، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٤٥٧ دار الفكر، البدور اللوامع لليوسي ١/١٨٨، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١/٧٩، ٨٠ طبعة قم.

القتال، فهو أمر للجمع بصيغة الجمع؛ فيقتضي العموم فيهم؛ إذ العام يتوجه فيه الخطاب إلى كل فرد من أفراده، وهو ما تقضي به القاعدة.

٥- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]، ومقتضى القاعدة: أن الأمر في (فاجلدوهم) للجمع؛ فيعم كل من يصلح لإقامة الحد على هؤلاء؛ لأن الخطاب للجمع فيعمهم الحكم المذكور[١].

٦- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] يعم جميع المكلفين؛ لأنه أمر للجمع بصيغة الجمع فيقتضي استغراقهم بالحكم، كما تقضي القاعدة[٢].

٧- إذا قال لمن يخدمونه: (أعطوا زيدًا مما في أيديكم عشرة) فكل واحد من الخدم مأمور بإعطاء شيء، ومقتضى هذا الكلام - أيضًا: أمر كل واحد بعشرة غير ما يعطيه صاحبه[٣].

ومثله: إذا قال لوكلائه: (أعطوا زيدًا مما في أيديكم عشرة) فكل واحد منهم مأمور بإعطاء شيء، ومقتضى القاعدة: أمر كل واحد بعشرة غير ما يعطيه صاحبه[٤].

٨- إذا قال لجماعة: (بيعوا هذه السلعة، أو وكلتكم في بيعها)، أو قال: (أوصيتكم على أولادي)، أو قالت المرأة لأوليائها الذين في درجة واحدة: (زوجوني)؛ فالأصح في الجميع، كما قاله الرافعي: اشتراط

---

(١) انظر: التجريد للقدوري ١٠/٥٢٥١ دار السلام للطباعة والنشر بالقاهرة.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٣٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٠٧.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٢١.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٢١.

الاجتماع في المخاطبين جميعًا؛ لأنه أمر للجمع بصيغة الجمع؛ فيقتضي استغراقهم بالحكم، كما تقضي القاعدة، كما أن العام يقع الحكم فيه على كل فرد فرد[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٩٦، مختصـــر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٤٨٩/٢ ط/ العراق.



رقم القاعدة: ٢٠٩٩

نص القاعدة: كُلُّ فِعْلٍ كَسْبِيٍّ أَحَبَّهُ الشَّارِعُ أَوْ أَحَبَّ فَاعِلَهُ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ[1].

قواعد ذات علاقة :

- كل فعلٍ كسبيٍّ مقتَه الشارع أو مقتَ فاعله لأجله فهو منهيٌّ عنه[2]. (قاعدة مقابلة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد التي قررها العز بن عبدالسلام في سياق بيانه للصيغ الدالة على الأمر بالفعل، ومفاد القاعدة أن الفعل إذا كان واقعًا تحت قدرة المكلف وكسبه، وبيَّن الشارع أن هذا الفعل مما يحبه الله تعالى، أو يحب فاعله، فهذا يدل على أن الفعل مأمور به، وأن الشارع قاصد حضَّ المكلف على إيقاعه وتحصيله، إما على سبيل الندب، أو على سبيل الوجوب.

---

(١) الإمـام في بيان أدلة الأحكام لعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ص٨٧، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، وانظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٨١١/٤، ط١، دار مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة - ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٢) انظر: الامام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص ١٠٥.

وقد أورد العز هذه القاعدة في فصل خاص عنون له ب (في تقريب أنواع أدلة الأمر) وذكر فيها ثلاثة وثلاثين نوعًا يمكن أن يستفاد منها الأمر بالفعل، أجملها بقوله: «كل فعل كسبيٍّ عظمه الشرع، أو مدحه، أو مدح فاعله لأجله، أو فرح به، أو أحبه، أو أحب فاعله، أو رضي به، أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالاستقامة، أو البركة، أو الطيب، أو أقسم به، أو بفاعله، أو نصبه سببا لمحبته، أو لثواب عاجل أو آجل، أو نصبه سببًا لذكره، أو لشكره، أو لهداية، أو لإرضاء فاعله، أو لمغفرة ذنبه، أو لتكفيره، أو لقبوله، أو لنصرة فاعله، أو بشارته، أو وصف فاعله بالطيب، أو وصفه بكونه معروفًا، أو نفى الحزن والخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن أو نصبه سببًا لولاية الله تعالى، أو وصف فاعله بالهداية، أو وصفه بصفة مدح كالحياة والنور والشفاء، أو دعا الله به الأنبياء، فهو مأمور به»[(١)].

وقد قرر ابن القيم المعنى نفسه فقال: «وكل فعل عظمه الله ورسوله، ومدحه أو مدح فاعله لأجله، أو فرح به، أو أحبه، أو أحب فاعله، أو رضي به، أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالطيب أو البركة أو الحسن، أو نصبه سببًا لمحبته، أو لثواب عاجل أو آجل، أو نصبه سببًا لذكره لعبده، أو لشكره له أو لهدايته إياه، أو لإرضاء فاعله، أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته، أو لقبوله، أو لنصرة فاعله، أو بشارة فاعله بالطيب، أو وصف الفعل بكونه معروفا، أو نفى الحزن والخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن، أو نصبه سببًا لولايته، أو اخبر عن

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص٨٧. وإن جميع الأنواع الأخرى تصلح أن يشتق لها قواعد تكون قسيمة للقاعدة محل البحث، كأن يقال: كل فعل عظمه الشارع فهو مأمور به، وكل فعل وصف فاعله بالاستقامة فهو مأمور به، وكل فعل وصف الشارع فاعله بالطيب فهو مأمور به، وهكذا..، وقد اكتفي بتقرير القاعدة محل البحث دون غيرها من الأنواع الأخرى؛ لما في ذلك من إطالة وتكرار يخرج القواعد عن مقصودها، وفي تقرير القاعدة تنبيه على غيرها من الأنواع التي ذكرها العز بن عبدالسلام.

دعاء الرسل بحصوله، أو وصفه بكونه قربة، أو أقسم به أو بفاعله، كالقسم بخيل المجاهدين وإغارتها، أو ضحك الرب جل جلاله من فاعله، أو عجبه به؛ فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب»(١).

والمفهوم المخالف لهذه القاعدة أن الفعل إذا كان قد مقته الشارع، أو نفى محبته له، أو محبته لفاعله؛ فهذا دليل على نهي الشارع عنه، وقد قرر العز بن عبدالسلام في قاعدة مستقلة مفاد المفهوم المخالف بقوله: «كل فعل كسبيٍّ طلب الشارع تركه، أو عتب على فعله، أو ذمه أو ذم فاعله لأجله، أو مقته أو مقته فاعله لأجله، أو نفى محبته إياه أو محبة فاعله، أو نفى الرضا به أو نفى الرضا عن فاعله... فكل ذلك منهي عنه»(٢).

هذا، وإن عامة الأصوليين، وإن لم يصرحوا بدلالة محبة الفعل على الأمر أو النهي، فإن ما صرحوا به من أن مدح الفعل يلازم الأفعال المأمور بها، وأن ذم الفعل يلازم الأفعال المنهي عنها، يشمل القاعدة محل البحث؛ حيث إن محبة الشارع للفعل أو الفاعل هي مدح له، وثناء عليه فيلزم عنها الأمر به، وبغضه للفعل هو ذم له فيلزم عنه النهي عنه، قال السمعاني: «فإن مدح فاعله وذم تاركه دلّ على وجوبه، وإن ذمّ فاعله ومدح تاركه دل على حظره»(٣)، وقال ابن السبكي: «والمباح ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم..»، ثم قال: «وبذلك تخرج الأحكام الأربعة؛ فإن الواجب يتعلق بفعله مدح وبتركه ذم، والحرام عكسه، والمندوب يتعلق بفعله مدح ولا ذم في تركه، والمكروه يتعلق بتركه مدح ولا ذم في فعله»(٤).

---

(١) بدائع الفوائد ٤/ ٨١١.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام ١٠٦.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني ١/ ٣١٢، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩ بيروت- لبنان،.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ١/ ٦٠ وانظر أيضًا: البحر المحيط للزركشي ١/ ٢٢١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣/ ١٠٢٠.

على أن ابن حزم الظاهري قد ذهب إلى أن الوجوب والتحريم لا يستفادان من مجرد المدح للفعل، أو الذم له؛ إذ لابد فيهما من صريح الأمر أو النهي، وغاية ما يستفاد من المدح والذم: الندب والكراهة فقط، قال ابن حزم: «إذا مدح الله تعالى ورسوله ﷺ أحدًا على فعل ما، كان ذلك الفعل مندوبًا إليه مستحبًا يؤجر فاعله ولا يؤجر تاركه ولا يأثم، وليس ذلك الشيء فرضًا؛ لما قد أوردنا في الحجاج في أن الفرض ليس إلا ما جاء به الأمر فقط، وإن لم نؤمر به فمعفو عنه، وأما ما ذمه الله تعالى فهو مكروه وليس حرامًا إلا بدليل؛ لما ذكرناه في المدح ولا فرق.

وقد ذمَّ الله تعالى الشح وليس حرامًا إذا أدى المرء فرائضه، ولكنه مذموم مكروه، وقد مدح الله تعالى المغتسلين بالماء للاستنجاء وليس فرضًا، ومدح النبي ﷺ من لم يكتو ولا استرقى، وليس كل ذلك حرامًا، لكن إن قام دليل من أمر أو نهي على الشيء المذموم أو الممدوح صير فيه إلى دليل الأمر والنهي»[١].

والقاعدة محل البحث تبيِّن أن الفعل إذا تعلق به محبة الشارع فهو مأمور به، وهذا الأمر إما أن يكون على الندب أو على الوجوب، وحتى تتبين الجهة التي يحمل عليها الأمر فهذا بحاجة إلى مرجِّحات أخرى؛ ولهذا قال العز بن عبدالسلام: «كل فعل مدح أو مدح فاعله لأجله، أو وعد عليه بخير عاجل أو آجل، فهو مأمور به، لكنه متردد بين الندب والإيجاب»[٢].

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة هو المعقول: ذلك أنه لا يمكن عقلا أن يخرج الحكم على الفعل عن لوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة، والحرام

---

(١) الإحكام لابن حزم ٢/ ١٥٠.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص ٢٧٥.

والمكروه والمباح لا تتعلق محبة الله بهم، أما الحرام والمكروه: فلأن الشارع يطلب تركهما؛ فلا يصح عقلا أن يطلب تركهما ومع ذلك يحبهما، وأما المباح: فلأنه لو تعلق به حبٌّ أو بغض لما استوى فيه طرفا الطلب والترك؛ فتعيَّن إذًا أن تحمل محبة الفعل على حكم الوجوب أو الندب وكلاهما مأمور به.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢] دليل على الأمر بالتطهر والتنزه عن الأقذار والنجاسات والأذى، قال ابن كثير في معنى المتطهرين: «أي المتنزهين عن الأقذار والأذى وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض أو في غير المأتي»[١].

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، يدل على وجوب ثبات المؤمنين واجتماع كلمتهم في الجهاد في سبيل الله، قال ابن القيم: «يحب الذين يقاتلون في سبيله صفًا كأنهم بنيان مرصوص، أي بنيان لاصق بعضه ببعض، فأعلمَ أنه يحب من يثبت في الجهاد، ويلزم مكانه كثبوت البنيان المرصوص، ويجوز أن يكون عنى أن يستوي ثباتهم في حرب عدوهم حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان المرصوص»[٢].

٣- قوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[٣]، يدل على الأمر بالأخذ بالرخصة وفق شروطها وفي

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٦١.

(٢) زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ٨/٢٥١ ط٣، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة١٣/٤٧٧ (٢٧٠٠٤)، والبزار(كشف الأستار) ١/٤٦٩ (٩٩٠)، وابن حبان ٢/٦٩ (٣٥٤)، والطبراني في الكبير ١١/٢٥٥-٢٥٦ (١١٨٨٠) (١١٨٨١)، عن عبد الله بن عباس رضي=

محلها، قال المناوي: «فينبغي الأخذ بالرخصة الشرعية؛ فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن ترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء؛ فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر»[(١)].

٤- قوله ﷺ: «إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة»[(٢)] دليل على طلب التحلي بهاتين الخصلتين والتخلق بهذين الخلقين الكريمين: الحلم والأناة.

٥- قال رسول الله ﷺ «إن الله يحب أن يُرى أثر نعمته على عبده»[(٣)]، فيه طلب إظهار نعم الله على العبد، فإذا آتى الله عبدًا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه، بأن ينفق مما آتاه الله من فضله في القرب المختلفة، وليلبس اللباس الجميل، وليأكل الطعام الطيب، وليسكن السكن الكريم من غير سرف ولا مخيلة، فإن ذلك كله من الشكر الظاهر على النعمة[(٤)].

٦- قوله ﷺ: «ليس أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه، وليس أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش»[(٥)] يدل على الأمر بالثناء على الله تعالى بالأذكار المختلفة، قال النووي: «ولا أحد أحب إليه المدح من الله تعالى حقيقة هذا مصلحة للعباد؛ لأنهم

= الله عنهما، وقال الهيثمي في المجمع ٣/١٦٢، رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني.

(١) فيض القدير للمناوي ٢/٢٩٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٤٨ (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد ١٣/٤٦٨(٨١٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الترمذي ٥/١٢٣ (٢٨١٩) من حديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، وقال: حديث حسن.

(٤) انظر: فيض القدير للمناوي ٢/٢٩٨٥، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٨/٨٦.

(٥) رواه البخاري ٦/٥٩ (٤٦٣٧)، ومسلم ٤/٢١١٣ (٢٧٦٠) من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه.

يثنون عليه سبحانه وتعالى؛ فيثيبهم فينتفعون، وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم، ولا يضره تركهم ذلك، وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى، وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره، وسائر الاذكار»[١].

د. عبدالرحمن الكيلاني

* * *

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٧/٧٧.



رقم القاعدة: ٢١٠٠

نص القاعدة: تَعَجُّبُ الرَّبِ سُبْحَانَهُ إنْ تَعَلَّقَ بِحُسْنِ الفِعْلِ دَلَّ عَلَى الأَمْرِ بِهِ، وَإنْ تَعَلَّقَ بِقُبْحِ الفِعْلِ دَلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ[(١)].

قواعد ذات علاقة:

- الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد[(٢)]. (قاعدة أصل).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي قررها العز بن عبدالسلام، في سياق بيانه للصيغ الصالحة للدلالة على الأمر بالفعل والنهي عن الفعل في آن واحد، ومن هذه الصيغ (التعجب إذا أضيف إلى الله تعالى) وفق ما تفصح عنه وتبيِّنه القاعدة محل البحث.

والمقصود بـ(التعجب): الصيغ والأساليب التي تدل على تعظيم الأمر في قلوب السامعين، وخروج الشيء عن نظائره وأشكاله[(٣)]، كما في قوله تعالى:

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبدالسلام دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ط١، تحقيق: رضوان مختار بن غربية ص ١٣٣ وانظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط١، دار إحياء الكتب العربية ٢/ ١٤.

(٢) انظرها في قسم القواعد المقاصدية بلفظ: «الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسد».

(٣) الكشاف للزمخشري ٤/ ٥٢٣.

﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا»(١)، وقول الرجل: (ما أحسن زيدًا! وأحسِن به!) إذا استعظمت حسنة على حسن غيره(٢).

وأساليب التعجب في اللغة كثيرة ومتنوعة، فقد تكون بالاستفهام، أو باستعمال الفعل عجب ومشتقاته، أو صيغة (لله دره)، أو باستعمال الصيغتين: (ما أفعل !، وأفعِل به !)، إلى غيرها من الأساليب الأخرى(٣).

ومفاد القاعدة محلُّ البحث: أن صيغة التعجب إذا كانت من قِبَل الشارع الحكيم فإنه ينظر إلى مقصودها: فإن كان المقصود هو التعجب من حسن الفعل دل هذا على أن الشارع يريد الأمر بالفعل والحضَّ عليه، وإن كان تعجبًا من قبح الفعل دل هذا على أن الشارع يريد النهي عنه والتنفير منه.

قال العز بن عبدالسلام: «تعجُّب الرب سبحانه إن تعلق بحسن الفعل دل على الأمر به كقوله ﷺ: «يعجب ربك من شاب لا صبوة له»(٤)، وإن تعلق بقبح الفعل دل على النهي عنه كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ﴾ [الرعد: ٥]، وقوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢]، وقوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ [آل عمران: ١٠١]، إلى أن قال: «والسياق مرشد إلى حُسن الفعل المتعجب منه

---

(١) رواه البخاري ١/٦٥(٢٨٥)، ومسلم ١/٢٨٢(٣٧١) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) البرهان للزركشي ٢/٣١٧.

(٣) شرح قطر الندى لابن هشام الأنصاري - القاهرة ط١١، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد ١/٣٢٠، وهمع الهوامع: المكتبة التوفيقية - مصر، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ٣/٥٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند والطبراني في المعجم الكبير، والصبوة مصدر صبا الرجل يصبو صبا وصبوة، إذا مال إلى الهوى. غريب الحديث للخطابي ٣/١٢٤، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٣/١١.

وقبحه، كما يرشد سياق الوعظ إلى أن تحقير الشيء، وذمه، تزهيد فيه، وحث على تركه»[(١)].

وقد نبَّه إلى هذا المعنى أيضًا الزركشي بقوله: «التعجب كما يدل على محبة الله للفعل نحو «عجب ربك من شاب ليست له صبوة» و «تعجب ربك من رجل ثار من فراشه ووطائه إلى الصلاة»، ونحو ذلك، فقد يدل على بغض الفعل كقوله: ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ﴾ [الرعد: ٥] وقوله: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢]، وقوله: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨]، وقوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ [آل عمران: ١٠١].

وقد يدل على امتناع الحكم وعدم حسنه كقوله: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٧]، ويدل على حسن المنع منه، وأنه لا يليق به فعله كقوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦]»[(٢)].

هذا، وقد أنكر بعض العلماء ورود التعجب من قِبَل الله تعالى باعتبار أن التعجب لا يكون إلا ممن استعظم الأمر وكان جاهلا بالسبب، وقد أجيب على هذا: بأن التعجب من قِبل الله تعالى يدل على محض استعظام الأمر، أما من قبل العباد فهو الذي لا بد فيه مع الاستعظام من خفاء السبب، قال الفخر الرازي: «التعجب، وهو استعظام الشيء مع خفاء سبب حصول عظم ذلك الشيء فما لم يوجد المعنيان لا يحصل التعجب، هذا هو الأصل.

ثم قد تستعمل لفظة التعجب عند مجرد الاستعظام من غير خفاء السبب،

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبدالسلام ص ٣٤.

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/ ١٤.

أو من غير أن يكون للعظمة سبب حصول؛ ولهذا أنكر شريح قراءة من قرأ: (بل عجبتُ ويسخرون) [الصافات: ١٢] بضم التاء من (عجبت)؛ فإنه رأى أن خفاء شيء ما على الله محال، قال النخعي: معنى التعجب في حق الله تعالى مجرد الاستعظام، وإن كان في حق العباد لا بد مع الاستعظام من خفاء السبب، كما أنه يجوز إضافة السخرية والاستهزاء والمكر إلى الله تعالى لا بالمعني الذي يضاف إلى العباد[(١)].

وقريب من هذا قول ابن جزي: «قالوا إن التعجب استعظام خفي سببه، والصواب أنه لا يلزم أن يكون خفي السبب، بل هو لمجرد الاستعظام، فعلى هذا لا يستحيل على الله»[(٢)].

أدلة القاعدة:

دليل هذا القاعدة مبنيٌّ على ما استقرَّ في سَنَن الشارع من أنه لا يأمر إلا بما هو حسن، ولا ينهى إلا عمَّا هو قبيح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٢٨ قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨-٢٩]، ولما كان معنى التعجب دالاً على استعظام حسن الفعل، أو على استعظام قبحه، فإنه يلزم عن هذا أن يكون التعجب دالًّا إما على أن الفعل مأمور به إن كان السياق قد أرشد إلى حسنه، أو أنه منهي عنه إن كان السياق قد أرشد إلى قبحه.

---

(١) التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ٢٦/٥، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١٦٩/٣ ط٤، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٤- ١٧٥]، ففي قوله: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ تعجب من حالهم في التباسهم بموجبات النار من غير مبالاة منهم، كما تقول لمن يتعرض لما يوجب غضب السلطان: (ما أصبرك على القيد والسجن)، تريد: أنه لا يتعرض لذلك إلا من هو شديد الصبر على العذاب[1]، وفي التعجب من الصبر على النار دلالة على النهي عن التعرض لأسبابها التي تفضي إلى عذابها، من خيانة ميثاق العلم، وكتمان ما أمر الله تعالى بتبليغه للناس.

٢- قوله ﷺ: «عجب ربنا من رجلين: رجل ثار من وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى الصلاة، فيقول الله جل وعلا: انظروا إلى عبدي ثار من فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله فانهزم الناس، وعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع، فرجع حتى أهريق دمه، فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رجاء فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه»[2]، حيث تعلق التعجب هنا بالنهوض لأداء الصلاة في وقتها بالرغم من شهوة النفس في الخلود إلى الراحة، كما تعلق

---

(١) الكشاف للزمخشري ١/٢٤٢.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ٦/٢٩٧ (٢٥٥٧) من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه.

التعجب بالثبات عند لقاء العدو ومواجهته، وقد ورد التعجب في سياق الإرشاد إلى حسن الفعلين؛ فدل على الأمر بهما والترغيب فيهما.

٣- قوله ﷺ: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة؛ يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»[1]، ففي التعجب من فعل الراعي دلالة على الأمر بالآذان حتى ولو كان المؤذن وحده.

٤- قوله ﷺ: «يعجب ربنا جل وعز من قول عبده: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. قال: علم عبدي أن له ربًا يغفر الذنوب»[2].

ففي هذا التعجب من قول العبد: «إني ظلمت نفسي فاغفر لي؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» أمر بهذا الذكر وحضٌّ عليه؛ لأن التعجب إن تعلق بحسن الفعل دل على الأمر به.

د. عبد الرحمن الكيلاني

* * *

(١) رواه أحمد ٦٤٩/٢٨ (١٧٤٤٢)، وأبو داود ٤/٢ (١٢٠٣)، والنسائي ٢٠/٢ (٦٦٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٠٦/٨ (٨٧٤٩) من حديث علي، رضي الله عنه.

رقم القاعدة: ٢١٠١

نص القاعدة: ذِكْرُ مَصَالِحِ الأَفْعَالِ إِذْنٌ أَوْ تَرْغِيبٌ، وَذِكْرُ مَفَاسِدِهَا نَهْيٌ أَوْ تَرْهِيبٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

- ذكرُ ما في الفعل من مصلحة يدل على الإذن، وذكرُ ما فيها من مفسدة يدل على النهي[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- الأوامر تتبع المصالح، والنواهي تتبع المفاسد[٣]. (قاعدة أصل).

٢- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد[٤]. (قاعدة أصل).

٣- الطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها[٥]. (قاعدة مكملة).

---

(١) الإمـام في بيان أدلة الأحكام لعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ص ٢٠٠، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبدالسلام ص ١٩٨.

(٣) انظرها في قسم القواعد المقاصدية بلفظ: «الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسد».

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تنتمي إلى جملة القواعد التي تختص ببيان كيفية استفادة الأحكام الشرعية من الأدلة اللفظية، وهي من القواعد التي انفرد العز بن عبدالسلام في تقريرها، وذلك سياق بيانه للفوائد التي أفرد لها فصلا خاصًّا في كتابه الإمام في بيان أدلة الأحكام تحت عنوان (في فوائد متفرقة).

ومفاد القاعدة: أن الشارع إذا بيَّن ما في الفعل من مصلحة تترتب عليه، فهذا دليل على مشروعية هذا الفعل، وعلى ترغيب المكلفين بالإقدام عليه؛ تحصيلا لمصالحه ومنافعه، وإذا بيِّن ما في الفعل من مفسدة تترتب عليه، فهذا دليل على النهي عن هذا الفعل، وعلى ترهيب المكلفين منه والتنفير من مفاسده وأضراره.

قال العز: «ذكر ما في الفعل من مصلحة يدل على الإذن، وذكر ما فيه من مفسدة يدل على النهي، مثال ما في الفعل من المفسدة ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[الأنفال: ٤٦]..»، إلى أن قال: «ومثال ما فيه من المصلحة: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠]»[1].

والإذن بالفعل يعني مشروعية الفعل الذي قد يكون واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا، والنهي عن الفعل يعني تحريم الفعل، أو كراهته على أقل تقدير.

هذا، وتتصل هذه القاعدة بجملة من القواعد التي قررت ارتباط أحكام الشريعة الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفاسد مثل: «وضع الشرائع إنما هو

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص ٤٣.

لمصالح العباد»، و«الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد»، و«الطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها»، حيث إن هذه القواعد هي الأصل الذي انبثقت عنه القاعدة محل البحث؛ فانبناء أحكام وتكاليف الشريعة الإسلامية على أساس جلب المصلحة ودرء المفسدة، وارتباط الأوامر بالمصالح والنواهي بالمفاسد، ينبئ أنه حيثما أعلم الشارع بالمصالح التي تترتب على الفعل - فهذا دليل على أن هذا الفعل هو محل إذن الشارع، وحيثما أعلم بالمفاسد التي تترتب على الفعل - فهذا دليل على أن هذا الفعل هو محل نهي الشارع عنه والترهيب من إيقاعه، فالتلازم بين المصالح والأوامر، وبين المفاسد والنواهي، يُعلم أنها حيثما وجدت إحداهما وجدت الأخرى لزومًا. قال القرافي: «اعلم أن الأوامر تتبع المصالح، كما أن النواهي تتبع المفاسد، والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب»[1]، ذ وقال «اعلم أن النهي يعتمد المفاسد، كما أن الأوامر تعتمد المصالح، فأعلى رتب المفاسد الكفر وأدناها الصغائر، والكبائر متوسطة بين المرتبتين»[2].

أدلة القاعدة:

تنهض بحجية هذه القاعدة مجموع الأدلة التي ترشد إلى التلازم والاقتران بين أصل جلب المصالح ودرء المفاسد من جهة، وبين التكاليف الشرعية من جهة أخرى، وقد تقدمت جملة من هذه الأدلة في القواعد ذات الصلة، ومن ذلك مثلاً:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ

(١) الفروق (مع الهوامش) للقرافي ٣/١٦٤، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.

(٢) الفروق للقرافي ٤/٢٥٨.

وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٠ - ٩١]، وهذا يعني أن الأفعال التي تكون محلاً لأوامر الله تعالى وإذنه وترغيبه هي التي تتحقق بها المصالح، مثل: إقامة العدل وتحقيق الإحسان وإيتاء ذي القربى، وغيرها من المصالح الأخرى، وأن الأفعال التي تكون محلًّا لنهي الشارع وترهيبه هي التي تلحق بسببها المفاسد، من الفواحش والمنكرات والمظالم ونقض العهود والأيمان، وغيرها من المفاسد الأخرى، وعلى هذا فإذا ذَكرَ الشارع مصلحة مقترنة بفعل فهذا دليل على إذنه فيها وترغيبه بإيقاعها؛ لأن الشارع لا يأمر إلا بما هو مصلحة، وإذا ذكر مفسدة لفعل فهذا دليل على نهيه عنها وترهيبه منها؛ لأن الشارع لا ينهى إلا عما فيه مفسدة.

٢- قوله عز وجل عن المشركين: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الأعراف:٢٨-٢٩]، فالمشركون قد زعموا أن ما يقومون به من أعمال فاسدة هو بأمر الله، فرُدَّ عليهم بأن هذا الزعم فاسد وغير صحيح؛ لأن كل ما فيه مفاسد الفحشاء والمنكر فإنه ليس محلًّا لتعلق أوامر الله تعالى به؛ إذ إن الله لا يأمر بالفحشاء والمنكر، وإنما يأمر بالقسط والصلاح والخير، وكل ما خرج عن هذا الأصل وخالفه لا يمكن أن يكون من أوامر الله تعالى ونواهيه، قال الفخر الرازي: «ثبت بالاستقراء أنه تعالى لا يأمر إلا بما يكون مصلحة للعباد، ولا ينهى إلا عمَّا يكون مفسدة»[1].

(١) تفسير الرازي ١٤/٤٧.

وقال عز الدين بن عبد السلام: «والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرًا يحثك عليه أو شرًّا يزجرك عنه، أو جمعًا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثًّا على اجتناب المفاسد وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح»[(١)].

وينضم إلى هذه الأدلة العامة استقراء مجموعة من الأدلة والجزئيات التي يرشد تتبعها إلى أن ذكر الشارع لمصلحة فعل دليل على إذنه وترغيبه فيه، وأن ذكره لمفسدته دليل على نهيه وترهيبه منه، وهو ما سيظهر في التطبيقات.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، يدل على النهي والترهيب عن التنازع من جهة ما يترتب عليه من مفسدة الفشل وذهاب القوة والهيبة والمكانة؛ ذلك أن ذكر مفاسد الفعل دليل على النهي أو الترهيب منه[(٢)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢] يدل على نهي المؤمنين وتحذيرهم من الغفلة عن أسلحتهم؛ وذلك لما في الغفلة عنها من مفسدة انقضاض العدو عليهم ونيله منهم، وفي هذا من الفساد ما فيه[(٣)].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٩/١، دار الكتب العلمية – بيروت.
(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام ١٩٨/١.
(٣) الإمام في بيان أدلة الأحكام ١٩٩/١.

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]، دليل على الأمر والترغيب بإعداد القوة باختلاف صورها ومجالاتها من القوة العسكرية والاقتصادية والسياسية؛ لأن ذكر ما يترتب على الفعل من مصلحة إرهاب العدو دليل على الأمر بالفعل والترغيب فيه.

٤- قوله تعالى: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣]، يفهم منه الترغيب بالاقتصار على زوجة واحدة؛ لأن ذكر مصلحة الفعل - وهي عدم العول أي الجور في الحقوق الشرعية[١] - دليل على ترغيب الشارع به[٢].

٥- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠] يدل على تحريض المؤمنين وترغيبهم بالهجرة في سبيل الله عند وقوع الأذى والضيق عليهم في دينهم أو أنفسهم؛ ذلك أن ذكر مصالح الهجرة من وجدان مندوحة عن المشركين، وملجأ يتحصن فيه المسلم ويتخلص به ويراغم به الأعداء، والوعد بسعة الرزق - دليل على الإذن بالشيء والترغيب فيه[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٥٢/١، وأضواء االبيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ٣١٧/١، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) انظر: الإمام ص ٢٠٠.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٥٤٣/١-٥٤٤.

٦- قوله ﷺ: «من سرَّه أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصِل رحمَه»[١]، أمر وترغيب بصلة الأرحام؛ لأن في ذكر مصالحها من زيادة الرزق والبركة في العمر دليل على الترغيب والأمر بها.

٧- قول النبي ﷺ: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب»[٢] يدل على النهي والترهيب عن الحلف لبيع السلع وترويجها؛ ذلك أن ذكر مفاسد الشيء يدل على النهي عن الشيء والترهيب منه.

د. عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(١) رواه البخاري ٥٦/٣(٢٠٦٧)، ومسلم ١٩٨٢/٤(٢٥٥٧) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري ٦٠/٣ (٢٠٨٧)، ومسلم ١٢٢٨/٣ (١٦٠٦) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.



رقم القاعدة: ٢١٠٢

نص القاعدة: نَفيُ الأَمرِ لَا يَستَلزِمُ ثُبُوتَ النَّهيِ[(١)].

قواعد ذات علاقة:

١- الشيء يثبت ضمنًا إذا كان من جنس المتبوع[(٢)]. (اللزوم).

٢- الأمر بالشيء ساكت عن ضده[(٣)]. (اللزوم).

٣- لا حكم للأمر والنهي في الضد[(٤)]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

تقرر هذه القاعدة أن الشارع إذا نفى عن شيء الأمر به، فإنه لا يعني النهي عنه على سبيل التحريم، بل نفي الأمر قد يكون للكراهة لا للتحريم، وقد يكون نفي الأمر دالا على البقاء على أصل الإباحة[(٥)]. ولذلك احتج بعضهم

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٩/٢٥٠ دار الفكر، ونيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٣٥ إدارة الطباعة المنيرية.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ١/١٥٢.

(٣) شرح المغني للخبازي ١/٨٤ المكتبة المكية، وفي معناها: "الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده" نهاية السول ١/٥٠، إرشاد الفحول ص ٣٦٤، و"ليس الأمر بالشيء نهيا عن ضده" المستصفى للغزالي ١/١٥٤، و"الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده" التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/٣٣٠.

(٤) شرح المغني للخبازي ١/٨٤.

(٥) هذه القاعدة لم يذكرها - فيما نعلم - إلا ابن حجر في "فتح الباري ٩/٢٥٠"، والشوكاني في "نيل الأوطار ٦/٢٣٥".

بحديث عائشة الذي أخرجه مسلم: أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، وجذب الستر حتى هتكه»[١]. وقال: ليس في السياق ما يدل على تحريم أن نكسو الجدر، وإنما فيه نفي الأمر بذلك، ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي الذي للتحريم، وإن كان من الممكن الاحتجاج عليه بفعله ﷺ في هتكه[٢].

والكلام في هذه القاعدة فرع الكلام على أن حرمة النقيض ليست جزءاً من ماهية الوجوب، وأن اللفظ الدال على الوجوب لا يدل على حرمة النقيض بالتضمن.

ومما يؤكد هذه القاعدة: القواعد ذات العلاقة، فقاعدة: «لا حكم للأمر والنهي في الضد»[٣]، وكذا «الأمر بالشيء ساكت عن ضده»[٤] تنصان صراحة على أنه لا حكم للأمر في ضده، وكذا النهي فإنه لا حكم له في ضده لا إيجابا ولا سلبا. كما أن النهي ليس من جنس الأمر، وعليه: فلا يثبت ولا ينتفي بثبوته أو بانتفائه، كما تشير إليه القاعدة ذات العلاقة: «الشيء يثبت ضمنًا إذا كان من جنس المتبوع»[٥].

ومما نشير إليه هنا: أن إفادة التحريم عند نفي الأمر إنما يكون عند وجود القرينة الدالة عليه فقط، كما ورد في الحديث السابق؛ لأن رسول الله ﷺ جذب الستر وهتكه، ولو لم يكن تغطية الجدر وسترها حراما لما هتكه ومزقه[٦]. كما أن الكراهة أيضًا قد يكون هناك قرينة دالة عليها، مرشدة إليها، كما صرح

---

(١) صحيح مسلم ٦/١٥٨ دار الجيل.
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٩/٢٥٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٣٥.
(٣) شرح المغني للخبازي ١/٨٤.
(٤) شرح المغني للخبازي ١/٨٤.
(٥) نهاية المحتاج للرملي ١/١٥٢.
(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر ٩/٢٥٠، نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٣٥.

بعضهم في واقعة زخرفة المساجد، والتي قال فيها رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد»[1]؛ حيث صرحوا بأن نفي الأمر من الرسول ﷺ هنا دال على كراهة زخرفة المساجد، يؤيده وجود بعض القرائن الدالة عليه، من مثل قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[2]، وقوله: «ليأتين على الناس زمان يبنون المساجد يتباهون بها، ولا يعمرونها إلا قليلا»[3]، وكل ما يدل على أن التباهي بالمساجد وزخرفتها من علامات الساعة، ولا يفعله إلا الجاهلون أو المراؤون، من غير تعرض لصريح تحريم له[4].

هذا كله عند وجود القرينة الدالة على التحريم أو الكراهة، أما إذا انعدمت تلك القرينة الدالة على المراد منهما عند نفي الأمر؛ فلا يحمل نفي الأمر قطعا على التحريم، بل قد يدل على كون الواقعة مكروهة أو مباحة، وهو ما تدل عليه قاعدتنا.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن حرمة النقيض ليست جزءاً من ماهية الوجوب، وأن اللفظ الدال على الوجوب لا يدل على حرمة النقيض بالتضمن.

كما أن نفي الأمر إما أن يستلزم ثبوت التحريم فقط، أو يستلزم ثبوت الكراهة فقط، أو يستلزمهما معا، أو يستلزم البقاء على أصل الإباحة، أما استلزامه لهما معا فهو لا يجوز؛ لأن الشيء الواحد لا يكون حراما ومكروها في

---

(١) رواه أبو داود ١/١٢٢ (٤٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد ١٩/٣٧٢ (١٢٣٩٧)، وأبو داود ١/١٢٣ (٤٤٩) والنسائي٢/٣٢ (٦٨٩)، وابن ماجه ١/٢٤٤ (٧٣٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٧٤ (٣١٤٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) انظر: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، لإبراهيم بن صالح الخضيري، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، المسألة الثالثة من المبحث الثالث.

وقت واحد باعتبار واحد، وأما استلزامه لأحدهما دون الآخر فهو جائز - غير واجب - لكنه لا يكون إلا بدليل، وإلا كان تقييدا بلا مقيد وتخصيصا بلا مخصص، وهو لا يجوز.

وأما استلزامه البقاء على أصل الإباحة فهو جائز لا شيء فيه؛ لأنها الأصل، وانتفاء الناقل هنا - الأمر بالشيء - يبقي الحكم على أصله.

تطبيقات القاعدة:

١- كره السلف الصالح زخرفة المساجد؛ لكونها مخالفة للغرض الذي من أجله بنيت، وهو عبادة الله تعالى، ولما فيها من الإسراف. واستدلوا على ذلك بما ورد أن ابن عباس - رضي الله عنهما - روى أن النبي ﷺ قال: «ما أمرت بتشييد المساجد»[١] أي: بزخرفتها على ما صرح به ابن عباس، وقالوا: إن نفي النبي ﷺ للأمر بتشييد المساجد لا يستلزم التحريم؛ لأن نفي الأمر لا يستلزم نهي التحريم، فنفي الأمر - هنا - وإن لم يدل على التحريم لكنه يدل على الكراهة؛ لوجود القرائن الدالة على الكراهة، والتي سبق الإشارة إليها أثناء الشرح[٢].

٢- اختلف الشافعية في حكم ستر البيوت والجدران[٣]، فجزم جمهورهم بالكراهة. وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم، واحتج بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يأمرنا

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، لإبراهيم بن صالح الخضيري، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، المسألة الثالثة من المبحث الثالث.

(٣) المراد بستر البيوت والجدران: تغطيتها بالفرش، والستائر المعروفة، والسجاد.

أن نكسو الحجارة والطين، وجذب الستر حتى هتكه»[١]؛ لأن هذه اللفظة - يعني: لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين - تدل على حرمة ستر الجدار، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة.

فردَّ غيره: بأنه ليس في السياق ما يدل على التحريم، وإنما فيه نفي الأمر بذلك، ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي الذي للتحريم، لكن يمكن أن يحتج بفعله ﷺ في هتكه[٢].

٣- ورد عن جابر بن سمرة أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان، لم يأمرنا، ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عنده»[٣].

فهذا الحديث قد ورد فيه نفي الأمر في قول الراوي (لم يأمرنا به)، ونفي الأمر بصيام عاشوراء بعد فرض صوم رمضان لا يدل على أنه منهي عن صومه، بل يبقى صوم عاشوراء مشروعا على ما هو معلوم، فكما نفى الراوي الأمر هنا فقد نفى النهي أيضا، وهذا كأنه تصريح بأن نفي الأمر لا يعني استلزام النهي.

٤- عن عائشة أن رسول الله ﷺ بال، فقام عمر خلفه بكوز، فقال: «ما هذا يا عمر؟ فقال: ماء تتوضأ به يا رسول الله، قال: ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت كانت سنة»[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٦٦٦/٣ (٢١٠٧).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٥٠/٩، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٣٥/٦.

(٣) رواه مسلم ٧٩٤/٢ (١١٢٨).

(٤) رواه أحمد ١٨٧/٤١ (٢٤٦٤٣)، وأبو داود ١١/١ (٤٢)، وابن ماجه ١١٨/١ (٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي هذا الحديث قد نفى رسول الله ﷺ الأمر بالوضوء بعد كل بول، ونفيه الأمر لا يعني النهي عن الوضوء بعد كل بول، بل يستحب للإنسان أن يكون متوضئًا على كل حال، على ما نعرف.

٥- ورد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال في العسل وزكاته: «لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء»[١].

ونفيه الأمر هنا لا يستلزم النهي عن أخذ الزكاة منه، ولذا قال بعضهم بزكاته[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه أحمد ٣٤٩/٣٦ (٢٢٠١٩)، والبيهقي في الكبرى ٢١٤/٤ (٧٤٦٥).

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٣٦٧/١ دار القلم بدمشق، والمحيط البرهاني لبرهان الدين مازه ٥٥٩/٢ دار إحياء التراث العربي.

رقم القاعدة: ٢١٠٣

نص القاعدة: النَّهيُ المُطلَقُ لِلتَّحرِيمِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأصل في النهي التحريم[٢].

٢- الظاهر في النهي التحريم[٣].

٣- النهي يقتضي التحريم[٤].

---

(١) الإحكام لابن حزم ١٠٦/٩، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ٤٥/١، الواضح لابن عقيل ٢٣٣/٣، والمنخول للغزالي ٢٠٠/١، المحصول للرازي ٢٨١/٢، وأنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ١/١، البحر المحيط للزركشي ٣٦٧/١، المسودة لآل تيمية ٢/١ والتوضيح على التنقيح لصدر الشريعة١٢٦/١ والإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده ٢٥/١ والقواعد والفوائد لابن اللحام ١٦٠، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٨٢/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٣/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٧/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٧/١، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ١١٨/٢، شرح متن الورقات للخضير ١٢٦/١، غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ٤/١، والروض النضير للسياغي ٣٦/٢، ونشر البنود للشنقيطي ١١/١.

(٢) المصفى لابن الوزير ٤٣٧، وانظر: التحبير للمرداوي ٣٨٤٤/٨، وسبل السلام للصنعاني ٥٦٨/٢، التحرير والتنوير لابن عاشور ٦/٦، شرح النيل لأطفيش ١١٣/٦.

(٣) البحر الزخار لأحمد المرتضى ٧٨/٢، وانظر: المحصول للرازي ٢٨/٢، وسلاسل الذهب للزركشي ص ١٢٣، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١٢٤/١، والسيل الجرار للشوكاني ١٨٨/١.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٦٣/١٣، وانظر: المبسوط للسرخسي ٢٣٧/١١، وفتح الباري لابن حجر ٣٥٤/٩، والقبس لابن العربي ١٢٨/١، بدائع الفوائد لابن القيم ٣/٤، المصفى لابن الوزير ص١١٣، التقريب لبكر أبو زيد ص ٥٢.

٤- النهي حقيقة في التحريم[١].

قواعد ذات علاقة:

١- الأمر المطلق للوجوب[٢]. (نظير)

٢- النهي يقتضي الفور[٣]. (أخص).

٣- النهي يقتضي الفساد[٤]. (أخص).

٤- الأمرُ بتركِ الفعلِ يقتضي التحريم[٥]. (مكمِّلة).

٥- نفيُ الحلِّ صريحٌ في التحريم[٦]. (مكمِّلة).

٦- مقتضى اللعنِ التحريمُ[٧]. (مكمِّلة).

---

(١) تحقيق المراد للعلائي ص ١٥٢، وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٩٠، المصفى لابن الوزير ص٤٦١.

(٢) التحبير للمرداوي ٢/٦٠٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٦٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٩ طبعة العبيكان تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٧٠، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٠٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١١٠، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٦٧، المدخل لابن بدران ١/٢٣٦. وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "النَّهيُ المُطلَقُ يَقتَضِي الفَورَ".

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤١٧، حاشية الروض لابن قاسم ٤/٣٧٢، والمصفي لابن الوزير ص١١٣، والإتحاف للزبيدي ٥/٣٩٦، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "النهي المطلق يقتضي الفساد مطلقا".

(٥) انظر: الغيث الهامع للعراقي ١/٢٧٦ ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، تشنيف المسامع للزركشي ٢/٦٢٦ ط: مؤسسة قرطبة، مباحث الحكم عند الأصوليين لمدكور ص٩٩ ط: دار النهضة العربية – القاهرة، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاَّف ص ١٠٨ ط: دار الفكر العربي. انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٩/٢٢٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٨٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: المجموع للنووي ٦/١٥٣ ط: مطبعة المنيرية. انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة:

النَّهي لغة: خلاف الأمر. ومعناه: المنع، يقال: نهاه عن كذا أي منعه. وتقول: نهيته عن كذا فانتهى أي:كفَّ؛ وفي لغة نهوته. والنَّهي: طلب الكف عن الفعل بغير: كُفَّ، ودَعْ، وذَر، وخَلِّ؛ فإن هذه فيها طلب الكف مع أنها أوامر(١).

واصطلاحًا: القول الدَّالُّ بالوضع على الترك. وصيغته: **لا تفعل**(٢).

والمقصود بالمطلق في نص القاعدة: أي النهي الذي لم يقترن به ما يستوجب حمله على الكراهة أو الإرشاد أو غير ذلك من المعاني التي تستفاد من صيغة النهي.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن النهي الوارد في النصوص الشرعيَّة من الكتاب أو السنة مجرَّدًا عن القرائن الصارفة يفيد التحريم؛ ويقتضي المنعَ والحظرَ من ارتكاب المنهيِّ عنه؛ ولا يكون النَّهي مفيدًا لسوى التحريم؛ من الكراهة وغيرها إلا بقرينة صارفة. وهذا مذهب جمهور الأصوليين(٣).

وذهب بعضهم إلى أن موجَب النهي المطلق الكراهة فقط دون التحريم. **وذهب البعض** إلى أن موجبَه الكراهة والتحريم على سبيل الاشتراك اللفظي؛ فصيغة النهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل، وبدون القرينة يصير مجملا.

---

(١) لسان العرب لابن منظور باب نهى ٣٤٣/١٥، والمحيط في اللغة للصاحب الكافي ٣٢١/١، والصحاح في اللغة للجوهري ٢٣٦/٢، وتهذيب اللغة للأزهري ٣٧٥/٢.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ٢٩/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٧/٣، أصول زهير ١٤٦/٢.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢٩٣/١، المسودة لآل تيمية ص٧٣، الإبهاج للسبكي وولده ٦٧/٢، والقواعد لابن اللحام ٢٥١، والمغني للخبازي ٨٣/١، البحر المحيط للزركشي ٢٢٤/٣، وتحقيق المراد للعلائي ص ١٦٣، فصول الأصول للسيابي ص ١٣٨، والقواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ١٦٧/١.

وذهب آخرون إلى أنه مشترك معنوي بين التحريم والكراهة؛ أي أن صيغة النهي لطلب الكف سواء كان حتميًّا أو غير حتميٍّ؛ فيشمل الحرام والمكروه، والقرائن هي التي تُعيِّن؛ واختار البعض التوقف؛ لأن النهي يستعمل في عدة معان فيتوقف عند الاستعمال حتى يرد مُرجِّح خارجي[1].

وإذا كان الأصل في النهي التحريم فإن هناك معان أخرى قد يُحمل عليها النهي عند وجود القرينة الصارفة؛ من أهمها:

- **الكراهة**؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ...﴾ [البقرة: ٢٦٧].
- **والإرشاد إلى الأحوط بالترك**؛ كقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١].
- **والدعاء**؛ كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ..﴾ [آل عمران: ٨] وقول القائل: اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين.
- **والتقليل من شأن المنهي عنه**؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [طه: ١٣١].
- **والأدب**؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٣٧][2].

---

(١) انظر: تحقيق المراد للعلائي ص١٦٣-١٦٤، القواعد والفوائد لابن اللحام ٢٥١، البحر المحيط للزركشي ٣/٢٢٤، الإبهاج للسبكي وولده ٢/٦٧، أصول الفقه لزهير ٢/١٤٦، أسباب اختلاف الفقهاء لمصطفى إبراهيم الزلمي ص ١٠٤ ط: الدار العربية – بغداد.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٢٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٦٥، الإحكام لابن حزم ٩/١٠٦ وأصول الفقه لزهير ٢/١٤٦، إرشاد الفحول ١/١٦٥.

أدلة القاعدة :

يستدل للقاعدة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

١- **من الكتاب**: قوله تعالى: ﴿... وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ...﴾ [الحشر: ٧].

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى أمرنا بالانتهاء عما نهى عنه رسولُه ﷺ والأمر بالانتهاء واجب؛ ومخالفة الواجب توجب الإثم والمعصية، فيكون فعل المنهي عنه حراما، وبذلك يكون النهي للتحريم(١).

٢- **من السنة**: قوله -عليه الصلاة والسلام: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمرنا باجتناب ما نهى عنه؛ والأمر للوجوب؛ فيكون فعل ما نهي عنه للتحريم(٣).

٣- **الإجماع**: فقد أجمع أهل اللغة على أن النهي للتحريم؛ وأدلة الشريعة جاءت بلسان عربي مبين(٤).

٤- **من المعقول**: أن العقل يَفهم الحتم من الصيغة المجردة عن القرينة؛ وذلك لمبادرتها للذهن؛ والمبادرة دليل الحقيقة؛ ويدل على ذلك أن الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم من التابعين كانوا يستدلون على تحريم الأشياء بورودها بصيغة النهي المجردة عن القرائن؛ فيقولون: الزنا محرم؛ لقوله

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/٢٨١، الإبهاج ٢/٦٧، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/١٤٧.

(٢) رواه البخاري ٩/٩٤ (٧٢٨٨) واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال المزي (رقم ١٣٨٥٠): أخرجه البخاري. انتهى، ورواه مسلم ٢/٩٧٥ (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال المزي (رقم ١٣٧١٨): أخرجه مسلم. انتهى. وهو جزء من الحديث الذي أوله "دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم..." واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١/٣٣٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٣٤.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٣٢.

تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء: ٣٢]، والربا حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ [آل عمران: ١٣٠] واستدلالهم بالتحريم بمجرد الصيغة مشعر بأن الصيغة حقيقة في التحريم[١].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] فيه نهي عن الغِيبة؛ وهو يقتضي تحريمها[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢] فيه بيان تحريم منكوحة الأب[٣].

٣- نهى رسول الله ﷺ عن: لبس الحرير للرجال إلا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع[٤]. ففي هذا الحديث تحريم لبس الحرير على الرجال[٥].

٤- روي أنَّ أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتامٍ ورِثُوا خمرًا؟ فقال: «أهْرِقْها»، قال: ألا أجعلُها خلاً؟ قال: «لا»[٦]. وقد ذهب جمهور الفقهاء بناء على هذا الحديث إلى عدم جواز تخليل الخمر؛ لأن النهي في الحديث للتحريم.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣١/١، والقواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ١٦٧/١، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٤٧/٢.

(٢) انظر: عمدة القاري للعيني ١٢٧/٢٢، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها لصفوان داوودي ٣٣٨/١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٧، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها لصفوان داوودي ٣٣٨/١.

(٤) رواه البخاري ١٤٩/٧ (٥٨٢٨)، ومسلم ١٦٤٣/٣ (٢٠٦٩)/(١٥)، واللفظ له، كلاهما عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) انظر: المبدع لابن مفلح ٣٨٢/١، نهاية المحتاج للرملي ٣٧٩/٢، وسبل السلام للصنعاني ٨٥/٢.

(٦) رواه مسلم ١٥٧٣/٣ (١٩٨٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

٥- لا يجوز أكل متروك التسمية عمدا عند الجمهور خلافا للشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] والنهي للتحريم[١].

٦- لا يجوز البيع والشراء بعد أذان الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] بناء على أن النهي للتحريم[٢].

د. خالد البشير

* * *

(١) وقد ذهب الشافعي إلى جواز أكل متروك التسمية عمداً، بناء على مذهبه في أن ما لم يذكر اسم الله عليه يُراد به ما أُهِلَّ به لغير الله، لا شيء آخر.

وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٩٠، البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/٥٦١، المحلى لابن حزم ٩/١٠٦، المغني لابن قدامة ١٠/٣٣٨، المجموع للنووي ٨/٤١٢.

(٢) المصادر السابقة.

رقم القاعدة: ٢١٠٤

نص القاعدة: النَّهيُ المُطلَقُ يَقتَضِي الفَورَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- النهي يقتضي الانتهاء على الفور[٢].

٢- النهي يقتضي الكف على الفور[٣].

٣- النهي يوجب الفور[٤].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٠/٢، المدخل لابن بدران ٢٣٦/١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحـــام ١٠٥/١، إرشاد الفحول للشوكاني ١١٠/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٦٧/١.

(٢) التمهيد للكلوذاني ٣٦٣/١، وانظر: الواضح لابن عقيل ٢٠/٣.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٣٣/٣، وانظر: الواضح لابن عقيل ٢٠/٣، المسودة لآل تيمية ٧/١.

(٤) المحصول للرازي ١٢١/٢، وانظر: المسودة لآل تيمية ص ٨١، التمهيد للإسنوي ص ٨١، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣٧٦/١، مختصر البعلي ص ١٠٥. وفي معناها: "النهي يفيد الفور" نفائس الأصول للقرافي ٣٨٨/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٤٩/٢، المحصول للرازي ١٢١/٢، الإبهاج للسبكي وولده ٦٠/٢، شرح الكوكب المنير ٩٧/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٢١٢/١.
و"النهي على الفور" المحصول لابن العربي ٧٢/١، القواعد الأصولية في المغني للجيلالي المريني ٦٧/١، هداية المسترشدين للشيخ محمد التقي ٢٢٣/٣، تحريرات الأصول للسيد مصطفى الخميني ١٠٠/٥، ومستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الحكيم ٩٩/٥.
و"النهي للفور" التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٤٩/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢١٢/١، تيسير التحرير ٤٤٤/١، حاشية المكاسب للسيد اليزدي ٤٨٦/١.

قواعد ذات علاقة :

١- النهي للتحريم[(١)]. (أصل).

٢- النهي للتكرار[(٢)]. (لزوم).

٣- النهي يقتضي قبح المنهي عنه[(٣)]. (لزوم).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الأصولية المهمة؛ التي تندرج ضمن قواعد مبحث النهي.

والمقصود بالنهي المطلق في القاعدة : النهي المجرد عن دلالة التعجيل، أو التأخير. والمقصود بالفور: هو استعمال الشيء بلا مهلة، وهو أداء العمل في أول وقته[(٤)].

والمعنى الإجمالي للقاعدة : أن النهي المطلق – أي: الخالي من القيود –

---

(١) المحصول للرازي ٢/٢٨١، المنخول للغزالي ١/٢٠٠، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٢٨٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٤٣، البحر المحيط للزركشي ١/٣٦٧، الإحكام لابن حزم ٩/١٠٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٤٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٧، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/١١٨، شرح متن الورقات للخضير ١/١٢٦، غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ١/٤، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٤٥، الروض للسياغي ٢/٣٦، القواعد والفوائد لابن اللحام ص١٦٠، المسودة لآل تيمية ١/٢، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده ١/٢٥، التوضيح على التنقيح ١/١٢٦، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ١/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "النهي المطلق للتحريم".

(٢) المنخول للغزالي ١/١٧٥، هداية المسترشدين للشيخ محمد التقي ٢/١٨٢، وانظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٢٩، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٥٢، التبصرة للشيرازي ١/٤٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "النهي المطلق يقتضي التكرار والتأبيد".

(٣) المستصفى ٢/٨٦، كشف الأسرار ٢/٢٠٢، البحر المحيط للزركشي ١/٣٢٧، التبصرة ١/١٠٢، المعتمد ١/١٠٤، وانظر قاعدة: "النهي يقتضي الفساد مطلقا"، في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ١/٣٥١، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/٤٦.

بمجرد صدوره يوجب الإسراع في الانتهاء عن الفعل الذي نُهِي عنه؛ وبناء على ذلك: فكل تأخير عن الانتهاء يترتب عليه اللَّومُ والعقاب؛ لأن في التأخير مخالفة لما يقتضيه النهي من لزوم الإسراع.

وهذا مذهب جمهور الأصوليين[١]؛ بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك. **قال ابن النجار**: حكاه أبو حامد، وابن برهان، وأبو زيد الدبوسي إجماعًا[٢].

وهذه المسألة مرتبطة بمسألة أخرى وهي إفادة النهي التكرار؛ فالقائلون بأن النهي يقتضي التكرار قائلون بأنه يقتضي الفور. **قال القرافي**: إن قلنا إن النهي يفيد التكرار؛ فهو يفيد الفور لا محالة؛ لأن الفور من لوازمه[٣].

كما أن لهذه المسألة ارتباطا بمسألة: هل الأمر المطلق يفيد الفور؟ لأن الذين ذهبوا إلى أن الأمر المطلق يفيد الفور قاسوه على إفادة النهي المطلق للفور بجامع الطلب في كل؛ لأن الأمر طلب فعل والنهي طلب ترك.

غير أن هذا القياس مردود بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأمر يقتضي إيجاد الفعل مرَّةً؛ ففي أي زمان فَعل سمِّي ممتثلا، وفي النَّهي لا يُسمَّى كذلك إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام[٤]. على ما تم تفصيله في قاعدة: «الأمر المطلق لا يقتضي الفور».

---

(١) انظر: المسودة لآل تيمية ص ٨١، التمهيد للإسنوي ص ٨١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٠/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٣٣/٣، القواعد والفوائد لابن اللحام ص ١٩١، العدة لأبي يعلى ٤٢٨/٢، نهاية السول للإسنوي ٦٣/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٦/١، فواتح الرحموت ٤٠٦/١، الفصول في الأصول للجصاص ٣٤٣/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٦٧/١، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٢٧٧/١، المصفى لابن الوزير ص ٤٧٥.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٩٧/٣.

(٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ١٧٣٣/٤.

(٤) انظر: الواضح لابن عقيل ٢٠/٣، اللمع للشيرازي ص٢٤، فتح الباري لابن حجر ٢٦٣/١٣، اللباب في أصول الفقه للدكتور صفوان داوودي ص٨٩ ط: دار القلم.

أدلة القاعدة :

استدلَّ الجمهور لهذه القاعدة بدليلين رئيسيين:

الدليل الأول : فهم الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد وردت العديد من وقائع النهي التي فهم منها الصحابة أن النهي مقصود فيها على الفور؛ نذكر منها واقعتين؛ وفي فقرة تطبيقات القاعدة نظائر وشواهد لهذه الوقائع:

١- ما روي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده». فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به. قال لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله ﷺ[١]. ففعله - عليه الصلاة والسلام -بنزعه للخاتم وطرحه، يدل على مقتضى القاعدة وهو أن النهي يقتضي الفور[٢].

٢- ما روي عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: «كنا نخابر[٣] ولا نرى بذلك بأسا، حتى سمعنا رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله ﷺ عنه. فتركناه لقوله»[٤] فانتهاء الصحابة عن المخابرة فور سماع النهي من - النبي ﷺ هو مقتضى القاعدة أن النهي يقتضي الفور[٥].

---

(١)رواه مسلم في صحيحه ١٦٥٥/٣ (٢٠٩٠).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١٧٩/٧، التمهيد لابن عبد البر ٩٨/١٧.

(٣) نخابر من المخابرة وهي: إعطاء المالك أرضه للغير ليزرعها على حصة شائعة من إنتاجها كالثلث والربع أو نحو ذلك. انظر المعجم الكبير للطبراني ٨٠/٥، ومعجم لغة الفقهاء ٤١٤/١.

(٤) رواه مسلم ١١٧٩/٣ (١٥٤٧)، وابن ماجه ٨١٩/٢ (٢٤٥٠) واللفظ له، انظر: تحفة الأشراف رقم (٣٥٦٦).

(٥) انظر: عون المعبود للعظيم آبادي ٣٨٢/٧، حاشية السندي على ابن ماجه ١٣٥/٥.

الدليل الثاني : المعقول :

١- أن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل، وعدم الإتيان لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده في كل الأزمنة، وبذلك يكون ترك الفعل مستغرقا جميع الأزمنة، ومن جملتها الزمن الذي يلي النهي مباشرة فيكون النهي مفيدا للفور(١).

٢- لو قال الوالد لولده لا تدخل الدار، فإن ذلك يقتضي ألا يدخل الدار على الفور، وعليه فإن دخلها في أي وقت من الأوقات فإنه يستحق الذم والعقاب، ولو لم يكن مقتضيا ذلك لما استحق الذم والمعاقبة(٢).

٣- أن الشارع لا ينهى إلا عن قبيح، والقبيح يجب اجتنابه على الفور، فدل ذلك على أن النهي يقتضي الفور(٣).

تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] فالنهي عن قتل النفس بغير حق يعم كل قتل على سبيل الفور اعتبارًا من صدوره؛ وفي جميع الأوقات(٤).

٢- قال ابن حميد السالمي: «قول الصحابة - رضوان الله عليهم: «...**ونهينا أن نصوم يوم النحر**»(٥) فإن النهي عن الصوم لا يكون قبل

---

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه للنملة ٣/١٤٤٠.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٧٠، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/١٦٢، التمهيد للكلوذاني ١/٣٦٤.

(٣) انظر: التمهيد للكلوذاني ١/٣٣٧، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة ٣/١٤٤٠.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص١٦٢.

(٥) رواه البخاري ٨/١٤٣(٦٧٠٦)، ومسلم ٢/٨٠٠(١١٣٩) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

يوم النحر، فيجوز الصيام إلى حضوره، فإن جاء يوم النحر وجب الانتهاء عن الصوم فيه، **لأن النهي يقتضي الفور**»[١].

٣- من كان متلبِّسًا بمعاملة منهيٍّ عنها؛ وهو لا يدري أنها كذلك؛ فعلم بالنهي عنها وجب عليه الانتهاء فورًا؛ والخروج من تلك المعاملة؛ لأن النهي يقتضي الفور.

٤- ما روي «عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال: أُكِلَت الحمر. فسكت؛ ثم أتاه الثانية فقال: أُكِلَت الحمر، فسكت. ثم الثالثة فقال: أُفْنِيَت الحمر. فأمر مناديًا فنادى في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ **فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم**...[٢] «فإكفاء الصحابة للقدور جاء نتيجة لما كان هو مستقر في أذهانهم بمقتضى اللسان العربي أن النهي يقتضي الفور»[٣].

٥- عن أنس - رضي الله عنه - قال «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ[٤]، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. **قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها**، فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة»[٥]. ففعل

---

(١) انظر: شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٧٠.

(٢) رواه البخاري ٧/٩٥ (٥٥٢٨)، ومسلم ٣/١٥٤٠ (١٩٤٠)/(٣٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتح الباري ٦/١٣٤، شرح النووي على مسلم ٦/٤٢١.

(٤) الفضيخ: من فضخ الشيء الأجوف أي كسره، وهنا يقصد به شراب يصنع من البسر والتمر يكسر ويصب عليه الماء حتى يتحلل، انظر فتح الباري لابن حجر ١/١٦٨، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ١/٣٤٧.

(٥) رواه البخاري ٣/١٣٢ (٢٤٦٤)، ومسلم ٣/١٥٧٠ (١٩٨٠)/(٣).

الصحابة وإراقتهم للخمر فور سماع النهي من النبي ﷺ هو نتيجة لما فهموه من أن النهي يقتضي الفور[1].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/١١٢.

رقم القاعدة: ٢١٠٥

نص القاعدة: النَّهيُ المُطلَقُ يَقتَضِي التَّكرَارَ وَالتَّأبِيدَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- النهي يتناول الانتهاء في جميع الأوقات على الدوام والاتصال[٢].

٢- النهي يقتضي الدوام والتكرار لترك المنهي عنه[٣].

٣- النهي يقتضي بوضعه الدوام[٤].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/٤٣٠، وفي معناها: "النهي يقتضي التكرار" قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٥٢، التبصرة للشيرازي ص٤٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٨٦، نهاية الوصول للهندي ٤/١٦٥٦، الإبهاج للسبكي وولده ٢/٥٢، البحر المحيط ٢/٤٣١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص٢٣٥، و"مقتضي النهي إفادة التكرار" التحرير والتنوير لابن عاشور ٣/١١٦، وانظر: التقريب للباقلاني ٢/٣٢٠، إحكام الفصول للباجي ١/٢٠٩، نهاية الوصول للهندي ٩/٣٧٠٩، الإبهاج للسبكي وولده ٢/٥٣، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٥٢.

(٢) التبصرة للشيرازي ص٥٤، وفي معناها: "النهي يقتضي التكرار في جميع الأزمنة" إرشاد الفحول للشوكاني ١/١١٠ وانظر: التقريب للباقلاني ٢/١٢٧، إحكام الفصول للباجي ١/٢٠٩، المحصول لابن العربي ص ٥٨، المحصول للرازي ٢/١٠٥، نهاية الوصول ٤/١٦٥٦، و"النهي يقتضي الاستيعاب للأزمنة" البحر المحيط للزركشي ٢/٤٣١.

(٣) الواضح لابن عقيل ١/٢٢١، وانظر: إحكام الفصول للباجي ١/٢٠٩، التمهيد للكلوذاني ١/٣٦٣، المصفى لابن الوزير ص٤٧٦.

(٤) شرح طلعة الشمس١/٦٩، انظر: أدب القاضي للماوردي ١/٢٨٠، المحصول لابن العربي ص٧٢، التبصرة ٣/٥٤، التمهيد للكلوذاني ١/٣٦٣، والمغني للخبازي ص٣٥، وفي معناها: "أصل النهي التكرار" العقد المنظوم للقرافي ٢/٦١، وانظر: المحصول لابن العربي ص٧٢، نهاية الوصول للهندي ٩/٣٧٠٩، الإبهاج ٢/٥١.

قواعد ذات علاقة :

١- النهي لا يقتضي التكرار[١]. (مخالفة).

٢- المفسدة تتكرر بتكرر المنهي عنه[٢]. (اللزوم).

٣- مخالفة النهي يتكرر بتكرارها التأثيم[٣]. (اللزوم).

٤- النهي للتحريم[٤]. (مكملة).

٥- الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة[٥]. (مكملة).

٦- تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به[٦]. (مكملة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب «الأوامر والنواهي» وهي خاصة بدلالة النهي في إحدى حالاته، ومن المهم قبل بيان معناها التنبيه على أن النهي

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٨٥، الإبهاج للسبكي وولده ٦٨/٢، القواعد والفوائد لابن اللحام ص٢٦١، التمهيد للكلوذاني٣٦٣/١، ومثلها: "النهي ليس للتكرار" العقد المنظوم للقرافي٢٤٩/١، وانظر: التمهيد للكلوذاني ٣٦٣/١، نهاية الوصول ١١٧٠/٣، الإبهاج للسبكي وولده ٦٧/٢، و"النهي لا يفيد التكرار" المحصول ٢٩١/٢، نهاية الوصول ١١٧٠/٣، وانظر: التمهيد للكلوذاني ٣٦٣/١، الإبهاج ٦٧/٢، و"النهي لا يقتضي الدوام" التمهيد للكلوذاني ٣٦٣/١، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٢٩٢، و"النهي المطلق لا يفيد الدوام إلا بقرينة" المصفى لابن الوزير ص٤٧٦.

(٢) ترتيب الفروق للبقوري ٤٨١/١.

(٣) تهذيب الفروق لمحمد المالكي ١٠٠/٣، وانظر: أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ١٦١/٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩٦/٢٧.

(٤) المحصول للرازي ٢٨١/٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "النهي المطلق للتحريم".

(٥) التمهيد للإسنوي ص٣٥٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص٩٤ مؤسسة الرسالة، التبصرة للشيرازي ص٢٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

نوعان: مطلق، ومقيد. ويقصد بالمطلق: غير المقيد بالمرة أو التكرار، وغير المعلق على الشرط أو صفة، كقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [النور: ٢١] فالنهي هنا لم يقيد بمرة أو تكرار، كما لم يعلق على وصف أو شرط، والمقيد: هو ما كان مقيدا بالتكرار أو المرَّة، أو مقيدا ومعلقا بما يتكرر كالشرط والصفة، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وهنا علق النهي على صفة الإحرام.

المعنى الإجمالي للقاعدة[١] : تقرر القاعدة أن النهي المطلق، غير المقيد بالمرة أو التكرار، وغير المعلق على شرط أو صفة، يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه أبدا، فيكرر المكلف الانتهاء بحيث يكون انتهاء مستوعبا لزمان العمر كله، ومن لوازم التكرار أن ينتهي على الفور أيضا؛ ليحصل الانتهاء في أول زمن كما يحصل فيما بعده. وعليه: فلا يكفي الانتهاء مرة واحدة؛ بل المطلوب الانكفاف عن الفعل المنهي عنه على الدوام.

ومقتضى القاعدة هو ما حكاه ابن الحاجب في «المنتهى» عن

---

(١) انظر: في القاعدة: المعتمد ١/١٦٩، العدة لأبي يعلى ٢/٤٢٨، شرح اللمع ١/٢٩٤، ٢٩٥، التلخيص ص٨١، ٨٢، قواطع الأدلة ١/١٣٩، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦٣، ٣٦٤، وميزان الأصول ١/٣٤٧، المحصول للرازي ٢/٢٨١ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢/٢٣٩، منتهى الوصول والأمل ص١٠١، مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ٢/٩٨، ٩٩، شرح التنقيح للقرافي ص١٦٨- ١٧١، البديع لابن الساعاتي ص١٩٦، النهاية للهندي ٣/١١٧٠، ١١٧٥، شرح مختصر الروضة ٢/٤٤٤، ٤٤٧، بيان المختصر للأصفهاني ١/٤٤٧، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٤٥، ٧٤٦، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/٣٩١، ٣٩٢، الإبهاج ٢/٧٨٣ - ٧٨٥، رفع الحاجب ٣/٥٦، ٥٧، مفتاح الوصول للتلمساني ص٤١، نهاية السول للإسنوي ١/٣٨٩، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٣، التقرير والتحبير ١/٣٢٩، التحبير للمرداوي ٥/٢٣٠٢، فتح الغفار ١/٧٧، شرح الكوكب المنير ٣/٩٦ - ٩٨، فواتح الرحموت ١/٤٤١، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ١/١٦٢، إرشاد الفحول ص٣٨٥، أصـــول الفقـــه للشيخ زهير ٢/١٨٥.

المحققين[١]، وشهَّره جماعة[٢]، ونسب للأكثر[٣]، وللجماعة غير الباقلاني، والإمام الرازي[٤]، كما حكي عن اتفاق الكل خلافا لبعضهم[٥]، وحُكي نقلُ الإجماعِ عليه[٦]، ولا يصح؛ فالخلاف موجود، وعلى كل فلا حاجة لسرد القائلين به؛ فَهُمُ الأكثر، كما سيظهر من حصر المخالف فيما بعد[٧].

ويرى ابن السبكي - رحمه الله - في «الإبهاج، ورفع الحاجب» أن التكرار هنا من لوازم الامتثال، لا من مدلول اللفظ، فالنهي عنده للتكرار في المعنى دون العبارة، بمعنى: أن صيغة النهي تدل على الفور والتكرار دلالة التزامية[٨].

وخالف في موضوع القاعدة جماعة، فذهبوا إلى أن النهي لا يقتضي تكرارا. وهو مختار الباقلاني على ما في «التلخيص» لإمام الحرمين[٩]، واختاره

---

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٠١، ووافقه: العضد في شرحه على المختصر٢/٩٩.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٢/٢٨١، تنقيح الفصول وشرحه للقرافي ص١٦٨، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٤٥، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٣٤٣، التمهيد للإسنوي ص٣٧٤، نهاية السول له ١/٣٨٩، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/٢٢٦.

(٣) انظر: الردود والنقود للبابرتي ٢/٩٧، التحرير مع شرحه التحبير ٥/٢٣٠٢، شرح الكوكب المنير ٣/٩٦، ومسلم الثبوت مع الفواتح ١/٤٤١.

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦٣، حيث نسبه للجماعة غير الباقلاني، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٤٥، حيث نسبه لعامة العلماء غير الباقلاني، والإمام الرازي.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٣٩، منتهى السول له ص١١٤، الإبهاج ٢/٧٨٤، تيسير الوصول ٣/٢٢٦.

(٦) حيث نقل الإجماع عليه: أبو حامد الإسفراييني، وأبو زيد الدبوسي، وابن برهان، انظر: الإبهاج ٢/٧٨٤، رفع الحاجب ٣/٥٦، نهاية السول ١/٣٨٩، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٣٠، تشنيف المسامع له ٢/٦٢٧، تيسير الوصول ٣/٢٢٧، التحبير للمرداوي ٥/٢٣٠٣، التقرير والتحبير ١/٣٢٩، شرح الكوكب المنير ٣/٩٧. وراجع: نهاية الوصول للهندي٣/١١٧٠، فقد أشار إلى نقل الإجماع، دون ذكر ناقله.

(٧) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

(٨) انظر: الإبهاج٢/٧٨٤، رفع الحاجب٣/٥٦، وراجع نفس المعنى في: نشر البنود للشنقيطي١/١٦٢.

(٩) انظر: التلخيص ص٨١، ٨٢، ونسب إليه في: العدة ٢/٤٢٨، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦٣، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٤٥.

الإمام في «المحصول»[١]، وتابعه البيضاوي في «المنهاج»[٢]، ونسبه جماعة للبعض دون تصريح بهم[٣].

وهذا القول وإن ذكرناه مجملاً، وقلنا بأن أصحابه على أن النهي لا يقتضي تكرارا ولا فورا، غير أنه قد اختلف التعبير عن مذهبهم[٤]، وإن كان المؤدى واحد، حتى لو ظهرت بعض الفروق التي لا تأثير لها أثناء الاستدلال[٥].

ومما استدل به هؤلاء: القياس على الأمر، فالأمر لا يقتضي الفور

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/٢٨٢، معـــراج المنهـــاج للجزري ١/٣٣٩، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٤٥، التقرير والتحبير ١/٣٢٩، تيسير التحرير ١/٣٧٦، ومسلم الثبوت ١/٤٤١.

(٢) انظر: المنهاج للبيضاوي ص٤٦، ٤٨، ٤٩، معراج المنهاج ١/٣٣٩، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/٢٢٦، ٢٢٨.

(٣) حيث نسبه الآمدي في "الإحكام ٢/٢٣٩" لبعض الشاذين، وفي "منتهى السول ص١١٤" للبعض، وابن الساعاتي في "البديع ص١٩٦" لشواذ، وابن الحاجب في "المختصر الكبير ص١٠١"، العضد في "شرح المختصر ٢/٩٩"، وابن الهمام في "التحرير مع التقرير والتحبير ١/٣٢٩، مع تيسير التحرير ١/٣٧٦" لشذوذ، وإن لم يصرحوا بهم.

(٤) فمثلا: نجد أن القاضـــي الباقلاني اختار أنه لا يقتضيه، بل يقتضي الانتهاء مرة واحدة، وإن حمل على التكرار والدوام فهو بقرائن تقتضيه. انظر: التلخيص لإمام الحرمين ص٨١، ٨٢، البحر المحيط ٢/٤٣١، تشنيف المسامع ٢/٦٢٧.
ونقل الزركشي أن القاضي عبد الوهاب المالكي قد حكى قولاً أنه كالأمر في اقتضائه المرة الواحدة، وإن لم يسم من ذهب إليه. انظر: البحر المحيط ٢/٤٣١، تشنيف المسامع ٢/٦٢٧.
ونقل الزركشي - أيضًا - في البحر المحيط ٢/٤٣١ عن أبي الحسين السهيلي سماعه فيه وجهًا آخر أنه يقتضي الاجتناب عن الفعل في الزمن الأول وحده.
أما الإمام الرازي، وجماعة من أتباعه كالبيضاوي: فقد ذهبوا إلى أن النهي لا يقتضي تكرارا ولا فورا، بل هو حقيقة في القدر المشترك بين التكرار والمرة، وهو مطلق طلب الترك، بغض النظر عن كونه للتكرار أو المرة، انظر: المحصول للرازي ٢/٢٨٢، المنهاج للبيضاوي ص٤٦، و٤٨، و٤٩، معراج المنهاج ١/٣٣٩، أصـــول الفقـــه لابن مفلح ٢/٧٤٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٣٢٩.

(٥) وهذا صنيع بعض الأصوليين في هذا الشأن، وانظر - مثلا: نهاية الوصول للهندي ٣/١١٧٠.

والمداومة، فكذلك النهي، بل غاية ما يفيدانه هو مطلق الطلب، بلا دلالة على فور أو تكرار[١].

وأجيب: بأننا لا نسلم أن الأمر لا يقتضي الفور والتكرار، بل يفيدهما[٢]. ولو سلمنا، فإن هناك فرقا بين النهي والأمر، فالنهي آكد من الأمر؛ لأنه يقتضي قبح المنهي عنه، والقبيح يجب اجتنابه، والأمر يقتضي حسن المأمور به، والحسن يكون مباحا لا يلزم فعله[٣]. ثم إن هذا قياس في اللغة، والقياس في اللغات لا يجوز.

والحق أن ما ذهب إليه أصحاب هذا القول ضعيف لا يؤبه له؛ إذ يلزمهم - بمقتضى مذهبهم - أن لا يوجد عاص أصلا؛ لأن المنهي عن فعل يخرج عن عهدة النهي بتركه مرة واحدة في زمن ما، كما يخرج عن عهدة الأمر بفعل المأمور مرة في زمن ما عند من لا يوجب التكرار فيه.

وترك المنهي عنه مرة في زمن ما لا ينفك عنه أحد في العادة، إما اضطرارا في حال المرض والنوم والتشاغل بالمباحات والواجبات، أو اختيارا؛ إذ يستحيل في العادة أن أحدا يلازم فعل المنهي عنه، بحيث لا يفتر منه زمنا من الأزمان حتى يموت، وحينئذ يلزم مَنْ تَرَكَ الزنا مرة واحدة بنوم، أو صلاة، أو أكل، أو ملل، أو عجز، أو استحياء، أو اختيارا محضًا، وفعله في بقية أزمانه أن يكون مطيعًا خارجًا عن عهدة النهي، وهذا باطل بالإجماع[٤].

ويمكن أن نوجه ما ذهبوا إليه، بأنهم نظروا لصيغة النهي في أصل وضعها، فقالوا بما قالوه، يؤيده: عبارة ابن السبكي المتقدمة، التي صرح فيها

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦٤.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦٤.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦٤.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٤٦.

بأن التكرار من لوازم الامتثال، لا من مدلول اللفظ، وجعل التكرار مستفادا من المعنى دون العبارة[١].

هذا: وللزركشي في «البحر المحيط» تخريج قول على ما ذُكر في الأمر، وهو: التفصيل بين ما إذا كان يرجع إلى قطع الواقع - كقولك للمتحرك: لا تتحرك؛ فيكون للمرة، وبين ما إذا رجع إلى اتصال الواقع واستدامته - كقولك للمتحرك: لا تسكن؛ فيكون للدوام[٢].

وأغلب الظن أن هذه التفرقة ترتكز على القرينة، فالقرينة هي التي تدل فيه على المراد من المرة أو التكرار؛ لأن قطع الواقع من عدمه هو المحدد للتكرار أو المرة، فهو قرينة تدل على المراد. والله تعالى أعلم.

ومن تتمة الكلام هنا، بعد ذكر حكم النهي المطلق، أن نشير إلى أن النهي إن قيد بالتكرار بأن قال مثلا: لا تفعل هذا ثلاث مرات: فهو للتكرار لا يماري في ذلك أحد[٣]، أما إن قيد بالمرة، بأن قال مثلا: لا تفعل الشيء الفلاني مرة: فهل يكفى في الانكفاف عن المنهي عنه مرة واحدة، أو يجب التكرار كالنهي المجرد؟. اختُلف في ذلك على قولين، أحدهما: أن النهي إن قُيِّد بالمرة حمل عليها. واختاره أبو يعلى، وابن السبكي[٤]، ونسبه المرداوي، وابن النجار للأكثر، قالا: وهو المعروف عند الشافعية[٥].

---

(١) انظر: الإبهاج ٢/٧٨٤، رفع الحاجب ٣/٥٦، نشر البنود للشنقيطي١/١٦٢.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢/٤٣١.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٤٧.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى ١/٢٦٨، جمع الجوامع مع شرح المحلي ١/٣٩١، ومع تشنيف المسامع ٢/٦٢٧، وراجع: نشر البنود ١/١٦٢، وفيه: "فإن قيد بالمرة كانت مدلوله وضعا، وقيل: مجازا"اهـ، ونسبه لأبي يعلى جماعة، منهم: ابن مفلح في أصوله ٢/٧٤٦، الشيخ تقي الدين في المسودة ص٨١، والمرداوي في التحبير ٥/٢٣٠٥، وابن النجار في شرح الكوكب ٣/٩٨.

(٥) انظر: التحبير للمرداوي ٥/٢٣٠٤، شرح الكوكب المنير ٣/٩٨.

وثانيهما: أن النهي إن قيد بالمرة أفاد التكرار، كالنهي المطلق سواء بسواء. واختاره ابن مفلح[(١)]. ونسبه في «المسودة» لغير القاضي أبي يعلى[(٢)].

وإن قيد النهي وعلق بما يتكرر كالشرط والصفة، فمن قال: النهي المطلق يقتضي التكرار، أثبت التكرار هنا بطريق الأَوْلَى. ومن قال النهي المطلق لا يقتضي التكرار، اختلفوا؛ فمنهم من قال بأن المعلق بما يتكرر لا يقتضي التكرار أيضًا[(٣)]. وعُلِّل: بأنه إذا قيده بوصف صار مغلوبا على الاعتماد مختصا به، فلو اقتضى التكرار مع فهم تعدده كان كالأمر[(٤)].

ومنهم من قال بأنه يقتضي التكرار، بل هو آكد من النهي المطلق؛ لتعليقه على الشرط والصفة، والشروط اللغوية أسباب، والحكم يتكرر بتكرر سببه، فيجتمع سببان للتكرار، الوضع والسببية، واختاره جماعة وصححوه[(٥)].

أدلة القاعدة:

استدل القائلون بأن النهي يقتضي تكرار الانتهاء عنه أبدًا بعدة أدلة، منها:

١- أن الدوام هو المتبادر إلى الفهم عند سماع الصيغة مجردة عن جميع القرائن، والتبادر إلى الفهم دليل الحقيقة. ويدل لذلك: أن الواحد من

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٦٧٣/٢، و٧٤٦، التحبير للمرداوي ٢٣٠٤/٥، ٢٣٠٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٩٨/٣.

(٢) انظر: المسودة ص٨١، وبعد أن نسبه لأبي يعلى قال: "وقال غيره: يقتضى التكرار" اهـ.

(٣) وعليه إلكيا الهراسي، وأبو عبدالله البصري. انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٣٢/٢.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٣٢/٢.

(٥) كالقاضي عبد الوهاب على ما نقله عنه القرافي والزركشي، والشيخ أبو إسحاق على ما نقله عنه الزركشي، وهو ما يقتضيه كلام القرافي، والطوفي، وابن بدران، والزركشي أثناء كلامه عما يمتاز به الأمر عن النهي. انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٨، ١٦٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٤٧/٢، البحر المحيط للزركشي ٤٣٢/٢، و٤٥٦، والمدخل لابن بدران ص٢٣٥ مؤسسة الرسالة.

أهل اللغة متى قال لولده أو خادمه: «لا تدخل هذه الدار» - مع تقدير النهي مجردا عن جميع القرائن، فترك المأمورُ دخولَها ساعة، ثم دخلها: استحق الذم عند سائر العقلاء، وأهل اللغة؛ فدل ذلك على أن النهي يقتضي التكرار[١].

٢- أنه لم يزل الفقهاء والعلماء يستدلون بالنهي على الترك، مع اختلاف الأوقات، ولا يخصصونه بوقت دون وقت، ولولا أن النهي للتكرار والدوام لما صحَّ منهم ذلك[٢].

٣- أن النهي لا يُعتبر الشخصُ فيه منتهيا إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام[٣]، فالنهي يقتضي الترك على التكرار والدوام، فيستغرق ذلك جميع الأزمان، والزمان الأول الذي يلي الخطاب من جملة الأزمان الداخلة في النهي؛ فوجب الكف في الزمن الأول ليصير المكلف عاملا بمقتضى النهي[٤].

٤- أنه لا ينهى إلا عن قبيح، ومن المعلوم أن القبيح يجب اجتنابه في جميع الأوقات؛ فدل ذلك على أن النهي للتكرار[٥].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٤٢٨، قواطع الأدلة ١/١٣٩، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦٤، الإحكام للآمدي ٢/٢٣٩، منتهى السول ص١١٤، منتهى الوصول والأمل ص١٠١، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٤٥، نهاية الوصول للهندي ٣/١١٧١.

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٠١، مختصر المنتهى وشرح العضد ٢/٩٨، ٩٩، بيان المختصر ١/٤٤٧، أصول ابن مفلح ٢/٧٤٥، رفع الحاجب ٣/٥٧، تحفة المسؤول ٣/٧٧، الردود والنقود ٢/٩٧، التقرير والتحبير ١/٣٢٩، غاية الوصول ص٦٧، شرح الكوكب المنير ٣/٩٧، تيسير التحرير ١/٣٧٦، مسلم الثبوت مع الفواتح ١/٤٤١.

(٣) انظر: اللمع ص١٣.

(٤) انظر: شرح اللمع ١/٢٩٥.

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦٤، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٤٥.

٥- أنه يصح استثناء أي زمان شاءه الناهي، بأن يقول - مثلاً: «لا تضرب فلانا إلا وقت الظهيرة من كل يوم»، والاستثناء عبارة عن إخراج ما لولاه لاندرج في الحكم؛ فيندرج جميع الأزمنة في الحكم، فيدل على أن النهي للتكرار، وهو المطلوب(١).

٦- أن الحمل على التكرار أحوط؛ لأنه إن كان التكرار هو المراد حقيقة فقد تحقق المراد، بخلاف ما لو كان التكرار هو المراد، ثم اقتصر على المرة: فهنا لم يتحقق المراد، وإن كانت المرة هي المرادة حقيقة، فقد تحققت ضمن التكرار: فوجب المصير إليه؛ لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(٢)(٣).

تطبيقات القاعدة:

١- يتخرج على الراجح في هذه المسألة كثير من النواهي الشرعية، التي تقتضي الانتهاء عن المنهي عنه فورا، وتقتضي تكرار الانتهاء أبدا.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧١.

(٢) رواه البخاري تعليقًا ٥٣/٣ بعد رقم (٢٠٥١)، حيث قال حسان بن أبي سنان: (ما رأيت شيئًا أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٤٣/٤) قال بعض العلماء: تكلم حسان على قدر مقامة، والترك الذي أشار إليه أشد على كثير من الناس من تحمل المشاق الفعلية، وقد ورد قوله: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" مرفوعًا، أخرجه الترمذي (٦٦٨/٤ رقم ٢٥١٨) وقال حسن صحيح)، والنسائي (٣٢٧/٨-٣٢٨ رقم ٥٧١١، وفي الكبرى ١١٧/٥ رقم ٥٢٠١)، وأحمد (٢٤٩/٣ رقم ١٧٢٣)، وابن حبان (٤٩٨/٢ رقم ٧٢٢)، من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. انتهى، وقال المزي (رقم ٣٤٠٥) أخرجه الترمذي وأخرجه النسائي. وقوله: "يريبك" بفتح أوله ويجوز الضم. يقال: رابه يريبه بالفتح، ورابه يريبه بالضم ريبة وهي الشك والتردد والمعنى: إذا شككت في شيء فدعه، وترك ما يشك فيه، أصل عظيم في الورع، وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعًا: لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس (جامع الترمذي ٦٣٤/٤ رقم ٢٤٥١)، وقال المزي (رقم ٩٩٠٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ١١٧١/٣.

ومن أمثلة ذلك[(١)]: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ... وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله ﷺ: «لا تكذبوا عليَّ فإنه من يكذب عليَّ يلج النار»[(٢)]، وقوله: «لا تشربوا في

(١) ومنها - إضافة للمذكور في الأصل - قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقوله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]، وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣١: ٣٤]، وقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١].

وقوله ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"، وقوله: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"، وقوله: "لا يُقتل والد بولد"، وقوله: "لا نُورث ما تركناه صدقة"، وقوله: "القاتل لا يرث"، وقوله: "لا ضرر ولا ضرار"، وقوله: "لا نكاح إلا بولي". انظر: التكرار والفور عند الأصوليين للدكتور أسعد الكفراوي ص٩٦ وما بعدها، طبعة خاصة بالمؤلف ٢٠١١م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كالعلم بإثم من كذب على النبي ﷺ ١/١١٠ رقم (١٠٦)، ومسلم في صحيحه في المقدمة بتغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ١/٩ من حديث علي رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

النقير»[١]، وقوله: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر»[٢]، فهذه كلها نواهٍ مطلقة عن قيد بمرة أو تكرار، ولم تعلق على شرط أو صفة، فتفيد التكرار، ويكون المكلف مطالبا بامتثالها طول عمره، كما تقرره القاعدة[٣].

٢- لعن رسولُ الله ﷺ أصنافا من الناس، ومما ورد في ذلك: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[٤]، وما ورد عن علقمة عن عبد الله، قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله»[٥]، وما ورد عن أنس بن مالك، قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشترى لها، والمشتراة له»[٦]، وما ورد عن أبى هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ، الراشي والمرتشي

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه كالإيمان بالأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ٤٨/١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه بلفظ مقارب البخاري في صحيحه كالتوحيد بقول الله تعالى ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات: ٩٦] ١٩/١٩ رقم (٧٥٥٦) من حديث ابن عباس، والنقير هو: الجذع ينقر وسطه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كالفرائض بمن ادعى إلى غير أبيه ١٠٠/١٧ رقم (٦٧٦٨)، ومسلم في صحيحه كالإيمان ببيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٨٠/١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: التكرار والفور عند الأصوليين للدكتور أسعد الكفراوي ص٩٦ وما بعدها.

(٤) رواه البخاري ١٥٩/٧ (٥٨٨٥) واللفظ له، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ورمز له المزي (رقم ٦١٨٨) خ د ت ق.

(٥) رواه مسلم ١٢١٩/٣ (١٥٩٨)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ورمز له المزي (رقم ٢٩٩١) م. وتتمة الحديث "وقال: هم سواء".

(٦) رواه الترمذي ٥٨٩/٣ (١٢٩٥) واللفظ له، وقال أبو عيسى: حديث غريب، وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه ابن ماجه ١١٢٢/٢ (٣٣٨١)، كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ورمز له المزي (رقم ٩٠٠) ت ق.

في الحكم»[١]. قال ابن الوزير: اللعن يدل على التحريم، والأحاديث نهي مطلق يقتضي الدوام، فلا فرق بين وقت ووقت وهو يفيد التكرار والدوام[٢].

٣- قال ابن عاشور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] مقتضى النهي هنا هو التكرار؛ لأن النهي يفيد التكرار عند جمهور علماء الأصول: أي تكرار الانكفاف عن فعل المنهي في أوقات عروض فعله، ولولا إفادته التكرار لما تحققت معصية، وأن التكرار الذي يقتضيه النهي تكرار يستغرق الأزمنة التي يعرض فيها داع لفعل المنهي عنه، فلذلك كان حقًا على من تحمل شهادة بحق، ألا يكتمه عند عروض إعلانه: بأن يبلغه إلى من ينتفع به، أو يقضي به، كلما ظهر الداعي إلى الاستظهار به، أو قبل ذلك إذا خشي الشاهد تلاشي ما في علمه بغيبة أو طُرُوِّ نسيان، أو عروض موت، بحسب ما يتوقع الشاهد أنه حافظ للحق الذي في علمه، على مقدار طاقته واجتهاده[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

---

(١) رواه أحمد ١٢/١٥ (٩٠٣١)، والترمذي ٦٢٢/٣ (١٣٦٦)، وابن حبان ٤٦٧/١١ (٥٠٧٦)، والحاكم ١٠٣/٤، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح.

(٢) انظر: المصفى لابن الوزير ص٤٧٦.

(٣) انظر: التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ٥٨٨/٣، ٥٨٩.



رقم القاعدة: ٢١٠٦

نص القاعدة: النَّهيُ يَقتَضِي الفَسَادَ مُطلَقًا[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- مطلق النهي ولو تنزيها مقتض للفساد في المنهي عنه[٢].

٢- النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها[٣].

٣- النهي يدل على فساد المنهي عنه[٤].

٤- إطلاق النهي يقتضى الفساد[٥].

٥- النهي يقتضي الفساد[٦].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٤٤٥ ط/ الكويت، ومثلها: "النهي يقتضي الفساد على الإطلاق" اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٢٥ دار الكتب العلمية، و: "النهي يقتضي الفساد بإطلاق" الموافقات للشاطبي ٢/٥٣٦، و٢/٥٤٠ دار ابن عفان.

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٧١ مصطفى الحلبي.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١/٦٠٥ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

(٤) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٢٥، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/١٤٠ دار الكتب العلمية، ومثلها: "النهي يقتضي فساد المنهي عنه" التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٥٥ دار الكتب العلمية، وانظر: المستصفى للغزالي ص٢٢١ دار الكتب العلمية.

(٥) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢/٥٣٦، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص٨٢ دار الكتاب العربي.

(٦) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢/٥٣٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٣٨ دار الفكر، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٤٧٤.

قواعد ذات علاقة :

١- النهي لا يدل على الفساد[١]. (مخالفة).

٢- النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد، والنهي عنه لغيره لا يقتضيه[٢]. (مخالفة).

٣- النهي عن العبادات يقتضي فسادها، وفي المعاملات لا يقتضيه[٣]. (مخالفة).

٤- النهي المطلق للتحريم[٤]. (أصل).

٥- نفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي[٥]. (مكملة).

٦- الأمر بالشيء نهي عن ضده[٦]. (مكملة).

---

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٢٥، ومثلها: "النهي لا يقتضي الفساد" التبصرة للشيرازي ص٥٥، المستصفى للغزالي ص٢٢١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٣٨، و"إطلاق النهي لا يقتضى الفساد" المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص٨٢، و"النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه بإطلاقه" العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢/٤٣٤، و"النهى لا يدل على فساد المنهي عنه" قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٤٠.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١/٦٠٥، ومثلها: "إن كان النهي عن الشيء لعينه، دل على الفساد، وإن كان لغيره، فلا" انظر: المستصفى للغزالي ص٢٢١، و"إن كان النهي عن الشيء لمعنى في عينه أوجب الفساد وإن كان لمعنى في غيره لا يوجب الفساد" قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/١٤٣.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١/٦٠٥، ٦٠٦، ومثلها: "مطلق النهي يقتضي الفساد في العبادات دون غيرها" التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٥/٢٢٨٧ مكتبة الرشد، و"النهي لا يقتضي الفساد إلا في العبادات فقط دون المعاملات" إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١/٢٨٠ دار الكتاب العربي، و"النهي يقتضى الفساد في العبادات دون العقود" المسودة في أصول الفقه ص٨٢.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٢٨٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٩/٢٥٠ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٩٧، شرح اللمع١/٢٣٩، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٢٥، و١٣١، و١٣٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٧- النهي المطلق يقتضي التكرار والتأبيد[١]. (مكملة).

٨- المكروه بالجزء محرم بالكل[٢]. (مكملة).

٩- ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب النهي، وقبل بيان معناها، نعرف النهي، والفساد الوارد في صيغة القاعدة؛ ليتنزل عليه كلام كل قائل به، أو ناف له. فالنهي سبق تعريفه في قاعدة: «النهي المطلق للتحريم».

والفساد له تفسير إن تعلق بالعبادات، وآخر إن تعلق بالمعاملات؛ فأما ما يتعلق بالعبادات: فإن تفسير الفساد فيه مترتب على ما يقابله، وهو الصحة. والذي عليه المتكلمون أن المعني بالصحة في العبادة: كونها موافقة لأمر الشارع في ظن الفاعل، لا في نفس الأمر. وعند الفقهاء المراد بالصحة فيها: إسقاط القضاء. والفساد مقابل للصحة على التفسيرين[٤].

وأما ما يتعلق بالمعاملات: فالذي ذكره جماهير الأصوليين، أن الصحة

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/٤٣٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١/١٣٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٣/٣٢٦ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٢٧٨، البحر المحيط للزركشي ١/٣١٣. قال العلائي ص٢٧٩: "فعلى هذا يتخرج صلاة من ظن أنه متطهر، ثم تبين أنه ليس كذلك، فعند المتكلمين: هي صحيحة، لأنها وقعت موافقة لأمر الشارع في ظنه. وعند الفقهاء: هي باطلة، لأنها لم تسقط القضاء. وعكسها: صلاة من صلى خلف الخنثى المشكل، ثم تبين أنه رجل إذا فرع، على أحد القولين للشافعي في أنه لا يجب القضاء، لكن الراجح خلافه، فإنها على اصطلاح الفقهاء صحيحة على هذا القول، لإسقاطها القضاء، وعند المتكلمين باطلة، لأنها ليست موافقة لأمر الشرع" اهـ.

فيها: عبارة عن ترتب ثمرة ذلك العقد المطلوبة منه، والمراد بالفساد: أن لا يترتب عليه ذلك. والمراد بالثمرة أثر كل عقد بحسبه؛ فأثر البيع: التمكن من الأكل والهبة والوقف ونحو ذلك، وثمرة الإجارة: التمكن من المنافع، وفي القراض: عدم الضمان واستحقاق الربح، إلى غير ذلك من أنواع العقود[١].

وعدل بعضهم عن العبارة المتقدمة، فقال: المراد من كون العقد صحيحا: أن يكون مستجمعا لجميع أركانه وشرائطه، ومن كونه فاسدا: أن لا يكون كذلك؛ فالعقد المستجمع لأركانه وشرائطه صحيح، والعقد غير المستجمع لأركانه وشرائطه فاسد[٢].

والباطل والفاسد عند الجمهور مترادفان، يطلق كل منهما في مقابلة الصحيح. وعند الحنفية متباينان؛ فالباطل عندهم: ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه، والفاسد: ما شرع بأصله لا بوصفه[٣].

وحاصل هذا: أن قاعدتهم أنه لا يلزم من كون الشيء ممنوعا بوصفه أن يكون ممنوعا بأصله؛ فجعلوا ذلك منزلة متوسطة بين الصحيح والباطل. فالصحيح عندهم: هو المشروع بأصله ووصفه، وهو العقد المستجمع لكل شرائطه، والباطل: هو الممنوع بهما جميعا، والفاسد المشروع: بأصله الممنوع بوصفه[٤].

وعلى ذلك: فقول الجمهور: النهي يقتضي الفساد، هو البطلان. أما الحنفية فإنهم لا يقصدون بالفساد هنا البطلان، فقولهم في بعض أنواع النهي يقتضي الفساد ليس هو البطلان[٥].

---

(١) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٢٨١، البحر المحيط للزركشي ١/٣١٣.

(٢) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٢٨٢.

(٣) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٢٨٢، البحر المحيط للزركشي ١/٣٢٠.

(٤) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٢٨٢، ٢٨٣.

(٥) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٢٨٣.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة[(١)] أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وعدم الاعتداد به مطلقًا، سواء أكان المنهي عنه من العبادات، أم من المعاملات والعقود.

ومؤدى القاعدة هو ما عليه الجمهور[(٢)]، ونسب للمحققين[(٣)]، وللإمامين الشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)]، كما نسب للمالكية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، ولجمهور فقهاء

---

(١) انظر في القاعدة: المعتمد ١/١٧٠، العدة لأبي يعلى ٢/٤٣٢، إحكام الفصول للباجي ١/٢٣٤، التبصرة للشيرازي ص٥٥، شرح اللمع ١/٢٩٧ - ٣٠١، البرهان لإمام الحرمين ١/١٩٩، قواطع الأدلة ١/١٤٠، المستصفى للغزالي ٢/٩٩ وما بعدها، المنخول للغزالي ص١٢٦ وما بعدها، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦٩ وما بعدها، المحصول للرازي ٢/٢٩١ وما بعدها، المعالم في علم أصول الفقه للفخر الرازي ص٧٨ وما بعدها، روضة الناظر ٢/٦٥٢ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢/٢٣١، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٠، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٩٥ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٣ وما بعدها، المنهاج للبيضاوي ص٤٩، البديع لابن الساعاتي ص١٩٤، نهاية الوصول للهندي ٣/١١٧٦ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٣٠ وما بعدها، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٣٠ وما بعدها، شرح العضد على المختصر ص١٧٨، ١٧٩، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/٣٩٤ وما بعدها، الإبهاج لابن السبكي ٢/٧٨٥ وما بعدها، رفع الحاجب لابن السبكي ٣/١١ وما بعدها، مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٩، نهاية السول للإسنوي ١/٣٨٩، التمهيد للإسنوي ص٣٧٦، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٣٩، تشنيف المسامع للزركشي ٢/٦٣١، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/٢٢٨ وما بعدها، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٣٢٩، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٢٨٦ وما بعدها، غاية الوصول شرح لب الأصول ص٦٨، وفتح الغفار لابن نجيم ١/٧٧، ٧٨، شرح الكوكب المنير ٣/٨٤، ٩٦، فواتح الرحموت ١/٤٢٧، نشر البنود ١/١٦٣، إرشاد الفحول ص٣٨٦ وما بعدها، أصول الشيخ زهير ٢/١٨٥.

(٢) انظر: المستصفى ٢/١٠٠، مفتاح الوصول ص٣٩.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/١٩٩.

(٤) انظر: المنخول ص١٢٦، قواطع الأدلة ١/١٤٠، نهاية الوصول للهندي ٣/١١٧٦، الإبهاج لابن السبكي ٢/٧٨٦، تشنيف المسامع للزركشي ٢/٦٣٢.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى٢/٤٣٢، ٤٣٣، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦٩، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح جلال الدين المحلي وحاشية البناني ١/٣٩٦.

(٦) انظر: تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي ص١٧٣.

(٧) انظر: أصول الفقه ابن مفلح ٢/٧٣٠، و٧٣٧.

الحنفية والشافعية والظاهرية، وبعض المتكلمين[١]. وممن اختاره: أبو يعلى، وأبو الخطاب، والباجي، والشيرازي، وإمام الحرمين، وابن السمعاني، وابن قدامة، والطوفي، وابن عبد الشكور، والقاضي عبد الوهاب، وأبو بكر ابن فورك[٢]. واختاره - أيضًا - ابن الحاجب، والمرداوي، وإن فرقا الكلام في مسألتين[٣].

وبعدما ذهب هؤلاء إلى أن النهي يقتضي الفساد، اختلفوا في أنه هل يقتضي الفساد من جهة الوضع في اللغة، أو يقتضيه من جهة الشرع؟ الأكثرون على أن النهي يقتضي الفساد بموجب الشرع دون قضية لفظ النهي في اللغة[٤]، وغيرهم على أنه يدل على فساد المنهي عنه من جهة وضع اللسان[٥]، وصرح آخرون بأن دلالته على الفساد من جهة المعنى[٦].

وفي موضوع القاعدة أقوال أخرى، من أشهرها: أن النهي لا يقتضي فساد

---

(١) انظر: مراجع شرح القاعدة، ففيها تفصيل لكل ذلك.

(٢) انظر: العدة ٢/٤٣٢، ٤٣٣، إحكام الفصول ١/٢٣٤، التبصرة للشيرازي ص٥٥، اللمع ص١٤، شرح اللمع للشيرازي١/٢٩٧، الورقات بشرح المحلي وحاشية النفحات ص٦٩، البرهان١/٢٠٥، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٧٠، قواطع الأدلة ١/١٣٩، و١٤٦، الروضة ٢/٦٥٢، مختصر الروضة وشرحه للطوفي ٢/٤٢٨، ٤٣٠، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع الفواتح ١/٤٢٧، نشر البنود للشنقيطي ١/١٦٣.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٠، ١٠١، مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ٢/٩٥، و٩٨، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٢٨٦، و٥/٢٢٩٥، حيث جعلا الكلام فيه في شيئين في النهي عن الشيء لعينه، أو لوصفه، واختارا في المسألتين أنه يقتضي الفساد.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٢٨٩، ٢٢٩٠.

(٥) انظر: اللمع للشيرازي ص١٤، القواطع ١/١٤٠، الإحكام للآمدي ٢/٢٣١، منتهى السول له ص١١٣، نهاية الوصول للهندي٣/١١٧٦، ١١٧٧، الإبهاج ٢/٧٨٩، التمهيد للإسنوي ص٣٧٦، نهاية السول له ٢/٣٨٩.

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٢٩٠، وراجع: القواطع لابن السمعاني ١/١٤٠، نهاية الوصول للهندي ٣/١١٧٦، ١١٧٧.

المنهي عنه مطلقًا. حكاه إلكيا عن أكثر الأصوليين[١]، ونسب لأبي حنيفة، وأكثر أصحابه[٢]، وفي «اللمع، وشرحه» للشيرازي: أن للشافعي كلاما يدل عليه[٣]. ونسبه الإمام الرازي لأكثر الفقهاء[٤].

وممن اختاره[٥]: محمد بن الحسن، وأبو الحسن الكرخي، وأبو عبد الله البصري من الحنفية، والقاضي عبد الجبار بن أحمد، وأبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم من المعتزلة، والقفال الشاشي، والقاضي الباقلاني، والغزالي من الشافعية[٦]، وأبو عبد الله الأزدي، وأبو جعفر السمناني من المالكية[٧].

ومما احتج به هؤلاء: أنه لو دل النهي على الفساد لكان ذلك لدليل يقتضيه، والدليل إما عقلي أو نقلي، والنقلي إما إجماع أو نص، والنص إما متواتر أو آحاد، ولم يثبت شيء من ذلك جميعه، ولا دلالة له من جهة العقل أيضا؛ فلم يكن النهي دالا عليه[٨]. وأجيب: بأنه قد ظهر من أدلة القائلين بالقاعدة: تقدم دلالة النص والإجماع والعقل على أن النهي يقتضي الفساد[٩].

ومن الأقوال أيضًا: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات، دون العقود والمعاملات والإيقاعات.

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٥/٢٢٨٨.

(٢) انظر: النهاية للهندي ٣/١١٧٧، حيث نسبه لأبي حنيفة وأكثر أصحابه، قال: كابن الحسن، والكرخي.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ص١٤، شرح اللمع له ١/٢٩٧، الإبهاج لابن السبكي ٢/٧٨٦.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٢/٢٩١، معراج المنهاج للجزري ١/٣٤٠، التمهيد للإسنوي ص٣٧٦، نهاية السول للإسنوي ٢/٣٨٩، التحبير للمرداوي ٥/٢٢٨٨.

(٥) انظر: مراجع شرح القاعدة ففيها النسبة لهؤلاء.

(٦) انظر: المستصفى ٢/١٠٠، الإحكام للآمدي ٢/٢٣٢، منتهى السول ص١١٣، التحبير للمرداوي ٥/٢٢٨٨.

(٧) انظر: نشر البنود للشنقيطي ١/١٦٣.

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٤٥، تحقيق المراد للعلائي ص١٤٨، ١٤٩.

(٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٣٥، تحقيق المراد للعلائي ص١٥٠.

واختاره أبو الحسين في «المعتمد»[١]، والإمام الرازي في «المحصول»، وفي أول المسألة في «المعالم»[٢]، وتابعه صاحبا «الحاصل، والتحصيل»[٣].

ومما احتج به هؤلاء مما يظهر الفرق بينهما: أن النهي يضاد كون المنهي عنه قربة وطاعة، والأمر والنهي يتضادَّان فلا يكون المنهيُّ عنه قربة ولا امتثالا؛ فيدل النهي في العبادات على الفساد، بخلاف العقود؛ إذ لا تضاد بين تحريم العقود وبين جعلها سببا للملك والتصرف، فلم يكن دالا على الفساد.

وحاصل ذلك: أن النهي إنما يدل على الزجر فقط وذلك من خطاب التكليف، وأما الصحة والفساد فهما من خطاب الوضع ولا إشعار له بهما.

وأجيب: بأن هذا الدليل هو عين المُدَّعَى؛ لأنا نقول النهي دال على الزجر والفساد جميعا، وإن كانت دلالته على الفساد بطريق الاستلزام، فذلك كاف في المطلوب[٤].

ومنها: أنه إن كان النهي عن الشيء لمعنى في عينه: أوجب الفساد، وإن كان لمعنى في غيره: لا يوجب الفساد. نسبه الغزالي، وابن قدامة، والطوفي

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري١/١٧١، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٧٠، المحصول ٢/٢٩١، شرح تنقيح الفصول ص١٧٣، معراج المنهاج للجزري ١/٣٤٠، نهاية الوصول للهندي٣/١١٧٨، الإبهاج ٢/٧٨٦، نهاية السول ٢/٣٨٩، التقرير والتحبير ١/٣٣٠، التحبير ٥/٢٢٨٧، إرشاد الفحول ص٣٨٦.

(٢) انظر: المحصول ٢/٢٩١، المعالم ص٧٨، تنقيح الفصول مع شرحه ص١٧٣، معراج المنهاج ١/٣٤٠، نهاية الوصول للهندي ٣/١١٧٨، الإبهاج ٢/٧٨٦، التمهيد للإسنوي ص٣٧٦، نهاية السول ٢/٣٨٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٣٣٠، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٢٨٧، مسلم الثبوت مع الفواتح ١/٤٢٧، إرشاد الفحول ص٣٨٦.

(٣) انظر: الحاصل للتاج الأرموي ١/٤٩٢، التحصيل للسراج الأرموي ١/٣٣٦، الإبهاج ٢/٧٨٦، نهاية السول ٢/٣٨٩.

(٤) انظر: تحقيق المراد للعلائي ص١٥٤.

لقوم دون ذكرهم[١]، وابن السمعاني لبعض الشافعية دون أن يحددهم[٢]، وصرح ابن العربي في «المحصول» أنه الصحيح من مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى[٣]. واختاره الآمدي، لكنه صرح بأن ما نُهي عنه لعينه فالنهي يدل على فساده من جهة المعنى، لا من جهة اللغة[٤].

ووجهة هذا التفصيل[٥]: أنه يجوز أن يكون الشيء الواحد له جهتان، هو مقصود من إحداهما مكروه من الأخرى. وذلك كما في الصلاة في الدار المغصوبة، فلو نَهى عن الصلاة لعينها، أي: لكونها صلاة؛ اقتضى فسادها مطلقا، وإذا نهى عنها لما لابسها من معصية الغصب؛ لم يقتض فسادها. وكذلك الكفر لما كان منهيا عنه لكونه كفرا؛ اقتضى النهي فساده، بمعنى أنه باطل في نفسه، لا يترتب عليه أثر من آثاره، بل آثاره وأحكامه الواقعة فيه مما ينافي حكم الإسلام، باطلة في نفسها، وإنما يُقرُّ أهلها على بعضها حيث يقرون عليها بدليل شرعي، كأنكحة الكفار وعقودهم، لا لكونها صحيحة، بخلاف النهي عن بيع النجش وتلقي الركبان، فإن النهي عنه لا لكونه بيعا، بل لأمر خارج عنه، وهو ما تعلق به من المفسدة. والفرق بينهما: أن النهي يصلح أن يكون مؤثرا في فساد المنهي عنه في الجملة، لكن إذا تعلق بالشيء لعينه كان أمسَّ به وأخص، فقوي على التأثير، بخلاف ما إذا نهي عنه لغيره، فإن تعلقه به ضعيف، والأصل يقتضي صحة أفعال العقلاء، فلا يقوى هذا السبب الضعيف على رفع هذا الأصل القوي.

---

(١) انظر: المستصفى ١٠٠/٢، روضة الناظر لابن قدامة ٦٥٢/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٣٢/٢.

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٤٣/١.

(٣) انظر: المحصول لابن العربي ص٧١.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢٣٢/٢، منتهى السول ص١١٣.

(٥) انظر: الروضة لابن قدامة ٦٥٢/٢، ٦٥٣، شرح مختصر الروضة ٤٣٢/٢.

وأيضا: فإن النهي عنه لعينه يدل على أن ذاته منشأ المفسدة المطلوب إعدامها، فتكون مفسدته ذاتية؛ فيقوى مقتضى إعدامها، والمنهي عنه لغيره يدل على أن مفسدته عرضية، منشؤها أمر خارج عنه؛ فيضعف المقتضي لإعدامها[١].

ومنها: أن النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى؛ فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد؛ فلا يفسد المنهي عنه. نسبه التلمساني في «مفتاح الوصول» لمذهب المالكية[٢]؛ **بدلالة**: أن النبي ﷺ نهى عن التصرية، فقال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر»[٣]، فلم يحكم ﷺ بفسخ البيع، ولو كان مفسوخا لم يجعل للمشتري خيارا في الإمساك، فلما جعل له الخيار في الإمساك دل على أنه لم يفسخ، وذلك لأن الحق فيه للعبد لا لله تعالى.

وإن كان النهي فيه لحق الله عز وجل: فإنه فاسد، ولذلك قلنا: إن البيع وقت النداء للجمعة يفسخ؛ لأنه منهي عنه لحق الله تعالى، وهذا هو وجه تفرقة أكثر الرواة بين ما يفسخ من النكاح المنهي عنه بطلاق، وما يفسخ بغير طلاق.

فإنهم قالوا: كل نكاح كان للزوج أو للزوجة أو للولي إمضاؤه وفسخه: فإنه يفسخ بطلاق؛ لأن النهي فيه ليس إلا لحق من له الخيار، فالنكاح في نفسه منعقد ليس بفاسد.

وأما كل نكاح لا خيار فيه لأحد الثلاثة، بل يجب فسخه على كل حال: فإنه يفسخ بغير طلاق؛ لأن الفسخ فيه ليس لحق أحد منهم، ولو كان لحق أحد منهم لسقط الفسخ بإسقاطه حقه، فلما لم يسقط الفسخ بإسقاط أحدهم علمنا

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٤٣٢، ٤٣٣.

(٢) انظر: مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص٤٠.

(٣) أخرجه الستة.

أن الحق فيه لله تعالى: فكان فاسدا غير منعقد، فلا يحتاج في فسخه إلى طلاق؛ لأن الطلاق هو حل العقد، فحيث لا عقد فلا حل[١].

ومما نشير إليه هنا: أن الكلام في هذه القاعدة مفرع على أن النهي للتحريم، كذا صرح به جماعة كالهندي في «نهاية الوصول»، والعلائي في «تحقيق المراد»[٢]. أما نهي الكراهة والتنزيه فالذي يشعر به كلام بعضهم أنه لا خلاف فيه - كذا صرح به جماعة[٣]؛ إذ لا مانع من الاعتداد بالشيء مع كونه مكروها، ولذلك قال الشافعية وغيرهم بصحة الصلاة في الحمام، وأعطان الإبل، ونحوهما مع القول بكراهتها[٤].

وهؤلاء وإن صرحوا بأنها مفرعة على أن النهي للتحريم، فقد فرعه آخرون عليهما معًا، أي: التحريم، والتنزيه[٥].

ومما يمكن التقريب به بين الآراء المختلفة هنا، أن الخلاف ينبغي أن يكون هو في النهي المقترن بقرينة تدل على الفساد، كالنهي الدال على المنع من الشيء لخلل في أركانه أو في شروطه. والنهي المقترن بقرينة تدل على أنه ليس للفساد، كالنهي عن الشيء لأمر خارج عنه مجاور له.

ففي هذين النهيين ينبغي أن لا يكون خلاف، أو إن كان فيه خلاف - على ما يشعر به كلام بعضهم - فينبغي أن لا يعتد به؛ إذ يمتنع أن لا يكون له دلالة

---

(١) انظر: مفتاح الوصول ص٤٠.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/١١٧٦، ١١٧٩، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٦٢، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/٢٣٥.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/١١٧٩، تحقيق المراد للعلائي ص٦٢، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/٢٣٥، ٢٣٦.

(٤) انظر: تحقيق المراد للعلائي ص٦٣.

(٥) انظر: تحقيق المراد للعلائي ص٦٣، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/٣٩٤، جمع الجوامع مع شرح الزركشي المسمى تشنيف المسامع ٢/٦٣١، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/٢٣٥، لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٦٨ مع غاية الوصول، نشر البنود للشنقيطي ١/١٦٣.

على الفساد مع دلالته على اختلال ركن من أركانه، أو على اختلال شرط من شروطه، والفساد لازم من لوازمه.

وإلا: فيمكن أن يكون صحيحا، وعليه فيلزم منه: جواز وجود الكل بدون الجزء، وجواز وجود المشروط بدون شرطه، وهو ممتنع[١].

أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- قوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢]، وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». **وجه الدلالة**: أن المنهي عنه ليس بداخل في الدين، بل هو خارج عنه؛ فيكون مردودا باطلا، المردود ما ليس بصحيح ولا مقبول، ولو كان مجزئا مقبولا ثبتت أحكامه لما كان مردودا[٣].

٢- أن الصحابة - رضي الله عنهم - بل سلف الأمة كلهم، كانوا إذا سمعوا نهيا عن شيء قضوا بفساده، بمجرد سماعهم النهي؛ فدل على أنهم إنما حكموا بالفساد لأجل النهي، كما أنهم لما حكموا بالأحكام عند خبر الواحد والقياس؛ دل ذلك على أنهم حكموا به

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ١١٧٩/٣، تحقيق المراد للعلائي ص١٠٢، ١٠٥، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٢٣٥/٣، التحبير للمرداوي ٢٢٩٠/٥، غاية الوصول لزكريا ص٦٨، نشر البنود ١٦٣/١.

(٢) رواه البخاري ١٨٤/٣ (٢٦٩٧)، ومسلم ١٣٤٤/٣ (١٧١٨)/(١٨) واللفظ له.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١٧٤/١، العدة لأبي يعلى ٤٣٥/٢، إحكام الفصول للباجي ٢٣٥/١، التبصرة للشيرازي ص٥٦، التلخيص لإمام الحرمين ص١٥٤، ١٥٥، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٤٦/١، المستصفى للغزالي ١٠١/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٧١/١، منتهى السول للآمدي ص١١٣، نهاية الوصول للهندي ١١٨٠/٣، شرح الكوكب المنير ٨٥/٣، و٨٧.

لأجل خبر الواحد والقياس، ومما حكموا بفساده لمجرد سماعهم النهي الشرعي عنه: حكمهم بفساد بيع درهم بدرهمين، ونكاح الْمُحْرِمِ، والشغار، والمتعة، والربا[١].

٣- أننا أجمعنا على أن النهي يقتضي حرمة المنهي عنه وحظره، ولهذا المعنى إذا ارتكبه يأثم، وإذا صار محظورا لا يبقى مشروعا؛ لأن المشروع هو ما أطلق فعله في الشرع، وهذا أدنى درجات المشروعية، والمحظور هو المنهي عنه في الشرع؛ فيستحيل كون الشيء الواحد محظورا ومشروعا في وقت واحد[٢].

٤- أن النهي يكون لدرء المفاسد الكائنة في المنهي عنه، والمتضمن للمفسدة فاسد[٣].

٥- أن النهي ضد الأمر ونقيضه، والأمر يدل على إجزاء المأمور به، ويدل على الصحة والجواز؛ فيجب أن يدل النهي على عدم إجزائه وبطلانه وفساده، وإلا لم يكن ضده ولا نقيضه[٤].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١/١٧٧، شرح اللمع ١/٢٩٨، المستصفى ٢/١٠١، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٧٢، الروضة ٢/٦٥٥، ٦٥٦، منتهى السول للآمدي ص١١٣، نهاية الوصول للهندي ٣/١١٨١، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٣٣، مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٨، شرح الكوكب المنير ٣/٨٥.

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٤٧، ١٤٨، وراجع: شرح اللمع للشيرازي ١/٢٣٥، ٢٣٦. وقريب منه: أن المنهي عنه قبيح ومحرم، إذ الكلام فيه، والمحرم لا يكون مشروعا، وما ليس مشروعا لا يكون صحيحا، لأن كل صحيح مشروع، فالمنهي عنه لا يكون صحيحا، فإذًا النهي يقتضي الفساد. انظر: المستصفى للغزالي ٢/١٠١، نهاية الوصول للهندي ٣/١١٨٨، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص١٤٠.

(٣) انظر: نشر البنود للشنقيطي ١/١٦٣.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/١٧٤، العدة لأبي يعلى ٢/٤٣٨، قواطع الأدلة ١/١٤٨، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٧٣، منتهى السول للآمدي ص١١٣، نهاية الوصول للهندي ٣/١١٩١.

٦- أن المنهي عنه لو كان مجزئا لكان طريق إجزائه الشرع: إما أمر، أو إيجاب، أو إباحة، وكل ذلك يمنع منه النهي؛ لأنه نفي لجميع هذا[١].

تطبيقات القاعدة :

١- استدل المالكية، والشافعية بما ورد: «أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار»[٢]، على فسخ العقد في نكاح الشغار؛ بناء على أن النهي الوارد في الحديث يقتضي الفساد، والعقد الفاسد يجب فسخه[٣].

٢- استدل بعض الفقهاء، بما ورد عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ: «نهاه عن الصلاة في خسف بابل»[٤]، وبما ورد أنه ﷺ أمر اصحابه أن يهريقوا ما استقوا من بئر أرض ثمود، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة»[٥]، على أنه لا تجوز الصلاة في الأرض التي خسف بأهلها، ولا تصح الطهارة بمائها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، والنهي يقتضي الفساد؛ فلا يصلى فيها، ولا يتطهر بمائها[٦].

٣- استدل الجمهور بقوله ﷺ: «لا نذر في معصية»[٧]، على أن نذر المعصية لا كفارة فيه؛ لأن نفي نذر المعصية مطلقا يدل على نفي

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١/١٧٤، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٤٨، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٧٣.

(٢) رواه البخاري ٧/١٢ (٥١١٢)، ومسلم ٢/١٠٣٤ (١٤١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٩.

(٤) علقه البخاري في صحيحه ١/٩٤، ورواه أبو داود ١/١٣٢ (٤٩٠).

(٥) رواه البخاري ٤/١٩٤ (٣٣٧٩)، ومسلم ٤/٢٢٨٦ (٢٩٨١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٢/٢٩٤.

(٧) رواه أبو داود ٣/٢٣٢ (٣٢٩٠)، ٢٣٣ (٣٢٩٢)، والترمذي ٤/١٠٣ (١١٢٤)، (١١٢٥)، والنسائي ٧/٢٦ -٢٧ (٣٨٣٤ - ٣٨٣٩)، وابن ماجه ١/٦٨٦ (٢١٢٥).

أثره، فإذا انتفى النذر من أصله، انتفت كفارته ؛ لأن التابع ينتفي بانتفاء المتبوع. وعلى القول بأن الصيغة في الحديث خبر أريد به الإنشاء، وهو النهي عن نذر المعصية، فالنهي يقتضي الفساد، وإذا فسد المنذور بالنهي؛ بطل معه تأثيره في الكفارة(١).

٤- استدل بقوله ﷺ: «أما يخشى أحدكم - أو: لا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»(٢)، على أن من سبق الإمام متعمدا، بأن رفع رأسه قبل الإمام، ونحوه، فإن صلاته باطلة؛ بناء على أن النهي يقتضي الفساد(٣).

٦- استدل الجمهور بقوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - لما حاضت: «افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»(٤)، على أنه يقتضي بطلان طواف الحائض، إن فعلته وهي في حيضها، حتى ينقطع دمها وتغتسل؛ لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث؛ فتشترط الطهارة في الطواف(٥).

---

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٥/٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) رواه البخاري ١/١٤٠ (٦٩١)، ومسلم ١/٣٢٠ (٤٢٧)، كلاهما عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/١٨٣، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١/٣٤٦ مكتبة الثقافة الدينية، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/٩٩، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد البكري الصديقي ٨/٥٦٤ دار المعرفة.

(٤) جزء من حديث رواه البخاري ٢/١٥٩(١٦٥٠) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/٨٧٣(١٢١١)/(١١٩) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣/٥٠٥، والمجموع شرح المهذب ٨/١٨، طرح التثريب في شرح التقريب ٥/١٢٠، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢/٤٦٩، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩/٨٦، و١٠١.

٧- استدل بعض الفقهاء بقوله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد»[(١)]، على بطلان هذا البيع ورده؛ بناء على أن النهي يقتضي الفساد مطلقا[(٢)].

ومثله: أنه ﷺ: «نهى عن بيع وشرط»[(٣)]، وأنه: «نهى عن بيع وسلف»[(٤)]، فالبيع هنا باطل مردود؛ بناء على أن النهي يقتضي الفساد مطلقا[(٥)].

٨- استدل بقوله ﷺ: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»[(٦)]، على عدم نفوذ الحكم مع الغضب؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن الحكم أثناء الغضب، والنهي عن الشيء يقتضي فساده[(٧)].

٩- استدل بعض الفقهاء بقوله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[(٨)]، على أن الشخص إن خطب مخطوبة أخيه، ثم تزوج بها؛

---

(١) رواه البخاري ٣/٧٠ (٢١٤٨)، (٢١٥٠)، (٢١٥١)، ومسلم ٣/١١٥٥ (١٤١٢)/(١١)، و٣/١١٥٨-١١٥٩ (١٥٢٤) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤/١٦٠، فتح الباري لابن حجر ٤/٣٧٤، طرح التثريب ٦/٦٥، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٤/٧٣، سبل السلام للصنعاني ٢/٢٧ دار الحديث.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ٤/٢٣٥، وأبو حنيفة في مسنده ١/١٦٠ كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) رواه أحمد ١١/٢٠٣ (٦٦٢٨)، الطحاوي شرح معاني الآثار ٤/٤٦(٥٦٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٥٦١ (١٠٨٨٠)، كما رواه مالك بلاغًا في الموطأ ٢/٦٥٧، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا.

(٥) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٩، البناية شرح الهداية للعيني ٨/١٨٠.

(٦) رواه البخاري ٩/٦٥ (٧١٥٨)، ومسلم ٣/١٣٤٢-١٣٤٣ (١٧١٧) واللفظ له،كلاهما عن أبي بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه.

(٧) انظر: إرشاد الساري للقسطلاني ١٠/٢٢٩، سبل السلام ٢/٥٧٠، ٥٧١، تحفة الأحوذي ٤/٥٦٤.

(٨) رواه البخاري ٣/٦٩ (٢١٤٠)، ومسلم ٢/١٠٢٩ (١٤٠٨)/(٣٨) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فسخ عقد النكاح؛ لأن النبي ﷺ نهى عن هذه الخطبة، والنهي عن الشيء يقتضي فساده[١].

ونحوه: ما استدل عليه بقوله تعالى: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، من وجوب فسخ عقد النكاح، إن خطبها في العدة صريحا، ثم تزوجها بعد العدة؛ لأن الخطبة أثناء العدة بلفظ صريح منهيا عنها في الآية، والنهي يقتضي الفساد[٢].

١٠- استدل بما ورد أن النبي ﷺ: «نهى سعدًا عن الوصية بما زاد على الثلث»[٣]، على أنه إذا أوصى الشخص بما زاد على الثلث، وكان له ورثة؛ فإن الوصية تبطل بهذا الزائد؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، والنهي يقتضي الفساد، وليست الزيادة مالاً للوارث فلم تصح وصيته به، كما لو أوصى بمال للوارث من غير الميراث[٤].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ١/ ٥٠٥، طرح التثريب ٦/ ٩٣.

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ١/ ٥٣٠، ٥٣١.

(٣) رواه البخاري ٥/ ١٧٨ (٤٤٠٩) ومواضع أخر، ومسلم ٣/ ١٢٥٠-١٢٥١ (١٦٢٨).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي ٢/ ٣٤٠، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٤١٠، كفاية الأخيار للحصني ص٣٤٢.

رقم القاعدة: ٢١٠٧

نص القاعدة: النَّهْيُ بَعْدَ الْأَمْرِ يَقْتَضِي الْحَظْرَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- صيغة النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على الحظر[٢].

٢- المنهي عنه بعد تقدم الأمر على أصله وكما لو لم يتقدم أمر به[٣].

٣- النهي الوارد عقيب الوجوب يفيد التحريم[٤].

٤- النهي بعد الأمر بمنزلة النهي ابتداء[٥].

٥- النهي إذا ورد بعد الوجوب فهو للامتناع[٦].

٦- النهي عن شيء بعد أمر به للتحريم[٧].

---

(١) التبصرة للشيرازي ص ٢٢.

(٢) البرهان للإمام الجويني ١/١٨٨.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني ٢/٣١٩.

(٤) المحصول للفخر الرازي ٢/٩٨، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٢/٤٥، انظر: الواضح لابن عقيل ٢/٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٣: "صيغة النهي إذا وردت بعد الأمر حملت على مقتضاها من الحظر، وإن كان أقل احتمالاتها إسقاط الكلفة".

(٥) البحر المحيط للزركشي ٣/٤٠٣.

(٦) نشر البنود على مراقي السعود للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي ١/١٦٥.

(٧) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٦٤.

قواعد ذات علاقة:

١ - النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير[١]. (مخالفة).

٢ - النهي إسقاط وتخفيف بعد الأمر، كما أن الأمر إذن بعد الحظر[٢]. (مخالفة).

٣ - النهي بعد الإيجاب إباحة للترك[٣]. (مخالفة).

٤ - تحريم الشيء بعد وجوبه نسخ[٤]. (العموم والخصوص الوجهي).

٥ - الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ويكون كما قبل الحظر[٥]. (مقابلة).

٦- النهي يقطع الأمر[٦]. (أعم).

شرح القاعدة:

تتعلق هذه القاعدة بالأمر والنهي، وباب الأمر والنهي من أهم أبواب علم الأصول، فهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام الشرعية، ويتميز الحلال من الحرام، ولذلك اهتم العلماء بهما اهتماما كبيرا، وحرصوا على بيان كل ما يتعلق بهما من المباحث، وتوضيح كل ما يتفرع عنهما من المسائل[٧].

---

(١) شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٢٢٦، ٤٨٠، مع حاشية البناني ١/٣٧٩، نشر البنود على مراقي السعود للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي ١/١٣٤.

(٢) الواضح لابن عقيل الحنبلي ٢/٥٣٦.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٣٦٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٨١.

(٤) شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٢/٦٧.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "النهي مقدم على الأمر".

(٧) انظر: أصول السرخسي ١/١١. دار المعرفة/بيروت.

ومن ذلك المسألة التي تعالجها هذه القاعدة.

وهي مسألة : ورود صيغة النهي في شيء قد كان واجبا إلى حين ورودها، هل يكون سبق الوجوب قرينة تصرف النهي عن حقيقته - وهي التحريم - أو لا؟

وهي مبنية على مسألة ورود الأمر بعد الحظر هل يكون قرينة صارفة له عن حقيقته ـ وهي الوجوب ـ أو لا؟

فكل من قال: إن الأمر بعد الحظر يبقى على ما تقتضيه حقيقته من الوجوب كما لو لم يسبقه حظر ولا نهي، قال: إن النهي بعد الوجوب يبقى على التحريم من باب أولى، فالوجوب السابق على صيغة النهي لا يصرفها عما تقتضيه حقيقة النهي من التحريم.

أما من قال إن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة فقد اختلفت أقوالهم في هذه المسألة[١]، فمنهم من يرى أن تقدُّم الوجوب قرينة تصرف الصيغة عن معنى النهي، الذي هو التحريم، كما أن تقدُّم التحريم قرينة تصرف صيغة الأمر عن معناها الذي هو الوجوب، ومنهم من لا يرى ذلك[٢].

وللأصوليين في هذه المسألة أقوال[٣]:

الأول : أن تقدم الوجوب على النهي لا يكون قرينة صارفة لصيغة النهي عما تقتضيه حقيقته من التحريم، بل يبقى النهي على أصله كما لو لم يتقدمه وجوب[٤].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١٦٢/٢.

(٢) مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص ٥٧، وانظر: البحر المحيط للزركشي ٣١٠/٣.

(٣) ذكرها تاج الدين السبكي في جمع الجوامع بقوله: أما النهي بعد الوجوب: ١ ـ فالجمهور: للوجوب. ٢ ـ وقيل: للكراهة. ٣ ـ وقيل: للإباحة. ٤ ـ وقيل: لإسقاط الوجوب. ٥ ـ وإمام الحرمين: على وقفه. جمع الجوامع مع شرحه: كتاب الضياء اللامع لحلولو ٥٨٧/١.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني ٣١٩/٢، البرهان للإمام الجويني ١٨٨/١.

وهذا القول هو قول الجمهور من العلماء الأصوليين. وهو ما تعبر عنه هذه القاعدة، وسنعود له بعد عرض الأقوال الأربعة الأخرى وأدلتها.

الثاني: أن تقدُّم الوجوب قرينة في أن النهي بعده للكراهة، قياسا على أن الأمر بعد الحظر للإباحة بجامع أن كلا من الصيغتين: «افعل» و «لا تفعل» تحمل على أدنى مراتبها. إذ الكراهة أدنى مرتبتي صيغة «لا تفعل» كما أن الإباحة أدنى مراتب صيغة «افعل»[1] وينسب هذا القول لبعض الحنابلة[2].

الثالث: أن تقدم الوجوب على صيغة النهي قرينة صارفة له إلى الإباحة[3]، وذلك طردا للقول بالإباحة في مسألة تقدم الحظر على الأمر التي بنيت عليها هذه المسألة. ويوضح القرافي هذا القول بقاعدة هي أن نسبة الوجود والعدم إلى الفعل المكلف به واحدة على السواء، ككفتي الميزان، وإنما الأمر يرجح الوجود، والنهي يرجح العدم. فإذا ورد الأمر ابتداء رجحت كفة الوجود، وإذا ورد بعد النهي، والحال أن كفة العدم قد رجحت لورود النهي ابتداء، رجح هو أيضًا كفة الوجود فيحصل التساوي وهو الإباحة، كما إذا ورد على إحدى كفتي الميزان رطل بعد أن كان في الكفة الأخرى رطل فإنه يحصل التساوي. ومقتضى هذه القاعدة أن يحمل النهي الوارد بعد الوجوب على الإباحة كالأمر الوارد بعد الحظر[4].

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع ١/ ٤٨٠.

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ١/ ٢٢٨، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٩٢، التوضيح شرح تنقيح الفصول لحلولو ١/ ٣٥٨.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/ ٣٦٨. حيث عد من معاني النهي الإباحة إذا كانت بعد الإيجاب، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/ ٢٢٨٢. وقد علق على هذا المعنى بأنه مبني على قول تقدم في أن النهي بعد الأمر للإباحة والصحيح خلافه، ونشر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/ ١٩٨، وقد أورد هذا القول وعلله بأن النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير، وعلق على ذلك بقوله: والظاهر ـ والله أعلم ـ أن هذا القول بعيد.

(٤) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٣/ ١٣٢٧، ١٣٢٨، شرح تنقيح الفصول له ص ١٢٩، ١٣٠.

الرابع: أن ورود صيغة النهي بعد الوجوب يرفع الوجوب السابق، ويرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل الوجوب، وهذا القول يرجع إلى الخلاف في مسألة الوجوب إذا نسخ هل يعقبه الجواز؟ وذلك لأن مقتضى النهي التحريم، وتحريم الشيء بعد وجوبه نسخ، ويرى بعض العلماء في هذه المسألة أن الوجوب إذا نسخ لا يبقى الجواز، بل يعود الأمر إلى ما كان عليه قبل الوجوب. وينسب هذا القول للإمام الغزالي رحمه الله تعالى[١].

الخامس: التوقف عن الحكم على ما تدل عليه صيغة النهي إذا تقدمها وجوب. وهذا القول لإمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى. وقد عبر عنه في كتابه (البرهان) بقوله: «أما أنا فساحب ذيل الوقف عليه كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر»[٢]. أي أنه يتوقف عن الحكم في هذه المسألة فلا يحكم فيها بشيء كما توقف في مسألة الأمر بعد الحظر[٣].

وفي بعض كتب الشيعة أن النهي عن الشيء بعد الأمر به ظاهر في الرخصة في تركه، لكن ذلك في غير العبادة. أما فيها فظاهر النهي بعد الأمر نفي المشروعية[٤].

والقول الأول، كما أسلفنا، هو قول الجمهور وهو ما تعبر عنه هذه القاعدة.

والنص الذي اخترناه عنوانا للقاعدة أورده الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي بنصه في كتابه: (التبصرة). وذكر الوفاق عليه، وذلك في معرض استدلاله على

---

(١) انظر: شرح قاعدة "نسخ الوجوب هل يعقبه الجواز؟ من قواعد الواجب في فصل قواعد الحكم التكليفي من قسم الأصول.

(٢) البرهان ١/١٨٨.

(٣) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٤٨٠.

(٤) مستمسك العروة للسيد محسن الحكيم ١٨/٤١٩.

أن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الوجوب كما لو لم يتقدمه حظر حيث يقول: «وأيضا أنه **لا خلاف أن النهي بعد الأمر يقتضي الحظر** فكذلك الأمر بعد النهي وجب أن يقتضي الوجوب»[1].

وقد نقل ذلك عنه الإمام الجويني في كتابه (البرهان). كما أنه ـ الإمام الجويني ـ ذكر هذا الوفاق في كتابه (التلخيص) في أثناء رده على القول بأن الأمر بعد الحظر للإباحة[2].

وقد وردت القاعدة في بعض صيغها بلفظ «النهي بعد الوجوب»، وذلك لأن الخلاف إنما هو في النهي الوارد بعد الوجوب أو الأمر المقتضي للوجوب، أما النهي الوارد بعد الندب أو الإباحة أو الأمر الدال على أحدهما، فإنه للتحريم بلا خلاف[3].

أدلة القاعدة:

١ ـ ما نقله بعض الأئمة من الاتفاق على أن النهي بعد الأمر يقتضي التحريم[4].

٢ـ أن ما استندت إليه الأقوال المخالفة من قياس النهي المسبوق بالوجوب على الأمر المسبوق بالحظر غير صحيح؛ لأن العلماء فرقوا

---

(١) التبصرة ص ٢٢. ويلاحظ من كلامه أنه يعتبر هذه المسألة أصلا لمسألة الأمر الوارد بعد الحظر، خلافا لما مشى عليه غيره.

(٢) انظر: البرهان للجويني ١٨٨/١، التلخيص له ٢٨٨/١ (ف: ٢٥٣)، ٢٨٩ (ف: ٢٥٤)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٤٧/٢، ٤٨.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي٣٠٩/٣، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٤٧٩/١.

(٤) انظر: التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ص ٢٢، التلخيص لإمام الحرمين الجويني ٢٨٨/١، ٢٨٩، المنخول للغزالي ص ١٣٠، البحر المحيط ٣١٠/٣، الإبهاج للسبكي ٤٧/٢، ٤٨، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٢٦١/١، كتاب الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٥٨٨/١، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص ٢٧٧.

بين النهي والأمر من وجوه عدة. منها:

أ ـ أن دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب[١]. ويؤكد ذلك قاعدة: «النهي يقطع الأمر»[٢]. وقاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»[٣].

ب ـ أن النهي لدفع مفسدة المنهي عنه، والأمر لجلب مصلحة المأمور به[٤]. والمعروف في القواعد أن «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[٥].

ج ـ أن النهي يقتضي الترك، وذلك موافق للأصل الذي هو عدم الفعل، بخلاف الأمر فإن مقتضاه الفعل وهو مخالف للأصل[٦].

د ـ أن صيغة الأمر المسبوقة بالحظر وردت في كثير من النصوص الشرعية بمعنى الإباحة بخلاف صيغة النهي المسبوق بالأمر[٧].

---

(١) انظر: الإبهاج ٢/٤٧، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣/٩٢١، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص ٢٧٧.

(٢) انظر: قاعدة: "النهي مقدم على الأمر"، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٣٠، الإبهاج للسبكي ٢/٤٧، كتاب الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٥٨٩.

(٥) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الفقهية.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٣٠، الإبهاج ٢/٤٧، كتاب الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٥٨٩، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص ٢٧٧.

(٧) نفس المراجع السابقة.

تطبيقات القاعدة:

١ـ المنع من قتل الكافر إذا لجأ إلى المسجد الحرام ولم يقاتل، وذلك للنهي عن قتال المشركين عند المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١] بعد الأمر بقتالهم في قوله، جل وعلا، في نفس الآيـة: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾. وهذا بناء على القول بأن هذه الآية محكمة، وليست منسوخة بآية براءة، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ...﴾ [التوبة: ٥][١].

٢ـ ومن النهي عن الشيء بعد الأمر به قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] وذلك في قوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ بعد قوله في أول الآية: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾. يقول القرطبي في تفسيره: أجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدا أن ذلك مفسد لاعتكافه[٢].

٣ـ ومن النهي الوارد بعد الوجوب: ما ورد من النهي عن الوصية للوارث في الحديث: «إن الله لم يرض بملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسم التركات وأعطى كل ذي حق حقه ألا فلا وصية للوارث»[٣].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٣، ٣٤، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٥٢.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٣/٢١٤.

(٣) رواه البخاري ٥/١٧٨ (٤٤٠٩) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٢/٨١ (١٢٩٥)، ٥/٦٨ (٣٩٣٦)، ٧/١٢ (٥١٠٩)، ٨/١٥٠ (٦٧٣٣)، ومسلم ٣/١٢٥٠-١٢٥١ (١٦٢٨)، انظر: تحفة الأشراف للمزي (رقم ٣٨٩٠).

ومنه ما ورد من النهي عن الوصية بأكثر من الثلث في حديث **سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه**: قلت يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي قال «لا». قال فأتصدق بشطره قال «الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك أن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

وذلك لأن الوصية للوالدين والأقربين كانت واجبة لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] ثم نسختها آية المواريث، وبقيت مندوبة لمن لا يرث من الوالدين والأقربين، وبما لا يزيد على الثلث[١].

٤ـ اختلف العلماء في جواز قتل الكلاب، واستدل من قال بمنعه بالحديث: «أمرنا رسول الله بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان»[٢]. وذلك لورود النهي عن قتلها بعد الأمر به كما في الحديث. فلا يجوز قتل غير ما استثني منها كالكلب العقور ونحوه مما يحصل منه الضرر والأذى[٣].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: تفسيرالقرطبي ٩٦/٣، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٧١/١، تفسير ابن كثير ٢١٣/١، التمهيد للإسنوي ص ٢٩١، ٢٩٢، الموسوعة الكويتية ٢٤٦/٤٣، ٢٥٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٢٠٠/٣ (١٥٧٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) انظر: شرح النووى على صحيح مسلم ٢٣٤/١٠، عمدة القاري للعيني ٢٠٢/١٥، التمهيد لأبي عمر ابن عبد البر ٢٢٨/١، طرح التثريب للرعاقي ٣٣/٦، أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٥٦٧/١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني الحنبلي ٣٤٩/٦، ٣٥٠.



رقم القاعدة: ٢١٠٨

نص القاعدة: النَّهيُ عَن الشَّيءِ أَمرٌ بِضِدِّهِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده[(٢)].

٢- المطلوب بالنهي فعل ضد المنهي عنه[(٣)].

٣- النهي عن الفعل أمر بضده[(٤)].

٤- النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده[(٥)].

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص ٣٣٧/١، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١٧/١، نفائس الأصول للقرافي ٤١٦/٢/٢، المسودة لآل تيمية ص٧١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٢٩/٢، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده ٧٢/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٣٤/٣، فتح الباري لابن حجر ٤٤٥/١٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٦٣/٢، الردود والنقود للبابرتي ١٣٠/١، القواعد والفوائد لابن اللحام ص١٨٤، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٢٦٢/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٥٨/١.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٩٤/٧، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٥١، وفي معناها: "يلزم من النهي عن الشيء الأمر بضده" البدر الساطع للمطيعي ٣٧٣/١، وانظر: أضواء البيان للشنقيطي ٥٢٠/٤.

(٣) المحصول للرازي ٣٠٢/٢، الإبهاج شرح المنهاج ٧٢/٢، وفي معناها: "المكلف به في النهي فعل ضد المنهي عنه" والردود والنقود للبابرتي ١٢٦/١.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢٩٨/١، تقنين أصول الفقه ص١٤٥، وانظر: سلاسل الذهب للزركشي ص١٢٦، شرح طلعة الشمس ٦٨/١، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٢٦٢/١.

(٥) المنخول للغزالي ص١١٤، الإحكام للآمدي ١٠٨/٢، الإبهاج شرح المنهاج ٢٩٩/١، البحر المحيط للزركشي ٣٤٠/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٤/٣.

قواعد ذات علاقة :

١- النهي عن الشيء ليس أمرا بضده[١]. (مخالفة).

٢- لا حكم للنهي في ضده[٢]. (مخالفة).

٣- النهي عن الشيء إن كان له أضداد يكون أمرا بالأضداد كلها[٣]. (أخص).

٤- إذا ثبت الشيء ثبت بلازمه الشرعي[٤]. (اللزوم).

٥- الأمر بالشيء نهي عن ضده[٥]. (مقابلة).

٦- ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب[٦]. (مكملة).

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢٥٤/٣، القواعد والفوائد لابن اللحام ص١٨٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٢١٥/١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٥١، شرح طلعة الشمس ٥٨/١، وفي معناها: "النهي لا يكون أمرا بضده" منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٢٦٠/١، و"ليس النهي عن الشيء أمرا بخلافه الأخص ولا بضده الأخص" الإحكام لابن حزم ٣٣٣/٣، و"النهي ليس أمرا بالضد لا على وجه المطابقة ولا التضمن" انظر: نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ١٢٩/١.

(٢) أصول السرخسي ٩٦/١-٩٧.

(٣) عمدة القاري للعيني ١٦٣/١.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٦٦/٤ دار الفكر، وفي معناها: "الشيء إذا ثبت يثبت بلازمه" تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٧١/٢ دار الكتاب الإسلامي، وقريب منها: "ما جاز أن يعلق الحكم عليه نطقا جاز أن يعلق الحكم عليه استنباطا" شرح اللمع للشيرازي ٨٣٩/٢ دار الغرب الإسلامي، وفي معناها: "ما جاز أن يعلل به نصا جاز أن يعلل به استنباطا" اللمع للشيرازي ص٥٧ دار الكتب العلمية.

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري ٩٧/١، شرح اللمع ٢٣٩/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٢٥/١، و١٣١، ١٣٩، والمنخول للغزالي ص ١٠٩، المحصول لابن العربي ص ٥٨، ٥٩، المحصول للفخر الرازي ١٩٩/٢، التمهيد لابن عبد البر ٣١٩/١٥، نهاية الوصول للهندي ٩٨٩/٣ الباز، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٧٧/٢، كشف الأسرار للبخاري ٤٧٧/٢، نهاية السول للإسنوي ٤٩/١، القواعد لابن اللحام ص٢٤٤ دار الحديث، التقرير والتحبير ٣٥٠/٢، و٣٩٩/١ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٣٢٦/٣ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة:

تقرر هذه القاعدة أن المقصود والمطلوب من النهي عن الشيء، أي: الذي تعلق النهي به، هو الأمر بفعل ضد المنهي عنه. والشيء المنهي عنه قد يكون له ضد واحد، كالنهي عن صوم يوم العيد، فإن النهي عنه أمر بفطره، وكالنهي عن الكفر فإن النهي عنه أمر بالإيمان، وكالنهي عن الحركة فيكون النهي عنها أمرا بالسكون، والنهي عن الصوم فإنه أمر بالإفطار. واتفاق الأصوليين حاصل على أن هذا النوع يكون النهي عن الشيء فيه أمر بضده[١].

وقد يكون المنهي عنه له عدة أضداد كالنهي عن القيام؛ فإنه أمر بالقعود، والاتكاء، والركوع، والسجود، والاضطجاع. وهذا مختلف فيه؛ فالذي عليه جمهور الأصوليين من الشافعية، والحنفية، والزيدية، والإباضية أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده المنهي عنها، وإن كان هذا الواحد غير معين[٢]؛ لأنه لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا به[٣].

وذهب أهل الظاهر، وبعض الحنفية إلى أن النهي عن الشيء أمر بالأضداد كلها[٤]. ولذا فإن مختار القاضي أبي زيد، وشمس الأئمة، وفخر الإسلام: أنه كما كان الأمر يقتضي كراهة ضده، كذلك النهي عن الشيء يوجب أن يكون ضده مأمورا به[٥].

---

(١) الفصول في الأصول ٣٣٧/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١١٧/١، والكافي لحسام الدين السنغاقي ١٦٥٠/٤، الإبهاج للسبكي وولده ٧٢/٢، التمهيد للإسنوي ص٩٨، البحر المحيط للزركشي ٣٣٤/٣.

(٢) انظر: التقريب للباقلاني ٣٢٠/٢، كشف الأسرار ٢٩٥/٤، عمدة القاري للعيني ٤٠٢/٧، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١٨٥/٢، إرشاد الفحول ٢١٥/١، منهاج الوصول ٨٥٤/١.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٢٢/٢.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم ٣٣٣/٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٩٥/٤، البحر المحيط ٤٢١/٢، تقنين أصول الفقه ص١٧٥.

(٥) انظر: أصول السرخسي ٩٤/١، كشف الأسرار ٢٩٥/٤.

وحكي قول، بأن النهي عن الشيء ليس بأمر بشيء مطلقا، فلا حكم للنهي في ضده[(١)]؛ لأن النهي ساكت عن غيره من الأمر، والسكوت لا يصلح دليلا[(٢)].

والقول بأن النهي لا حكم له في الضد، هو ما لاحظه جماعة، كالإمام الغزالي، و أبو هاشم من المعتزلة، والإمامية؛ فصرحوا بأن متعلق النهي هو الكف، أي عدم الإتيان بالفعل المنهي عنه. وعليه فالنهي عن الشيء عندهم ليس أمرا بضده[(٣)].

ومن خلال النظر في كتابات الأصوليين في موضوع القاعدة، يمكننا ملاحظة أن الخلاف لفظي؛ لأن من قال: النهي عن الشيء ليس أمرا بضده، إنما نظر إلى أن صيغة النهي ليست دالة في الاستعمال اللغوي وأصل الوضع إلا على النهي فقط، ولا دلالة لها على الضد. ومن قال بأن النهي عن الشيء أمر بضده، فنظرته في الأساس منصبة على أن صيغة النهي تدل على الأمر بالضد تضمنا والتزاما، فالأمر بفعل الضد، إنما هو من لوازم ترك المنهي عنه[(٤)].

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١٨١/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦٠٣/٢، ٦٠٤، البحر المحيط للزركشي ٤٢٢/٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦٠٤/٢.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٣٧٢/٢، البرهان للجويني ١٨١/١، اللمع للشيرازي ص٨٥، والمنخول للغزالي ص١١٤، كشف الأسرار ٢٣٢/٢، الإبهاج ٧٤/٣، التمهيد للإسنوي ص٩٨، البحر المحيط للزركشي ٤٢٢/٢، شرح طلعة الشمس ٥٨/١، المصفى لابن الوزير ص٤٥٩، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٥٣/٢، تقنين أصول الفقه لزكي عبد البر ص١٦٦، قواعد الأصول عند الإمامية ٨٥/١.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٨٠/٢، تيسير التحرير ٣٦٣/١.

أدلة القاعدة:

مما يدل للقاعدة:

١- أنه لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا بفعل ضده؛ فوجب أن يكون النهي عن الشيء أمرا بضده؛ لأنه إذا قال له: «لا تقم» لا يمكنه ترك القيام إلا بفعل القعود، أو الاضطجاع مثلاً، فوجب كونه أمرا بالقعود، أو الاضطجاع؛ لأن ما به يترك المنهي عنه واجب[(١)]، وما لا خلاص من الحرام إلا به فهو واجب[(٢)]. وبدلالة: أن المخدوم إذ قال لخادمه: «لا تقم» فقام الخادم حسن توبيخه ولومه على القيام، فيقول له: «لم قمت؟»، ولو لم يكن النهي عن القيام بالقيام مقتضيا للأمر بضده لما حسن توبيخه ولومه على القعود[(٣)].

كما أن الأمر بالنقيض جزء من ماهية النهي؛ إذ الحرمة مركبة من طلب الترك مع الأمر بفعل الضد، فاللفظ الدال على الحرمة يدل على الأمر بالنقيض بالتضمن[(٤)].

٢- أن ضد المنهي عنه إما أن يكون منهيا عنه، أو مأمورا به. ولا يصح أن يكون منهيا عنه؛ لأنه لا يصح النهي عن الضدين لاستحالة الجمع بينهما في طلب الترك؛ فتعين كونه مأمورا به[(٥)].

٣- أنه قد ثبت أن النهي عن الشيء نهي بما هو من ضروراته، إذا كان مقدورا للمكلف، وفعل ضد المنهي عنه من ضرورة تركه؛ ضرورة

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٢/٢٥٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٩٣ دار الفكر.

(٢) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ١/١٣٦ مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: التبصرة ص٥٠، شرح اللمع ١/٢٦٢.

(٤) انظر: الإبهاج ١/١٢٠، ١٢١، نهاية السول للإسنوي ١/٥٠.

(٥) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٤، ٣٥.

أنه لا يتصور الانتهاء عن المنهي عنه بدون فعل ضده وهو من مقدوراته؛ فيكون ترك الضد منهيا عنه، ولا نعني بكون ترك الضد منهيا عنه إلا هذا[(١)].

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والنهي عن الكتمان هنا أمر بالإظهار، ولهذا وجب قبول قولها فيما تخبره به؛ لأنها مأمورة بالإظهار. وهذا كله بناء على أن النهي عن الشيء أمر بضده، كما تقضي به القاعدة[(٢)].

وبناء عليه: لو قال الرجل لمطلقته: «قد راجعتك، فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي»، فالقول قولها عند أبي حنيفة مع يمينها؛ لأن المرأة أمينة في إخبارها عن انقضاء عدتها؛ لأن الشرع ائتمنها في هذا الباب لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قيل في تفسير قوله: ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾: هو الحيض والحبل. نهاهن - سبحانه وتعالى - عن الكتمان، والنهي عن الكتمان أمر بالإظهار، لأن النهي عن الشيء أمر بضده[(٣)].

٢- قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسِن[(٤)] شاة»[(٥)]، ونهي النبي ﷺ المرأة أن تحتقر الهدية الصغيرة لجارتها، أمر بضده حتى تدوم المحبة والود، فكأنه قال: لتتوادد

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/٩٩١، ٩٩٢.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/٩٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/٢٩١، وتفسير الطبري ٤/٥١٧.

(٤) أي: حافر شاة. انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٤٤٥.

(٥) رواه البخاري ٣/١٥٣ (٢٥٦٦)، ومسلم ٢/٧١٤ (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجارة لجارتها بهدية ولو كانت الهدية حقيرة[١].

٣- النهي عن كتمان الشهادة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] أمر بأدائها إذا طلب المدعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا بناء على أن النهي عن الشيء أمر بضده؛ لأن فعل الضد من ضرورة الانتهاء عن المنهي عنه[٢].

٤- قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وهذا النهي عن مساواة الرسول ﷺ لبقية الخلق في هيئة دعائه ومناداته، أمر بتمييزه عن الخلق بدعائه بطريقة تخالفهم، فيها من التوقير والاحترام ما يناسب قدره ومنزلته. وهذا بناء على أن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده[٣].

٥- ورد عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن نكاح السر»[٤]، ولذلك وجب الإعلان في النكاح، كما صرح به بعض الفقهاء، حيث قالوا: النكاح يمتاز عن السفاح بالإعلان، فإن الزنا يكون سرا، فيجب أن يكون النكاح علانية؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده[٥].

٦- احتج بعض الفقهاء القائلين بإيجاب القضاء على المتطوع، إذا أفسد صومه عامدا، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]؛ لأن

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٤٥/١٠.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٤٦/٥.

(٣) انظر: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٤٩/١٨.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٦٨/٧ (٦٨٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: المدونة ١٢٩/٢، المقدمات الممهدات لابن رشد ٤٧٩/١، ٤٨٠، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢٣٧/٢، والمفصل لزيدان ١١١/٦.

المسلم منهي عن إبطال عمله، مأمور بضده، وقد أبطل هذا الصائم عمله فوجب عليه قضاؤه. يؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠]، وليس المفطر عامدا بعد دخوله في الصوم بمعظم لحرمة الصوم[١].

٧- ورد في الحديث: «ولا تعصوا في معروف»[٢]، فالنهي عن العصيان في المعروف المقصود هنا، أمر بالقيام بجميع الطاعات؛ بناء على أن النهي عن شيء أمر بضده[٣].

٨- قوله ﷺ: «ولا يطوف بالبيت عُرْيان»[٤]، النهي فيه أمر بضده، من ستر العورة عند الطواف؛ فنهيه عن التعري في الطواف، يدل على أن ستر العورة شرط لصحة الطواف؛ إذ النهي عن الشيء أمرٌ بضده[٥].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٧/٢٩٤.

(٢) رواه البخاري ١/١٢ (١٨)، ومسلم ٣/١٣٣٣ (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب ١/٧٧ دار الحرمين بالقاهرة.

(٤) رواه البخاري ٢/١٥٣ (١٦٢٢)، ومسلم ٢/٩٨٢ (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم ١/٣٨٥ دار البيان بدمشق، ومكتبة المؤيد بالطائف.

رقم القاعدة: ٢١٠٩

نص القاعدة: النَّهيُ إذا وردَ على واجبٍ شرعًا وقد تَقَيَّد بغيرِ واجبٍ انصرفَ إلى غيرِ الواجبِ(١).

قواعد ذات علاقة:

النَّهي عن المقيَّد ينصرفُ إلى القيدِ لا إلى المقيّد(٢). (قاعدة أصل).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي أوردها بعض الحنفية ضمن مباحث التكليف بالمحال، وهي تختص بالنهي الوارد على بعض الأفعال التي هي واجبة في الأصل ولكنها مقيدة بما هو غير واجب، كالنهي عن الصلاة أثناء السكر، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾[النساء: ٤٣] فإن النهيَ قد توجَّه إلى فعل واجب وهو الصلاة ولكنه مقيَّد بما هو غير واجب وهو السكر، وتبين القاعدة محل البحث أنه إذا ورد مثل هذا النهي في نصوص الشريعة، فإنه يتوجه إلى القيد غير الواجب لا إلى المقيد الواجب ففي قوله

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢١٣، دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، تيسير التحرير ٢/٢٤٤، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر.

(٢) الغطمطم للسماوي ٢/٣١٧.

تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] قد توجه النهي فيه إلى الصلاة وهي فعل واجب، ولكنه اقترن هذا الفعل الواجب بغير الواجب وهو السُّكر، فيصرف النهي من الصلاة إلى السُّكر، فيكون نهيًا للصاحي عن السكر، لا للسكران عن الصلاة، لأن السكران ليس أهلا لتوجه الخطاب إليه أصلا.

قال ابن أمير الحاج: «النهي اذا ورد على واجب شرعا وقد تقيد بغير واجب انصرف إلى غير الواجب، فلا يكون النهي في الآية للسكران عن الصلاة، لكونها واجبة بل نهيا للصاحي عن السكر»[١].

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى أن التقييد للواجب قد يكون بأي من الأدلة التي يقيد بها كل فعل مطلق، كالصفة، أو الحال، أو الإضافة، أو المفعول، أو الشرط، أو الاستثناء، أو غيرها من المقيدات الأخرى قال الشيخ أحمد الزرقا: «المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصًّا، أي لفظًا، وذلك بأن يكون مقرونًا بنحو صفة، أو حال، أو إضافة، أو مفعول، أو نهي، أو شرط، أو استثناء. **فالأول**: كثوب هروي، وفرس عربي ونحو ذلك. **والثاني**: كإن دخلت راكبًا مثلا. **والثالث**: كاشتر لي فرس بكرٍ مثلا. **والرابع**: كبِعه من فلان. **والخامس**: كلا تبِعه في سوق كذا. **والسادس**: كالطلاق المعلّق والنذر المعلق. **والسابع**: كالاستثناء الواقع في الأقارير والعقود والتعاليق؛ كقوله: لك علي مائة إلا عشرة وقوله: كفلت لك بمائة إلا خمسة مثلا، وقوله: إن خرجت إلا بإذني فأنت كذا، فكل ذلك تقييد لفظي يعمل عمله»[٢].

أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدل على هذه القاعدة بالمعقول؛ حيث إن النهي عن الواجب

---

(١) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢/٢١٣.

(٢) شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا ص٣٢٣ -٣٢٤، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دمشق/سوريا.

إذا حمل على إطلاقه دون اعتبار القيد أوقع في المحال، إذ كيف يكون الفعل مطلوبًا وغير مطلوب في آن معا؟! والمُحال غير واقع في التشريع. هذا فضلاً عن تعريض كلام الشارع للتصادم والاضطراب، إذ كيف يأمر بالفعل وينهى عنه في نفس الوقت، فوجب إذًا حمل النهي على القيد غير الواجب، لا على المقيّد الواجب، وذلك حتى تسلم نصوص الشارع من التصادم، والتكليف بالمحال.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، فالنهي هنا لا ينصرف إلى الموت؛ لأن الموت أمر واجب لا بد منه، وإنما ينصرف إلى القيد ويكون المعنى: لاتموتن على حال من الأحوال إلا حال تحقق إسلامكم وثباتكم عليه، قال أبو السعود: «وظاهر النظم الكريم وإن كان نهيا عن الموت المقيد بقيد هو الكون على أي حال من غير حال الإسلام، لكن المقصود هو النهى عن ذلك القيد عند الموت المستلزم للأمر بضده الذي هو الكون على حال الإسلام حينئذ، وحيث كان الخطاب للمؤمنين كان المراد إيجاب الثبات على الإسلام إلى الموت، وتوجيهه النهى إلى الموت للمبالغة في النهى عن قيده المذكور»[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فالنهي يتوجه هنا إلى القيد وهو شُرب المسكر، لا إلى الصلاة، لأن النهيَ يتوجَّه إلى القيد لا إلى المقيَّد[(٢)].

عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٢/٦٦، تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
(٢) التقرير والتحبير ٢/٢١٣، تيسير التحرير ٢/٢٤٤.



الباب الثالث

قواعد الإطلاق والتقييد



رقم القاعدة: ٢١١٠

نص القاعدة: المطلَقُ يَجْري على إطْلاقِه حتَّى يَرِدَ ما يُقَيِّدُه[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- إذا ورد الخطاب مُطلقًا لا مُقيِّد له حمل على إطلاقه[٢].

٢- المطلق يجري على إطلاقه حتى يَرِد ما يُخصِّصُه[٣].

٣- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد نصًّا أو دلالة[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل في كل كلام حمله على ظاهره[٥]. (أصل).

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص٤٣ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٨/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٨/٢ ط: دار الكتاب العربي، والمبسوط للسرخسي ٤٠/١٩، ١١٧/١٩ ط: دار المعرفة. بدائع الصنائع للكاساني ٧١/٦ ط: دار الكتب العلمية، البحر الرائق لابن نجيم ٣٠٥/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للفقيه داماد (شيخي زاده) ٤٠/١.

(٢) تقريب الوصول لابن جزي ص١٥٨ بتحقيق الدكتور محمد المختار الشنقيطي ط: المحقِّق.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ١٩٥/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) مجلة الأحكام العدلية ٢٣/١ المادة: ٦٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٢٣ ط: دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- لا تأويل إلا بدليل(١). (أصل).

٣- العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص(٢). (نظير).

٤- كل ما جاز به تخصيص العام جاز به تقييد المطلق(٣). (مكملة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة امتدادٌ لقاعدة: «الأصل في كل كلام حمله على ظاهره»(٤) لأن من أسباب حمل اللفظ على ظاهره أن يكون مطلقًا. والمطلق: في اللغة مأخوذ من الإطلاق؛ وهو الانفكاك، والتخلية، والإرسال، والشيوع(٥).

وفي اصطلاح الأصوليين: عُرِّف المطلق بتعريفات متعدِّدة؛ يمكن إرجاعها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ينظر إلى المطلق باعتباره موضوعًا للدلالة على الأفراد

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص١٩٦ ط: دار الكتب العلمية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٤/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، البحر المحيط للزركشي ٩٠/٧، ٣٨/٥ ط: دار الكتبي، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٥٤/١ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، قوانين الأصول لميرزا أبي القاسم القُمِّي ص٣٤٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ١٩٩/٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٧٨٧/٥ ط: مكتبة نزار الباز - الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٤٨/٢ ط: دار الفكر ١٩٨٢م، والآيات البينات للعبادي ١٢٠/٣ ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٢٠١ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٨٨/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.
وانظر: التبصرة للشيرازي ص٣٣٢ ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٠٩/٣ ط: دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

(٥) مختار الصحاح للرازي ص٣٩٦، المصباح المنير للفيومي ص٣٧٦، الصاحبي لابن فارس ص١٦٤.

الخارجية التي تتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ؛ وعلى رأس من يمثلون هذا الاتجاه الآمدي، وابنُ الحاجب، وأتباعهما. ومن تعريفات أصحاب هذا الاتجاه أنه: النكرة في سياق الإثبات[١].

الاتجاه الثاني: ينظر إلى المطلق باعتباره موضوعًا للدلالة على الماهية من حيث هي. وهذا الاتجاه يمثِّله أكثر الأصوليين؛ ومن تعريفاتهم للمطلق: اللفظ الدَّالُّ على الماهية بلا قيد[٢].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد لفظ مطلق في النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة، أو في كلام المكلَّفين وجب العمل به وحمله على إطلاقه دون تغيير أو تأويل حتى يرد ما يدل على تقييده؛ بوصف، أو شرط، أو زمان، أو مكان، أو غير ذلك من القيود التي تصرفه عن إطلاقه وتُحدِّد شيوعه في جنسه؛ فحينئذ يُصرف المطلق عن إطلاقه ويُحمل على المقيد. وهذا محل اتفاق بين الأصوليين[٣].

يقول الزركشي: «اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مقيِّد له حمل على إطلاقه»[٤]. وقال السيوطي: «قال العلماء: متى وجد دليل على تقييد المطلق صِير إليه وإلا فلا؛ بل يبقى المطلق على إطلاقه»[٥].

ومما يشهد لهذا المعنى قوله ﷺ: «أيها الناس قد فرض الله عليكم

(١) الإحكام للآمدي ١٦٢/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥٥/٢.

(٢) جمع الجوامع للسبكي ٤٤/٢، التوضيح على التنقيح كلاهما لصدر الشريعة ومعهما التلويح للتفتازاني ٦٣/١.

(٣) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني٢٢٨/١، اللمع للشيرازي ص٤٣، تقريب الوصول لابن جزي ص١٥٨، الكافي للبزدوي ١١٣٧/٣ ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، البحر المحيط للزركشي٨/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٨/٢، المبسوط للسرخسي ٤٠/١٩، ١١٧/١٩ ط: دار المعرفة.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٨/٥.

(٥) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١٠١/٣ ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الحجَّ؛ فحجوا». فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[١] فنهي النبي ﷺ عن السؤال إنما جاء بعد أمر يمكن العمل به مع نوع إبهام فيه لا يمنع من الامتثال. وهذا هو عين المطلق؛ فالسؤال يكون تعمُّقًا لا يجوز. فكان هذا تنبيهًا على أن العمل بالإطلاق واجب[٢].

وتقييد المطلق قد يكون نصًّا (أي: لفظًا)، أو دلالة؛ فالتقييد باللفظ: مثل أن يقترن بالمطلق صفة، أو حال، أو إضافة، أو شرط، أو استثناء؛ أو نحو ذلك. والتقييد بالدلالة: مثل أن يُعرَف القيد بدلالة ظاهر الحال، أو العرف والعادة[٣]. وبالجملة: فكل ما جاز به تخصيص العام جاز به تقييد المطلق؛ كما عبَّرت عن ذلك القاعدة ذات العلاقة.

أدلة القاعدة:

١- أن إبقاء المطلق على إطلاقه حتى ورود المقيد نوع من أنواع العمل بالظاهر؛ وقد انعقد إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ[٤].

٢- أن الماهية أو الحقيقة هي المعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن من اللفظ

---

(١) رواه مسلم ٢/٩٧٥ (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الكافي شرح البزدوي ٣/١١٣٧، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان داوودي ١/٤٧٨.

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٢٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي البورنو ص٣٢٤ ط: مؤسسة الرسالة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد الزحيلي ١/٣٧٨ ط: دار الفكر.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٥/٣٦.

المطلق[١] غير المقيد بوصف زائد فوجب أن يحمل اللفظ عليها عند إطلاقه؛ إذ التبادر أمارة الحقيقة[٢].

٣- أن عدم العمل بالمطلق وصرفه عن ظاهره بلا دليلٍ معتبرٍ ترجيحٌ بلا مرجح؛ والترجيح بلا مرجِّح باطل[٣]. يقول عبد العزيز البخاري: « لا يُستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه»[٤].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فقد جاء النص في قضاء رمضان مطلقًا من غير تقييد بالتتابع أو التفريق؛ فدلَّ ذلك على جواز القضاء متتابعًا ومتفرِّقًا. قال إلكيا الهراسي: **قوله تعالى:** ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يدل على جواز القضاء متتابعًا ومتفرقًا، فإنه ذكر الأيام مُنكَّرة؛ فإذا فرَّق فقد أتى بما اقتضاه الأمر[٥].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

---

(١) تقرير العلامة الشربيني على حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي ٤٦/٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٥/١، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ٢١/١، المصفى لابن الوزير ص ٤٩٢.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٥٣٠/٥، ٥٣١.

(٤) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٤٦/١ - ٢٤٧.

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي ص٦٦ ط: دار الكتب العلمية، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ١١٢/١، إحكام القرآن للجصاص ٢٥٣/١، ط: دار الكتب العلمية، وقواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان داوودي ٤٨٠/١.

وردت كفارة الحلق للمحرِم في الحج على التخيير بين الصيام، والصدقة، والذبح.

ولكن الذبح جاء مقيَّدًا بالحرم؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] وقوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وبقي الصيام والصدقة على إطلاقهما[١]. قال الجصَّاص: «فالصوم والصدقة حيث شاء؛ لأن الله تعالى أطلق ذلك غير مقيَّدٍ بذكر المكان؛ فغير جائز لنا تقييده بالحرم؛ لأن المطلق على إطلاقه كما أن المقيَّد على تقييده»[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٢، ١٣] فلفظ (رقبة) مطلق يتناول واحدًا غير معين من حيث الرقاب؛ فلم يُقيَّد بأي قيد يقلِّل من شيوعه في أفراده؛ فتصح أن تكون هذه الرقبة مؤمنة أو كافرة[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ..... وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. دلت الآية الكريمة على تحريم أم الزوجة مطلقًا؛ سواء أدخل الزوج بالبنت أم لم يدخل بها؛ فمجرد العقد على البنت يحرم الأم دون اشتراط الدخول بالبنت؛ لأن النص ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ جاء مطلقًا، ولم يقترن بمقيد لفظًا أو دلالة فوجب إجراؤه على إطلاقه[٤].

---

(١) قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان داوودي ١/٤٧٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٤٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) تفسير القرطبي ٢٠/٤٦، تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ٢/١٨٧، أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية للدكتور يوسف بن خلف العيساوي ص١٧٧.

(٤) انظر: شرح زروق على متن الرسالة ٣/٣٤ ط: دار الكتب العلمية، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/٢٠٨ ط: دار الفكر.

٥- قوله ﷺ: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر»[١] دلَّ على أن صيام الستِّ من شوال مستحبة؛ وقد جاء النصُّ مطلقًا من غير تقييد بكون هذه الستِّ متتابعة أو متفرقة. يقول ابن قدامة: «فلا فرق بين كونها متتابعة أو متفرقة في أول الشهر أو في آخره؛ لأن الحديث ورد بها مطلقًا من غير تقييد»[٢].

٦- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] دلَّت هذه الآية على أن عِدَّة المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لا فرق في ذلك بين أن تكون الزوجة مدخولا بها أو غير مدخول بها؛ لأن لفظ: (أزواجًا) مطلق، ولم يقيد في هذه الآية، ولا في غيرها بكون الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن مدخولاً بهن، أو غير مدخول بهن؛ والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده[٣].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه مسلم ٢/٨٢٢ (١١٦٤) واللفظ له. عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/١١٢ ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٣) انظر: تفسير البغوي ١/٢٦٧ ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٢٧ ط: المطبعة الكبرى الأميرية.

رقم القاعدة: ٢١١١

نص القاعدة: المطلقُ يحملُ على المقيَّد[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يحمل المطلق على المقيد[٢].

٢- المطلق محمول على المقيد[٣].

٣- حمل المطلق على المقيد أصل من أصول الفقه[٤].

٤- حمل المطلق على المقيد يجري في جميع أقسام الكلام[٥].

٥- المطلق يحمل على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة[٦].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٥/٨ ط: دار إحياء التراث العربي، الذخيرة للقرافي ٢٧٥/٩ ط: دار الغرب ١٩٩٤م، البحر المحيط للزركشي ٢٢/٥ ط: دار الكتبي، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٨١/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٤٣/١، المغني لابن قدامة ٣٠٧/٥ ط: دار الفكر، السيل الجرار للشوكاني ١٥٧/٣ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٦/١، أضواء البيان للشنقيطي ١٨٨/١ ط: دار الفكر.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٢/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٣٣/١، إجابة السائل للصنعاني ص٣٤٦ ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) أصول السرخسي ٢٦٧/١ ط: دار المعرفة، الفصول للجصاص ٢٢٣/١ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٤) انظر: المحصول لابن العربي ص٩٠ ط: دار البيارق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٥) البحر المحيط ٢٧/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١١٠/٢.

(٦) البحر المحيط للزركشي ١٤/٥، ومثلها: "المطلق محمول على المقيد بحكم اللفظ ومقتضى اللسان" البرهان لإمام الحرمين ١٥٨/١.

٦- يحمل المطلق على المقيد قياسًا بجامع بينهما[١].

قواعد ذات علاقة :

١- إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء احدهما[٢]. (أصل).

٢- المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده[٣]. (مكملة).

٣- المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين طرحا وبقي العمل بالإطلاق[٤]. (مكملة).

٤- لا يحمل المطلق على المقيد عند اختلاف الحكم ولو اتحد السبب[٥]. (مكملة).

٥- كل ما جاز به تخصيص العام جاز به تقييد المطلق[٦]. (مكملة).

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤٠٢، ومثلها: "يحمل المطلق على المقيد إن وافقه قياس دلّ عليه" شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٤٠.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢/١٧٤، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/١٣، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٢/٦٦، نهاية السول للإسنوي ٤/٤٥٠، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/١٢١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ص٤٣ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٥/٨، المبسوط للسرخسي ١٩/٤٠، ١٩/١١٧، بدائع الصنائع للكاساني ٦/٧١ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٣/١٤٧ ط: مؤسسة الرسالة، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٩٧ط: دار الكتب العلمية، شرح البهجة لزكريا الأنصاري ١/٥٣ ط: المطبعة الميمنية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/٤٧، وانظر: أصول السرخسي٢/٢٦، مفتاح الوصول للتلمساني ص٧٩، وانظر: القواعد الفقهية والأصولية على مذهب الإمامية ١/٢٤٢.

(٦) الإبهاج لابن السبكي ٢/١٩٩، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٥/١٧٨٧، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٤٨، والآيات البينات للعبادي ٣/١٢٠، وانظرها بلفظا في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة:

المطلق تم تعريفه[١]؛ والمقيَّد: اسم مفعول من القيد، جَمْعُه: أقياد، وقيود[٢]. وعند الأصوليين: المقيَّد ما يقابل المطلق على اختلاف الحدود المذكورة في المطلق[٣]؛ والضابط في ذلك كما قال القرافي: «ضابط الإطلاق أنك تقتصر على مسمى اللفظة المفردة؛ نحو رقبة، أو إنسان، أو حيوان، ونحو ذلك من الألفاظ المفردة؛ فهذه كلها مطلقات. ومتى زِدت على مدلول اللفظة مدلولاً آخر بلفظ، أو بغير لفظ صار مُقَيَّدًا؛ كقولك: رقبة مؤمنة، أو إنسان صالح، أو حيوان ناطق»[٤].

وللأصوليين في تفسير المقصود بحمل المطلق على المقيَّد اتجاهان:

الاتجاه الأول: هو تفسير المطلق بأنه أريد به المقيَّد ابتداء؛ بحيث يصير النَّصَّان المطلق - المطلق والمقيد - بمنـزلة نص واحد؛ وهذا ما عليه جمهور الأصوليين[٥].

الاتجاه الثاني: هو اتجاه الحنفية، وهؤلاء تعددت آراؤهم؛ فمنهم من يرى أن المقصود بحمل المطلق على المقيَّد هو بيان المطلق بالمقيد إذا كانا مقترنين في النزول، أو جُهِل التاريخ بينهما[٦]. ومنهم من يرى أن المقصود

---

(١) انظر: القواعد الأصولية: "المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده"، و"المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين طرحا وبقي العمل بالإطلاق"، و"كل ما جاز به تخصيص العام جاز به تقييد المطلق".

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٤٠٠.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص١٦٥.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٦٦ ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

(٥) انظر: المسودة لآل تيمية ص ١٤٤، الإحكام للآمدي ٢/٢١٢، حاشية التفتازاني على ابن الحاجب ٢/١٥٦، حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٢/١١٩، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ص ٨٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٢١٦.

(٦) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٢٩٠، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٣٣١، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور ١/١٣٩٢.

بذلك هو نسخ المطلق؛ وعليه فلا بد من أن يكونا متساويين في الثبوت والدلالة[١]. ومنهم من يرى أن حمل المطلق على المقيَّد هو عَمَلٌ بالمقيد وتوقُّفٌ فيما عداه من أفراد المطلق[٢]. والذي ستسير عليه القاعدة هو الاتجاه الأول؛ وهو ما عليه جمهور الأصوليين.

وبناء على ما سبق فإن القاعدة تقرِّر: أن النص الشرعي إذا ورد مُطلقًا في موضع ومقيَّدًا في موضع آخر وجب حمل المطلق على المقيَّد؛ بحيث يعمل بما جاء في النصِّ المقيَّد، ويحمل عليه المطلق؛ فيكون شيوع المطلق قد تم تقليله وحصره في الفرد - أو الأفراد - الذي تحقق فيه القيد[٣].

ولما كان هذا الحملُ نوعًا من أنواع التأويل، وصرفِ اللفظ عن ظاهره[٤]؛ فقد احتاط الأصوليون لذلك؛ حيث اشترطوا شروطًا لا بد من توافرها عند إرادة حمل المطلق على المقيد؛ من أهمها:

١- أن تكون الذات واحدة في كل من المطلق والمقيد؛ ويكون التقييد من باب الصفات؛ كزيادة وصف العدالة في شاهدي النكاح؛ فقد ورد اشتراط الشاهدين مطلقًا عن القيود في قوله: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»[٥] وورد مقيَّدًا بوصف العدالة في رواية أخرى وهي: «لا

(١) حاشية الرهاوي على المنار ص ٥٦١، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٩٢٨/٦، والمنار للنسفي مع حواشيه ص ٥٦٦.

(٢) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٣٦٢/١.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٤١٨/١، المستصفى للغزالي ٢١٣/٢، الواضح لابن عقيل ٤٤٦/٣، الإحكام للآمدي ٤/٣، لباب المحصول لابن رشيق ٦١٥/٢ ط: دار البحوث - دبي، البحر المحيط للزركشي ٤١٧/٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥٢٦/٢، القواعد لابن اللحام ص٣٥١، مفتاح الوصول للتلمساني ٧٩ ط: مكتبة الرشاد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٩٧/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٤٩/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٣٠/١، فصول الأصول للسيابي ص ٣٣٣ وما بعدها.

(٤) انظر القاعدة الأصولية: "لا تأويل إلا بدليل".

(٥) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب "النكاح" - حديث: ١١٩٤٩.

نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[١] فيحمل المطلق على المقيد[٢].

٢- ألا يكون التقييد بقيدين متنافيين لم يرد ما يُرجِّح أحدهما على الآخر؛ وقد تم تفصيل ذلك في قاعدة: «المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين طرحا وبقي العمل بالإطلاق»[٣].

٣- أن لا يكون الحكم في جانب الإباحة؛ لأنه لا تعارض بين المطلق والمقيد حينئذ؛ والحمل فرع التعارض[٤].

وقد استقرأ الأصوليون أحوال المطلق مع المقيَّد؛ من حيث تواردهما على الحكم الواحد، أو سببه، أو عليهما معًا. وتفاوتت تقسيماتهم للأحوال التي حصروها؛ فبعضهم كالطوفي يجعلها ثلاث صور؛ وبعضهم كعبد العزيز البخاري يوصلها إلى ست صور؛ وأكثرهم يجعلونها أربع صور[٥]. لأن النصين - المطلق والمقيد - إما أن يتحدا في الحكم والسبب، أو يختلفا فيهما، أو يتحدا في الحكم دون السبب، والعكس. وما عدا هذه الصور فإنها راجعة إليها.

الصورة الأولى: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب. والإطلاق والتقييد في هذه الصورة إما أن يكونا واردين على الحكم، وإما أن يكونا واردين على السبب. فإن تعلَّق الإطلاق والتقييد بالحكم وكان النصَّان مثبتين - كالأمرين - فإن المطلق يحمل على المقيَّد باتفاق الأصوليين[٦]وإن كان النصَّان منفيين أو

---

(١) صحيح ابن حبان - كتاب الحج باب الهدي - حديث: ٤١٣٨.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٩/٢.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١٤٧/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٧/١.

(٤) المسودة لآل تيمية ص ١٤٧.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٤/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري٥٢١/٢.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣، البحر المحيط للزركشي ٤١٧/٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥٢٦/٢، القواعد لابن اللحام ص٣٥١، مفتاح الوصول للتلمساني ٧٩ ط: مكتبة الرشاد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٩٧/٣، التقرير والتحبير للمرداوي ٣٤٩/١، والتيسير والتحرير لأمير بادشاه ٣٣٠/١، فصول الأصول للسيابي ص ٣٣٣ وما بعدها.

منهيين؛ مثل ما لو قال: «لا تغش إنسانًا»، وقال: «لا تغش إنسانًا مسلمًا» فقد نقل بعض الأصوليين - كالآمدي، وابن الحاجب[(١)] - الاتفاق على حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة؛ في حين نقل بعضهم - كابن السبكي، وابن النجار[(٢)] - أن القائلين بحجية المفهوم قالوا بحمل المطلق على المقيَّد هنا، ومن لم يحتج بالمفهوم لم يحمل المطلق على المقيد.

الصورة الثانية: **أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب**؛ كتقييد اليدين بالمرافق في آية الوضوء، وإطلاقهما في القطع في آية حدِّ السرقة. فالحكم في النصين مختلف، وكذا السبب فيهما. ولا نزاع بين الأصوليين في عدم حمل المطلق على المقيد هنا[(٣)].

الصورة الثالثة: **أن يتحد المطلق والمقيد في السبب ويختلفا في الحكم**؛ كتقييد اليدين في الوضوء بالمرافق، وإطلاقهما في التيمم. فسببهما واحد وهو إرادة القيام إلى الصلاة، والحكم فيهما مختلف؛ وهو الغسل في الأولى، والمسح في الثانية. ومذهب جمهور الأصوليين عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة؛ لأنه لا تعارض هنا يُحتاج إلى دفعه؛ إذ الحكمان مختلفان[(٤)].

الصورة الرابعة: **أن يختلف المطلق والمقيد في السبب ويتحدا في الحكم**؛ وهذه هي الصورة المقصودة - غالبًا - إذا ذُكِر حمل المطلق على المقيد. وهي أن يثبت الحكم بسببين مختلفين؛ بحيث يرد في نص مطلقًا، وفي نص آخر مقيَّدًا. ومثالها: لفظ «رقبة» حيث ورد في آية كفارة الظهار مطلقًا؛ قال

---

(١) الإحكام للآمدي ٣/٥، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/١٥٧.

(٢) جمع الجوامع لابن السبكي ٢/٥١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤٠١.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٦٣٦، مفتاح الوصول للتلمساني ص٧٩. ط: مكتبة الرشاد.

(٤) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٤٨٤، الإحكام للآمدي ٣/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٤٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٩٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٣٩٥، المحلي على جمع الجوامع ٢/٥١، منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد المرتضى ١/٣٢٩.

تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وفي آية كفارة القتل مقيدا بالإيمان: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]؛ فالحكم واحد وهو الأمر بتحرير رقبة، والسبب مختلف ففي الآية الأولى الظهار، وفي الآية الثانية القتل الخطأ. وجمهور الأصوليين على أن المطلق هنا يحمل على المقيد - كما تقرِّر القاعدة - على اختلاف بينهم في موجِب هذا الحمل؛ هل هو اللغة أو القياس؟[١].

وخالف الحنفية، وبعض المالكية، وابن شاقلا من الحنابلة[٢]؛ فذهبوا إلى أن المطلق يبقى على إطلاقه والمقيَّد يبقى على تقييده؛ بحيث يعمل بالمقيد في الصورة التي ورد فيها فقط، ويبقى المطلق على إطلاقه في بقية الصور.

أدلة القاعدة:

١- أن حمل المطلق على المقيد أسلوب من أساليب العرب؛ فمن عادة العرب في كلامها أن يبينوا القول في موضع، ويختصروه في موضع آخر إذا تكرر؛ وذلك بترك بعض القيود اكتفاء بالبيان في الموضع الأول. ولو لم يعتبر ما قيد به الكلام لفسدت المخاطبات، وتغيرت الأحكام. قال الطوفي: «عادة العرب في لغتها إطلاق الكلام في موضع، وتقييده في آخر، والقرآن والسنة واردان بلغة العرب؛ فيحمل أمرهما على عادة العرب في لغتها، ويحمل المطلق منهما على المقيد»[٣].

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٤١٨/١، المستصفى للغزالي ٢١٣/٢، الواضح لابن عقيل ٤٤٦/٣، ولباب المحصول لابن رشيق ٦١٥/٢، مفتاح الوصول للتلمساني ص٧٩، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥٦/٢، شرح الكوكب المنير ٤٠١/٣.

(٢) أصول السرخسي ٢٦٧/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥٢١/٢، لباب المحصول لابن رشيق ٦١٥/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٦/١، الضياء اللامع لحلولو ٦٢/٢، تيسير التحرير ٣٣٤/١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١٣٦/١.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٢/٢، وانظر: القواعد والأصول الجامعة لعبد الرحمن بن ناصر=

٢- أن في حمل المطلق على المقيد عملا بالمطلق مع زيادة قيد؛ بخلاف العمل بالمطلق على إطلاقه ففيه إهمال لمدلول القيد[(١)]؛ والقاعدة المقررة عند الأصوليين: «أن إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما»[(٢)].

٣- أن المطلق من قبيل المجمل؛ لأنه يحتمل أمرين فأكثر، والمقيد من قبيل المبين؛ والقاعدة: «أن المجمل يحمل على المبين»[(٣)].

٤- أن المطلق محتمِل، والمقيَّد بمنزلة المحكم فيحمل المحتمل عليه[(٤)].

٥- أن حمل المطلق على المقيد قد وقع في الشرع، واتفق العلماء على وجوبه؛ حيث قيدوا مطلق قوله تعالى في المداينة: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بقوله تعالى في المراجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]؛ وحيث وجب في هذه الصورة فليجب في نظائرها، إذ حكم الأمثال واحد[(٥)].

تطبيقات القاعدة:

١- تقييد قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] بقوله ﷺ: «تحريمها التكبير»[(٦)] فإن الأول يقتضي بإطلاقه جواز الدخول في

= السعدي ص٧٢، أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية للدكتور يوسف بن خلف العيساوي ص١٨٠.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٦٨ ط: شركة الطباعة الفنية المحدودة، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٣٦/٢.

(٢) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٤٠٣/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥٦/٢.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٢/٢.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٨٧/٢-٢٨٨.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٣/٢.

(٦) رواه أحمد ٢٩٢/٢ (١٠٠٦)، ٣٢٢ (١٠٧٢)، وأبو داود ١٧٧/١ (٤٣٩)، والترمذي ٨/١ (٣)،=

الصلاة بأي ذكر كان؛ والثاني يقيد ذلك بالتكبير؛ وقد اتحد المطلق والمقيد في السبب (إرادة الدخول في الصلاة)، والحكم (وجوب تكبيرة الإحرام) فيحمل المطلق على المقيَّد[١].

٢- المطلق عن السوم في قوله ﷺ: «في خمس من **الإبل** شاة»[٢] محمول على المقيَّد بصفة السوم في قوله ﷺ: «في خمس من **الإبل السائمة** شاة»[٣] فقد اتحد السبب (ملك النصاب) في النصين، واتحد الحكم (وجوب الزكاة) فيهما فوجب حمل المطلق منهما على المقيَّد[٤].

٣- النصوص المطلقة عن اشتراط صفة العدالة في الشهادات؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤] وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا **بشهود**»[٥] محمولة على النصوص المقيَّدة بها باشتراطها؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي **وشاهدي عدل**»[٦]؛ ولذلك فقد اتفق العلماء على اشتراط

= وابن ماجه ١/١٠١ (٢٧٥)، والدارمي ١/١٤٠- ١٤١ (٦٩٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء من هذا الباب وأحسن

(١) مفتاح الوصول للتلمساني ص ٧٩.

(٢) رواه أحمد ٨/٢٥٣ (٤٦٣٢)، والترمذي ٣/١٧ (٦٢١)، وأبو داود ٢/٩٨ (١٥٦٨)، وابن ماجه ١/٥٧٣ (١٧٩٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما،

(٣) رواه الحاكم ١/٣٩٦، والبيهقي في الكبرى٤/١١٦من حديث عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/٢٦٧، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٨٨.

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/١٦٧: غريب بهذا اللفظ. وذكر اللفظ الآتي.

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/١٩٥، وابن حبان ٩/٣٨٦، الطبراني في الكبير ١٨/١٤٢، والأوسط ٥/٣٦٣، والدارقطني ٤/٣٢٢، ٣٢٣، والبيهقي في الكبرى ٧/٢٠٢، من حديث غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كعمران بن حصين وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، ورواه الطبراني في الكبير ١١/١٥٥ (١١٣٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ "إلا بولي وشاهدين" .

العدالة في سائر الشهادات[١].

٤- ورد الدم مطلقًا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣] ومقيَّدًا بكونه مسفوحًا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فيحمل المطلق على المقيَّد؛ ومن ثَمَّ فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يحرم من الدم إلا ما كان مسفوحًا دون ما بقي في العروق واللحم مما لا يمكن التحرز عنه[٢].

٥- ورد عن النبي ﷺ حديثان في جواز لبس الخفين للمحرِم إذا لم يجد النعلين؛ الأول حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين»[٣]، والثاني حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»[٤] فحديث ابن عباس جاء مطلقًا في الخفين، وحديث ابن عمر جاء مقيَّدًا بوجوب قطعهما من أسفل. ولذا فقد ذهب جمهور الفقهاء[٥] إلى جواز لبس الرجل المحرِم للخفين إذا لم يجد النعلين بشرط أن يقطع الخفين؛ حملا للمطلق على المقيد[٦].

---

(١) انظر: لباب المحصول لابن رشيق ٢/٦١٤ ط: دار البحوث – دبي، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٨٨، مفتاح الوصول للتلمساني ص٧٩.

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٥٠، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص١٨٢.

(٣) رواه مسلم ٢/٨٣٥ (١١٧٨).

(٤) رواه البخاري ١/٣٩ (١٣٤) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/٨٣٤ (١١٧٧) (١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي ٣/٢٤٤ ط: مطبعة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، وفتح الباري لابن حجر ٣/٥١١ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٣٢٥-٣٢٦ ط: دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٥٣ ط: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٤هـ.

٦- ورد الأمر بالمسح علــى الخفين مطلقًا دون تحديد مدة معين في قوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم ولبس خُفَّيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما»[(١)] كما ورد أن النبي ﷺ: «رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»[(٢)] فذهب جمهور الفقهاء إلى أن مدة المسح على الخفين هي ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم؛ حملا للمطلق على المقيد[(٣)].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه الدارقطني ١/٣٧٦ (٧٨١)، والحاكم ١/٢٩٠ (٦٤٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وعلق الذهبي: على شرط مسلم، تفرد به عبدالغفار وهو ثقة، والحديث شاذ.

(٢) رواه ابن ماجه ١/١٨٤ (٥٥٦)، وابن خزيمة ١/٩٦ (١٩٢)، وابن حبان ٤/١٥٣-١٥٤ (١٣٢٤).

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/١٨٠، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٢٠٠، وكشاف القناع للبهوتي ١/١١٥، شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٨٠.



رقم القاعدة: ٢١١٢

نص القاعدة: كُلُّ مَا جَازَ بِهِ تَخْصِيصُ العَامِّ جَازَ بِهِ تَقْيِيدُ المُطْلَقِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- كل دليل يجوز تخصيص العموم به يجوز تقييد المطلق به[٢].

٢- كل ما يُخصِّص العام يُقَيِّد المطلق[٣].

٣- يُقَيَّد المطلق بكل ما يخصص العام وما لا فلا[٤].

٤- يجري المطلق في تقييده مجرى العموم في تخصيصه[٥].

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ١٩٩/٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٧٨٧/٥ ط: مكتبة نزار الباز - الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٤٨/٢ ط: دار الفكر ١٩٨٢م، الآيات البينات للعبادي ١٢٠/٣ ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٢٠١ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١٧/٥ ط: دار الكتبي الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

(٣) أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٦٦/٢ ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٤م.

(٤) نشر البنود لعبد الله الشنقيطي العلوي ٢١٦/١.

(٥) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٨٠/١.

قواعد ذات علاقة:

١- المطلق كالعام والمقيد كالخاص[١]. (أعم).

٢- تقييد المطلق كتخصيص العام[٢]. (بيان).

٣- المطلق يحمل على المقيَّد[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة:

التخصيص: قصر العام على بعض أفراده[٤]. **والتقييد**: وصف المطلق بأمر زائد على ماهيته[٥] والفرق بينهما أن التخصيص تصرُّف فيما تناوله ظاهر اللفظ العام؛ أما التقييد فهو تصرُّف فيما سكت عنه اللفظ العام[٦] فحينما تقول: «أطعِم مِسكِينًا» فلفظ مسكين هنا مطلق؛ لأنه يدل على الماهية بلا قيد، فيصدق

---

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٧٧٤/٥، ١٧٨٧، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٤٨/٢، تشنيف المسامع للزركشي ٨١٣/٢ ط: مؤسسة قرطبة الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٣٢/٦ ط: دار المعرفة، روضة الناظر لابن قدامة ص٢٦١ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود - الطبعة الثانية، المصفى لابن الوزير ص٦٤٤ ط: دار الفكر المعاصر٢٠٠٢م.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٥/٨ ط: دار إحياء التراث العربي، والذخيرة للقرافي ٢٧٥/٩ ط: دار الغرب ١٩٩٤م، البحر المحيط للزركشي ٩/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٨١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٤٣/١، المغني لابن قدامة ٣٠٧/٥ ط: دار الفكر، أضواء البيان للشنقيطي ١٨٨/١ ط: دار الفكر، والسيل الجرار للشوكاني ١٥٧/٣ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٧٤/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٤٨/١ ط: دار الكتب العلمية، رفع الحاجب لابن السبكي ٢٢٧/٣، البحر المحيط للزركشي ٣٩٢/٢، التحبير للمرداوي ٢٥٠٩/٦، ٢٥١٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٣٨/١. ولمزيد من التفصيل انظر: قاعدة: "التخصيص فرع العموم".

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٣٢/٢ ط: مؤسسة الرسالة.

(٦) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٣٨٤/١ ط: دار الكتب العلمية، والإطلاق والتقييد وأثرهما في فقه المعاملات والعقوبات لسماح صلاح الدين شلبي ص١٧٥ – رسالة دكتوراة بكلية الآداب - جامعة عين شمس بالقاهرة ١٤٢١هـ.

بإطعام أي مسكين. أما إذا قلتَ: «أطعِم مِسْكِينًا مُسْلِمًا» تكون قد قيدت المطلق (مسكينًا) بقيد وهو صفة الإسلام؛ وهذا القيد سكت عنه الإطلاق في اللفظ الأول.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن المطلق يشبه العام، والمقيد يشبه الخاص؛ فكل دليل يصلح أن يكون مخصِّصًا للعامِّ يصلح كذلك أن يكون مقيِّدًا للمطلق.

ولذلك فإن بعض الأصوليين - كالبيضاوي - جعلوا الكلام عن المطلق والمقيَّد متمِّمًا للكلام عن العامِّ والخاصِّ[1]، وما جرى بين الأصوليين من اتفاق أو اختلاف فيما يتعلق بمخصِّصات العموم ينسحب كذلك على تقييد المطلق من غير تفاوت كما يقول صفي الدين الهندي[2].

وبناء على ذلك؛ فإنه يجوز تقييد المطلق بالشرط، والاستثناء، والصفة، والغاية، وفعل النبي ﷺ، وتقريره، والمفهومين (مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة)، والقياس، والعادات، وقرائن الأحوال؛ كما يجوز تقييد الكتاب بالكتاب، وبالسنة، وتقييد السنة بالسنة، وبالكتاب[3].

أدلة القاعدة:

أولاً: أن المطلق عام من حيث المعنى[4]؛ غير أن عموم المطلق عموم

---

(١) انظر: المنهاج للبيضاوي مع نهاية السول وحاشية المطيعي ٢/٤٩٤، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٢٦٦.

(٢) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٥/١٧٨٧.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ٢/١٩٩، البحر المحيط للزركشي ٥/١٧، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٥/١٧٨٧، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٤٨، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٣/١٢٠، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٢٠١.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٥/١٧.

بدلي، وعموم العام عموم شمولي كما تقرر في موضعه [١]؛ وإذا كان المطلق عامًّا من حيث المعنى جاز تقييده بكل ما قصر العامَّ على بعض أفراده[٢].

ثانيًا: الوقائع الكثيرة في الكتاب والسنة والتي قُيِّد فيها المطلق بما يُخصِّص العام، وتعد تطبيقات القاعدة صورًا من هذه الوقائع.

تطبيقات القاعدة:

١- السنة تُقيِّد مطلق الكتاب كما تخصص عامَّه؛ ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] فكلمة ﴿وَصِيَّةٖ﴾ وردت في النص مطلقة، ومقتضى ذلك جواز الوصية بأي مقدار كان، ولكن قام الدليل على تقييدها بالثلث، وذلك في قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[٣][٤].

٢- قوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين

---

(١) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٤٥ ط: مؤسسة الرسالة، إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٩٧ ط: دار ابن كثير، وتهذيب الفروق لمحمد المالكي ١/١٧٢، والمدخل لابن بدران ص٢٤٤ ط: مؤسسة الرسالة، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص١٨٢ ط: مكتبة الدعوة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٣٦ ط: دار الفكر، وبلغة السالك للصاوي ٢/١٤٤ ط: دار الكتب العلمية، المصفى لابن الوزير ص٦٤٤ دار الفكر.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٤٨، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٣/١٢٠، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٢٠١.

(٣) رواه البخاري ٥/١٧٨ (٤٤٠٩) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٢/٨١ (١٢٩٥)، ٥/٦٨ (٣٩٣٦)، ٧/١٢ (٥١٠٩)، ٨/١٥٠ (٦٧٣٣)، ومسلم ٣/١٢٥٠- ١٢٥١ (١٦٢٨)، انظر: تحفة الأشراف للمزي (رقم ٣٨٩٠).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٤٨ ط: دار الحديث، مباحث أصولية في تقسيمات لمحمد عبد العاطي محمد ص٢٠ ط: دار الحديث ١٤٢٨هـ.

درجة»[١] أثبت هذا الحديث أفضلية لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد؛ دون تقييد بكون هذه الصلاة في المسجد أو في غيره. لكن بعض العلماء ذهبوا إلى أن هذه الأفضلية مُقيَّدَة بما إذا كانت صلاة الجماعة في المسجد؛ محتجِّين بالرواية الأخرى: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسا وعشرين ضعفا؛ **وذلك أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد**، لا يخرجه إلا الصلاة...»[٢] فالتعليل المذكور في الحديث يُقيِّد الأفضلية المذكورة في الحديث الأول بصلاة الجماعة في المسجد[٣]؛ وتقييد السنة بالسنة جائز كالتخصيص بها.

٣- ذهب الحنفية إلى أنه يجوز تقييد مطلق الكتاب بالخبر المشهور[٤] ولا يجوز بخبر الواحد[٥]؛ كما هو الحال عندهم في تخصيص العام. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فالصيام المأمور به في كفارة اليمين مطلق يشمل المتتابع وغير المتتابع، لكنه قُيِّد بالمتتابع، وذلك في قراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»

---

(١) رواه البخاري ١/١٣١ (٦٤٥)، ومسلم ١/٤٥٠ (٦٥٠/(٢٤٩) واللفظ له، كلاهما عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، انظر: تحفة الأشراف رقم (٨٣٦٧).

(٢) رواه البخاري ١/١٠٣ (٤٧٧)، ومسلم ١/٤٥٩ (٦٤٩)/(٢٧٢)، كلاهما بلفظ مقارب، انظر: تحفة الأشراف رقم (١٢٥٠٢).

(٣) انظر: طرح التثريب للحافظ العراقي ٢/٢٩٨ ط: دار إحياء التراث العربي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب (مسلم) للقرطبي ٢/٢٧٥ ط: دار ابن كثير.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢٣٦.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢١٨.

وهذه القراءة حصل لها وصف الشهرة في الصدر الأول فيكون ذلك من تقييد الكتاب بالمشهور(١).

٤- المفهوم يُقيِّد المطلق كما يخصص العامَّ؛ ومن ذلك: حديث جابر ﷺ «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع **ولم يؤذنه فهو** أحق به»(٢) فمفهوم قوله «ولم يؤذنه» أن البائع إذا أعلم الجار بالبيع فأذن له فلا حق له في الشفعة بعد ذلك؛ وهذا المفهوم - عند بعض العلماء - جاء مقيِّدًا لمنطوق الأحاديث التي أثبتت الشفعة دون تعرض لهذا القيد؛ مثل قوله ﷺ: «قضى بالشفعة، فيما لم يقسم بين الشركاء»(٣)(٤).

٥- ومن تطبيقات القاعدة في أقوال المكلفين: إذا قال الرجل لوكيله: «بع داري هذه» فباعها بثمن بخس يسير جدًا كأن باعها بِجَوْزَة - مثلا - لم

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢٣٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٢٢٩ (١٦٠٨).

(٣) رواه مالك ٢/٧١٣ (١) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف "أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه" وعنه رواه الشافعي في المسند (المحقق) ٣/٢٢٢(١٤٨٩)، البيهقي في الكبرى ٦/١٠٣، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٧/٣٦ "روى هذا الحديث عن مالك أكثر الرواة للموطأ وغيره مرسلاً، إلا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، وأبا عاصم النبيل، ويحيى بن إبراهيم بن داود بن أبي قبيلة المدني وأبا يوسف القاضي وسعيد الزبيري فإنهم رووه عن مالك بهذا الإسناد متصلاً عن أبي هريرة مسندًا، وممن رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه: النسائي في الكبرى ٦/٩٤ (٦٢٦١)، ١٠/٣٦٨ (١١٧٣٢)، وابن ماجه ٢/٨٣٤ (٢٤٩٧).

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٦/٨٣ ط: دار الجيل، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/١٧٢، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٦/٥٥ ط: دار الفكر، مختصر الإنصاف والشرح الكبير لمحمد بن عبد الوهاب ص٥٩٨ ط: مطابع الرياض.

يصح؛ لأن هذا الثمن غير مراد عُرْفًا؛ لأنه توكيل في بيع مطلق، والمطلق كالعام؛ يُخَصَّص بالعادة؛ وبناء عليه: يحمل البيع هنا على ما جرت به العادة من ثمن المثل[١]، والجَوْزَة لا تصلح ثمنًا في مقابلة الدار عُرفًا فيبطل البيع.

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٢٦/٢ ط: دار الكتب العلمية.

رقم القاعدة: ٢١١٣

نص القاعدة: المطلقُ إذا قُيِّدَ بقيدينِ متنافيينِ طُرِحا وبقيَ العملُ بالإطلاق[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما ويرجع إلى أصل الإطلاق[٢].

٢- المطلق إذا ورد مقيدًا بقيدين متضادين وتعذر الجمع بينهما تساقطا[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- المطلق يحمل على المقيد[٤]. (أصل).

٢- الترجيح بلا مرجِّح باطل[٥]. (مكملة).

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١٤٧/٣ ط: مؤسسة الرسالة، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٧/١ط: دار الكتب العلمية، شرح البهجة لزكريا الأنصاري ٥٣/١ ط: المطبعة الميمنية.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٨/١ ط: هجر.

(٣) انظر: المحصول للرزاي ١٤٧/٣، والفروق للقرافي ١٩٣/١ ط: عالم الكتب.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٢٢/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٨١/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: الإبهاج للسبكي ١١٧/٣، نهاية الوصول للهندي ٢٤٩/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "التَّرجِيحُ بين الدَّليلين بلا مُرجَّحٍ باطل، والعمل بالرَّاجحِ منهما واجبٌ".

٣- المطلق إذا قُيِّد بقيدين متنافيين حمل على أقربهما شبها به[١]. (مخالفة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة امتداد لما تقرَّر عند جمهور الأصوليين في قاعدة: «المطلق يحمل على المقيَّد»؛ لأن القيد إما أن يكون مفردًا، وإما أن يكون متعدِّدًا، والقيود إذا تعدَّدت فإما أن تكون قيودًا يمكن الجمع بينها كوصف الرقبة بالكتابة بعد وصفها بالإيمان، وإما أن تكون قيودًا متنافية متعارضة لا يمكن الجمع بينها. أما الحالتان: الأولى والثانية فلا خلاف في حمل المطلق على المقيَّد فيهما بشروطه المفصَّلة عند جمهور الأصوليين.

وأما الحالة الثالثة فهي موضوع القاعدة، ومحل البحث.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد في موضع من نصوص الكتاب أو السنة لفظ مطلق، وورد في موضع آخر قيد لهذا المطلق، وفي موضع ثالث قيد مناف للقيد السابق فإن القيدين يطرحان ويبقى العمل بالإطلاق[٢].

وذهب بعض الأصوليين إلى أن المطلق يحمل على أشبه القيدين به[٣].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١٤٧/٣، الإبهاج لابن السبكي ٢٠٢/٢، روضة الناظر لابن قدامة ص ١٣٧، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص ٨٣.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣١٣/١، ٢٩٠، المسودة لآل تيمية ص ١٤٥، نهاية السول للإسنوي مع سلم الوصول ٥٠٦/٢ ط: عالم الكتب، البحر المحيط للزركشي ٢٣/٥، أضواء البيان للشنقيطي ٢١٥/٦.

(٣) المحصول للرازي ١٤٧/٣، الإبهاج لابن السبكي ٢٠٢/٢، روضة الناظر لابن قدامة ص ١٣٧، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص ٨٣.

وسبب الخلاف في هذه القاعدة: أن الجمهور القائلين بحمل المطلق على المقيد اختلفوا في الطريق الذي يثبت به هذا الحمل.

فالفريق الأول: ذهب إلى أن حمل المطلق على المقيد ثابت بطريق اللغة؛ ولذلك اعتبروا حمل المطلق على أحد القيدين المتنافيين ترجيح بلا مرجِّح، وحمل بلا دليل؛ فلا يجوز[١] وهذا الموافق لمقتضى القاعدة. والفريق الثاني: اعتبر أن حمل المطلق على المقيد ثابت بطريق القياس؛ أي الشبه الحاصل بين المطلق والمقيد؛ ولذلك قالوا إن المطلق في هذه الحالة يحمل على أشبه القيدين به[٢].

فمثال: ما حُمِل فيه المطلق على أشبه القيدين المتنافيين قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] في صوم كفارة اليمين. فقد ورد هذا النص مطلقًا. في حين ورد مقيدًا بالتتابع في صوم كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، وورد مرة أخرى مقيدًا بالتفريق في صوم التمتع في الحج في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] فيحمل المطلق في كفارة اليمين على المقيد في كفارة الظهار للشبه بينهما لأنهما كفارتان[٣]؛ بخلاف الصوم في الحج فهو نسك ولا يتشابه مع الصوم في الكفارة، ومن هنا افترقا[٤].

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣١٣، المسودة لآل تيمية ص١٤٥.

(٢) المحصول للرازي ٣/١٤٧، الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٠٢، روضة الناظر لابن قدامة ص ١٣٧، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص ٨٣.

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ص ١٣٧، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٨٣.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٣/١٤٧ ط: مؤسسة الرسالة، الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٠٢.

أدلة القاعدة :

١- أن تقييد المطلق بأحد القيدين المتنافيين ليس بأولى من تقييده بالآخر؛ ويعتبر ترجيحًا بلا مرجِّح، وحملا على أحد المتنافيين بلا دليل؛ وهو باطل[١].

٢- أن القيدين كالدليلين، والدليلان إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما تساقطا، والقيدان المتعارضان كذلك[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- إذا أصاب الإناء شيء من ريق الكلب بأن شرب منه، فطهارته أن يُغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، ولا فرق بين أن يكون غسله بالتراب الأول أو الأخير أو في الوسط، وذلك لمطلق قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب»[٣]، أما ما ورد من تقييد غسله بالتراب في الأولى[٤]، أو السابعة فهاتان روايتان متعارضتان، والقيدان إذا كانا

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٢٩٠.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٢٤.

(٣) رواه البزار ١٥/٣٣٢ (٨٨٨٦) و١٧/١٣٢ (٩٧٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٨٧رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار، ورواه الدارقطني١/٦٥ (١٢) عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالـــب رضي الله عنه، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٤٠ (٣٥): رواه الدارقطني... وإسناده ضعيف، فيه الجارود بن يزيد، وهو متروك، وللحديث شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ "إذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا" رواه البخاري ١/٤٥ (١٧٢) واللفظ له، ورواه مسلم ١/٢٣٤ (٢٧٩)، (٩٠)، انظر: تحفة الأشراف رقم (١٣٧٩٩)، ورواه مسلم ١/٢٣٤ (٢٧٩)/(٩١) بلفظ: "طهور إناء احدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"، وانظر: شرح الحديث في فتح الباري ١/٣٣٠-٣٣١ (١٧٢).

(٤) رواية: "أولاهن بالتراب" رواه مسلم ١/٢٣٤ (٢٧٩)/(٩١) بلفظ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

متنافيين تساقطا وبقى المطلق على إطلاقه[١].

٢- لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم غير مقيد ذلك السفر بمدة لمطلق ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»[٢]، أما ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من التقييد بيوم وليلة[٣]، أو يومين[٤]، فهذه القيود متعارضة، فيبقى المطلق على إطلاقه[٥].

٣- لا يجب التتابع في قضاء صوم رمضان[٦]، لمطلق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذا الإطلاق لا يعارضه ما ورد من تقييد في تتابع صوم الظهار في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، لأن هذا القيد يعارضه قيد آخر، وهو التفريق في صوم التمتع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وليس حمل المطلق في قضاء رمضان على أحد القيدين بأولى من حمله على الآخر، فيبقى على إطلاقه[٧].

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٨٥ ط: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، المحلى لابن حزم ١/١٢٣ ط: دار الفكر.

(٢) رواه البخاري ٣/١٩(١٨٦٢)، ومسلم ٢/٩٧٨ (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرج البخاري ومسلم.

(٥) انظر: منح الجليل لعليش ٢/١٩٨ط: دار الفكر، المحلى لابن حزم ٣/٢٠٤.

(٦) هذا مذهب الأئمة الأربعة، وإليه ذهب الإمامية، وذهب الإباضية إلى وجوب التتابع.

انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٧٥ ط: دار المعرفة، والمنتقى شرح الموطأ ٢/٦٤ ط: دار الكتاب الإسلامي، والأم للشافعي ٢/١١٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٤٩٠ ط: عالم الكتب، الروضة البهية لجمال الدين العاملي ٢/١٣١ ط: دار العالم الإسلامي – بيروت، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣/٤٥٩ ط: مكتبة الإرشاد.

(٧) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٢٩٠، أضواء البيان للشنقيطي ٦/٢١٥.

٤- يُشرع للمسلم إذا أراد أن يعمل عملاً من أعماله أن يذكر الله[١]، ويجوز له أن يذكر الله بأي لفظ من ألفاظ الذكر، عملاً بمطلق قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع»[٢]، وأما ما ورد من تقييد الذكر بالبسملة كما في قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»[٣]، أو تقييده بالحمد كما في قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»[٤]، فهذان الحديثان مقيدان بقيدين متنافيين[٥]، والمطلق إذا قيِّد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما، ويرجع إلى أصل الإطلاق، وهو ذكر الله تعالى[٦].

ياسر سقعان

* * *

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٧ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١/٤٢٨ (٨٨٤).

(٣) أخرجه الحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعينه من حديث أبي هريرة. انظر: كنز العمال ١/٥٥٥ (٢٤٩١).

(٤) رواه أبو داود ٤/٢٦١ (٤٨٤٠)، والنسائي في الكبرى ٩/١٨٤ (١٠٢٥٥) وابن ماجه ١/٦١٠ (١٨٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٥) التنافي بين الحديثين المقيدين ظاهر، لأن البداءة إنما تكون بواحد منهما، فلو وقع الذكر بالحمد لم يقع بالبسملة، والعكس صحيح. انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ١/٩ ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٦) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ١/٩، طبقات الشافعية لابن السبكي ١/١٨، حاشية المالكي على فروق القرافي ١/١٩٦ ط: عالم الكتب.

رقم القاعدة: ٢١١٤

نص القاعدة: نَفيُ المُطلَقِ يَستَلزِمُ نَفيَ المُقَيَّدِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- انتفاء المطلق يلزم منه انتفاء قيوده[(٢)].

٢- نفي المطلق يوجب نفى كل فرد[(٣)].

٣- يلزم من نفي المطلق نفي المقيد[(٤)].

قواعد ذات علاقة :

١- نفي المقيد لا يستلزم نفي المطلق[(٥)]. (مقابلة).

---

(١) روح المعاني للألوسي ١/١٤٧ دار الكتب العلمية، حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، والمسماة "عناية القاضي وكفاية الراضي" ١/٣٠٨ دار صادر، وفي معناها: "رفع المطلق يستلزم رفع المقيد" حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري ١/١٨٠ دار الفكر.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢١٢ مطبعة السنة المحمدية، ومثلها: "نفي المطلق يشمل نفي المقيد" الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/٥٣، و"انتفاء المطلق يستلزم انتفاء جميع المقيدات" شرح البدخشي المسمى "مناهج العقول" على المنهاج للبيضاوي ١/٢٧٨ دار الفكر.

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ١/٢٦٠ الأميرية.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٢٣ دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ١/٤٥٨ دار الكتب العلمية، القواعد لابن اللحام ص٣٥٢ دار الحديث، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦/٢٧٢٦ مكتبة الرشد.

(٥) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٧٨٨ مؤسسة الرسالة، ومثلها: "نفي المقيد لا يدل على نفي المطلق"=

٢- رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها[١]. (اللزوم).

٣- المقيد فرد من الأفراد التي دل عليها المطلق[٢]. (مكملة).

٤- المطلق والمقيد متقابلان[٣]. (بيان).

٥- الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقا ومقيدا[٤]. (بيان).

= تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١/٣٥٤ دار الفكر، والدر المصون في علم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٢/٦٤، البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي ٤/٧٥ دار إحياء الكتب العربية، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/٨٠، و"نفي المقيد لا يستلزم منه نفي المطلق" القواعد الفقهية للسيد محمد حسن البجنوردي الشيعي الإمامي ٢/٨٨ مطبعة الهادي، و"نفي المقيد بقيد الوحدة أو العدد لا يستلزم نفي المطلق" الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٠٠٧، و١٠٥١، و"لا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق" فتح الباري لابن حجر ٢/٣٧٦ دار الفكر، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٥/٣٤٠ المكتبة التجارية الكبرى، شــرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١/١٩٤ دار الكتب العلمية، و"انتفاء المقيد لا يستلزم انتفاء المطلق" البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/٢٢٣ دار المعرفة، نتائج الأفكار لقاضي زاده١٠/٤٠، تكملة البحر للطوري٨/٢٢٣، و"انتفاء المقيد لا يوجب انتفاء المطلق" فواتح الرحموت ١/٩١.

(١) حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج للشيخ زكريا ١/٤٦٤، وفي معنى هذه القاعدة: "يلزم من رفع الماهية رفع جميع أجزائها" المعيار المعرب للونشريسي ٤/٣٥١، و"نفي الماهية يقتضي نفي جميع أفرادها" انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١/١٧٠، و"نفي الماهية يستدعي نفي كل فرد من أفرادها" نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/١٣٧٦، و"من ضرورة نفي الماهية نفي جميع أفرادها" نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/١٣٩٢، و"نفى كلٍ فردٍ من لوازم نفى الحقيقة" فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ١/٢٦٠، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها".

(٢) طرح التثريب لأبي زرعة العراقي ٣/٢٢٤.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٦٣١ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: "الإطلاق والتقييد ضدان" المحصول للرازي ٣/١٤٢، و١٤٣ مؤسسة الرسالة، وانظر: الحاصل ١/٥٨٣، والكاشف عن المحصول للأصفهانـــي ٥/٢٣ دار الكتــب العلميــة، نفائس الأصول للقرافي ٣/٧٠ دار الكتب العلمية، و"الإطلاق ضد التقييد" أصول السرخسي ٢/٨٣ دار الكتب العلمية، البناية للعيني ٥/٤/٧٠٥، وانظر: أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول ص٢٢٧ مطبعة جاويد بريس كراتشي.

(٤) أصول السرخسي ١/٢٦٧.

شرح القاعدة:

المطلق والمقيد سبق تعريفهما في القاعدتين الأصوليتين: «المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده» و«المطلق يحمل على المقيد»[١].

والمراد بالمطلق والمقيد في قاعدتنا هذه، ما يعادل المعنى اللغوي، وما هو أعم من المعنى الاصطلاحي؛ فكل مطلق عن قيد، أو مقيد بقيد، سواء أكان من الذاتيات أم من الأحكام، فهو محل قاعدتنا.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن المطلق والمرسل عن قيد من القيود، إذا نفيناه ورفعنا حكمه، فنفيه هذا نفي للمقيد؛ إذ المقيد جزء من المطلق، ورفع الكل رفع للجزء. فإذا قال شخص مدعيا: أنا أومن بالله، وباليوم الآخر، وملائكته، وكتبه، ورسله؛ فرد عليه آخر قائلا: أنت لست مؤمنا؛ فهذا النفي من الآخر للإيمان عن هذا المدَّعي، نفي لكل قيوده وأفراده، من الإيمان بالله، والإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالملائكة، والإيمان بالكتب المنزلة، والإيمان بالرسل المرسلة؛ لأن هذه كلها أفراد للإيمان، وقيود له؛ فيكون نفيه نفيا لها، من ناحية أن نفي المطلق نفي لكل قيوده وأفراده، ومما يؤيده القاعدة الأصولية ذات العلاقة: «رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها»[٢]. وهذا بخلاف رفع ونفي المقيد بقيد الوحدة أو العدد، فإنه لا يستلزم نفي المطلق، على ما تقرره القاعدة ذات العلاقة: «نفي المقيد لا يستلزم نفي المطلق»[٣]؛ وذلك لأن النفي هنا يرجع إلى القيد ولا يرجع إلى الماهية، فينتفي القيد وتظل الماهية كما هي، فلو قال: «لا تعتق رقبة كافرة» فإن نفي ورفع الرقبة المقيدة بالكفر لا يرفع المطالبة بالماهية بأن يعتق رقبة مؤمنة مثلا، وهكذا.

---

(١) انظرهما في قسم القواعد الأصولية.

(٢) حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج للشيخ زكريا ١/٤٦٤.

(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٧٨٨.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن المقيد جزء من المطلق وفرد من أفراده، ورفع الكل رفع للجزء، كما أن المقيد عبارة عن الماهية مع قيد من قيودها، ورفع الماهية رفع لها بكل قيودها؛ إذ القيود أجزاء، والجزء ينتفي بنفي الكل.

تطبيقات القاعدة:

١- يتخرج على القاعدة، ما ذكره بعض الأصوليين[(١)] من القائلين بحمل المطلق على المقيد، من وجوب كون ذلك في باب الأوامر والإثبات، أما إذا كان في جانب النفي والنهي: فإنه لا يحمل المطلق على المقيد[(٢)]؛ لأن نفي المطلق عندها نفي للمقيد. فلو قال مثلا: «لا تكافئ طالبا»، ثم قال: «لا تكافئ طالبا متأخرا»؛ فإنه لا يحمل المطلق هنا على المقيد؛ لأن المقيد داخل في المطلق، وقد انتفى المطلق فانتفى بنفيه المقيد؛ فنفي المطلق نفي للمقيد[(٣)].

٢- قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم

---

(١) منهم: الآمدي، وابن الحاجب، الأصفهاني في شرح المنهاج، وابن دقيق العيد. انظر: الإحكام للآمدي ٣/٥، منتهى السول للآمدي ص١٣٥، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٣٥، ١٣٦، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/١٥٦، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٤٣٢، نهاية السول للإسنوي ١/٣٣٩، البحر المحيط للزركشي ٥/٢٧، ٢٩، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٩، ١٠.

(٢) وقد خالف في ذلك آخرون، كالإمام الرازي، وجماعة من أتباعه، فلم يشترطوا هذا الشرط، وقالوا: إن المطلق يحمل على المقيد، حتى لو كان في النفي والنهي. انظر: المحصول ٣/١٤٢، و١٤٤، الحاصل من المحصول ١/٥٨٣، والكاشف عن المحصول للأصفهاني ٥/٧، معراج المنهاج للجزري ١/٤١، البحر المحيط للزركشي ٥/٢٧، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٩.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٥، منتهى السول للآمدي ص١٣٥، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٣٥، ١٣٦، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/١٥٦، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٤٣٢، نهاية السول للإسنوي ١/٣٣٩، البحر المحيط للزركشي ٥/٢٧، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٩.

بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، فهنا قد نفى الله تعالى الإيمان مطلقا عن هؤلاء المدعين في قوله: ﴿وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ﴾، ونفيه للإيمان مطلقا عنهم نفي لكل أفراده وقيوده المذكورة قبل، من الإيمان بالله، وباليوم الآخر، المذكــورة في قوله: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾؛ لأن نفي المطلق ورفعه يستلزم نفي المقيد، كما تقرره القاعدة[1].

٣- قال تعالى: ﴿... وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، فهنا قد نفى الله تعالى عن هؤلاء المنافقين العلم مطلقا بالمذكور قبله، وهذا النفي في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾، ونفيه للعلم مطلقا عنهم نفي لكل أفراده وقيوده المذكورة قبل، من العلم بأن العزة لله، ولرسوله ﷺ، وللمؤمنين، والمذكورة في قوله:﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾؛ لأن نفي المطلق ورفعه يستلزم نفي المقيد.

٤- ينبغي أن يتخرج على قاعدتنا، قول من قال باشتراط تبييت النية من الليل في صوم الفريضة، والتطوع بلا فرق؛ لقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»[2]؛ لأن الرسول نفى الصيام مطلقا عن من لم يبيت النية، دون فرق بين الفريضة، وغيرها، ونفي المطلق نفي لكل أفراده وقيوده.

٥- وكذلك: يخرج عليها اشتراط الطهارة في الطواف، لقوله ﷺ: «لا

---

(١) انظر: روح المعاني للألوسي ١/١٤٧، حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، والمسماة "عناية القاضي وكفاية الراضي" ١/٣٠٨.

(٢) رواه أحمد ٤٤/٥٣ (٢٦٤٥٧)، وأبو داود ٣/١٩٠ (٢٤٤٦)، والترمذي ٣/١٠٨ (٧٣٠)، والنسائي ٤/١٩٦- ١٩٨(٢٣٣١) - (٢٣٤٢)، وابن ماجه ١/٥٤٢ (١٧٠٠)، والـــدارمي ١/٣٣٩ (١٧٠٥).

صلاة إلا بطهور»[1]، وقد سمى الرسول ﷺ الطواف صلاة؛ فنفي الصلاة مطلقا في الحديث، نفي لكل أفرادها من الصلوات المعروفة، والطواف أيضا؛ لأنه صلاة.

٦- وكذا يخرج عليها، قول القائل باشتراط قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[2]؛ لأنها نوع من الصلوات، ونفي صحة الصلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة، من أفراده قراءة المأموم خلف الإمام، ونفي المطلق نفي للمقيد.

٧- وأيضًا: يخرج عليها قول القائل باشتراط الولي في عقد النكاح للمرأة الكبيرة؛ لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[3]، ولم يفرق رسول الله ﷺ بين الكبيرة والصغيرة، بل نفى النكاح مطلقا، إن كان بلا ولي، ونفي المطلق نفي لكل أفراده وقيوده، التي منها عقد الكبيرة عقد نكاحها بنفسها، دون ولي.

٨- تكفي نية رفع الجنابة في حق الجنب، أو فرض الغسل، أو الغسل المفروض، أو الواجب، أو رفع الحدث مطلقا، أو الحدث الأكبر مطلقا، أو رفعه عن جميع البدن، دون تقييد في كل ما سبق بنوع دون نوع، أو حالة دون حالة؛ لتعرض الناوي للمقصود ضمن نيته

---

(١) رواه مسلم ١/٢٠٤ (٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود ١/٥٢٠ (٨١٦) وأحمد ٣٢٤/١٥ (٩٥٢٩) وابن راهويه ١٧٩/١ (١٢٦) واللفظ له، وابن حبان ٩٣/٥- ٩٤ (١٧٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنـــه، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، رواه ابن خزيمة ٢٤٦/١(٤٨٨)، والدارقطني ٣١٨/١ (٥) وحسنه.

(٣) رواه أبو داود ٣/٢٠-٢١ (٢٠٧٨)، والترمذي ٤٠٧/٣ (١١٠١)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٨١)، وأحمد ٢٨٠/٣٢، ٤٨٢ (١٩٥٢٨) (١٩٧١٠)، والدارمي ٦١/٢، ٦٢ (٢١٨٨) (٢١٨٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

المطلقة، ولأن رفع المطلق ونفيه يستلزم رفع المقيد؛ إذ رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها[١].

٩- اختلف الفقهاء في قول القائل: «لا حق له عندي» هل يكون إنكارا صريحا أو لا يكون؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا يكون إنكارا، وهذا هو القول المقدم عند المالكية، وهو قول ابن القاسم، ومذهب الحنفية.

وذهب البعض الآخر إلى أنه يكون إنكارا، وهو قول للمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ وعللوه: بأن نفي المطلق يشمل نفي المقيد، فقوله «ليس له علي حق» نفي مطلق لحق المدعي، أيا كان سببه[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: حاشية الجمل على المنهج ١/٤٦٤، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية لابن حجرالهيتمي ص٧٦، ٧٧ دار الفكر، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا ١/٦٨ دار الكتب العلمية، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٧٢ دار الفكر، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ١/٦٨ دار الفكر.

(٢) انظر: معين الحكام للطرابلسي ص٧٤، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١/١٦٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٨٥، حاشية القليوبي ٤/٣٣٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ٧/٥٣.

رقم القاعدة: ٢١١٥

نص القاعدة: الكَلَامُ المُقَيَّدُ بِقَيدٍ مصَبُّ الإِثبَاتِ والنَّفيِ عَلَى ذَلِكَ القَيدِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الكلام إذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الإثبات والنفي فذلك القيد هو مناط الإفادة، ومتعلق الإثبات والنفي[٢].

٢- الغالب في الإثبات والنفي توجههما إلى القيد[٣].

---

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ١٠٦/٤ دار الفكر، وفي معناها: "كل كلام فيه قيد يكون المقصود بالنفي والإثبات ذلك القيد" دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري ٧٥/٣ دار الكتب العلمية.

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٢٣٤/١ دار الكتب العلمية، وفتح الغفار لابن نجيم ١١٤/١ مصطفى الحلبي، وفي معناها: "الكلام إذا اشتمل على قيد زائد فالقيد هو الغرض المقصود من الكلام وعليه ينصب الإثبات والنفي غالبا" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٠/٢ دار الفكر.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٢٦٦/٤ دار صادر بيروت، وفي معناها: "الأكثر أن النفي يتوجه إلى القيد فيكون المنفي القيد" التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٦٣/٢٦ مؤسسة التاريخ العربي، و"إذا كان في الكلام قيد فكثيرا ما يتوجه الإثبات أو النفي إليه" الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٨٨ مؤسسة الرسالة، وأخص منها: "النفي الداخل على المقيد يتوجه على القيد" تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٢٤/٢ دار الفكر، و"النفي إذا ورد على المقيد بقيد يرجع إلى القيد" البدر الساطع للشيخ بخيت المطيعي ٢٨٢/١، و"الأصل أن يكون النفي للقيد فقط" الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٨٨، و"إن اشتمل الكلام على قيد ونفي فالأرجح المتبادر انصراف النفي إلى القيد" تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٦٦/٤.

قواعد ذات علاقة :

١- النفي إنما يتوجه إلى القيد إذا صلح أن يكون القيد قيدا للمثبت[١]. (تقييد).

٢- النهي إذا ورد على واجب شرعا وقد تقيد بغـير واجب انصرف إلى غـير الواجب[٢]. (اللزوم).

٣- نفي المقيد بقيد الوحدة أو العدد لا يستلزم نفي المطلق[٣]. (اللزوم).

٤- القيد مصب النفي والنهي[٤]. (اللزوم).

٥- نفي المطلق يستلزم نفي المقيد[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة :

تقرر القاعدة[٦] أن الكلام إذا كان مشتملا على قيد زائد على مجرد الإثبات والنفي، فإن هذا القيد هو الغرض المقصود من الكلام، ومناط الإفادة

---

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٨٨، وفي معناها: "النفي إنما يتوجه إلى القيد إذا صح كون القيد قيدا في الإثبات" دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ٧٥/٣.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٥٩/٢ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "النهي إذا ورد على واجب شرعا مقيد بغير الواجب انصرف إلى الغير" تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٤٤/٢ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٠٠٧، و١٠٥١.

(٤) تفسير روح المعاني للألوسي ٣٨/٣ دار الكتب العلمية، حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، المسماة "عناية القاضي وكفاية الراضي" ١٣٨/٣ دار صادر.

(٥) روح المعاني للألوسي ١٤٧/١، حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي ٣٠٨/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) هذه القاعدة لم يذكرها من الأصوليين - فيما اطلعت عليه من المراجع على كثرتها - إلا التفتازاني في "شرح التلويح"، ابن نجيم في "فتح الغفار"، وقد ذكرها بعض الفقهاء في مقام التعليل لبعض الأحكام، أو عند شرح بعض العبارات، وكذا ذكرها بعض المفسرين عند تفسير بعض الآيات القرآنية.

فيه، وعليه ينصب الإثبات والنفي غالبا، فالغالب في الإثبات والنفي أن يتوجها إلى القيد، فإذا قلت مثلا: «جئت راكبا» كان المقصود بالإخبار إنما هو كونه راكبا في المجيئ، لا إثبات المجيئ. وإذا قال في النفي: «ما جئت راكبا» كان المقصود كذلك الإخبار بكونه لم يكن راكبا في المجيئ، لا نفي المجيئ.

وما تفيده القاعدة هو الراجح والغالب في الخطاب، ذلك أن بعض الألفاظ والصيغ قد يكون الإثبات والنفي فيها متوجها إلى المقيد[1]، كقولنا: «ليس لفلان ولد يعاونه» إذا لم يكن له ولد قط، أو كان له ولد لا يعاونه، وتقول: «ليس محمد أخا لعلي» إذا كان أخا لغير علي، أو لم يكن أخا لأحد[2].

والنفي قد يكون راجعا إلى القيد والمقيد جميعا، كما في قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨] أي: لا شفاعة، ولا طاعة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن النحويين وأهل البيان قد صرحوا بأن النفي والإثبات لا يتوجهان إلى القيد، إلا إذا صلح أن يكون القيد قيدا في الإثبات، ثم دخل النفي، نحو: «ما ضربته تأديبا له»، فهنا القيد يصح أن يكون قيدا في الإثبات، فتقول: «ضربته تأديبا له». أما إذا لم يصلح أن يكون قيدا في الإثبات فلا يتوجه النفي إليه، بل يكون قيدا للمنفي، نحو: «زيد لا يحب المال محبته الفقر»، فهذا لا يصح القيد فيه قيدا في الإثبات، فلا يصح قولنا: «زيد يحب المال محبته للفقر»[4].

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٣٤/١، تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني ٢٧١/١، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٦٦/٤، الكليات لأبي البقاء ص٨٨٩، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٦٣/٢٦.

(٢) انظر: تفسير السراج المنير ٢٧١/١، مناهل العرفان في علوم القرآن ٣٢٧/٢ عيسى الحلبي.

(٣) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٨٩.

(٤) انظر: الكليات لأبي البقاء ص٨٨٨، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٧٦/٣.

ومما نشير إليه أيضًا: أن النهي يجري مجري النفي فيما ذكر، وسيظهر ذلك جليا أثناء التطبيقات.

أدلة القاعدة :

مما يدل للقاعدة:

١- الاستقراء؛ لأنه باستقراء لغة العرب، وموارد الكلام، ظهر أن الغالب في الكلام المشتمل على قيد زائد على مجرد الإثبات والنفي، أن ذلك القيد هو متعلق الإثبات والنفي، ومناط الإفادة والصدق والكذب، والأمر والنهي، وأن غير الغالب أن يتوجه الإثبات والنفي للمقيد، أو للمقيد والقيد معا(١).

٢- أنه من المقرر أن الكلام المقيد بقيد ما إذا لم يفد معنى جديدا بدون القيد، فمعناه أن القيد هو المراد به.

تطبيقات القاعدة :

١- النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ... إلخ الآية﴾ [النساء: ٤٣] ليس متوجها إلى المقيد «الصلاة»، بل هو متوجه إلى القيد، في قوله: «وأنتم سكارى»، وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾؛ لأنه لو قيل بأنه متوجه للمقيد «الصلاة» لكانت الصلاة منهيا عنها، ولم يقل بذلك أحد؛ فلم يبق إلا أنه متوجه إلى القيد، كما تقضي القاعدة.

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح ١/٢٣٤، فتح الغفار لابن نجيم ١/١١٤، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٤/٢٦٦، الكليات ص٨٨٨، دستور العلماء ٣/٧٦.

٢- ومثله قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، فإن إثبات الويل في هذه الآيات ليس متوجها للمقيد، وهم المصلون مطلقا، بل هو متوجه لمصل معين مقيد بقيود محددة واضحة، وهو المصلي الذي يسهو عن الصلاة فلا يحضرها تلاعبا، وإن صلاها فهو يرائي فيها، كما أنه لا يقوم بحقوقها من إعطاء كل ذي حق حقه؛ فإثبات العذاب إنما توجه للقيود الواردة في الآيات، ولم يكن متوجها للمقيد في الأصل، وهو ما تقضي به القاعدة.

٣- قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] وهذه الآية مسوقة لإثبات العدد - كما يصرح الحنفية - فيكون نصا فيه باعتبار قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، وليس المقصود به بيان حل المقيد «النكاح» لأنه علم من غير هذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

فالإثبات في الآية مُنْصَبٌّ على القيد وهو العدد؛ لأن الكلام إذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الإثبات والنفي فذلك القيد هو مناط الإفادة، ومتعلق الإثبات والنفي، كما تقضي القاعدة[١].

٤- قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، أي: موحدون، والمعنى: لا تكونن على حال سوى حالة الإسلام، إذا أدرككم الموت، فإنّ النهي هنا ليس متوجها إلى المقيد «الموت»،

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ١/٢٣٤، وفتح الغفار لابن نجيم ١/١١٤.

بل هو متوجه إلى القيد وحده، وهو أي حالة سوى حالة الإسلام، وهو ما تقضي به القاعدة[(١)].

٥- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾ [الصف: ٤]، فإثبات محبة الله تعالى ليس متوجها للمقيد ﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ﴾، بل هو متوجه إلى القيد ﴿صَفًّا﴾، كما تقضي القاعدة.

٦- ورد في الحديث أن سلمان - رضي الله عنه - روى عن الرسول ﷺ أنه «نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار»[(٢)]، وقد ورد في الحديث ثلاثة نواه، كلها منصرفة إلى القيد لا إلى المقيد، فالنهي الأول متوجه إلى كون استقبال القبلة بالبول أو بالغائط، وليس متوجها إلى مطلق استقبال القبلة. والنهي الثاني متوجه إلى كون الاستنجاء باليمين، لا إلى مطلق الاستنجاء. والثالث متوجه إلى الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار، لا إلى مطلق الاستنجاء، وما ذلك إلا لأن النهي عن المقيد ينصرف إلى القيد، لا إلى المقيد[(٣)].

٧- ذهب جمهور العلماء إلى أن صلاة الجمعة لا تكون إلا بعد الزوال، واستدلوا على ذلك بما ورد في الحديث: «كنا ننصرف من الصلاة وليس للحيطان ظل يستظل به»[(٤)]، ثم عللوا لرأيهم بأن النفي في

---

(١) انظر: تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني ١/ ٢٧١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٢٢٣ (٢٦٢).

(٣) انظر: الغطمطم الزخار المطهر لرياض الأزهار من آثار السيل الجرار للإمام الشهيد محمد بن صالح بن هادي السماوي ٢/ ٣١٧، ٣١٨.

(٤) رواه البخاري ٥/ ١٢٥ (٤١٦٨)، ومسلم ٣/ ٥٨٩ (٨٦٠) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

قوله: «وليس للحيطان» راجع إلى القيد لا إلى المقيد، أي أن الظل موجود لكن لا يكفي للاستظلال به، فالقيد هو قوله: «يستظل به»، وعليه يكون المعنى: أن هناك ظلاً ولكنه لا يستطيع الإنسان أن يستظل به؛ لأنه قليل جدًا لا يكفي، وهذا لا يكون إلا بعد الزوال[١].

٨- ورد في عبارة الصحابي، وهو يصف خطبة رسول الله ﷺ في صلاة الاستسقاء: «فلم يخطب خطبتكم هذه»[٢]، وهنا النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد. ويدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة، كما في رواية أبي داود: «فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه»، فقوله فرقى المنبر - أيضًا - يدل على أن النفي متوجه إلى القيد وهو «خطبتكم هذه»، لا إلى المقيد «يخطب»، والقاعدة على أن الكلام المقيد بقيد مصب الإثبات والنفي على ذلك القيد[٣].

٩- قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤]، فالأمر هنا ليس متوجها للمقيد «الصلاة»، بل هو متوجه للقيد «كما رأيتموني أصلي»، فالمطلوب الصلاة على هذه الهيئة، وبالكيفية التي يصلي بها النبي ﷺ، وهو ما تقضي به القاعدة.

١٠- **يتفرع على قاعدتنا**: أن نفي المقيد بقيد الوحدة أو العدد لا يستلزم نفي المطلق؛ لرجوع النفي إلى القيد لا إلى الحقيقة والماهية، كقوله

---

(١) انظر: شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد ٤/٤١٢ الشاملة.

(٢) رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي ٢/٤٤٥ (٥٥٨)، والنسائي ٣/١٥٦ (١٥٠٨)، والبيهقي ٣/٣٤٧ (٦١٩٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣/١٠٨ دار الكتب العلمية.

(٤) جزء من حديث رواه البخاري ١/١٢٨-١٢٩ (٦٣١) ومواضع أخرى من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النحل: ٥١] فرجع النهي هنا للقيد الذي هو «اثنين»، دون عبادة الله الواحد الأحد[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

---

(١) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ١٠٠٧، ١٠٥١.

رقم القاعدة: ٢١١٦

نص القاعدة: ظَوَاهِرُ النُّصُوصِ تُقَيَّدُ بِمَا يُعقَلُ مَعنَاهُ وَتَشهَدُ لَهُ قَوَاعِدُ الشَّرعِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما، وجب المصير إلى الآخر، ولم يَجُزِ التوقف فيه[٢].

٢- متى احتملت الآية وجهين وبطل أحدهما بدليل العقل ثبت الوجه الآخر[٣].

٣- دلائل العقل قاضية لحكم اللفظ[٤].

---

(١) المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب للوزاني ٤١/٩ (ط/ وزارة الأوقاف المغربية)، وانظر: المعيار الجديد الجامع المعرب ٣٥١/١١.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٠٦/٢.

(٣) المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار بن أحمد ٤٣٨/١١.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص ١٤٦/١، و١٤٨، وفي معناها: "العقل حُجَّةٌ لله تعالى تبين مراده بالآية" الفصول في الأصول للجصاص ١٤٦/١، و١٤٨.

قواعد ذات علاقة :

١- لا يرد الشرع بما يحيله العقل[١]. (أصل).

٢- الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في أصولها وفي فروعها[٢]. (أصل).

٣- الأدلة لا تتعارض[٣]. (أصل).

٤- دلائل العقول لا يجوز وجودها عارية من مدلولها[٤]. (أصل).

٥- ما أفاد العلمَ اليقينَ من الأدلة العقلية والصرائح النقلية فهو من الأصول[٥]. (أصل).

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٩٨/٤، ٢٣٣، وعمدة القاري للعيني ٦٣/١١، ومكنون الخزائن للبشري ٢١٨/١، وفي معناها: "الشرع قد يرد بما لا يقتضيه العقل إذا كان العقل لا يحيله" التمهيد للكلوذاني ٢٩٢/٤، و"لا يجوز أن يرد الشرع بخلاف ما يوجبه العقل ويقتضيه" التبصرة للشيرازي ص٥٣٣، و"الشرع لا يَرِدُ بخلاف العقل" انظر: التبصرة للشيرازي ص٥٣٣، التمهيد للكلوذاني ٢٩٠/٤، أصول الفقه لابن مفلح ٩٤٩/٣، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٦٤٩/١، وانظر في الفروع: أدب القاضي للماوردي ٥٤٤/١، و"الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول" الموافقات ٢٧/٣، والمرافق على الموافق لابن مامين ٢٦٠/١، ويقول أبو إسحاق الشيرازي في هذا المعنى: "الشرع لا يجوز أن يرد بما يخالف أدلة العقول" التبصرة ص٣٢٠، وبمعناها قول الماوردي: "علل الشرع معتبرة بعلل العقل طردا وعكسا" أدب القاضي ٥٤٥/١، وقال أيضا: "أحكام الشرع لا تخرج عن قضية العقل" أدب القاضي ٥٤٤/١، وقال الفاسي: "التكاليف الشرعية لا بد أن تكون مدركة في الجملة عقلا ليصح التكلبف بها" مقاصد الشريعة ومكارمها ص٧٥.

(٢) انظر: الموافقات ١١٨/٤، والموافق على الموافق لابن مامين ٤٨٠/١، وقال الشاطبي أيضا: "إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها" الاعتصام ٢٤٥/١ (المكتبة التجارية الكبرى، مصر)، وفي معناها قول الكاساني: "الشريعة منزهة عن التناقض" بدائع الصنائع ٢٠١/٣، ١١٢/٧، وإعلام الموقعين ١٦٢/٣، ومما ذُكِرَ في معناها أيضًا قولهم: "كلام صاحب الشرع لا يتناقض" التبصرة للشيرازي ص١٦١، ٤٣٣، وقال أيضًا: "صاحب الشرع لا يتناقض في علله" التبصرة ص٣١٩.

(٣) المستصفى للغزالي ١٦٣/٢.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص ١٤٧/١.

(٥) منهاج الأصول لأحمد المرتضى ٥٢٧/١.

٦- العقل لا يقضي على الشرع في الممكنات[١]. (قيد).

٧- الحقيقة أصل حتى يمنع منها دليل العقل[٢]. (اللزوم).

شرح القاعدة :

الظواهر: جمع ظاهر، **والظاهر لغة**[٣]: الواضح، وكما قال الأستاذ أبو إسحاق والقاضي الباقلاني[٤]: لفظه يغني عن تفسيره. **واصطلاحا**[٥]: هو المتردد بين شيئين وهو في أحدهما أظهر، أو: ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة.

وهو قسمان[٦]، **أحدهما** : الألفاظ المستعارة، وهي المقولة أولا على شيء، ثم استعيرت لغيره لمناسبة بينهما، كاستعارتهم أعضاء الحيوان لغير الحيوان، قالوا: رأس المال، ووجه النهار، وحاجب الشمس، وعين الماء،

---

(١) انظر: فتح الباري ١٩٨/٤، ٢٣٣، عمدة القاري للعيني ٦٣/١١، مكنون الخزائن للبشري ٢١٨/١، وفي معناها: "العقل لا يقضي على الشرع المسموع" مكنون الخزائن ٢١٨/١، وكذلك قولهم: "الأحكام العقلية لا تكون أصلا للأحكام الشرعية" منهج الطالبين للرستاقي ٣٧٥/١، وفي معناها قولهم: "إذا جاء الدليل السمعي فله العبرة دون العقل" فتح الغفار لابن نجيم ٧٧/٣، و"إذا تعارض ظنيٌّ من الدليلين العقلي والسمعي، رجحنا المنقول على المعقول" تفسير المنار لرشيد رضا ٢٢٤/١، و"يقدم الدليل الشرعي على الدليل العقلي" الإبهاج لابن السبكي ٢٣٠/٣، و"يمنع معارضة الدليل العقلي للدليل الشرعي" التحبير شرح التحرير للمرداوي ٧١٣/٢، و"إذا صرف عن الدليل العقلي صارف من النقل عمل بذلك" انظر: نشر البنود للشنقيطي ٢٠٥/٢.

(٢) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي لأبي بكر ابن العربي ١٧٩/١ دار الفكر.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٥/٣، والحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ص٨٠ دار الفكر، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٨٠.

(٤) نقل الزركشي هذا في البحر المحيط ٢٥/٣، والشوكاني في إرشاد الفحول ص٥٨٠.

(٥) انظر: المنخول للغزالي ص ٢٨٤، البحر المحيط ٢٥/٣، التعريفات للجرجاني ص ١٨٥، الحدود الأنيقة ص ٨٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٤٨٩ دار الفكر، معجم لغة الفقهاء ص ٢٩٥.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٦/٣، إرشاد الفحول ص٥٨١.

وكبد السماء، فهذا القسم إذا ورد في الشرع حمل على ظاهره، وهو الحقيقة، حتى يدل دليل على أنه لغيرها، وهو المجاز؛ لأن المجاز فيها لم يغلب استعماله، فإن غلب استعماله حتى صار اسما عرفيا بالمعنى الثاني كقولهم: الغائط للمطمئن من الأرض، الذي هو المعنى الحقيقي، والمعنى المجازي هو الخارج المستقذر من الإنسان؛ كان حمله على المجاز هو الظاهر، حتى يدل الدليل على الحقيقة.

والثاني - من أقسام الظاهر: ألفاظ العموم، فإنها ظاهرة في الاستغراق، محتملة للتخصيص.

واعلم[1] بأن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ، وهو ضروري في الشرع وإلا لتعطلت غالب الأحكام.

والعقل لغة: الإمساك والاستمساك، وحَبْسَةٌ في الشيء؛ كعقل البعير بالعقال، وعَقَل الدواءُ البطنَ، وعقلت المرأةُ شعرَها، وعقل لسانَه: كفَّهُ. ومنه قيل للحصن: معقل، وجمعه معاقل، وباعتبار عقل البعير قيل: عقلتُ المقتول: أعطيت دِيَتَهُ، وقيل: أصله أن تعقل الإبل بفناء ولي الدم، وقيل: بل بعقل الدم أن يسفك، ثم سميت الدية بأي شيء كان عقلا، وسمي الملتزمون له عاقلة. وعقلت عنه: نُبْتُ عنه في إعطاء الدية، ودية مُعَقَّلَة على قومه: إذا صاروا بدونه[2]، وإنما كان العقل مأخوذا من المنع؛ لأنه يمنع النفس من فعل ما تهواه، وهو مأخوذ من عقال الناقة؛ المانع لها من السير حيث شاءت[3].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٥/٣، إرشاد الفحول ص٥٨٢.

(٢) أساس البلاغة للزمخشري ص٦٤٧-٦٤٨، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني ص١٠٠٢، القاموس المحيط للفيروز آبادي ١٨/٤، مقاييس اللغة لابن فارس، جميعها في مادة: (ع ق ل).

(٣) البحر المحيط للزركشي ١١٥/١ (ط دار الكتبي).

واصطلاحا: ملكة يتأتى بها إدراك الأشياء البسيطة كالتصورات والمفاهيم، والمركبة كالقضايا والأحكام(١). وهذا التعريف يختص بقابلية التعقل عند الإنسان، وقد ينظر إلى العقل باعتبار المعلومات المعقولة؛ فيُعرَّف بأنه: «بعض العلوم الضرورية»(٢)؛ وهو كل علم لا يخلو العاقل عنه عند التذكر، ولا يشاركه فيه من ليس بعاقل(٣). وبعضهم راعى في حدِّ العقل دوره الوظيفي في الاستفادة من معطيات الحواس والبناء عليها؛ فحدَّه بأنه: «ما يقع به التمييز، ويمكن الاستدلال به على ما وراء المحسوس»(٤)، وهذا المعنى الأخير هو الأقرب إلى سياق هذه القاعدة.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أنه إذا ما جاء نص شرعي، وكان دليل العقل قاضيا في فهمه - على سبيل القطع - بتوجيه ظاهر هذا النص وِجهةً خاصَّةً يحتملها لفظ الخطاب، اعتُبِرَ توجيه العقل في حمل النص على أحد معانيه المحتملة.

وذلك لأن الله تعالى خلق الإنسانَ في أحسن تقويم، وأخذ عليه الميثاق أن لا يشرك به شيئا، وحمَّلَه أمانة التكليف، واستخلفه في الأرض، واستعمره فيها، من أجل ذلك لم يتخلَّ الله عن عباده، بل أَمَدَّهم بالمواهب والملكات التي تؤهلهم لهذه المهمة الجسيمة، والوظيفة الخطيرة، ومن هذه المواهب والملكات أن الله منح الإنسان العقلَ المفكِّرَ، والنفس العاقلة الرشيدة، وأمده بالوحي، فأرسل إليه الرسل تَتْرَى، ومنحه الفطرة السليمة التي إذا سلمت من عثرات الطريق وصوارف الاستقامة، سلكت إلى ربها صراطا مستقيما، مسترشدة بهدي الوحي ونور العقل. ولما كان مرشد العقل، وهادي الشرع قد

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٧.

(٢) الغنية: ل ٣ أ، التقريب والإرشاد في أصول الفقه للباقلاني ١/١٩٥.

(٣) الغنية: ل ٣ أ.

(٤) الموضع السابق، وعزاه إلى الأستاذ أبي إسحاق.

بزغ نورُهما من مشكاة العناية الإلهية، لم يكن ثمة تعارض أو تنافر بينهما؛ فالعقل خلْق الله، والوحي كلام الله؛ من هنا كانت الملاءمة والتكامل بين معطيات الشريعة ومقررات العقل، فالعقل محكَّم في فهم الوحي المعصوم، بتوجيه ظواهر النصوص الشرعية وِجهةً خاصَّةً يحتملها لفظ الخطاب، عند الحاجة إلى ذلك.

ومجال إعمال هذه القاعدة مختص بالقطعي من أدلة العقول[١]، إذا دل على توجيه نصٍّ ظني الدَّلالة حمَّالٍ لوجوه. أما الدليل العقلي الظني: فإنه غير معتبر في توجيه النص وتفسيره، كما أن مجالها مختص بالظني من الأدلة؛ لأن الدليل العقلي القطعي لا يمكن أن يتعارض تعارضا حقيقيا مع الدليل القطعي الشرعي؛ إذ التعارض لا يقع بين قطعيين.

ومما نشير إليه هنا: أن المضمر الواجب إثباته بحكم دليل العقل كالمنطوق به، وإذا كان ثبوته بدليل العقل، وجب حمل تحريم الأفعال المضمرة المتصور وقوعها في الأعيان على الإطلاق[٢]. كما أن الدليل العقلي قد يكون بيانا للمشترك؛ فإن المشترك إذا استحال حمله على أحد مفهوميه لدليل عقلي، فإنه يتعين حمله على المعنى الآخر إذ ذاك؛ فبيانه هو ذلك الدليل العقلي[٣]. وأيضا فإن الدليل العقلي قد يكون بيانا للمجمل[٤].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٩٠.

(٢) الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء عقيل ٣/ ٣٥٠.

(٣) نهاية الوصول إلى دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٥/ ١٨٠٠، وانظر أيضًا: المستصفى للغزالي ١/ ٣٦٦٠-٣٦٧، المنخول من تعليقات الأصول له ص٦٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٥.

(٤) نهاية الوصول إلى دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٥/ ١٨٠٠.

أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أنه إذ وقع التعارض بين العقل والنقل، وكان أحدهما مقتضيا للإثبات، والآخرُ للنفي، فلا سبيل إلى الجمع بينهما، لما فيه من التناقض، والنقيضان يستحيل اجتماعهما معا، كما يستحيل ارتفاعهما معا؛ فلم يبق إلا العمل بأحدهما، والعمل بعموم اللفظ مما يبطل دلالة صريح العقل بالكلية، وهو محال، والعمل بدليل العقل لا يبطل عموم الكتاب بالكلية، بل غايته إخراج بعض ما تناوله اللفظ من جهة اللغة، عن كونه مرادا للمتكلم، وهو غير ممتنع، ومن المقرر أن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما؛ فكان العمل بدليل العقل متعينا[١].

٢- أن الدليل العقلي يجب أن يكون مدلوله حاصلا لا محالة[٢]؛ لأن المراد بالعقل هنا البدهيات العقلية، وهي أحكام قطعية لا تقبل التخلف، والدليل النقلي يحتمل التخصيص، كما يحتمل التقييد، إذا دلت قرينةٌ على التخصيص أو التقييد، وما لا يحتمل التخلُّف إلا بفساده أولى أن يُعتَبَرَ مما يقبل التخلُّفَ في بعض أفراده من غير خلل فيه.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٣١٦.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/١٦٣، المحصول في أصول الفقه للرازي ٣/٧٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١٩٧.

تطبيقات القاعدة :

١- مذهب الجمهور من العلماء جواز تخصيص العموم بالدليل العقلي، وهذا الجواز مبني على قاعدة أولوية الدليل العقلي القاطع على النص الظني الدلالة، ودليل ذلك أن قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرُۢ﴾ [المائدة: ١٢٠]، متناولٌ بعموم لفظه لغةً كلَّ شيء، مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقة، وليس خالقا لها، ولا هي مقدورة له؛ فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ، وذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء، وليس التخصيص سوى ذلك، ومن خالف في التسمية فهو موافق لهذا المعنى المفيد للتخصيص بدليل العقل[1].

٢- قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والصبي والمجنون من الناس حقيقة، وهما غير مرادَيْنِ منَ العموم؛ بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم، ولا معنى للتخصيص سوى ذلك، فقد قيد ظاهر هذا النص بما أفاده دليل العقل[2].

٣- ومن أمثلة تخصيص النص بدلالة العقل أيضًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١، والحج: ١، ولقمان: ٣٣]. وفي عقولنا أن مخاطبة المجانين والأطفال بذلك سَفَهٌ، فصارت الآية مخصوصةً بالعقل؛ لأنه حُجَّةٌ لله تعالى تبين مراده بالآية، ولا فرق

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣١٤/٢، وانظر أيضـًا: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١٤٩/٢، والتوضيح لصدر الشريعة ٦٩/١، ٧٧.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١٤٦/١-١٤٨.

بينه وبين تخصيصه بقرآن أو سنة، فإذا قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ وقد أقام قبل ذلك في عقولنا أنه لا يصح خطاب المجانين والأطفال، فقد صارت دلائل العقل قاضية لحكم اللفظ على المكلفين دون الأطفال والمجانين(١).

٤- أن الله تعالى لما أنزل قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبيـاء: ٩٨]، قال ابن الزِّبَعْرَى: قد عُبِدَتِ الملائكةُ، وعُبِدَ المسيحُ، فهؤلاء حَصَبُ جهنَّمَ، فتأخر بيان ذلك حتى أنزل الله تعالى قولـه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ [الأنبياء: ١٠١]؛ وتخصيص العام بدليل العقل جائز، وها هنا دل العقل على خروج الملائكة والمسيح؛ فإنه لا يجوز تعذيب المسيح بجرم الغير، وهذا الدليل كان حاضرا في عقولهم(٢).

٥- دلالة العقل تنقل حكم اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز؛ كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]؛ فجعله زجرا ونهيا، وحقيقته أنه أمر(٣).

٦- قال تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]، والمعنى الحقيقي هو أن الله نزَّل نفس اللباس من السماء، لكن هذا المعنى متعذر بدلالة العقل؛ فتعين حمل الآية على المعنى المجازي، الذي هو أنه عز وجل أنزل من السماء الماء المنبت للزرع المتخذ منه الغزل المنسوج منه اللباس(٤).

---

(١) انظر: المرجع السابق: الموضع نفسه.
(٢) المحصول للرازي ١٩٩/٣-٢٠٠.
(٣) انظر: المرجع السابق: الموضع نفسه.
(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٩٧/٢.

٧- قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، والمعنى: اسأل أهل القرية؛ لأن الحقيقة متعذرة هنا عقلا، فالقرية لا تُسأل، ومن هنا تعين المجاز[(١)].

٨- قال ﷺ للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»[(٢)]، وقد حمل العلماء نفي النبي ﷺ للصلاة على المعنى المجازي، وهو نفي سائر صفاتها، وعدم إجزائها؛ لأن المعنى الحقيقي وهو نفي ذاتها، وعدم أداء الصلاة فعلا متعذر؛ إذ الواقع يشهد بأن الرجل قد أوقع الصلاة بالفعل، قائما بحركاتها وأركانها، فلما تعذرت الحقيقة هنا حمل العلماء نفي الصلاة على المعنى المجازي[(٣)].

إعداد. مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٠٨.

(٢) يخرج الحديث.

(٣) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري ٣/١.

الباب الرابع

قواعد البيان والإجمال

رقم القاعدة: ٢١١٧

نص القاعدة: المُجْمَلُ يُحْمَلُ عَلَى المُبَيَّنِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المبيَّن يقضي على المجمل[٢].

٢- لا يُتَمسَّك بالإجمال عند وجود البيان[٣].

٣- بعد البيان لا يُرْجَع إلى الإجمال[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- الإجمال واقع في الكتاب والسنة[٥]. (أصل).

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٤٢/٦، أصول السرخسي ٢٧٧/٢، التحبير للمرداوي ٤١٢٦/٨، فتح الغفار لابن نجيم ٤٦/٣، بدائع الصنائع للكاساني ٩/٣، فتاوى السبكي ٤١٠/١، النوازل للوزاني ١٨٨/٣، أعلام الحديث للخطابي ١٣٨١/١، عون المعبود للعظيم آبادي ٢٤٤/٣، عمدة القاري للعيني ٤٢٣/١١، المدخل لابن بدران ص٣٩٥ ط: مؤسسة الرسالة، وبيان الشرع للكندي ٧٥/٤، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية من إعداد اللجنة العلمية في الحوزة الدينية بقم ٢٥٧/١ ط: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٨٩/١ ط: دار المعرفة.

(٣) معارج الآمال لابن حميد ١٥٧/٨.

(٤) التحرير لابن عاشور ١٩٧/١.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٥٤ دار ابن كثير.

٢- البيان يصح بكل ما يُخرِج المجمل من حيِّز الإشكال إلى حيِّز التجلي[١]. (مكملة).

٣- البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبيَّن[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة:

المُجْمَل هو أحد أقسام خفي الدلالة عند الأصوليين. وقد تم تعريفه في قاعدة: «الإجمال واقع في الكتاب والسنة»[٣]؛ والمبيَّن من البيان؛ وقد تم تعريفه في قاعدة «البيان يصح بكل ما يزيل الإشكال»[٤]؛ والمقصود بالمبيِّن هنا: نص الكتاب أو السنة - قولاً، أو فعلاً، أو تقريرًا، أو إشارة، أو كتابة - الذي جاء مبيَّنًا في نفسه؛ مبيِّنًا للنصِّ المجمل[٥].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن النصوص المجملة يجب على المجتهد أن يطلب بيانَها بالبحث والتنقيب؛ فإذا وقف المجتهد على البيان وجب عليه أن

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٣/٣٦٣ ط: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٥هـ.
وانظر: نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٣٣٥ ط: دار المنارة، الثالثة ١٤٢٣هـ، منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد بن يحيى المرتضى ١/٣٧٥ ط: دار الحكمة اليمانية، الأولى، بيروت ١٤٠٧هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٢١٢ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٢هـ، إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢١٧ ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٥/١٠٣.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٥٤ دار ابن كثير.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ٣/٣٦٣.
وانظر: نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٣٣٥، منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد بن يحي المرتضى ١/٣٧٥، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٢١٢، إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢١٧.

(٥) التحبير للمرداوي ٦/٢٨٠٤ - ٢٨٠٥، روضة الناظر لابن قدامة مع شرحه إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٥/١٤٩، الذريعة إلى أصول الشريعة للسيد المرتضى ٢/٥٨٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤٤٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٨١.

يفهم المجمل ويفسِّره في ضوء المبيَّن[١]؛ كما هو الحال في حمل العامِّ على الخاص، والمطلق على المقيَّد، وغير ذلك من قواعد تفسير النصوص.

وبيان المجمل قد يكون تفصيليًا، وافيًا، قاطعا كلَّ احتمال للتأويل، وحينئذ يصير المجمل مفسَّرًا قطعي الدلالة[٢]، وهذا معنى قول بعض الأصوليين: «المجمل إذا التحق به التفسير يصير مفسَّرًا من الأصل» بمعنى أنه لا ينبغي فهمه ، ولا العمل به ؛ إلا في ضوء ما لحقه من تفسير وبيان قطع لكلِّ احتمال؛ ويصير المجمل والنص الذي فسَّره كالنص الواحد المفسَّر ابتداء؛ وذلك كبيان السنة لفرائض الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج[٣].

وقد لا يكون البيان تفصيليًّا ولا شافيًا ولا قاطعًا لاحتمال التأول؛ وفي هذه الحالة ينتقل اللفظ من حيِّز الإجمال إلى الإشكال الذي هو أقل في درجة الخفاء، وعندها يكون للمجتهد حق إزالة الغموض بالبحث والتأمل فيما يحيط باللفظ من قرائن وأمارات تحكيمًا لدلالة السياق، من غير حاجة إلى بيان جديد

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٤٢/٦، التحبير للمرداوي٤٢٦١/٨، فتح الغفار لابن نجيم٤٦/٣، بدائع الصنائع للكاساني ٩/٣، البدر الساطع للمطيعي ٣٣/١، فتاوى السبكي ٤١٠/١، بيان الشرع للكندي٧٥/٤، فتح الباري لابن حجر ٨٩/١ ط: دار المعرفة، معارج الآمال لابن حميد ١٥٧/٨، القواعد الأصولية والفقهية علــى مذهــب الإمامية من إعداد اللجنة العلمية في الحوزة الدينية بقم ٢٥٧/١.

(٢) ويقابل هذا ما يُسمَّى في الاصطلاح الحديث بالتفسير التشريعي، ومنه اللوائح المنفِّذة للقوانين، لأن البيان فيها يزيل الإبهام في الألفاظ المجملة الواردة في القوانين الوضعية، فعندما يكون البيان بقانون آخر يُعَدُّ الثاني قانونًا تفسيريًا للأول، وسيأتي التمثيل لذلك في نهاية فقرة الشرح.
انظر: أصول الفقه لأبو زهرة ص١٢٧، بيان النصوص التشريعية لبدران أبو العينين ص١١٩، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ص ٣٠٧/١.

(٣) انظر: أصول البزدوي ص٢٧ ط: كراتشي، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٩٣/١، تيسير التحرير لأمير باشاه ١٣٧/١، بدائع الصنائع للكاساني ٢٠١/٢، أصول التشريع لعلي حسـب الله ص٢٣٤، أصول الفقه لبدران أبو العينين ص٤٠٤ –٤٠٥، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١٦٧/١.

من الشارع، فحسبه أنه فتح باب البيان، وعلى المجتهد إتمام الطريق(١).

وقد قرَّر العلماء أنه ما من مجمل في الكتاب من نصوص الأحكام التكليفية إلا وقد بيَّنه الله تعالى بنصٍّ قرآني أو بهدي من نبيه ﷺ؛ ومن هنا كان لزامًا على من يريد الاستنباط من القرآن – وهو كلي الشريعة(٢)– أن ينظر في بيان مجمله من نصوص الكتاب والسنة(٣).

وإذا كان القرآن والسنة قد قاما بوظيفة البيان لما كان مجملا؛ حتى إنه لم يعد للمجمَل وجود في النصوص الشرعية – كما سبق تقريره – فإن هذه القاعدة كواحدة من أهم قواعد تفسير النصوص يمكن إجراؤها على المجمل الموجود في كلٍّ من:

أ- أقوال المكلفين في أبواب الأوقاف، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه.

ب- كتب العلماء لاسيما ما يرد في المتون والمختصرات(٤).

ت- نصوص القانون الوضعي بغية تفسيرها، وفي ذلك يقول الشيخ أبو زهرة: «وإن ذلك واقعٌ في القوانين الوضعية فإنه في كثير من

---

(١) ويضرب أصوليو الحنفية مثالاً لذلك بلفظ: «الربا» الوارد في قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فهو لفظ مجمل جاء حديث النبي ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ...» لكن الحديث لم يبيِّن الربا بيانًا شافيًا، وترك للمجتهد فرصة البحث والتأمل لإزالة ما بقي في اللفظ من غموض وخفاء. كما سيأتي تفصيله في التطبيقات.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٣٥/١ وما بعدها ط: درا الفكر، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥٥/١، أصول التشريع لعلي حسب الله ص ٢٢٩، بيان النصوص لبدران أبو العينين ص١٢١، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٢٩٩/١، ٣٠٠.

(٢) انظر القاعدة الأصولية «أكثر تعريف القرآن بالأحكام كُلِّيٌّ لا جزئي».

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦٠/٥، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٠٤/١، بيان النصوص التشريعية لبدران أبو العينين ص ١٨، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٢٨٩/١.

(٤) انظر: أصول الفقه لمحمد الزحيلي ص ٣٠٧.

الأحيان يُشْكِل اللفظ، ويستغلق؛ ويحتاج الفقه، والقضاء إلى الرجوع إلى مقاصد القانون، والبواعث عليه من الأعمال التحضيرية ليزول الإغلاق، أو المصدرِ التاريخي ليُتعرَّف المراد؛ وذلك بالتنسيق بين الأصل والفرع، أو تعرف مرامي القانون من المواد المختلفة للقانون، والتنسيق الفكري بينها، وقد تكون إزالة الإشكال بتطبيق ما يكون أقرب إلى الحق والعدل في ذاته إذا كان اللفظ يحتمله»[١].

أدلة القاعدة:

١- لو لم يحمل المجمل على المبيَّن؛ لما استطاع المكلَّف الامتثال، ولتعطَّلت والأحكام؛ لأن الامتثال متوقف على الفهم، والفهم لا يحصل إلا بالبيان. فبطل ما أدَّى إلى منع الامتثال وتعطيل الأحكام، وثبت نقيضه، وهو وجوب حمل المطلق على المقيَّد.

٢- التكليف بالمجمل دون حمله على المبيّن؛ يؤدي إلى الوقوع في المشقة والحرج المنفيين شرعًا عن المكلف[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- لفظ «الصلاة» في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]- وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] وغيرهما من الآيات التي أمرت بإقامة الصلاة - مجمل؛ حيث

---

(١) أصول الفقه لأبو زهرة ص١٢٤.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/ ١٣٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٧، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود توفيق ص٣٩٧، بيان النصوص التشريعية لبدران أبو العينين ص١١٦، أصول التشريع لعلي حسب الله ص٢٢٩.

لم تُبيِّن الآيات عددَ الصلوات المفروضة، ولا مواقيتها، ولا كيفية إقامتها، ولا واجباتها، وسننها، ومفسداتها؛ لكن ذلك كُلّه قد بيَّنته السُّنَّة قولاً وعملاً، فكان ﷺ يصلي بالمسلمين الصلوات الخمس ويحرص على بيانها لهم؛ حتى إنه صلى مرة على المنبر يقوم ويركع ثم قال لهم: «فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»(١) وقال ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٢) فوجب حمل ما ورد مجملا في القرآن الكريم في شأن الصلاة على المبيَّن الوارد في السنة(٣).

٢- قوله تعالى ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] واضح في إيتاء الحق (زكاة الزروع والثمار) مجمل في مقدار ذلك الحق(٤)، فيجب حمله على المبيَّن؛ وهو قولُه ﷺ «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»(٥).

٣- قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] تضمنت هذه الآية حِلَّ بهيمة الأنعام إلا ما استثناه الله تعالى في قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ولما كان المستثنى مجهولا فقد صار الكلام مجملا بسبب ما دخله من الاستثناء.

---

(١) رواه البخاري ٩/٢ (٩١٧)، ورواه مسلم ٣٨٦/١-٣٨٧ (٥٤٤) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، انظر: تحفة الأشراف رقم (٤٧٧٥).

(٢) رواه البخاري ١٢٨/١-١٢٩ (٦٣١)، ٩/٨ (٦٠٠٨)، ٨٦/٩-٨٧ (٧٢٤٦)، عن مالك ين الحويرث الليثي رضي الله عنه؛ وقال المزي (رقم ١١١٨٢) أخرجه الجماعة. وهو جزء من الحديث الذي أوله: "أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة. كان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً...".

(٣) انظر: الفصول للجصاص ٣٥/٢ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، البحر المحيط للزركشي ٩٩/٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٠٢/٢، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٢٨١/١ – ٢٨٣.

(٤) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ١٩/٢ ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة ١٤٠٤هـ، أحكام القرآن الجصاص ٣/ ٢١ ط: دار الفكر، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٨٢.

(٥) رواه البخاري ١٢٦/٢ (١٤٨٣) واللفظ له. عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقال المزي (رقم ٦٩٧٧) أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انتهى.

فوجب حمل هذا المجمل على المبيَّن؛ وهو قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣][1].

٤- لفظ «الدِّيَة» في قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء:٩٢] مجمل[2]؛ حيث لم تبين الآية مقدار الدية؟ وهل دية المرأة تساوي دية الرجل أم يختلفان؟ إلى غير ذلك؛ من التفاصيل التي وردت السنة ببيانها وتوضيحها؛ إذ بينت أن مقدار الدية في النفس مائة من الإبل عند أهل الإبل، أو ألف دينار عند من يتعاملون بالذهب، أو اثنا عشر ألف درهم عند من يتعاملون بالفضة[3]، كما بينت السنة أن دية المرأة على النصف من دية الرجل[4]، إلى غير ذلك من التفاصيل التي محلها كتب الفروع[5]. وعليه فيحمل لفظ الدية في الآية (المجمل) على النصوص الشرعية المبيَّنة في السنة.

٥- لفظ «الربا» الوارد في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة: ٢٧٥] من قبيل المجمل؛ الذي بيَّنته السنة في قول ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٢٧٥٩/٦، دلالة الألفاظ لمحمود توفيق ص ٣٩٠.

(٢) الدِّيَة: هي اسم للمال الذي يجب بالجناية على النفس أو ما دونها كالأطراف.
انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٣/٤، كشاف القناع للبهوتي ٥/٦.

(٣) سنن أبي داود باب الدية كم هي؟

(٤) سنن البيهقي الكبرى باب ما جاء في دية المرأة.

(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٢٦/٦، جواهر الإكليل ٢٦٦/٢، مغني المحتاج للشربيني ٥٦/٤، المغني لابن قدامة ٣٦٧/٨، بيان النصوص التشريعية لبدران أبو العينين ص ١١٧.

بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[١]، لكنَّ البيان في هذا الحديث - على اختلاف رواياته - جاء بيانًا كُليًّا، وليس تفصيليًّا. فبقيت وظيفة المجتهد في البحث والتأمل لإزالة ما بقي في اللفظ من غموض وخفاء.

ولذلك اجتهد العلماء في استنباط عِلَّة الربا في الأصناف الواردة في الحديث، ثم التأمل في مقدار انطباق العلة على ما يستجد من أصناف يُراد الحكم عليها بالربا من عدمه[٢].

٦- جاء في قانون الوصية - المصري - رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م المنظِّم للتقاضي في المحاكم الشرعية: «أن الرجوع في حالة الإنكار لا تسمع الدعوى فيه إلا بورقة رسمية، أو ورقة عرفية؛ كتبت كلها بخط المتوفَّى وعليها توقيعه» لكن كلمة «الرجوع» في هذا القانون جاءت مجملة، فجاء القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وفسَّر الرجوع الذي يحتاج إلى ما ذُكر بأنه الرجوع القولي[٣].

عبد الله هاشم

* * *

(١) المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسـول الله ﷺ ٣/١٢١١ (١٥٨٧)/ (٨١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٦٣٥ وما بعدها ط: درا الفكر، كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ١/٥٥، أصول التشريع لعلي حسب الله ص ٢٢٩، بيان النصوص لبدران أبو العينين ص ١٢١، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١/٢٩٩، ٣٠٠.

(٣) انظر: أصول الفقه لأبو زهرة ص١٢٧، بيان النصوص التشريعية لبدران أبو العينين ص١١٩، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ص ١/٣٠٧.

رقم القاعدة: ٢١١٨

نصُّ القاعدة: حملُ المجْمَلِ على أحدِ مَعْنَيَيْهِ المتَساوِيَيْنِ دونَ دليلٍ غيرُ جائز[١].

صيغ أخرى للقاعدةِ:

١ـ يمتنعُ حملُ المجملِ على أحدِ معنييه المتساويين مِن غيرِ دليل[٢].

٢ـ كلامُ الشَّارع إذا كان محتملا احتمالين على السَّواء، صار مجملا، وليس حملُه على أحدهما أولى من الآخر[٣].

قواعد ذات علاقة:

١ـ المجملُ لا يتعيَّنُ لأحدِ محمليه إلا بنيَّةٍ أو قرينة[٤]. (تقييد).

٢ـ التَّرجيحُ بين الدَّليلين بلا مرجِّحٍ باطل[٥]. (عموم وخصوص).

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٨١/٢، البحر المحيط ٤٥٧/٣، إرشاد الفحول ٧٢/١.

(٢) قواعد الأحكام ٨١/٢، وانظر: الكليات لأبي البقاء ص ١٤٨ (ط/مؤسسة الرسالة).

(٣) الإحكام للآمدي ١٧/٣، وتهذيب الفروق لمحمد المالكي ١٠٠/٢.

(٤) الضياء اللامع لحلولو ٢٨١/٢، الإبهاج ٢٥٦/١، إرشاد الفحول ص ٥٩.

(٥) شرح سنن أبي داود للعيني ٤٩/٤ (ط/مكتبة الرشد ـ الرياض)، والاعتصام للشاطبي ١٧٥/١، الإبهاج ١١٧/٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الترجيح بين الدليلين بلا مرجح باطل والعمل بالراجح منهما واجب".

٣- تطرق الاحتمال مسقط للاستدلال[١]. (لزوم).

شرح القاعدة:

المجمَلُ سبق تعريفه في قاعدة: «المجمل يحمل على المبين».

المعنى الإجمالي للقاعدة: إن للشَّارع تصرُّفا في استعماله للألفاظ، وتفنُّنا بها، فأحيانا يستعمل ألفاظا، بيِّنةً واضحة، وأحيانا يستعمل ألفاظًا مُبهمةً مجملة، ولكلٍّ ذلك حكمةٌ؛ إذ لا عبثَ في نصوص الشَّارع الحكيم، فقصدُه الأوَّلُ هو ابتلاءُ المكلفين.

فإذا وردت في نصوص الشَّارع ألفاظٌ مجملة، ومثلها المشتركة، تحتمل عدة معانٍ، فإنْ جاء ما يبيِّنُها زال إجمالها، واتَّضح معناها، فعندها تُحمل على المعنى المبيَّن.

وإن بقيت مجملةً، فلا يصحُّ حملُها على أحدِ معانيها المحتملة، لتساويها في الدّلالة، فمَن فعل ذلك، فقد تعسَّف في الاستدلال، **ورجّحَ بغير مرجِّحٍ**، وهذا أمر باطلٌ، لا يصحُّ عند أهل العلم بالاستدلال، بل عليه أن يبحث عن أدلة أخرى ترجح أحد المعاني على سواها، فإذا وجد، فقد أصاب طريق البحث والاستدلال، وإلا توقَّف.

قال في شرح الكوكب: «وحكمه أي المجمل التوقف على البيان الخارجي فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج عن لفظه لعدم دلالة لفظه على المراد به، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه»[٢].

---

(١) المعيار المعرب للونشريسي ٦٦/٤ (ط/دار الغرب الإسلامي)، وانظر: الحجة على أهل المدينة للشيباني ٣٥٤/١ (ط/عالم الكتب)، وانظر قاعدة: "الاحتمال الناشيء عن دليل يبطل الاستدلال"، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤١٤/٣.

أدلة القاعدة:

يستدلُّ لهذه القاعدة بطريقة السَّبر والتقسيم.

فيقال: المجملُ مترددٌ بين معانٍ؛ فإمَّا أن يراد به جميع معانيه، وهذا لا يجوز؛ لاستحالة العمل بالمعاني المتعارضة.

وإمَّا ألا يرادَ واحدٌ منها، وهذا باطلٌ؛ لأنه يؤدي إلى خلوِّ اللفظ عن المعنى.

وإمَّا أنْ يرادَ أحد المعاني، وهو الصحيح، لكن تحديد هذا المعنى يحتاج إلى دليل خارجي[١].

فإنَّ ترجيح أحد المعاني المتساوية بدون مرجِّحٍ باطلٌ، وعبث.

تطبيقات القاعدة:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

ذهب بعضُ الحنفية إلى أنَّ قوله تعالى هذا مجملٌ؛ لأنه يحتملُ مسحَ جميع الرَّأس، ويحتمل مسحَ بعضه، وليس أحدُهما أولى من الآخر، فكان مجملا يحتاج إلى ما يبينه[٢]، فيلتمس الدليل المبين حتى يرفع هذا الإجمال.

قالوا: وما روي عنه ﷺ أنه مسحَ بناصيته[٣]، فهو بيانٌ لمجمل الآية[٤].

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح للدكتور عبد الكريم النملة ص١٩٩ (ط/مكتبة الرشد، الرياض).

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٤٩١ (ط/دار الفكر ـ بيروت).

(٣) رواه الطبراني بهذا اللفظ في المعجم الأوسط ٦/ ١٩٢(٥٤٠٠)، وفي صحيح مسلم١/ ٢٣٠(٢٧٤)/ (٨١): "ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه"، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١٧ (ط/دار الكتاب العربي ـ بيروت).

٢ـ قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا يجمعُ بين متفرِّقٍ، ولا يفرّقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقة»[١].

قوله: «خشية الصدقة» أي: خشية أنْ تكثرَ الصَّدقةُ، أو خشية أنْ تقلَّ الصدقة، فلمَّا كان محتملا للأمرين لم يكن الحملُ على أحدهما بأولى من الآخر[٢].

وقال الشَّافعيُّ: هو خطابٌ لربِّ المال من جهةٍ، وللساعي من جهةٍ، فأُمرَ كلُّ واحدٍ منهم أن لا يُحدثَ شيئًا من الجمع والتفريق خشيةَ الصدقة، فربُّ المالِ يخشى أن تكثر الصدقة، فيجمع أو يفرِّق لتقلَّ، والساعي يخشى أن تقلَّ الصَّدقةُ، فيجمع أو يفرِّق لتكثر.

قلت: فأخذ الشافعي بالعموم، وحمل المجمل على معنييه، بناءً على مذهبه في صحة ذلك[٣].

٣ـ في الحديث الشريف: فأقام العِشاءَ حين غابَ الشَّفق[٤].

الشفق مشترك بين الحمرة والبياض، ففي اللفظ إجمال، وحملُ اللفظ على أحدِ معنييه المتساويين من غير مرجِّح لا يجوز.

قال الزركشي: ومن رجح الحمل على أحدهما، فلا بد له من دليل يدل على تعينه للإرادة بخصوصه[٥].

---

(١) رواه أبو داود ٢/٣٢٥-٣٢٧ (١٥٧٣) (١٥٧٤)، والنسائي ٥/٢٩-٣٠ (٢٤٥٧)، والنسائي في الكبرى ٣/١٩-٢٠ (٢٢٤٩)، وابن ماجه ١/٥٧٦ (١٨٠١)، وأحمد ٣١/١٣٢ (١٨٨٣٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/٣١٣ (ط/دار المعرفة ـ بيروت)، شرح السيوطي لسنن النسائي ٥/٢٢ (ط/مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب)، تحفة الأحوذي ٣/٢٠٤.

(٣) فتح الباري ٣/٣١٣.

(٤) رواه مسلم ١/٤٢٨ (٦١٣)/(١٧٦).

(٥) البحر المحيط ٢/١٣٨ (طبع وزارة الأوقاف الكويتية).

٤ـ في الحديث أن رجلا توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»[١].

قال القاضي عياض: فيه حجَّةٌ للموالاة[٢].

وتعقَّبه النَّوويُّ، فقال: واستدلَّ القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ: «أحسن وضوءك»، ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته، وهذا الاستدلالٌ ضعيفٌ أو باطل؛ فإنَّ قوله ﷺ: «أحسن وضوءك» محتملٌ للتتميم، والاستئناف، **وليس حملُه على أحدهما أولى من الآخر**[٣].

٥ ـ في الحديث: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم[٤].

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الرجل يصلي النافلة، ويأتم به من يصلي الفريضة، واحتجوا بهذا الأثر.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يجوز لرجل أن يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة. وقالوا: قد يجوز أن معاذا كان يصلي مع النبي نافلة، ثم يأتي قومه فيصلي بهم فريضة، فإن كان ذلك كذلك، فلا حجة لكم في هذا الحديث.

ويحتمل أن يكون كان يصلي مع النبي فريضة، ثم يصلي بقومه تطوعا كما ذكرتم. **فلما كان هذا الحديث يحتمل المعنيين، لم يكن أحدهما أولى من**

---

(١) رواه مسلم ١/٢٥١ (٢٤٣)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٢/٤٠ (ط/دار الوفاء ـ المنصورة).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/١٣٢ (ط/دار إحياء التراث ـ بيروت)، وانظر: شرح سنن أبي داود للعيني ١/٤٠٤ (ط/مكتبة الرشد ـ الرياض).

(٤) رواه البخاري ١/١٤٣ (٧١١) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١/١٤١- ١٤٢ (٧٠٠) (٧٠١)، ومسلم ١/٣٣٩- ٣٤٠ (٤٦٥)، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنها.

الآخر، ولم يكن لأحد أن يصرفه إلى أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدلالة تدله على ذلك[١].

٦- قوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاته: «ثمَّ اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن»[٢].

في قوله: (ما تيسَّر) إطلاقٌ وإجمالٌ، فيحتمل أنْ يكون هو الفاتحة، أوغيرها، **فلا يحمل على أحد المعاني المتساوية إلا بدليل**.

ورجَّح الشافعية أحد المعنيين المتساويين بدليلٍ خارجيٍّ، **فقال الخطابيُّ**: قوله ﷺ: «ثمَّ اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن» ظاهرُه الإطلاقُ والتخيير، والمرادُ منه فاتحةُ الكتاب لمن أحسنها لا يجزئه غيرها، بدليل قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٣].

وتعقَّبه العينيُّ، فقال: إنه ليس كذلك، فإنه يتناول كلَّ ما يُطلق عليه اسم القرآن، فيتناول الفاتحة وغيرها، **ثم تخصيصه بالفاتحة من غير مخصِّصٍ ترجيحٌ بلا مرجِّح**، وهو باطل، ولا يجور أنْ يكون قولُه ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» مخصِّصها؛ لأنه ينافي معنى التيسير، فينقلب إلى تعسير، وهذا باطل، ولأنَّ هذا المقام مقام التعليم، ولو كانت الفاتحة فرضا، أو مرادة هاهنا، لعلمه النبي- عليه السلام- فافهم[٤].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٠٨/٢ باختصار (دار الكتب العلمية، بيروت).

(٢) رواه البخاري ١٥٢/١، ١٥٨ (٧٥٧) (٧٩٣)، ٥٦/٨، ١٣٥- ١٣٦ (٦٢٥١) (٦٦٦٧)، ومسلم ٢٩٨/١ (٣٩٧)، واللفظ لهما، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود ٥٢٠/١ (٨١٦) وأحمد ٣٢٤/١٥ (٩٥٢٩) وابن راهويه ١٧٩/١ (١٢٦) واللفظ له، وابن حبان ٩٣/٥- ٩٤ (١٧٩١) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وله شاهد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، رواه ابن خزيمة ٢٤٦/١ (٤٨٨)، والدارقطني ٣١٨/١ (٥) وقال: هذا حديث حسن.

(٤) شرح سنن أبي داود للعيني ٤٩/٤، وانظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٦٩/١.

٧ـ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سجدة التلاوة: إنَّ الله تعالى لم يفرض علينا السُّجود إلا أن نشاء[١].

فاستُدلَّ بقوله: (إلا أن نشاء) على أنَّ المرء مخيَّرٌ في السجود، فيكون ليس بواجب.

قال العينيُّ: ولا شكَّ أنَّ مفعول (نشاء) محذوف.

فيحتمل أن يكون: ذلك السجدة. يعني: إلا أن نشاء السجدة.

ويحتمل أن تكون: القراءةَ. يعني: إلا أن نشاء قراءة السجدة.

فلا يترجَّح أحدُ الاحتمالين إلا بمرجِّح.

والأحاديثُ الواردةُ في هذا البابِ تنفي التخيير، فيترجح المعنى الآخر[٢].

٨ ـ قول الحاكم: يثبتُ عندي كذا، ليس حكمًا به.

لأنه مجملٌ، يعبِّرُ به بعضُ الناس عن الحكم، ويعبِّر به الأكثرون عن غير الحكم، واللفظةُ المترددة بين أمرين إذا صدرت من حاكم أو غيره، لم يجُز حملُها على أحد الأمرين، إلا أن تكون ظاهرة فيه، لا يُفهم منها عند الإطلاق غيرُها، **وحملُ المجملِ على أحد محتمليه المتساويين غيرُ جائز**[٣].

د. صفوان داوودي

* * *

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٢ (١٠٧٧).

(٢) انظر: عمدة القاري ١١/١٠٧.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٨١، ٨٢ باختصار.



رقم القاعدة: ٢١١٩

نص القاعدة: الِاشْتِرَاكُ خِلَافُ الأَصْلِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الاشتراك على خلاف الأصل[٢].

٢- المشترك خلاف الأصل[٣].

٣- الأصل عدم الاشتراك[٤].

---

(١) المحصول للفخر الرازي ٤/٦٧، ومفاتيح الغيب للفخر الرازي ٣/١٣٤، و٢١/٩٩، نهاية الوصول للهندي ١/١٧، و١١٧، و٢٤٤، و٤/١٥٤٦، و٥/٢٠٦٦، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١/٦٢، و٢/٢٦٤، الإبهاج لابن السبكي ١/٣٣٦، رفع الحاجب لابن السبكي ٢/٥٠٦، نهاية السول للإسنوي ١/١١٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٣٦٥، التحبير للمرداوي ١/٣٥٥، التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة ١/٢٨٣، و٢٨٩، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٣٤٢، فواتح الرحموت للأنصاري ١/٣١٢، و٣٧٥، والكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٨١، المدخل لابن بدران ص٣٤٧.

(٢) المحصول للرازي ٢/٩٠، و٦/١٤٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٦٥، و١٨٠، و٢/١٣١، و٢٣٥، و٢٤٦، الإبهاج لابن السبكي ١/٢٦٢، و٢/٥١، نهاية الوصول للهندي ٣/٨٩٧، وفي معناها: "الاشتراك اللفظي خلاف الأصل" عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي٣/٢٤٠، و"الاشتراك في اللفظ خلاف الأصل" الإحكام للآمدي ٢/١٣١.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/٤٩٠ دار الكتب العلمية.

(٤) المحصول للرازي ١/٢٦٣، و٢٧٥، و٢/١٥، و٣/١٦٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٤١، و٢١٢، و٢٧٥، نهاية الوصول للهندي ١/٢٢٨، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٤٢٦، و٥٦١،=

قواعد ذات علاقة :

١- الاشتراك والمجاز خلاف الأصل[١]. (أعم).

٢- لا يُستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه[٢]. (اللزوم).

٣- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٣]. (اللزوم).

٤- اللفظ المشترك أصل في الوضع والتعيين[٤]. (بيان).

٥- المجاز خلاف الأصل[٥]. (قسيم).

٦- المشترك المطلق عن القرائن يعم معانيه المختلفة ما لم تتضاد[٦]. (مكملة).

= و٢/١٤، رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٢٧٨، و٣٩٤، نهاية السول للإسنوي ١/١١٢، البحر المحيط للزركشي ٤/٦٨، التحبير للمرداوي ٣/١٢٥٦، و٧/٢٥٥٠، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٤١، و٢٤٣، و٢/١٠٥، حاشية الطاهر ابن عاشور على شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/١٩، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٤/٣، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٣١٣، و٣٢٧، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٩٠، و١٦٩، ومثلها: "الأصل عدم الاشتراك اللفظي" التقرير والتحبير ١/٣٩٠.

(١) المحصول للرازي ٢/٩٥، و١٠٠، و٢/١٤٠، و٢٨٢، نهاية الوصول للهندي ٣/١١٧٢، و٤/١٥٤٦، وفي معناها: "الأصل عدم الاشتراك والمجاز" أصول الفقه لابن مفلح ٣/٨٩٣، التحبير للمرداوي ٦/٢٥٥٥.

(٢) شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١/٢٤١ دار الكتب العلمية.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٢٣، و٤٢٥، الإحكام للآمدي ١/١١٣، و٤/١٥٦، نفائس الأصول للقرافي ١/٤٤، ٣٩٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٧٠١، ٧٩٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١، المعيار المعرب ٤/٤٢٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٢ دار الفكر، نشر البنود للشنقيطي ٢/١٦٥ طبعة المغرب، شرح المجلة للأتاسي ٥/٢٢، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢/٣٥٨، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله".

(٤) البحر المحيط ١/٤٩١.

(٥) المحصول للرازي٢/٣٥٠، نشر البنود للشنقيطي١/١٠٨، ١٤٤، السيل الجرار للشوكاني٢/٤١٢، ومثلها: "المجاز على خلاف الأصل" المحصول للرازي ١/٣٣٩، وانظر قاعدة: "الأصل في الكلام الحقيقة"، في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة :

الأصل لغة يطلق على أمور منها: أ- ما بني عليه غيره، ب- ما منه الشيء، ج- منشأ الشيء، د- ما يستند تحقق الشيء إليه، هـ- المحتاج إليه، و- ما يتفرع عنه غيره[١].

واصطلاحا يطلق على أربعة أمور[٢]:

أ- الدليل، كقولهم «أصل هذه المسألة الكتاب والسنة» أي: دليلها.

ب- المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

ج- القاعدة المستمرة، كقولهم: «أكل الميتة على خلاف الأصل» أي على خلاف الحالة المستمرة.

د- الرجحان، أي على الراجح من الأمرين، كقولهم: «الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز».

والمعنيان الأخيران هما الأقرب لمعنى الأصل في قاعدتنا، فالقاعدة المستمرة تقضي بالانفراد دون الاشتراك مالم يوجد قرينة تدل على الاشتراك، كما أن الراجح أن اللفظ متى دار بين الاشتراك وعدمه فالأغلب على الظن عدمه.

والاشتراك لغة: مصدر «اشترك»، يقال: اشترك في الأمر: إذا كان له

---

(١) انظر: أساس البلاغة للزمخشري مادة (أصل)، ومختار الصحاح للرازي ص ١٨ مكتبة لبنان، والمصباح المنير للفيومي ص ١٤ المكتبة العصرية، وتاج العروس للربيدي مادة (أصل).

(٢) انظر: المعتمد ٥/١، والورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين مع شرح المحلي ص ٣، الإحكام للآمدي ٨/١، الحاصل من المحصول ٢٢٨/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٥/١، الإبهاج ١١/١، البحر المحيط ٢٤/١، التعريفات للجرجاني ص ٢٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٣/١، شرح الكوكب المنير ٣٨/١، فواتح الرحموت ٨/١ الأميرية.

نصيب منه، واصطلاحا: استعمال اللفظ في معنيين أو أكثر مما وضع له[١].

والمشترَك لغة: اسم مفعول من «اشترك»، واصطلاحا: ما اتحد لفظه وتعدد وضعه ومعناه [٢].

مثاله: لفظ «العين»، فإنه وضع ليدل على أكثر من معنى بأكثر من وضع، فقد وضع مرة للدلالة على الباصرة، وأخرى للدلالة على الجاسوس، وثالثة للدلالة على عين الماء، ورابعة على الذهب والفضة، وهكذا؛ فهو لفظ واحد لكنه متعدد المعنى متعدد الوضع، والذي يحدد المعنى المراد من هذه المعاني هو القرينة وسياق الكلام.

المعنى الإجمالي للقاعدة[٣]: أن الاشتراك اللفظي وإن كان جائزا عقلا وواقعا في اللغة إلا أنه خلاف الأصل، بمعنى أنه مرجوح عند السامع وليس راجحا، فاللفظ إذا دار بين الاشتراك والانفراد الذي هو عدمه كان الانفراد وظن عدم الاشتراك أغلب - وهذا هو الأصل الراجح - وكان احتمال الاشتراك مرجوحا، وإذا كان الاشتراك مرجوحا كان خلاف الأصل.

---

(١) انظر: الكليات لأبي البقاء ص٦٠٢.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص٢٧٤ دار الكتاب العربي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري ص٨٠ دار الفكر، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٦٥٧ دار الفكر، والكليات لأبي البقاء ص ٨٨، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٣٠.

(٣) انظر شرح القاعدة في: المحصول للرازي ٢٧٥/١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٢٨/١، معراج المنهاج ٢٠٥/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري ٦٢/١، نهاية السول للإسنوي ومعه شرح البدخشي المسمى مناهج العقول ٢٢٧/١ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ٤٩٠/١، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣٠٢/٢، ٣٠٣، أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٣٤/٢ وما بعدها، والاشتراك وأثره في استنباط الأحكام للدكتور أسامة محمد عبد العظيم حمزة ص٣٩ دار الفتح.

أدلة القاعدة:

يدل على أن الاشتراك مرجوح وخلاف الأصل عدة أدلة، منها[(١)]:

١- الاستقراء؛ لأنه بالاستقراء والتتبع لألفاظ اللغات وجد أن الكلمات في الأكثر مفردة موضوعة لمعنى واحد بوضع واحد، والكثرة تفيد ظن الرجحان؛ فيكون المنفرد أكثر وجودا من المشترك، فيكون المشترك مرجوحا، وإذا كان كذلك فهو خلاف الأصل.

٢- أنه لو كان احتمال الاشتراك راجحا على احتمال الانفراد أو مساويا له لما أمكن التفاهم بين أرباب اللسان حالة التخاطب في أغلب الأحوال من غير استفسار من المتكلم عما أراده من اللفظ المشترك؛ لجواز أن يكون قد أراد منه معنى آخر غير هذا المعنى الذي فهمه السامع منه، وهذا الاستفسار لا يكفي؛ لأنه ربما وقع بألفاظ تحتاج كذلك إلى استفسار، وهكذا إلى ما لا نهاية، وهذا تسلسل، والتسلسل باطل؛ فدل ذلك على أن الاشتراك مرجوح وخلاف الأصل، ولذلك فإنه لا ينظر إلى هذا الاحتمال، بل يفهم من اللفظ معناه المنفرد بدون استفسار لكونه هو الأصل الراجح.

٣- أنه لو لم يكن الاشتراك مرجوحا لما بقيت الأدلة السمعية مفيدة ظنا فضلا عن اليقين؛ لاحتمال أن يقال: إن تلك الألفاظ مشتركة بين ما تبادر وظهر لنا منها وبين غيره مما لم يتبادر إلى فهمنا، وعلى هذا التقدير يحتمل أن يكون المراد غير المتبادر لنا منها، وحينئذ لا يبقى التمسك بالقرآن والسنة مفيدا للظن فضلاً عن العلم، وعدم الاستدلال بالنصوص على ظن الحكم

---

(١) انظر: في الأدلة: المحصول للرازي ١/ ٢٧٥ وما بعدها، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١/ ٢٢٨ وما بعدها، معراج المنهاج ١/ ٢٠٥، ٢٠٦، نهاية السول للإسنوي وشرح البدخشي المسمى مناهج العقول ١/ ٢٢٩، البحر المحيط للزركشي ١/ ٤٩٠، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٢/ ٣٠٢ وما بعدها، أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٢/ ٣٤ وما بعدها.

باطل؛ لأن كلا من الكتاب والسنة يعتبر دليلا مثبتا للأحكام؛ فكان الاشتراك مرجوحا.

٤- أن الاشتراك اللفظي يخل بفهم المتكلم، وبفهم السامع، لما يترتب عليه من المفاسد، والأصل عدم المفسدة؛ فيكون الأصل عدم الاشتراك فيكون مرجوحا.

أما المفسدة التي ترجع إلى السامع: فهي أنه قد لا يفهم المعنى المراد لعدم القرينة الدالة عليه، ولا يستفسر عنه من المتكلم لكونه يهابه ويجله أو يخجل منه مثلا؛ فيحكي ما فهمه خطأ لغيره، وغيره يحكيه لغيره، وهكذا، وفي ذلك إفشاء للجهل وفساد كبير.

وأما المفسدة التي ترجع إلى المتكلم: فهي أن السامع قد لا يفهم المراد فيستفسر عنه، فيذكر له المتكلم له المراد بلفظ منفرد يدل عليه، وبذلك يكون كلامه أوّلا بالمشترك لغوا لا فائدة فيه.

يضاف إلى ذلك أن المتكلم قد لا يكون مستعدا للاستفسار لعارض من العوارض كمرض أو ضيق وقت.

وأيضًا: فإن المتكلم قد يعتمد في كلامه بالمشترك على فهم السامع لما أراده منه فيفهم السامع خلاف ما أراده، فيترتب على هذا الخطأ ضياع بعض ما كان ينبغي المحافظة عليه، فمثلا: لو قال الوالد لولده: «اعط الفقير عينا» وأراد الوالد من العين الماء، واعتمد في ذلك على فهم الخادم، فأعطى الولد الفقير ذهبا أو فضة، فلاشك في أن هذا الخطأ ترتب عليه ضياع شيء من الثروة التي يحافظ عليها هذا الوالد، وتلك مفسدة.

تطبيقات القاعدة :

ينبني على هذه القاعدة كثير من الفروع، منها:

١- بنى جمهور الأصوليين على هذه القاعدة: أن خطاب الذكور لا يتناول الإناث حقيقة؛ إذ لو تناولهم حقيقة للزم الاشتراك، والاشتراك خلاف الأصل[١].

وعليه: فإذا صلت المرأة وأتت بدعاء الاستفتاح، فتقول: وما أنا من المشركات، وتقول: وأنا من المسلمات، ولا تقول: وما أنا من المشركين، ولا تقول: أنا من المسلمين؛ لأن خطاب الذكور لا يتناول الإناث حقيقة[٢].

٢- وكذلك: بنوا عليها أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب وحده، وليست حقيقة في غيره من الندب ونحوه[٣]؛ لأنه لو كانت حقيقة في غير الوجوب؛ للزم الاشتراك، والاشتراك خلاف الأصل[٤].

وعليه فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الإشهاد على الرجعة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]، وقالوا: الإشهاد

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ١٣٩٧/٤، تحفة المسؤول للرهوني ١٥٥/٣.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٤٤٩.

(٣) انظر: البرهان ١٥٩/١، التلخيص ص٦٥، أصول السرخسي ١٥/١، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٩١، كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/١، جمع الجوامع٣٧٦/١، تحفة المسؤول ١٧/٣، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٣٠٣/١، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣، ومسلم الثبوت مع الفواتح ٣٧٣/١، إرشاد الفحول ٣٦٠/١.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي٣٦٩/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٤٣٩/١.

على الرجعة مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب[١]، وكذلك احتجوا على وجوب التكبير عند الإحرام، بقوله ﷺ للأعرابي: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[٢] وهذا أمر، والأمر للوجوب[٣].

٣- وبنوا عليها: أن الأمر يستعمل لغة في القول الطالب للفعل، وهو ما يعبر به عندهم بالقول المخصوص، وإذا استعمل في غيره من المعاني - كالفعل والحادثة، والشيء، والحال والشأن، والغرض، والصفة، والحكم - كان مجازا[٤]، وعللوه: بأن الإجماع قد انعقد على أنه حقيقة في القول المخصوص؛ فوجب أن لا يكون حقيقة في غبره دفعا للاشتراك اللفظي؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل[٥].

وعليه: فقد احتج الجمهور على أن أمر النبي ﷺ محمول على الوجــوب، بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]؛ فيراد بالأمر هنا القول الدال على طلب الفعل حقيقة، ولا يراد به الحال والشأن حقيقة

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٢٤.

(٢) جزء من حديث المسيء في صلاته، وقد رواه البخاري ٥٦/٨، ١٣٥- ١٣٦ (٦٢٥١) (٦٦٦٧)، ومسلم ٢٩٨/١ (٣٩٧)/(٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٢٤.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٩/٢، بحوث في الأوامر والنواهي لعيسى زهران ص١١ دار الطباعة المحمدية.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٩/٢، الإحكام للآمدي ١٦١/٢، منتهى الوصول والأمل ص٨٩، الحاصل ٣٨٩/١، المنهاج للبيضاوي ص٤١، كشف الأسرار للنسفي ٤٧/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٠٣/١، شرح العضد على المختصر ٧٦/٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٠٤/١، نهاية السول ٢٥٠/١، تحفة المسؤول للرهوني ٧/٣، التقرير والتحبير ٢٩٨/١، تيسير التحرير ٣٣٥/١، فواتح الرحموت ٣٦٨/١، إرشاد الفحول ٣٥٠/١، بحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص١٢، ١٣.

كذلك؛ حتى لا يلزم منه الاشتراك اللفظي، إذا الاشتراك خلاف الأصل، فالأصل في الألفاظ الانفراد بالمعاني، لا الاشتراك[١].

٤- ذهب كثير من الأصوليين إلى أن الأمر المطلق لا يفيد المرة ولا التكرار، بل هو لمطلق طلب الماهية؛ لأنه قد ورد استعماله في التكرار، وفي المرة، شرعا وعرفا؛ فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين المرة والتكرار، وهو مطلق طلب الماهية وتحصيلها، بغض النظر عن كونه للمرة أو للتكرار؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان إما مشتركا بينهما، أو حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر، وكل من الاشتراك والمجاز خلاف الأصل؛ لأن الاشتراك يفتقر إلى تعدد الوضع والقرينة، والمجاز يفتقر إلى القرينة، وما لا يحتاج إلى القرينة - القول بأنه للقدر المشترك بينهما - أولى مما يحتاج إليها - وهو الاشتراك والمجاز - وهو المدعى[٢].

٥- حمل بعض العلماء الصلاة من الله تعالى، الواردة في قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٦] على الثناء خاصة، وقالوا: لا يجوز أن تكون هي الرحمة أيضا؛ حتى لا يلزم منه الاشتراك اللفظي، والاشتراك خلاف الأصل[٣].

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦١، ٦٢.

(٢) انظر: المحصول ٩٩/٢، ١٠٠، الحاصل ٤٢٣/١، التحصيل ٢٨٧/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٢، النهاية للهندي ٩٣٩/٣، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٣٢/١، الإبهاج ٧٥٤/٢، أصول الفقه للشيخ زهير ١٥٨/٢، بحوث في الأوامر والنواهي لعيسى زهران ص١٢١، ١٢٢.

(٣) انظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن القيم ص١٢٤ دار ابن كثير، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي ٥٣/١ دار الكتب العلمية.

٦- حمل بعض الأصوليين لفظ «النكاح» الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] على معنى الضم، باعتبار أنه معنى حقيقي منفرد، يتحقق في العقد وفي الوطء، فيقدم على حمل هذا اللفظ على المشترك اللفظي، بأن يقال: إنه حقيقة في العقد والوطء معا؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل[١].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: تفسير اللباب لابن عادل ٦/٢٧٣ دار الكتب العلمية.

رقم القاعدة: ٢١٢٠

نص القاعدة: المُشتَرَكُ المُجرَّدُ عن القرائِن يَعمُّ مَعَانِيَهُ ما لم تَتَضادَّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الاسم المشترك إذا ورد مطلقا عُمِّمَ في جميع مسمياته[٢].

٢- اللفظ المشترك الواقع في القرآن والحديث إن لم يُبَيَّن يحمل على المعنيين[٣].

٣- المشترك يحمل على جميع مُسمَّياته عند عدم القرينة[٤].

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٨٤ ط: دار الفكر، الأولى ١٤٠٣هـ، البرهان لإمام الحرمين ١/٣٤٣ المحقق، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، الإحكام للآمدي ٢/٢٦١ دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، الإبهاج لابن السبكي ١/٢٦٤ ط: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ، التمهيد للإسنوي ص ١٤٦، ٢٣١ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، الضياء اللامع لحلولو ٢/٢١٦، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١/٢٣٣ ط: مكتبة نزار الباز ١٤١٩هـ.

(٢) المنخول للغزالي ص١٤٧ دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

(٣) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ص ١٤١.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ١/٣٢٩.

قواعد ذات علاقة :

٤- الأصل في الاسم المشترك أن يحمل على أحد معنييه[١]. (مكملة).

٥- المشترك يعم في النفي[٢]. (مخالفة).

٦- المشترك لا يحمل على أكثر من معنى إلا بقرينة[٣]. (مخالفة).

٧- المشترك لا يحمل على معنييه معًا عند التجرد عن القرائن[٤]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

قَسَّم الأصوليون اللفظ باعتبار دلالته على المعنى الذي وضع له إلى ثلاثة أقسام: الخاص، والعام، والمشترك[٥]. وعرَّفوا المشترك بأنه: «اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعًا أولا»[٦]؛ ومثاله: لفظ «العين» فإنه موضوع في لغة العرب بإزاء معان مختلفة منها: العين الباصرة، وعين الماء، والجاسوس، والذهب[٧].

ولما كانت معاني المشترك متساويةً من حيث دلالة اللفظ عليها كان لا بد

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٥٢/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٣هـ.

(٢) فتح الغفار لابن نجيم ١١١/١.

(٣) التحرير لابن عاشور ٩٩/١.

(٤) جامع المقاصد للكركي ٩٥/١٠ مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٥) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢٩/١ ط: دار الكتب العلمية، أصول التشريع لعلي حسب الله ص ١٧٩ المؤلف، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ، ودراسة المعنى عند الأصوليين للدكتور طاهر سليمان حمودة ص١٢ - ٢٠ ط: الدار الجامعية، الإسكندرية.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٥ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

(٧) المستصفى للغزالي ص٢٦ ط: دار الكتب العلمية، دلالة الألفاظ عند الأصوليين للدكتور محمود توفيق محمد سعد ص٣٤٧ مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

من وجود قرينة تُعيِّن أحد هذه المعاني[١]؛ فإذا وجدت تلك القرينة وجب على السامع أن يحمل المشترك على المعنى الذي دلَّت عليه.

أما إذا صدر المشترك من متكلم واحد مجرداً عن القرينة التي تُعَيِّن المعنى المراد فهل يحمل على جميع معانيه؛ بحيث يكون المراد من المشترك كلٌّ معانيه في آن واحد، أم لا؟

تُقرِّر القاعدة: أن المشترك اللفظي إذا ورد في نصٍّ شرعي، أو في كلام المكلَّفين مُجَرَّدًا عن القرينة التي تُعَيِّن المعنى المراد وجب حمله على جميع معانيه. وهذا مذهب جماعة من الأصوليين على رأسهم الإمام الشافعي[٢]، وجماعة من أصحابه[٣]، والقاضي الباقلاني[٤]، وأبو إسحاق الشيرازي[٥]، وغيرهم[٦].

والقاعدة مقيَّدة بألا يكون المعنيان متنافيين، وقد فسَّر بعض الأصوليين التنافي بامتناع الجمع بين المعنيين[٧]؛ وقالوا: إنما يتحقق التنافي في الضدين والنقيضين. ومثاله في الضدين: صيغة «افعل» عند من يجعلها حقيقة في الطلب وفي التهديد، فإنها مشتركة بين معنيين متضادين؛ لا يمكن الجمع بينهما ولا

---

(١) كما أن صرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي يحتاج كذلك إلى قرينة، لكن الفرق بين قرينة المجاز وقرينة المشترك أن قرينة المجاز مانعة وقرينة المشترك معينة، قرينة المجاز مانعة من إرادة المعنى الحقيقي للفظ، وقرينة المشترك معينة للمعنى المراد عند إطلاق اللفظ. انظر: إجابة السائل للصنعاني ص٢٦٨، ٢٦٩ مؤسسة بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٣٤٣، التمهيد للإسنوي ص١٤٦، ٢٣١.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٦١.

(٤) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٢٦٤.

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٨٤.

(٦) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١/٢٣٣.

(٧) انظر: نهاية السول للإسنوي ١/٢٣٥ ط: محمد علي صبيح.

الحمل عليهما، ومثاله في النقيضين: لفظة «إلى» على رأي من يعتبرها مشتركة بين إدخال الغاية وعدمه[١].

وذهب بعض الأصوليين: إلى أن المشترك المجرَّد عن القرائن، وليس دالا على معنيين متنافيين يحمل على جميع معانيه جوازًا لا وجوبًا، وهو اختيار الزركشي، والإسنوي[٢] **وذهب بعضهم**: إلى امتناع حمل المشترك على جميع معانيه؛ وهو اختيار الغزالي، والرازي[٣] **وذهب بعضهم**: إلى أن المشترك يحمل على جميع معانيه في حالة النفي لا الإثبات؛ وهو ما عليه بعض الحنفية[٤].

وقيل: يجوز حمل المشترك على جميع معانيه إذا كان بلفظ الجمع؛ كقول القائل: «اعتدي بالأقراء» فيحمل القرء هنا على الحيض والطهر معًا فيلزمها ثلاث حيضات وثلاثة أطهار؛ لأن الجمع في حكم تعديد الأفراد. **وقيل**: يجب التوقف، فلا يحمل على شيء من معانيه إلا بدليل، فإذا فُقِد الدليل بقي المشترك مجملا[٥].

والقاعدة محل البحث مبنيَّة على جواز استعمال المشترك في جميع معانيه؛ ووجه ذلك: أن من جَوَّز للمتكلِّم أن يستعمل المشترك في جميع معانيه

---

(١) نفس المرجع ص٢٣٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣١ -٣٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص١٧٥، نهاية السول للإسنوي ٢٣٥/١ وما بعدها.

(٣) انظر: المنخول للغزالي ص١٤٧.

وقد ذكر الآمدي أن الغزالي يمنع ذلك من حيث اللغة ويجوِّزه من حيث إرادة المتكلم وهي مسألة استعمال المشترك في جميع معانيه. انظر: المحصول للرازي ٢٧٤/١ ط: مؤسسة الرسالة، الإحكام للآمدي ٢٦١/٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٣٤/١، سلاسل الذهب للزركشي ص١٧٥.

(٤) انظر: الكافي لحسام الدين السغناقي ٢١٥/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤١/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، البحر المحيط للزركشي ٣٨٩/٢، وغمز عيون البصائر للحموي ١٤٨/٢، والبناية للعيني ٣١٥/٤.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٣٩٢/٢.

جوَّز للسامع أن يحمله على جميع معانيه؛ لأن الاستعمال صفة المتكلم، والحمل صفة السامع[١].

أدلة القاعدة:

١- أن المشترك إذا تجرد عن القرائن ولم نحمله على معنييه معًا؛ فإما أن يحمل على واحد منهما، وإما أن لا يحمل على شيء. فإن حُمل على أحد المعنيين دون قرينة كان ترجيحًا بلا مرجح، وهو باطل؛ وإن لم يحمل على شيء كان تعطيلا للنص وهو باطل أيضًا. فوجب حمل المشترك على معنييه عند تجرده عن القرائن ما لم يكن معنياه متنافيين.

٢- أن عادة العرب أن تُورِد مع المشترك قرينة تُعَيِّن المعنى المراد؛ فإذا تخلَّفت تلك العادة وورد المشترك مجردا عن القرينة صار انتفاءُ القرينة قرينةَ التعميم؛ فوجب حمله على جميع معانيه.

٣- أن في العمل بالمعنيين أو المعاني المختلفة للمشترك نوعًا من الاحتياط في تحصيل مراد المتكلم[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الشافعية[٣] إلى أن لمس المرأة من نواقض الوضوء؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] واللمس مشترك لفظي يُطلق على الجَسِّ باليد، وعلى الجماع، واللمس في هذه الآية محمول على المعنيين جميعًا[٤].

---

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٢٦٤.

(٢) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٢٦٤، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٩١، نهاية السول للإسنوي ١/٢٤١.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ١/٣٦ ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي، التحبير للمرداوي ٥/٢٤٠٩.

٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز مس المصحف لغير المؤمن، وللمؤمن غير المتطهِّر؛ ومما استدلوا به: قوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[(١)] فلفظ (طاهر) مشترك بين الطهارة المعنوية، وهي الإيمان؛ والطهارة الحسية؛ وهي الطهارة من الحدث. فيحمل على معنييه؛ ويكون النهي عن مس المصحف شاملا لغير المؤمن، وللمؤمن غير المتطهر من الحدث[(٢)].

٣- نهى النبي ﷺ عن أن يبيع الإنسان ما ليس عنده؛ وذلك في قوله: «لا تبع ما ليس عندك»[(٣)] ولفظة: «عندك» مشترك بين الحضور، والملك. فيحتمل أن يكون المراد: لا تبع ما ليس في ملكك، كما يحتمل أن يكون المراد لا تبع ما ليس حاضراً في مكان العقد وإن كان في ملكك إشارةً إلى ضرورة حضور السلعة عند التعاقد حتى يتمكن المشتري من معاينتها. وقد حمل الشافعيُّ لفظة «عندك» في الحديث على المعنيين كليهما[(٤)].

٤- عن أَبي هريرة ﷺ: «أن رسولَ الله ﷺ نهى عن السَّدْل في الصَّلاة»[(٥)]

---

(١) رواه مالـــك في الموطأ ١/١٩٩، وابن حبان ١٤/٥٠٤ (٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك ١/٥٥٢ (١٤٤٧) من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٥٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي ١/١٢٥ ط: دار الفكر، نهاية المحتاج للرملي ١/١٢٣ ط: مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة ١/١٤٧ ط: مكتبة القاهرة، وأثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية للدكتور يوسف بن خلف بن محل العيساوي ص ٢١٣ ط: دار ابن الجوزي، الأولى ١٤٣٠هـ.

(٣) رواه أحمـــد ٢٤/٢٨، ٣١ (١٥٣١٥)، وأبـو داود ٤/١٨١- ١٨٣ (٣٤٩٧)، والترمذي ٣/٥٣٤ (١٢٣٢) (١٢٣٣) وقال حسن، والنسائي في المجتبـــى ٧/٢٨٩ (٤٦١٣)، والكبرى ٦/٥٩- ٦٠ (٦١٦٢)، وابن ماجه ٢/٧٣٧ (٢١٨٦)، من حديث حكيم بن حزام بن خويلد رضي الله عنه.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٣٩٤.

(٥) رواه أحمـــد ٢/٣٤٨ (٨٥٦٥)، أبو داود ١/١٧٤ (٦٤٣)، وابن خزيمة ١/٣٧٩، ٢/٦٠ (٧٧٢)، (٩١٨)، وابـــن حبان ٦/٦٨ (٢٢٨٩)، ١١٨ (٢٣٥٣)، والحاكـــم ١/٣٨٤ (٩٣١)، والبيهقي ٢/٢٤٢ (٣١٢٥)، (٣١٢٧)، من حديث أبي هريرة.

ولفظ «السدل» يطلق على معان متعددة؛ منها: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، ومنها: إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل، ومنها: أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، ومنها: أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. قال صاحب عون المعبود: «ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها؛ وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب»[1].

عبد الله هاشم

* * *

(١) عون المعبود لشمس الحق ٢/٢٤٤ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية ١٩٩٥م.



رقم القاعدة: ٢١٢١

نص القاعدة: البَيَانُ يَصِحُّ بِكُلِّ مَا يُزِيلُ الإشْكَالَ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- البيان يكون بكل ما يجلو الخفاء، والإشكال من الدليل مطلقًا[(٢)].

٢- كل مفيد من كلام الشارع، وفعله، وتقريره، وسكوته، واستبشاره، وتنبيهه بالفحوى على الحكم بيان[(٣)].

قواعد ذات علاقة:

١- الإجمال واقع في الكتاب والسنة[(٤)]. (أصل).

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٣٦٣/٣ ط: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٥هـ.
وانظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٥٨/١ ط: دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤١٨هـ، المستصفى للغزالي ص١٩٢ ط: دار الكتب العلمية، المحصول لابن العربي ص٤٧ ط: دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ، روضة الناظر لابن قدامة ص١٨٤، ١٨٥ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩هـ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٦١/٣ ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ، ونثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٣٥/١ ط: دار المنارة الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ، منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد بن يحي المرتضى ص٣٧٥ ط: دار الحكمة اليمانية الطبعة الأولى بيروت ١٤٠٧هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٢١٢ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٢هـ.

(٢) نشر البنود لعبد الله الشنقيطي العلوي ٢٧٨/١.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٧/٣ ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٥٤ دار ابن كثير.

٢- الفعل كالقول في البيان[١]. (فرع).

٣- المجمل يحمل على المبين[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة:

قسَّم جمهور الأصوليين اللفظ؛ من حيث الوضوح وعدمه إلى: نصٍّ، وظاهر، ومجمل. فالنصُّ: ما احتمل معنى واحدًا فقط، والظاهر ما احتمل معنيين فأكثر وترجَّح في أحد معنييه أو معانيه، والمجمل: ما احتمل معنيين فأكثر، ولم يترجَّح في أحدها[٣].

والذي يحتاج إلى البيان للعمل به، والوقوف على حقيقة المقصود منه هو المجمل - الذي يترتب عليه حكم شرعي - المتوقف في العمل به على إزالة ما اكتنفه من غموض، وإشكال في فهم معناه، وتحديد المراد منه[٤].

والبيان: يطلق ويراد به فعل المبيِّن؛ أي التبيين وهو: رفعُ الإبهام، والتعريفُ والإعلامُ بما ليس بمعروف، ويطلق على ما حصل به التبيين؛ وهو

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ١/ ٥٩، الموافقات للشاطبي ٤/ ١٤٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٥٦٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/ ١٤٢، أصول السرخسي ٢/ ٢٧٧، التحبير للمرداوي ٨/ ٤٢٦١، فتح الغفار لابن نجيم ٣/ ٤٦، البدر الساطع للمطيعي ١/ ٣٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٥٥٣ ط: مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، التحصيل لسراج الدين الأرموي ١/ ٤١١ ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ، التحبير للمرداوي ٦/ ٢٨٧٤، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٥٨ ط: مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٥/ ١٩٧٥، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ١/ ٣٢٤ ط: مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ.

(٤) أما ما ورد مجملا في النصوص الشرعية مما يتعلق بكيفيات بعض الغيبيات، وليس مما يتعلق به عمل المكلف فلا يجب فيه البيان، ولا يُحتاج إلى بيانه. انظر: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢١٦، التحبير للمرداوي ٦/ ٢٨٠٤.

الدليل، ويطلق على محل التبيين، ومتعلَّقه، ومطلوبه، وهو: المدلول (العلم).

والمقصودُ في هذه القاعدة الإطلاقُ الأول (فعلُ المبيِّن)، وقد عرَّفه الأصوليون بهذا الاعتبار بأنه: إخراج الشيء من حيِّز الإشكال إلى حيِّز التجلي[(١)].

والإشكال: في اللغة: مِن أَشْكَلَ الأمرُ: إذا اشتبه[(٢)]، والتبس[(٣)]، وهو المعنى المراد في القاعدة؛ لأن المجمل يشتبه المرادُ منه بغيره، ويلتبس به فيحتاج إلى ما يُبَيِّنه.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة[(٤)]: أن بيان المجمل، وإزالة إشكاله، وغموضه له طرق متعددة، وأساليب متنوعة؛ يجمعها ضابط واحد، وهو: أن البيان يَصِحُّ بكلِّ أسلوب أزال الإجمالَ من اللفظ، وكشف الخفاء،

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري١/ ٢٩٤ ط: دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى١٤٠٣هـ، العدة لأبي يعلى ١/ ١٠٥، الورقات لإمام الحرمين ص ١٨ بتحقيق عبد اللطيف العبد، البرهان ١/ ١٢٤ ط: دار الوفاء بالمنصورة، المنخول للغزالي ص ٦٣ ط: دار الفكر بدمشق الطبعة الثانية، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٢٥٨، المحصول لابن العربي ص٤٧، مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ٢/ ١٦٢ ط: دار الكتب العلمية مصورة عن الأميرية ببولاق، البحر المحيط للزركشي ٥/ ٨٨ -٨٩ ط: دار الكتبي، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ١٠٠، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٣/ ٢٥، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ١٠٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٥٨.

(٢) الأفعال لأبي القاسم السعدي، المعجم الوسيط مادة (شكل).

(٣) مختار الصحاح مادة (شكل).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى ١/ ١١٠، إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢١٧ ط: مؤسسة الرسالة، قواطع الأدلة لابن السمعاني١/ ٢٥٨، المستصفى للغزالي ص١٩٢، المحصول لابن العربي ص٤٧، روضة الناظر لابن قدامة ص١٨٤، ١٨٥، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/ ١٦١، التحبير للمرداوي ٦/ ٢٨٠٨، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٦٧٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ١٢٧ نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/ ٢٧٨، أضواء البيان للشنقيطي ٣/ ٣٦٣، منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد بن يحي المرتضى ١/ ٣٧٥، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ١/ ١٦٩.

والغموض الذي اكتنفه؛ وأخرج المجمل من حيِّز الإشكال إلى حيِّز التجلي. قال الغزالي: «**كُلُّ مُفيدٍ من كلام الشَّارِع، وفعلِه، وسكوته، واستبشارِه حيث يكون دليلا، وتنبيهِه بفحوى الكلام على عِلَّة الحكم؛ كُلُّ ذلك بَيانٌ**»(١).

وبناء على **ذلك** فقد يكون **البيان بالقول** – وهو محل اتفاق بين الأصوليين(٢) - كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ﴾ ما هو ذلك الأمر؟ ﴿أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾ [الحجر: ٦٦] فالبيان هنا جاء لفظًا؛ والبيان باللفظ كثير جدًا في الكتاب والسنة(٣).

وهذا النوع هو أقوى أنواع البيان؛ ولذلك قال الأصوليون: إن أولى ما فُسِّر به القرآن هو القرآن نفسه، وقد صيغت في هذا المعنى قاعدة مستقلة(٤)، وأولى ما فسِّر به الحديث هو الحديث نفسه(٥) ومثاله: أن النبي ﷺ حثَّ على خِصال الفِطرة، وذلك فيما ثبت عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب»(٦) قال ابن عبد البر: هذا الحديث يفسر ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ

---

(١) المستصفى للغزالي ص١٩٢، ونحوه في كافل الطبري ص ٤٠١، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٧٤.

(٢) التحبير للمرداوي ٦/ ٢٨٠٤.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٦٨١، وأمالي الدلالات ومجالي الاختلافات للشيخ عبدالله بن بيه ص ١٧٥ ط: دار المنهاج الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

(٤) انظر: القاعدة الأصولية: «القرآن يبين بعضه بعضا».

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٢/ ١٦٤ والفصول في الأصول للجصاص ٢/ ٣٣٣، وفتح الباري لابن حجر ٥/ ٢٨، عون المعبود للعظيم آبادي ٤/ ٥٩، شرح سنن النسائي للسندي ٤/ ٨١، الروض النضير للسياغي ٣/ ١٣، زاد المستقنع للحجاوي ٤/ ٢١٢، شرح الجامع الصحيح للسالمي ٢/ ٣٩، وطرح التثريب لأبي زرعة ٤/ ١٣٠.

(٦) رواه البخاري ٧/ ١٦٠ (٥٨٨٩)، ومسلم ١/ ٢٢١ (٢٥٧)/(٤٩).

أنه قال «أحفوا الشوارب... »[١] وبان أن المراد من الإحفاء في الحديث، هو قص الشارب لا حلقه[٢].

وقد يكون **البيان بفعل النبي** ﷺ وهو مذهب جمهور الأصوليين[٣] كما في الحج؛ فقد حج النبي ﷺ وقال: «خذوا عني مناسككم»[٤] فكانت أفعاله في الحج بيانًا لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد يكون **بالكتابة**، وقد كان النبي ﷺ وخلفاؤه يكتبون لعمالهم في مسائـــل الزكـــاة، وغيرها؛ وقد يكون **بالإشارة**[٥] كما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة»[٦] إشارة منه ﷺ إلى أن الشهر يأتي مرَّة تسعة وعشرين يومًا، كما يأتي مرَّة أخرى ثلاثين يومًا[٧].

وقد يكون **البيان بإقراره** ﷺ[٨].

ويكون أيضًا **بالقرينة الحالية** التي تُرجِّح أحد الاحتمالين في المجمل، وتُسمَّى بشاهد الحال[٩].

---

(١) رواه مسلم ١/٢٢٢ (٢٥٩)/(٥٢).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٨/٣٣٥.

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة مع شرحه إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٥/١٤٩، التحبير للمرداوي ٦/٢٨٠٥، الذريعة إلى أصول الشريعة للسيد المرتضى ٢/٥٨٦ ط: طهران.

(٤) رواه مسلم ٢/٩٤٣ (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) التحبير للمرداوي ٦/٢٨٠٦، روضة الناظر لابن قدامة مع شرحه إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٥/١٤٩، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات للشيخ عبد الله بن بيه ص ١٧٥.

(٦) رواه البخاري ٣/٢٧ (١٩٠٨)، ٧/٥٣ (٥٣٠٢)، ومسلم ٢/٧٦١ (١٠٨٠)/(١٣) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٧) روضة الناظر لابن قدامة مع شرحه إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٥/١٤٩، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ص ١٧٥، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٧٤.

(٨) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٨١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤٤٥.

(٩) إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص ٢١٧.

ويكون البيان كذلك **بالإجماع**[١] كما سيأتي في التطبيقات.

والخلاصة: أن بيان المجمل يقع بكل دليل، أو قرينة أزالت الإشكال عن اللفظ، وأوضحت المراد منه؛ سواء كان ذلك بالكتاب؛ أو السنة بأقسامها: القول، والفعل، والتقرير، والكتابة، والإشارة؛ أو بالإجماع، أو بالقرائن الحالية[٢].

أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بدليل الاستقراء والتتبع لطرق البيان، وأساليبه الواقعة في القرآن والسنة، وشواهدُ هذا الاستقراء يمكن سوقها على النحو الآتي:

أولاً: البيان بالقول، وقد حصل في مواطن عديدة من القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩] فإنه مبيِّنٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، أما في السُّنة فالبيان بالقول كثير، كما في الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والبيع، وغير ذلك[٣].

ثانيًا: البيان بالفعل؛ وقد ذُكِر ذلك تفصيلا في قاعدة: «الفعل كالقول في البيان»[٤].

---

(١) العدة لأبي يعلى ١٢٨/١، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٢١٢.

(٢) الإحكام لابن حزم ٧٨/١ ط: دار الحديث الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، العدة لأبي يعلى ١٢٨/١، إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص ٢١٧، التحبير للمرداوي ٢٨٠٤/٦- ٢٨٠٧، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٢١٢، منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد بن يحي المرتضى ٣٧٥/١.

(٣) التحبير للمرداوي ٢٨٠٥/٦، إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ١٤٩/٥.

(٤) انظر القاعدة الأصولية: «الفعل كالقول في البيان».

ثالثًا: البيــان بالكتابة؛ وقد ثبت ذلك في وقائع كثيرة من السنة، منها كتابه ﷺ لعمرو بن حزم المشتمل على بيان مقادير الزكوات والديات التي جاءت مبيِّنة لمجمل الكتاب في قوله تعالـى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، وككتابه ﷺ لأبي بكر الصديق في بيان مقادير الزكوات كذلك، وقال عبد الله بن عُكَيم: ورد علينا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر (ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[١]، وقال الضحَّاك بن سفيان الكلابي: «كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أُورِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»[٢] قال أبو يعلى في العدة - تعليقًا على هذه الوقائع: «فثبت أن الكتابة يقع بها البيان كوقوعه بالقول»[٣].

رابعًا: البيان بالإشارة، وشاهد الحال، وقد ثبت ذلك كما سَيرِد في التطبيقات، التي تُعَدُّ في جملتها أدلة وقوع شاهدة على حصول البيان بشتى الطرق التي قرَّرتها القاعدة.

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فقد علَّقت هذه الآية حِلَّ المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول على نكاحها زوجًا غيره، والنكاح هنا يحتمل أن يكون مجرد العقد ولو

(١) رواه أبو داود ٤/٤٣١-٤٣٢ (٤١٢٤) (٤١٢٥)، الترمذي ٤/٢٢٢ (١٧٢٩) واللفظ له، وقال: حسن... وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. والنسائي ٧/١٧٥ (٤٢٤٩) (٤٢٥٠) (٤٢٥١)، والكبرى له ٤/٣٨٤ (٤٥٦١)، ٣٨٥ (٤٥٦٣)، وابن ماجه ٢/١١٩٤ (٣٦١٣)، أحمد ٣١/٧٤-٧٥ (١٨٧٨٠)، من حديث عن عبد الله بن عُكيم الجهني رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود ٣/٤٢٣- ٤٢٤ (٢٩١٩)، والترمذي ٤/٤٢٥- ٤٢٦ (٢١١٠) وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في الكبرى ٦/١١٩- ١٢٠ (٦٣٢٩) - (٦٣٣٢)، وابن ماجه ٢/٨٨٣ (٢٦٤٢)، وأحمد ٢٥/٢٢- ٢٤ (١٥٧٤٥) (١٥٧٤٦).

(٣) العدة لأبي يعلى ١/١١٦-١١٧.

بدون وطء، كما يُحتَمل أن يكون بشرط الوطء؛ وقد جاءت السُّنَّة مبيِّنة للمراد، قاطعة للاحتمال؛ وذلك في قوله ﷺ لامرأة رفاعة القرظي حينما طلقها ثلاثًا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزَّبِير: «لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا؛ حتى يذوق عسيلتك، وتذوقى عسيلته»[(١)]؛ فقد بين هذا الحديث - **بيانا قوليا** - أن المقصود بالنكاح في الآية السابقة الوطء، لا مجرد العقد؛ لأن المراد بالعُسَيلة عند اللغويين: اللذة الحاصلة بالوطء[(٢)]، والمراد بها عند جمهور الفقهاء الوطء نفسه[(٣)]، قال ابن قدامة: «ومع تصريح النبي ﷺ ببيان المراد من كتاب الله، وأنها لا تحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته؛ لا يُعَرَّج على شيء سواه، ولا يسوغ لأحد المصير إلى غيره»[(٤)].

٢- قوله ﷺ: «فيما سقت السماءُ العشرُ، وفيما سُقي بالنضح والدالية نصفُ العشر»[(٥)]؛ حيث جاء بيانًا قوليًا لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١][(٦)].

٣- صلاته ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم؛ فقد جاءت بيانًا فعليًّا لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣][(٧)].

---

(١) رواه البخاري ١٦٨/٣ (٢٦٣٩)، ورواه مسلم ١٠٥٥/٢-١٠٥٦ (١٤٣٣)/(١١١).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٤٥/١١ مادة (ع.س.ل).

(٣) أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١٥٥/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٩٨/٧ ط: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، وانظر: القرائن عند الأصوليين للدكتور محمد عبد العزيز المبارك ٨٤٩/٢ -٨٥٠ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٥) رواه البخاري ١٢٦/٢ (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٦) رفع النقاب للشوشاوي ٣٣١/٤، التحبير للمرداوي ٢٨٠٥/٦، ونشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٢٧٨/١.

(٧) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٣٣٢/٤، التحبير للمرداوي ٢٨٠٥/٦.

4- قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا **بحقها**»[1] فالحق المذكور في قوله ﷺ «بحقها» مجمل يحتاج إلى البيان؛ فلما ورد أنه ﷺ قتل القاتل، والزاني المحصَن؛ كان ذلك بيانًا فعليًا للمجمل في الحديث السابق[2].

5- كتابه ﷺ إلى عمرو بن حزم، وغيره بنصاب الزكوات، ومقادير الديات[3] يُعَدُّ بيانًا بالكتابة للزكاة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣][4].

6- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣] جاء بيانًا تفصيليًا للمستثنى المجمل في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] فالاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ مجهول المقدار؛ مما جعل الكلام مجملا؛ وقد بيَّنت الآية الأولى الأصناف المحرَّمة تفصيلا[5].

---

(١) رواه البخاري ١/١٤ (٢٥)، ومسلم ١/٥٣ (٢٢)من حديث عبد الله بن عمر، وهو مروي أيضًا من حديث غيره.

(٢) إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢١٦.

(٣) رواه النسائي ٨/٥٦- (٤٨٤٦) وفي مواضع، وفي الكبرى ٦/٣٧١ (٧٠٢٢) وفي مواضع، والدارمي ١/٣٢٠(١٦٢٨) وفي مواضع، وابن خزيمة٤/١٩(٢٢٦٩)، وابن حبان ١٤/٥٠١-٥١٥ (٦٥٥٩)، والحاكم ١/٣٩٥- ٣٩٧، والبيهقي في الكبرى ٤/٨٩-٩٠.

(٤) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٤/٣٣٢، التحبير للمرداوي ٦/٢٨٠٧.

(٥) انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٧٥٨- ٢٧٥٩، قوانين الأصول لميرزا أبي القاسم القمي ص٣٣٥ (البرنامج الحاسوبي: مكتبة الرشاد)، دلالة الألفاظ عند الأصوليين للدكتور محمود توفيق محمد سعد ص ٣٩٠ مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧- قوله ﷺ: «لا يقتل والد بولده»[1]، وقوله: «لا يقتل مؤمن بكافر»[2] وغيرهما من الأحاديث في هذا الشأن جاءت مبيِّنة لأحكام القصاص الذي ذُكِر مجملا في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨][3].

٨- مما وقع فيه بيان **المجمل بالإجماع**: أنه قد انعقد الإجماع على أن للجدة مع الولد الذَّكَر السدس إذا لم يكن أب، وأن للجدتين إذا اجتمعتا السدس، وقد جاء هذا بيانًا لقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧][4].

عبد الله هاشم

* * *

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كالديات، بما جـاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ٤/١٨، ١٩ أرقام (١٤٠٠، ١٤٠١)، وابن ماجه في سننه، كالديات، بلا يقتل الوالد بولده ٢/٨٨٨ أرقام (٢٦٦١، ٢٦٦٢).

(٢) جزء من حديث رواه أبو داود ٥/١٤٩-١٥٠ (٤٥١٩)، والنسائي ٨/١٩-٢٠ (٤٧٣٤)، والكبرى له ٦/٣٣٠ (٦٩١٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) انظر: القاعدة الأصولية: «الإجمال واقع في الكتاب والسنة».

(٤) وهذه الآية قد تضافر على بيانها الكتاب، والسنة، والإجماع، فبعضها مبيَّن بالكتاب في قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ١١]، وبعضها مبيَّن بالسنة ومن ذلك ما ورد من أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس، وبعضها مبيَّن بالإجماع كما سبق. انظر: العدة لأبي يعلى ١/١٢٩.

رقم القاعدة: ٢١٢٢

نص القاعدة: البَيَانُ لا يَجِبُ أن يَكُونَ أقوى مِنَ المُبَيَّنِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

٤- يجوز كون البيان أضعف من المبيَّن[٢].

٥- البيان يكون أقوى من المبيَّن ومثلَه وأضعف منه[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- المجمل يحمل على المبيَّن[٤]. (أصل).

٢- البيان يصح بكل ما يزيل الإشكال[٥]. (مكملة).

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي ٢٨١٤/٦ ط: مكتبة الرشد، البحر المحيط للزركشي ١٠٣/٥ ط: دار الكتبي، بيان المختصر للأصفهاني ٣٩١/٢ ط: جامعة أم القرى، إجابة السائل للصنعاني ص٣٥٣.

(٢) التحبير للمرداوي ٢٨١٤/٦.

(٣) فصول الأصول للسيابي ص ٢١٣ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٢هـ.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٤٢/٦، أصول السرخسي ٢٧٧/٢، التحبير للمرداوي ٤٢٦١/٨، فتح الغفار لابن نجيم ٤٦/٣، بدائع الصنائع للكاساني ٩/٣، البدر الساطع للمطيعي ٣٣/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٣٦٣/٣ ط: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٥هـ، نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٣٥/١ ط: دار المنارة - الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ، منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد بن يحي المرتضى ٣٧٥/١ ط: دار الحكمة اليمانية - الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٧هـ، فصول الأصول للسيابي ص٢١٢، إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢١٧ ط: مؤسسة الرسالة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣- يجوز تخصيص القطعي بالظني[١]. (أخص).

٤- المفهوم يخصص العموم[٢]. (أخص).

شرح القاعدة:

البيانُ – كما سبق[٣]: إخراج الشيء من حيِّز الإشكال إلى حيِّز التجلي[٤]، ويطلق عند الأصوليين بإطلاقات متعددة، والمقصود به هنا: الدليل الذي حصل به التبيين[٥]؛ **والمُبَيَّن**: يقصد به هنا الخطاب المحتاج إلى البيان[٦].

وتُعدُّ هذه القاعدة امتداداً للقواعد التي قرَّرت حمل المجمل على المبيَّن، والعامِّ على الخاص، والمطلق على المقيَّد؛ ذلك أن مصطلح البيان في هذه القاعدة يشمل نوعين من البيان هما: بيان التفسير (بيان المجمل)، وبيان التغيير (تخصيص العام وتقييد المطلق).

---

(١) التحبير للمرداوي ٢٨١٦/٦، البحر الزخار للمرتضى ١٦٦/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٣٨٩/٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "التخصيص القطعي بالظني جائز".

(٢) الإحكام للآمدي ٣٥٣/٢، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٥٣/١، وفتاوى السبكي ٣٤٧/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: البيان يصح بكل ما يزيل الإشكال.

(٤) انظر: الورقات لإمام الحرمين ص١٨ بتحقيق عبد اللطيف العبد، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١٠٠/٢، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٩٤/١ ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، البحر المحيط للزركشي ٨٨/٥-٨٩ ط: دار الكتبي، المحصول لابن العربي ص٤٧ ط: دار البيارق عمان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، قواطع ٢٥٨/١ ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ، البرهان ١٢٤/١ ط: دار الوفاء بالمنصورة، المنخول للغزالي ص ٦٣ ط: دار الفكر بدمشق الطبعة الثانية، العدة لأبي يعلى ١٠٥/١، مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ١٦٢/٢ ط: دار الكتب العلمية مصورة عن الأميرية ببولاق.

(٥) انظر: للتفصيل القاعدة الأصولية: "يجوز بيان القرآن بالقرآن".

(٦) ويُطلق البيان كذلك على الخطاب المبتَدَأ المستغني عن البيان. انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢٣١/٢ - ٢٣٢ ط: مكتبة الكليات الأزهرية، البحر المحيط للزركشي ٩٨/٥.

ولتحرير محل النزاع في القاعدة لابد من توضيح أن اشتراط كون البيان أقوى من المبيَّن إما أن يكون من ناحية الثبوت؛ وإما أن يكون من ناحية الدلالة. وينتج من ذلك أربعة صور:

١- كون البيان أقوى من المبيَّن في بيان التفسير (بيان المجمل) من ناحية الثبوت.

٢- كون البيان أقوى من المبيَّن في بيان التفسير (بيان المجمل) من ناحية الدلالة.

٣- كون البيان أقوى من المبيَّن في بيان التغيير (تخصيص العام وتقييد المطلق) من ناحية الثبوت.

٤- كون البيان أقوى من المبيَّن في بيان التغيير (تخصيص العام وتقييد المطلق) من ناحية الدلالة.

أما الصورة الأولى: فإنه لا يجب أن يكون البيان أقوى من المبيَّن في بيان المجمل من ناحية الثبوت؛ بل يجوز أن يُبيَّن المجمل القطعي بخبر الآحاد الظني؛ وهو مذهب جماهير الأصوليين[(١)]؛ بل حكى البعض اتفاقهم على ذلك. يقول الشيخ المطيعي: «ففي بيان التفسير للمجمل لا تجب المساواة في الثبوت اتفاقًا بل يجوز أن يُبَيَّن المجملُ القطعي بخبر الآحاد الظني»[(٢)] ومثاله الأمر

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣١٣/١-٣١٤ ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ، شرح الكوكب المنير ص٤٣٩ ط: مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٥٧/٢ ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، البحر الزخار لأحمد بن يحي المرتضى ١٦٩/١-١٧٠ ط: دار الكتاب الإسلامي، أضواء البيان للشنقيطي ٢٨٧/١ ط: دار الفكر - بيروت، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي العلوي ٢٧٨/١، المدخل لابن بدران ص٢٧٠ ط: مؤسسة الرسالة، المصفى لابن الوزير ص ٦٨٣ ط: دار الفكر ٢٠٠٢م، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ٢١٣.

(٢) سلم الوصول إلى نهاية السول للمطيعي ٥٤٦/٢ ط: عالم الكتب، ونحوه في الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٧٥.

بالزكاة ثبت بالقرآن الكريم وهو قطعي الثبوت ثم ورد بيان المقادير الواجب إخراجها في الزكاة بأخبار الآحاد وهي ظنية الثبوت[1].

وأما الصورة الثانية: وهي اشتراط كون المبيِّن أقوى من المبيَّن في بيان المجمل من ناحية الدلالة فإن الجمهور[2] على عدم اشتراط ذلك؛ بل يصح البيان بما هو أدنى من المبيَّن دلالة.

وأما الصورة الثالثة : وهي اشتراط كون البيان أقوى من المبيَّن في بيان التغيير (تخصيص العام وتقييد المطلق) من ناحية الثبوت فمحل اختلاف بين الأصوليين؛ حيث ذهب الأكثرون[3] إلى أنه لا يُشترط أن يكون المبيِّن مساويًا في الثبوت للمبيَّن، وبناء على ذلك فقد أجازوا تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد؛ لأن العام - في هذه الحالة - قطعي الثبوت، والخاص وهو خبر الواحد ظني الثبوت؛ وهذا ما عبَّر عنه بعض الأصوليين بقوله: «المخصِّص لا يُشترط فيه الرجحان»[4].

---

(١) نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٣٠٨/١.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ١٠٢٤/٣ ط: العبيكان، التحبير للمرداوي ٢٨١٤/٦، فصول الأصول للسيابي ص٢١٣، الآيات البينات للعبادي ١٦٠/٢، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٢٧٨/١، نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٣٦/١ ط: دار المنارة للنشر والتوزيع، كافل الطبري ص ٤٠٣، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٧٥.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٣٨٢/١، ٣٨٣، المحصول للرازي ١٨٤/٣، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٥٧/٢، سلم الوصول للمطيعي ٥٤٦/٢، المعتمد للبصري ٣١٤/١ ط: دار الكتب العلمية، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١٤١ ط: دار الكتب العلمية، مختصر المنتهى بشرح العضد ١٦٣/٢، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٨٩/٥ ط: دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٨٥/٢، رفع الحاجب لابن السبكي ٤٢٠/٣، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٨٤٩/٢ ط: قرطبة، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٧/٣ ط: الأميرية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٧٤/٣، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٦٩/٢ دار الفكر، نهاية الوصول للهندي ١٨٨٩/٥.

(٤) التمهيد للإسنوي ص٤٦٣ ط: دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ٤١٦/٢ ط: دار الفكر.

وذهب الحنفية[١] إلى أنه لا بد في بيان التغيير (تخصيص العام وتقييد المطلق) من المساواة في الثبوت بين البيان والمبيَّن؛ ومن ثَمَّ فلا يجوز عندهم تخصيص قطعي الثبوت بظني الثبوت[٢].

وأما الصورة الرابعة: وهي اشتراط كون البيان أقوى من المبيَّن في بيان التغيير (تخصيص العام وتقييد المطلق) من ناحية الدلالة فالأكثرون على أنه يجب أن يكون البيان أقوى من المبيَّن في الدلالة[٣]. قال العبادي: «المبيَّن إن كان عامًّا أو مُطلقًا فيشترط أن يكون بيانه أقوى؛ لأنه يرفع العموم الظاهر والإطلاق، وشرط الرافع أن يكون أقوى»[٤]؛ ومثاله: تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد؛ لأن العام وإن كان قطعي الثبوت لكنه ظني الدلالة، وخبر الواحد بالعكس فتعادلا.

وعلى هذه الصورة يحمل كلام ابن الحاجب في أنه لابد أن يكون البيان أقوى من المبيَّن[٥]؛ يقول الشيخ بخيت في حاشيته على نهاية السول: «وهذا مراد ابن الحاجب بقوله: لا بد أن يكون أقوى، فمراده: أقوى دلالة، وإن كان لا يُشترط مساواتهما ثبوتًا»[٦].

وقد استُدل على ذلك بما يأتي:

أولاً: أن العام والمطلق لكل منهما ظاهر يُعمل به، وهو واضح الدلالة فيه، فترك هذا الظاهر لا يكون بالمساوي لما فيه من الترجيح بلا مرجِّح، ولا

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٧، سلم الوصول للمطيعي ٢/٥٤٧.

(٢) انظر: سلم الوصول للمطيعي ٢/٥٤٦.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٧، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/٥٧، سلم الوصول للمطيعي ٢/٥٤٧.

(٤) الآيات البينات للعبادي ٣/١٦٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٦٣.

(٦) سلم الوصول إلى نهاية السول للمطيعي ٢/٥٤٧.

يكون بالأدنى لما فيه من العمل بالمرجوح وترك الراجح، وكل منهما خلاف ما يقتضيه العقل؛ فلزم أن يكون بيان العام بتخصيصه والمطلق بتقييده بما هو أقوى[١].

ثانيًا: أن المبيِّن في هذه الحالة يرفع العموم الظاهر أو الإطلاق، وشرط الرافع أن يكون أقوى[٢].

والخلاصة: أن مذهب أكثر الأصوليين عدم اشتراط كون البيان أقوى من المبيَّن إلا في بيان التغيير؛ حيث اشترطوا فيه أن يكون أقوى من المبيَّن من حيث الدلالة فقط.

أدلة القاعدة:

يتمثَّل دليل هذه القاعدة في الوقائع الكثيرة التي ثبتت باستقراء نصوص الكتاب والسنة والتي حصل فيها بيان المجمل بما هو دونه[٣]؛ ونذكر بعضها على سبيل المثال على النحو الآتي:

أولاً: الوقائع التي حصل فيها بيان المجمل بما هو دونه من حيث الثبوت.

مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فهذه الآيات أثبتت فرضية الصلاة، والزكاة، والحج على وجه الإجمال؛ ثم جاء بيان ذلك كله؛ مفصَّلا في السنة النبوية كما ثبت في حديث المسيء صلاته[٤]، وفي الأحاديث التي

(١) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/٣٣ ط: المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٤م.

(٢) التحبير للمرداوي ٦/٢٨١٦، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/٢٧٩.

(٣) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/٥٧.

(٤) حديث المسيء صلاته هو: "أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ، فرد، وقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء، فسلم على=

بينت أنصبة الزكوات ومقاديرها؛ كقوله ﷺ: «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»[١]، وفي الأحاديث التي وردت في كيفية حج النبي ﷺ كما في قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[٢].

وكذلك الحال في البيان بالمعنى الأعم كما في تخصيص العام فقد أجمع المسلمون على تخصيص آية المواريث بقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[٣] مع كونه من أخبار الآحاد[٤].

وقيد المطلق في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] بقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير»[٥][٦].

= النبي ﷺ، فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني...). رواه البخاري ١/١٥٢ (٧٥٧)، ١/١٥٨ (٧٩٣)، ومسلم ١/٢٩٨ (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) ذكر المرغيناني رحمه الله في كتاب الهداية ١/١٠٣ باب زكاة المال/فقال: لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى معاذ رضي الله عنه "أن خذ من كل مئتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال"، وروى الدارقطني ٢/٩٥-٩٦ (٣) عن حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً، ديناراً، ومن كل مئتي درهم خمسة دراهم..."، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٦٤ (٣٤٢١) وهو معلول بعبد الله ابن شبيب، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء (المجروحين ٢/٤٧) يقلب الأخبار ويسرقها، ولا يجوز الاحتجاج به، وذكر الشيخ (ابن دقيق العيد) هذا الحديث في "الإمام" من جهة عبد الجبار (بن سعيد) الى آخره وهو ثقة، ولم يتعرض لذكر ابن شبيب، ولا اعلٌ الحديث به.

(٢) رواه مسلم ٢/٩٤٣ (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري ٥/١٤٧ (٤٢٨٣)، ٨/١٥٦ (٦٧٦٤)، ومسلم ٣/١٢٣٣ (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/٢٦٨، والفتوى للملاح ١/٢٠٧.

(٥) رواه البخاري ٢/٨١ (١٢٩٥)، ٥/٦٨ (٣٩٣٦)، ١٧٨ (٤٤٠٩)، ٧/١٢ (٥١٠٩)، ٨/١٥٠ (٦٧٣٣)، ومسلم ٣/١٢٥٠-١٢٥١ (١٦٢٨).

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٤٨ ط: دار الحديث، مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي محمد ص٢٠ ط: دار الحديث ١٤٢٨هـ.

ثانيًا: الوقائع التي حصل فيها بيان المجمل بما هو دونه من حيث الدلالة.

كما في قوله ﷺ: «في أربعين **شاةً** شاةٌ»[1] فالحديث يدل بمنطوقه على أن كل أربعين شاة تجب فيها شاة؛ وهذا المنطوق قد بيَّنه مفهومُ قوله ﷺ: «وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلي عشرين ومائة»[2] الذي دلَّ على أن الشياه المعلوفة لا تجب فيها زكاة[3]؛ والمفهوم أدنى دلالة من المنطوق[4]. وسيأتي تفصيله في تطبيقات القاعدة.

تطبيقات القاعدة:

١- الإجمال في مقدار الزكاة الواجب إخراجها[5] في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] بُيِّن بقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا **العشر** وما سقي بالنضح **نصف العشر**»[6] وهو حديث مشهور جاء بيانًا لمجمل القرآن الذي هو أقوى منه سندًا؛ إذ البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبيَّن[7].

٢- قوله ﷺ: «في أربعين **شاةً** شاةٌ» مُبيَّن بمفهوم قوله ﷺ: «وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلي عشرين ومائة»[8] - وهذا عند من لا يرى الزكاة في المعلوفة[9]؛ والمفهوم وإن كان أدنى من المنطوق في

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري ١١٨/٢ (١٤٥٤)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ١١٨/٢(١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٣٦/١.

(٤) انظر القاعدة الأصولية: «المنطوق مقدم على المفهوم».

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢١/٣ ط: دار الفكر.

(٦) رواه البخاري ١٢٦/٢ (١٤٨٣) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٧) نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٣٦/١.

(٨) رواه البخاري ١١٨/٢(١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٩) نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٣٦/١.

الدلالة إلا أنه لا يجب في البيان أن يكون أقوى من المبيَّن[١].

٣- الإجمال في لفظ البيع[٢] في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] قد بُيِّن بأحاديث كثيرة جاء فيها تفصيل ما يجوز وما لا يجوز من البياعات؛ ومن ذلك قوله ﷺ: «لا تَبع ما ليس عندك»[٣]؛ وهذا بيان للقطعي بالظني الذي هو دونه في السند[٤].

٤- الإجمال في مقدار الوصية المأمور بها في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] قد بُيِّن في قوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير»[٥] فالبيان هنا (خبر الواحد) دون المبين في السند (القرآن)[٦].

٥- من تطبيقات عدم اشتراط كون البيان أقوى من المبيَّن في بيان التغيير (تخصيص العام وتقييد المطلق) ما ورد من تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وهو قطعي الثبوت بحديث: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**»[٧] وهو خبر آحاد[٨].

---

(١) الإحكام للآمدي ٣/٣٥، البحر المحيط للزركشي ٣/٤٤٦، النوازل للوزاني ٧/٣٨٧.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص ١/٧٣ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، والمجموع للنووي ٩/١٧٢ ط: مطبعة المنيرية، شرح التلويح على التوضيح ١/٢٤٣ ط: مكتبة صبيح بمصر.

(٣) رواه أبو داود ٤/١٨١- ١٨٣ (٣٤٩٧)، والترمذي ٣/٥٣٤ (١٢٣٢) (١٢٣٣) وقال حسن، ورواه النسائي ٧/٢٨٩ (٤٦١٣)، والكبرى له ٦/٥٩- ٦٠ (٦١٦٢) وابن ماجه ٢/٧٣٧ (٢١٨٦)، وأحمد ٢٤/٢٨، ٣١ (١٥٣١٥)، من حديث حكيم بن حزام بن خويلد رضي الله عنه.

(٤) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٦٨٣.

(٥) تقدم تخريجه في فقرة الأدلة.

(٦) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٦٨٣.

(٧) رواه البخاري ٧/١٢ (٥١١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) انظر: البحر المحيط للزركشي٤/٤٨٤، وإعلام الموقعين لابن القيم٢/٢٢٨ ط: دار الكتب العلمية.

٦- ومن تطبيقات عدم اشتراط كون البيان أقوى من المبيَّن في بيان التغيير ما ورد من تخصيص قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] بقوله ﷺ: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[1]، فإن العموم الوارد في الآية يفيد حِلَّ المطلقة ثلاثا لزوجها الأول إذا تزوجت غيره ثم طلقها، سواء طلقها قبل الدخول أو بعده، لكن الحديث خصص العموم وبَيَّن أنها لا تحل للأول حتى يدخل بها الثاني ويطلقها، أما قبل الدخول فلا يجوز[2].

٧- أطلق جماعة من الأصوليين كالصيرفيِّ جوازَ تخصيص العموم بالسيـاق، كما في قوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] فإن السياق قد أرشد إلى أن المراد بـالقرية أهلُها، والسياق هو قوله تعالى: ﴿إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]؛ فالبيان (السياق) أضعف من المبيَّن (صريح النص)[3].

٨- ذهب أكثر الأصوليين إلى جواز تخصيص العموم بالمفهوم[4]؛ والمفهوم مرجوح بالنسبة لظواهر النصوص العامة [5] فكان ذلك بيانًا للأقوى بما هو دونه. ومثاله: تخصيص قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[6]؛ قد خص بمفهوم حديث «وجعلت الأرض لنا

(١) رواه البخاري ٣/١٦٨ (٢٦٣٩)، ومسلم ٢/١٠٥٥-١٠٥٦ (١٤٣٣)/(١١١).
(٢) انظر: قواطع الأدلة ١/١٦٨.
(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٣٨٠.
(٤) انظر: القاعدة الأصولية: «المفهوم يخصص العموم».
(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٣٨١ وما بعدها.
(٦) رواه البخاري ١/٧٤ (٣٣٥)، ٩٥ (٤٣٨)، ومسلم ١/٣٧٠-٣٧١ (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

مسجدا وجعل ترابها طهورا»[١] حيث دل الحديث بمفهوم المخالفة على أن غير التراب لا يجوز التطهر به، من باب تخصيص العموم بمفهوم المخالفة[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه الطيالسي ١/٣٣٤ (٤١٨)، وابن خزيمة ١/١٣٣ (٢٦٤) وابن حبان ١٤/٣١٠ (٦٤٠٠)، ورواه مسلم ١/٣٧١ (٥٢٢) بلفظ: "تربتها"، كلهم من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٦٠٦.



رقم القاعدة: ٢١٢٣

نص القاعدة: تَأخِيرُ البَيَانِ عَن وَقتِ الخِطَابِ إِلَى وَقتِ الحَاجَةِ جَائِزٌ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- البيان يجوز أن يتأخر عن وقت الخطاب[(٢)].

٢- يجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب[(٣)].

٣- تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز[(٤)].

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٠٨، والمدخل لابن بدران ص٢٧٠، وانظر: المسودة لآل تيمية ص١٧٨.

(٢) الواضح لابن عقيل ٣/٣٦٣، ٣٦٥، وانظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٤٢١، ومثلها: "يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب" اللمع للشيرازي ١/٢٠٧، التبصرة للشيرازي ص ١١٧، الإحكام لابن حزم ١/٩٠، الإحكام للآمدي ٣/٢٨، التمهيد للإسنوي ١/٤٢٩، البحر المحيط للزركشي ٥/٤٢١، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٢٠، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/١٨٤، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ١/٣٦٢ وقوانين الأصول لميرزا القمي ٢/١٦، و"تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز" التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٨٧، عمدة القاري للعيني ١/١٣٠، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٤/٦٦، الترياق النافع لأبي بكر العلوي الحسيني المالكي ١/٢٣٠، عدة الأصول للطوسي ١/٣٩، و"تأخير البيان عن وقت الخطاب يجوز" اللمع للشيرازي ص٢٨، و"تأخير البيان يجوز عن وقت الخطاب" إحكام الفصول للباجي ١/٣٠٩، الدراري المضيئة شرح الفصول اللؤلؤية للعلامة صلاح المهدي والكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٧٨.

(٣) انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢١.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٤٢، المنخول ص٦٨، المحصول لابن العربي ص٤٩، ومثلها: "تأخير البيان إلى وقت الحاجة يجوز" سلاسل الذهب للزركشي ص٢٧٥.

٤- يجوز تأخير البيان إلى الفعل[١].

قواعد ذات علاقة:

١- يمتنع تأخير البيان عن وقت الخطاب[٢]. (مخالفة).

٢- تأخير البيان جائز[٣]. (أعم).

٣- تأخير البيان عن وقت العمل ممتنع[٤]. (مكملة).

٤- يجوز تأخير بيان الأمر دون الخبر عن وقت الخطاب[٥]. (مكملة).

٥- يجوز تأخير بيان المجمل ولا يجوز تأخير بيان العموم[٦]. (مكملة).

٦- يجوز تأخير البيان في الأمر والنهي دون الأخبار[٧]. (مكملة).

شرح القاعدة:

أشرنا في قاعدة «تأخير البيان عن وقت العمل ممتنع» إلى أن كل خطاب

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٧٣.

(٢) نهاية الوصول للهندي ٥/١٨٩٥، العقد المنظوم للقرافي ٢/١٤٨، الترياق النافع ١/٢٠٩، إرشاد الفحول ١/١٦٣، وفي معناها: "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب" التبصرة ٣/١١٢، الواضح لابن عقيل ١/٢٨٥، العقد المنظوم للقرافي ٢/٣٣٩، نهاية الوصول للهندي ٤/١٤٩٦، البحر المحيط للزركشي ٦/١٤٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١٦٦، الحاوي للماوردي ٦/١٠، المستصفى للغزالي ٢/١١٨، الكشاف للزمخشري ١/٣٣٩.

(٤) الإحكام للآمدي ٣/٧٣، أنوار البروق في أنواع الفروق ٦/٤٢٣، الإبهاج لابن السبكي ٣/٢١٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ١/٣٧٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) التمهيد للكلوذاني ٢/٢٩١.

(٦) التبصرة للشيرازي ٣/٢٠٧، التمهيد للكلوذاني ٢/٢٩١، وانظر: العدة لأبي يعلى ٣/٧٢٥، أدب القاضي للماوردي ١/٢٩٧، التبصرة للشيرازي ٣/٢٠٨.

(٧) التبصرة للشيرازي ٣/٢٠٨.

شرعي محتاج إلى البيان، إما أن يأتي بيانه متصلا به، وإما أن يتأخر عنه، والذي يتأخر عنه بيانه إما أن يتأخر عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى العمل بما تضمنه الخطاب، وإما أن يتأخر عن وقت الحاجة.

وقاعدتنا هذه خاصة بتأخر البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى العمل بما تضمنه الخطاب، ومفادها[1]: أنه يجوز تأخير بيان ما يحتاج إلى بيان من وقت الخطاب به إلى وقت العمل بما تضمنه هذا الخطاب، وهو المعروف بوقت الحاجة، وسواء أكان ما يراد بيانه له ظاهر يعمل به عند الإطلاق، كالعام والمطلق والنكرة، أم ليس له ظاهر يعمل به كالمشترك اللفظي[2]. ومقتضى

---

(١) انظر: فيها إحكام الفصول للباجي ص٢١٨، البرهان ١/١٢٨ ف (٧٧)، التلخيص ص٢٣٦، قواطع الأدلة ١/٢٩٥، التبصرة ص٢٠٧، شرح اللمع ١/٤٧٣، المستصفى ١/٣٦٨، المنخول ص٦٨، الوصول إلى الأصول ١/١٢٣، المحصول للرازي ٣/١٨٨، الروضة ٢/٥١، الإحكام للآمدي ٣/٢٨، منتهى الوصول والأمل ص١٤١، مختصر المنتهى ٢/١٦٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٣٩، النفائس ٣/١٣٣، ١٣٤، نهاية الوصول ٥/١٨٩٤، شرح مختصر الروضة ٢/٦٨٨، كشف الأسرار للبخاري ٣/١٠٨، قواعد الأصول ص٦١، بيان المختصر٢/٦٠٨، شرح الأصفهاني على المنهاج ١/٤٤٩، الإبهاج ٥/١٥٩٧، ١٥٩٨، جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢/٧٠، رفع الحاجب ٣/٤٢٣، نهاية السول ٢/١٣، تحفة المسؤول للرهوني٣/٢٨٩، البحر المحيط ٥/١٠٨، ١٠٩، تشنيف المسامع ٢/٨٥٤، التقرير والتحبير ٣/٣٧، غاية الوصول ص٨٦، شرح الكوكب المنير ٣/٤٥٣، تيسير التحرير ٣/١٧٤، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٤٩، إرشاد الفحول ٢/٣٨، ٣٩، أصول الفقه للشيخ زهير ٣/٢٠.

(٢) وذلك لأن الخطاب المحتاج إلى البيان على ضربين، **أحدهما**: ما لا ظاهر له من الأسماء، كالمشترك اللفظي إذا كان المراد أحد مفهوماته، والمتواطئ إذا كان المراد بعض أنواعه، مثال المشترك: لفظ "العين" فإنه يطلق على العين الباصرة، والجاسوس، وعين الماء، وغيرها. فإذا خوطب به المكلف لم يمكنه العمل بظاهره لعدم معرفة المراد منه حتى تأتي قرينة تعينه.
وثانيهما: ما له ظاهر وقد استعمل في خلافه، وهو أقسام، **الأول**: تأخير بيان النسخ، **والثاني**: تأخير بيان التخصيص، **والثالث**: تأخير بيان الأسماء الشرعية المنقولة من موضوعاتها اللغوية إلى موضوعاتها الشرعية إذا استعملت في غير مسمياتها الشرعية، كالصلاة إذا أريد بها الدعاء، والزكاة إذا أريد بها النماء، ونحو ذلك، والرابع: تأخير بيان اسم النكرة إذا أريد به شيء معين. انظر: المعتمد ١/٣١٦، المحصول للرازي ٣/١٨٧، ١٨٨، المعالم ص ٩٧، ٩٨، الحاصل ١/٦٠١، معراج المنهاج ١/٤١٦، الإبهاج ٥/١٥٩٧، رفع الحاجب ٣/٤٢٣، البحر المحيط ٥/١٠٨، شرح الكوكب ٣/٤٥٣، إرشاد الفحول ٢/٣٧.

القاعدة هو ما عليه الجمهور، كما صرح به جماعة[(١)] والزيدية[(٢)].

وقد صور الطوفي تأخير البيان إلى وقت الحاجة، فقال: «أن يقول وقت الفجر - مثلاً: صلوا الظهر، ثم يؤخر بيان أحكام الظهر إلى وقت الزوال، أو يقول: حجوا في عشر ذي الحجة، ثم يؤخر بيان أحكام الحج إلى دخول العشر»اهـ[(٣)].

وفي موضوع القاعدة أقوال أخرى، منها: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقًا. وإليه ذهب المعتزلة، والظاهرية، وبعض فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٤)].

ومنها: أن المجمل إن لم يكن له ظاهر - كالمشترك، والألفاظ المتواطئة[(٥)] - جاز تأخير بيانه؛ إذ لا يلزم من تأخيره محذور.

أما ما له ظاهر وقد استعمل في غير ظاهره - كالعام، والمطلق، والمنسوخ، والنكرة: فيجوز تأخير بيانه التفصيلي، ولا يجوز تأخير بيانه الإجمالي؛ حتى يكون مانعًا من الوقوع في الخطأ، مثل أن يقول وقت الخطاب: هذا العموم مخصوص، وهذا المطلق مقيد، وهذا الحكم سينسخ، والمراد بهذه النكرة فرد معين، وبهذا اللفظ معنى مجازي أو شرعي.

---

(١) منهم: ابن الحاجب في مختصريه: الكبير ص١٤١، والصغير مع العضد ١٦٤/٢، وابن السبكي في جمع الجوامع ٧٠/٢، الرهوني في شرح المختصر ٢٨٩/٣، حلولو في شرح تنقيح الفصول ص٢٣٩، وابن أمير الحاج في التقرير والتجبير ٣٧/٣، وأمير بادشاه في تيسير التحرير ١٧٤/٣.

(٢) الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٧٩.

(٣) شرح مختصر الروضة ٦٨٩/٢، وانظر: نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٥١/٢.

(٤) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

(٥) الألفاظ المتواطئة زادها الرازي في المحصول ١٨٨/٣، والمعالم ص٩٨، وانظر: نهاية السول للإسنوي ١٤/٢.

وحاصل قوله: اشتراط أحد البيانين[١]، أي[٢]: أن ما له ظاهر يشترط فيه أحد البيانين، إما البيان الإجمالي بأن يقال - مثلاً: هذا العام ليس مرادًا به العموم، وإما البيان التفصيلي كأن يقال - مثلاً: هذا العام مخصوص بكذا، وهذه النكرة مراد منها الفرد الفلاني المعين، وهذا المطلق مقيد بكذا، وهذا الحكم منسوخ بكذا.

أما تأخير البيان الإجمالي والتفصيلي معًا؛ فغير جائز.

وهذا التفصيل ذهب إليه أبو الحسين البصري في «المعتمد»[٣].

وهناك أقوال غير هذه الثلاثة، لكن بعض العلماء[٤] اقتصروا على ذكر هذه المذاهب الثلاثة في موضوع القاعدة فقط؛ لكونها أشهرها وأقواها، ولأن غيرها قائمة على التفصيل[٥]، وبهذا قربت[٦] من مذهب

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي ١٤/٢.

(٢) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٢٠/٣.

(٣) انظر: المعتمد ٣١٦/١، وراجع نقله عنه في: المحصول ١٨٨/٣، الإحكام ٢٩/٣، منتهى الوصول ص١٤١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٣٩، نهاية الوصول للهندي ١٨٩٦/٥، ١٨٩٧، شرح مختصر الروضة ٦٨٨/٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٤٤٩/١، ٥٠٠، الإبهاج ١٦٠١/٥، ١٦٠٢، نهاية السول١٣/٢، ١٤، البحر المحيط ١١٦/٥، فواتح الرحموت ٤٩/٢، إرشاد الفحول ٤١/٢.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي ص ٢١٨، ٢١٩، البرهان ١٢٨/١ ف (٧٧) وما بعدها، المحصول ١٨٨/٣، ١٨٩، والمعالم ص٦٨، شرح المعالم ٦/٢، الحاصل ٦٠٢/١، التحصيل ٤٢١/١، تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٣٩، المنهاج مع شرحه للجزري ٤١٥/١، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٩/٢.

(٥) والمذاهب الباقية في موضوع القاعدة، هي:
أ- يجوز تأخير بيان المجمل، دون تأخير تخصيص العموم، وعليه الكرخي من الحنفية.
ب- يجوز تأخير تخصيص العموم، ولا يجوز تأخير بيان المجمل، ونسب لعبد الجبار بن أحمد.
ج- يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي، دون الأخبار، كذا حكاه جماعة دون نسبة لأحد.
د- يجوز تأخير البيان في الأخبار، دون الأوامر والنواهي، عكس سابقه، حكاه الشيرازي عن بعض الناس دون تعيينهم.
هـ- يجوز تأخير بيان النسخ، دون بيان المجمل والعموم، وإليه ذهب أبو علي وأبو هاشم الجبائيين.
انظر: هذه الأقوال في: مراجع القاعدة نفس الصفحات.

(٦) يؤيد ذلك ما نص عليه بعضهم صراحة بأن مذهب بعض المفصلين كمذهب أبي الحسين إلا في بعض=

أبي الحسين البصري، ولعلهم اقتصروا على الثلاثة لذلك[(١)].

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بالمنقول، والمعقول:

١- أما من المنقول، فآيات منها:

أ- قوله تعالى: ﴿...إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً...﴾ [البقرة: ٦٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بني إسرائيل بذبح بقرة معينة ذات أوصاف محددة، ويدل على ذلك أنهم سألوا عن أوصافها، فلم يخطئهم الباري في سؤالهم، بل أجابهم عما سألوا، ولو كان المراد بها أي بقرة، لما أجابهم عن تلك الأسئلة؛ لأنها باطلة لا تستحق الجواب. ولا شك أن البيان متأخر عن وقت الخطاب بالذبح؛ فدلت الآية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب[(٢)].

ب- قوله تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ...﴾ [هود: ١]، وقوله: ﴿... فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨، ١٩].

وجه الدلالة من الآيتين: أن (ثم) تقتضي المهلة والتراخي، فدل على أن التفصيل والبيان يجوز أن يتأخر عن الخطاب[(٣)].

= الجزئيات، قال ابن السبكي في "رفع الحاجب": "وفصَّل قوم، فقال بعض أصحابنا، والكرخي: ممتنع في غير المجمل، كبيان التخصيص، والتقييد، والنسخ. وأبو الحسين مذهبه مثله، إلا في البيان الإجمالي، أي قال: يجوز تأخير بيان المجمل - مطلقًا - إجمالاً وتفصيلاً، وأما ما سواه مما له ظاهر استعمل في غيره كالمطلق، والعام، والمخصوص: فيمتنع تأخير بيانه الإجمالي دون التفصيلي" اهـ رفع الحاجب ٣/٤٢٤.

(١) انظر: تأخير البيان د. سيد عبد العزيز ص ١٤٤، ١٤٥.

(٢) انظر: المنخول للغزالي ١/١٢٩، المستصفى ١/٤٩٠، نهاية الوصول للهندي ٥/١٨٩٧، أصول زهير ٣/٢٣، وعدة الأصول للطوسي ٢/٣٣.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢/١٣٢، التبصرة ص ٢٠٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٢٤٠.

ج- قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ...﴾ [الأنبياء: ٩٨].

وجه الدلالة: أن (ما) في قوله: ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ عامة في من يعلم وما لا يعلم، والعموم ليس مرادا منها، فإن الملائكة والمسيح - عليه السلام - وإن عُبدا من دون الله، فهما غير داخلين في الآية. والمبين لهذا المراد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] وهذا البيان قد تأخر عن الخطاب؛ فدل ذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما له ظاهر يعمل به، وإذا جاز التأخير فيما له ظاهر يعمل به، جاز فيما ليس له ظاهر يعمل به من باب أولى؛ لأن الأول يفهم منه معنى غير مراد، ويقر عليه بعض الوقت، والثاني لا يفهم منه شيء أصلا، فكان أولى بالجواز. وبما أن البيان قد تأخر عن الخطاب بالعام، دل ذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب[1].

٢- وأما من المعقول، فهو:

أنه قد دل العقل على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، لا يترتب على فرض وقوعه محال؛ لأن غاية ما يلزمه هو جهل المكلف بما كلف به مدة من الزمن، وذلك ليس محالا، بل واقع في النسخ، فإن المكلف لا يعرف الحكم المكلف به قبل نسخه هل هو باق إلى الأبد، أو أنه سيرفع العمل به بعد مدة من الزمن؟ ومع ذلك فالنسخ جائز، وما دام تأخير البيان عن وقت الخطاب لا يترتب على فرض وقوعه محال، فهو جائز عقلا، لأن شأن الجائز العقلي ذلك[2].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٣١٣/١، البحر المحيط للزركشي ٣٤٤/٣، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٥/٣.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١٨٩/٣، الإبهاج لابن السبكي ٢٣٦/٢، إرشاد الفحول ١٧٤/١، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٢/٣.

تطبيقات القاعدة :

١- قول الله تعالى:﴿... أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ [الأنعام: ٧٢] بينه جبريل - عليه السلام - للنبي ﷺ - لاحقا بفعله في اليومين، وذلك بما روى نافع بن جبير بن مطعم، قال: أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أمَّني جبريل عند البيت مرتين؛ فصلى بي الظهر... الحديث، إلى أن قال: ثم التفت إليَّ جبريلُ؛ فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»(١) وفي ذلك تأخير للبيان عن وقت الخطاب؛ لأن الأمر بالصلاة ورد مجملا، ثم تأخر بيانه إلى وقت الحاجة إلى العمل، على ما وضح في الحديث(٢).

٢- قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ [الأنفال: ٤١] اقتضت الآية أن جميع الغنيمة لهذه الأصناف، ثم بين رسول الله ﷺ بعد ذلك أن السلب للقاتل، وأن المراد بذي القربى بنو هاشم وبنو المطلب، دون بني نوفل وبني عبد شمس؛ لمنعه لهم منها، وبين ذلك بقوله: «إنا وبني المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام»(٣)، وفي كل ذلك تأخير للبيان عن وقت الخطاب(٤).

---

(١) رواه أبـو داود ١/٣٣٩- ٣٤٠ (٣٩٦)، والترمـذي ١/٢٧٨ -٢٨١ (١٤٩) وقال: حسن، وأحمد ٥/٢٠٢ (٣٠٨١)، وابن خزيمة ١/١٦٨ (٣٢٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٠٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٤٥، ومسند أحمد ٣٦/١٣٣.

(٤) رواه البخاري٤/٩١، ١٧٩(٣١٤٠)(٣٥٠٢)، ٥/١٣٧(٤٢٢٩)، بلفظ "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد"، ورواه أبو داود ٣/٤٥٢-٤٥٣ (٢٩٧٣) بلفظ "إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما هم شيء واحدٌ"، وشبك بين أصابعه، رواه أحمد ٢٧/٣٠٤-٣٠٥ (١٦٧٤١) بلفظ "إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام..."، ورواه البغوي في شرح السنة ١١/١٢٧ (٢٧٣٦) وقال: وفي غير هذه الرواية" إنا لم نفترق في جاهلية ولا في إسلام، كلهم عن جبير بن مطعم النوفلي رضي الله عنه.

٣- قوله تعالى: ﴿ . . . وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾ [الحج: ٧٨] ورد مجملا في حق الأنواع المزكاة، والمقادير الواجب إخراجها، ثم بين النبي ﷺ أحكامها مؤخرًا، بقوله عليه الصلاة والسلام: «في كل أربعين شاة شاة»[(١)]، وقوله: «في سائمة الغنم الزكاة»[(٢)]، وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(٣)]، ونحو ذلك من تفاصيل أحكام الزكاة، وفي كل ذلك تأخير للبيان عن وقت الخطاب[(٤)].

٤- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ...﴾ [آل عمران: ٩٧]، أُخِّر بيانه، حتى بينه النبي ﷺ بفعله وقوله في الحج، فقال: «خذوا عني مناسككم»[(٥)]، وفي ذلك تأخير للبيان عن وقت الخطاب[(٦)].

٥- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ...﴾ [الأنعام: ٨٢] عندما نزل، شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه[(٧)]؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ . . . إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣] مبيِّنا لهم المقصود بالظلم، وأنه الشرك، ولذا فإنه ورد في رواية أنهم قالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال: رسول الله ﷺ: «ليس كما تقولون إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى ما قال لقمان: إن الشرك لظلم عظيم»[(٨)]، وفي القصة جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة[(٩)].

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري ١١٨/٢ (١٤٥٤) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري١١٨/٢(١٤٥٤)، وأبو داود٣١٧/٢(١٥٦١)من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري ١٠٧/٢، ١٢٦(١٤٠٥) (١٤٨٤)، ١١٦ (١٤٤٧)، ومسلم ٦٧٣/٢(٩٧٩)/(١) (٣) من حديث أبي سعيد الخدري رض الله عنه.
(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٣٠٣/٢.
(٥) رواه مسلم ٩٤٣/٢ (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٦) انظر: شرح مختصر الروضة ٣٠٣/٢.
(٧) رواه البخاري ١٦٣/٤ (٣٤٢٨).
(٨) رواه البخاري ١٦٣/٤ (٣٤٢٩) وفي مواضع أخر، ومسلم ١١٤/١-١١٥ (١٢٤).
(٩) انظر: فتح الباري لابن حجر ٨٨/١.

٦- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: أُهديت لرسول الله ﷺ حلة سُيَراء - أي من حرير، فبعث بها إليَّ، فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خُمُرا بين النساء»[1].

وفي القصة جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ لأن النبي ﷺ أرسل الحلة إلى عليٍّ، فبنى عليٌّ على ظاهر الإرسال، فانتفع بها في أشهر ما صنعت له وهو اللبس، ثم بين له النبي ﷺ بعد ذلك أنه لم يبح له لبسها، وإنما بعث بها إليه ليكسوها غيره ممن تباح له[2].

٧- قال الغزالي عند قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١] هو عام، ثم ورد بعده: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧] وكذلك جميع الأعذار، وكذلك أمر النكاح، والبيع، والإرث ورد أولا أصلها، ثم بينها النبي عليه الصلاة والسلام بالتدريج من يرث ومن لا يرث، ومن يحل نكاحه ومن لا يحل، وما يصح بيعه وما لا يصح، وفي كل ذلك تأخير للبيان عن وقت الخطاب إلى وقت العمل[3].

صياغة: د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) رواه البخاري٣/١٦٣(٢٦١٤)، ٧/٦٦، ١٥١(٥٣٦٦)(٥٨٤٠)، ومسلم ٣/١٦٤٤(٢٠٧١)/(١٧).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٢٩٧.

(٣) انظر: المستصفى ١/٤٨٥.

رقم القاعدة: ٢١٢٤

نص القاعدة: تَأخِيرُ البَيَانِ عَن وَقْتِ العَمَلِ مُمتَنِعٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل[٢].

٢- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٣].

٣- تأخير البيان عن وقت الحاجة محال[٤].

---

(١) الإحكام للآمدي٣/٧٣، وأنوار البروق في أنواع الفروق ٦/٤٢٣، الإبهاج للسبكي وولده ٣/٢١٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ١/٣٧٠، وفي معناها: "يمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة" زاد المعاد لابن القيم ٤/٥٣٧، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/١٨٤، وانظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي٤/٦٦، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٧٩، الدراري المضيئة الموصلة إلى الفصول اللؤلؤية للعلامة صلاح المهدي وكافل الطبري ص ٣١٢، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٧٨، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٢٩٨.

(٢) الإحكام لابن حزم ١/٧٧، والنبذة الكافية لابن حزم ١/٤٢، القواعد الأصولية في المغني للإدريسي ١/١٥٢.

(٣) المستصفى للغزالي ٢/٤٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٢٤٠، أضـــواء البيـان للشنقيطي ٦/٢٩، وانظر: الإحكام للآمدي ١/٢٤٥، نهاية الوصول للهندي ٥/٢١٠٠، وفي معناها: "لا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة" معارج الآمال لابن حميد ١٨/١٢٣.

(٤) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ١/١٢٨.

٤- تأخير البيان عن وقت العمل قبيح[١].

٥- البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- يمتنع تأخير البيان[٣]. (أعم).

٢- تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز[٤]. (مكملة).

شرح القاعدة :

البيان لغة : الكشف والإيضاح والإظهار، يقال بان الشيء إذا اتضح. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩][٥].

واصطلاحا : يطلق البيان على معان[٦]، المقصود منها هنا هو فعل المبيِّن، وهو رفع الإيهام والتعريف والإعلام بما ليس بمعروف، يقال بيَّن يُبيِّن تَبْيِينًا، ككلَّم يكلِّم تكليما، وسلَّم يسلِّم تسليما[٧].

---

(١) تسديد الأصول للمؤمن القمي ٤٩٩/٣.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٥٧/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني١٦٩/١، المحصول للرازي ١٠٦/٣، البحر المحيط للزركشي ٨٧/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٦٣/٢، وانظر: والنبذة الكافية لابن حزم ٤٢/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١٨٤/١، معارج الآمال لابن حميد ١٢٣/١٨، تسديد الأصول للمؤمن القمي ٤٩٩/٣، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٤٥/٢، المصفى لابن الوزير ص ٦٨٠.

(٣) التلخيص للجويني ٢٠٩/٢، وانظر: غاية الوصول لزكريا الأنصاري ٧٩/١، حاشية العطار ٦٦/٤.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٠٨، المدخل لابن بدران ص٢٧٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: الصحاح للجوهري ٢٠٨٢/٥، لسان العرب لابن منظور ٤٠٦/١، المعجم الوجيز ص٧٠.

(٦) منها: ما حصل به التبيين، وهو الدليل. ومنها: محل التبيين ومتعلقه ومطلوبه، وهو المدلول. انظر: المستصفى للغزالي٣٦٤/١،الإحكام للآمدي٢٢/٣، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٤٠.

(٧) انظر: المستصفى ٣٦٤/١، الإحكام للآمدي ٢٢/٣، نهاية الوصول للهندي ١٧٩٧/٥، كشف الأسرار للبخاري ١٠٥/٣.

ونشير إلى أن كل خطاب شرعي محتاج إلى البيان، إما أن يأتي بيانه متصلا به، وإما أن يتأخر عنه، والذي يتأخر عنه بيانه إما أن يتأخر عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى العمل بما تضمنه الخطاب، وإما أن يتأخر عن وقت الحاجة [١].

وقاعدتنا هذه خاصة بتأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل بما تضمنه الخطاب، ومفادها[٢]: أنه لا يجوز ولا يصح تأخير بيان ما يحتاج إلى بيان - من

---

(١) لم يرتض الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني التعبير بـ "الحاجة" هنا، معللاً ذلك بأنها عبارة تليق بمذهب المعتزلة دون مذهبنا، لأن المعتزلة يقولون إن المؤمنين بهم حاجة إلى التكليف بالعبادات ونحوها لينالوا بها رفيع الدرجات معاوضة، وعندنا رب العزة ينزل المؤمنين الجنة بفضله ويدخل الكافرين النار بعدله.

والعبارة الصحيحة على مذهبنا أن نقول: تأخير البيان عن وقت وجوب الفعل بالخطاب، وإلى وقت وجوب الفعل.

انظر: استدراك الأستاذ أبي إسحاق في: الإبهاج ١٦٠٥/٥، ١٦٠٦، رفع الحاجب ٤٢٢/٣، ٤٢٣، البحر المحيط للزركشي ١٠٧/٥، تشنيف المسامع ٨٥٢/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ٧٠/٢.

وقد رد ابن السبكي في "رفع الحاجب" ٤٢٣/٣ على استدراك الأستاذ، فقال: "قلت: وهي مضايقة في العبارة، وقد عرف أن المعني بالحاجة كما قال إمام الحرمين: توجه الطلب" اهـ. وفي البحر المحيط ١٠٧/٥: "وهي مشاحة لفظية، وقد عرف أن المعني بالحاجة كما قال إمام الحرمين: توجه الطلب" اهـ.

وانظر: البرهان ١٢٨/١ ف (٧٧)، وفيه: "اعلم أن البيان لا يسوغ تأخيره عن وقت الحاجة، والمعني به: توجه الطلب التكليفي، فإذا فرض ذلك استحال أن يؤخر بيان المطلوب، ولو فرض ذلك لكان مقتضيًا تكليف ما لا يطاق، وقد سبق القول فـي استحالته" اهـ.

(٢) انظر في القاعدة: المعتمد ٣١٥/١، الإحكام للباجي ص ٢١٧، ٢١٨، والإشارة له ص٢٦٦، البرهان لإمام الحرمين ١٢٨/١ ف (٧٧)، التلخيص له ص ٢٣٥، ٢٣٦، قواطع الأدلة ٢٩٥/١، المستصفى ٣٦٨/١، والمنخول ص ٦٨، المحصول للرازي ١٨٧/٣، روضة الناظر ٥٠/٢، الإحكام للآمدي ٢٨/٣، منتهى الوصول والأمل ٤٢١/١، تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٣٩، نفائس الأصول ١٣٣/٣، نهاية الوصول للهندي١٨٩٤/٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٨٨/٢، كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/٣، وقواعد الأصول للصفي البغدادي ص٦٠، ٦١، التنقيح لصدر الشريعة ٣٩/٢، بيان المختصر ٦٠٨/٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٤٤٩/١، الإبهاج ١٥٩٦/٥، جمع الجوامع مع شرح المحلي ٧٠/٢، رفع الحاجب ٤٢١/٣، نهاية السول ١٣/٢، تحفة المسؤول ٢٨٩/٣، البحر المحيط ١٠٧/٥، تشنيف المسامع ٨٥٢/٢، التقرير والتحبير ٣٦/٣،=

مجمل، وعام، ومجاز، ومشترك، ومطلق، وفعل متردد - عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إن تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من معرفة ما تضمنه الخطاب، ولا يتأتى له العمل، وذلك باتفاق أهل العلم.

وقد نقل أبو بكر الباقلاني - على ما في «التلخيص» لإمام الحرمين - إجماع أرباب الشرائع على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة[١]، ونص على عدم الخلاف في المسألة آخرون: كأبي الوليد الباجي، وابن السمعاني، وابن قدامة[٢]. وصرح الصفي البغدادي بعدم الجواز، ولم يشر لخلاف في المسألة[٣].

وصورتها وضحها الطوفي بمثال، فقال: «وصورته أن يقول: صلوا غدًا، ثم لا يبين لهم في غد كيف يصلون، أو: آتوا الزكاة عند رأس الحول، ثم لا يبين لهم عند رأس الحول كم يؤدون، أو إلى من يؤدون، ونحو ذلك؛ لأنه تكليف بما لا يطاق» اهـ[٤].

وقال القرافي: «مثال هذه المسألة: أن يقول الله تعالى في رمضان: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥] فرمضان وقت الخطاب، وأول صفر هو وقت الحاجة؛ فلا يجوز تأخيره عن المحرم، إلا إذا جوزنا تكليف ما لا يطاق، ومذهبنا لا يحيله.

= غاية الوصول ص ٨٦، فتح الغفار ١٣٢/١، شرح الكوكب ٤٥١/٣، فواتح الرحموت ٤٩/٢، إرشاد الفحول ٣٧/٢.

(١) انظر: التلخيص ص ٢٣٥، ٢٣٦ ف (٨٤٩)، الإبهاج ١٥٩٦/٥، البحر المحيط ١٠٧/٥، إرشاد الفحول ٣٧/٢.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي ص٢١٧، ٢١٨، والإشارة للباجي ص٢٦٦، قواطع الأدلة ٢٩٥/١، وروضة الناظر ٥٠/٢، البحر المحيط ١٠٧/٥، إرشاد الفحول ٣٧/٢.

(٣) انظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول للصفي البغدادي ص٦٠، ٦١.

(٤) شرح مختصر الروضة ٦٨٨/٢، وانظر: شرح الكوكب ٤٥١/٣، وفيه: "وصورته أن يقول: صلوا غدًا، ثم لا يبين لهم في غد كيف يصلون، ونحو ذلك، لأنه تكليف بما لا يطاق" اهـ.

فعلى هذا : يجوز، ويكون التكليف واقعًا ونقتل جميع المشركين، ويكون المراد بهذا العام الخصوص، وأن لا نقتل النسوان والرهبان وغيرهم، ومع ذلك نقتلهم لعدم البيان ونأثم لعدم الإذن - في نفس الأمر - في قتلهم؛ فيكون هذا تكليف ما لا يطاق، وهو أن نأثم بما لا نعلمه» اهـ[١].

والكلام في هذه القاعدة فرع عن الكلام في مسألة التكليف بما لا يطاق. فمن منع التكليف بما لا يطاق قال: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومن أجازه[٢] جوز التأخير عن وقت الحاجة، لكنه[٣] - مع ذلك - لا يقع.

هذا: وقد نبه الزركشي على أن المقصود بتأخير البيان عن وقت الحاجة، هو تأخيره إلى وقت لا يمكن فيه الفعل، لا تأخيره عن وقت يمكن فيه الفعل إلى وقت آخر ممكن، كالظهر - مثلا - هل يجب بيانها بمجرد دخول الوقت، أو لا يجب إلا إذا ضاق وقتها[٤]؟ وبهذا أيضًا صرح أبو الحسين البصري في «المعتمد»[٥].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٢٣٩.

(٢) انظر: المحصول لابن العربي ص ٤٩، وفيه: " لاحظته مرة فظهر لي أن ذلك جائز، ولا يكون من باب تكليف ما لا يطاق، بل يكون رفعًا للحكم وإسقاطًا له" اهـ، وراجع: شرح التنقيح لحلولو ص٢٣٩، فقد نقل هذه العبارة عن ابن العربي.

(٣) انظر: الإبهاج ١٥٩٧/٥، جمع الجوامع مع المحلي ٧٠/٢، رفع الحاجب ٤٢٢/٣، البحر المحيط ١٠٧/٥، تشنيف المسامع ٨٥٢/٢، ٨٥٣، شرح الكوكب ٤٥٢/٣، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص ٢٣٩، إرشاد الفحول ٣٧/٢، وراجع: المستصفى للغزالي ص ١٩٢، كشف الأسرار ١٤٩/٣، التوضيح على التنقيح مع حاشية التفتازاني لصدر الشريعة ٣٦/٢، القواعد والفوائد لابن اللحام ٥٨/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٣٦/٤.

(٤) انظر: البحر المحيط ١٠٧/٥.

(٥) انظر: المعتمد ٣١٥/١، وراجع نفس المعنى في: التلخيص لإمام الحرمين ص٢٣٦ ف (٨٤٩)، تشنيف المسامع ٨٥٣/٢، تيسير التحرير ١٧٤/٣.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة الإجماع، والمعقول:

١- **أما الإجماع**: فقد نقل القاضي أبو بكر الباقلاني الإجماع على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[١] وكذا نقله الإمام عبد الله بن حمزة من الزيدية[٢].

٢- **وأما المعقول**، فوجوه، منها:

أ- أنه قد دلَّ العقل على أن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع؛ لأن في ذلك إيقاعا للمكلف في الحيرة، والتكليف بذلك تكليف بما لا يمكن فعله، وهو عين التكليف بما لا يطاق، وقد قال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولم يحدث أن خاطب الله عز وجل عباده بمجمل، ثم جاء وقت تنفيذه وبيانه وظل مجملا[٣].

ب- ومنها: أن وقت الحاجة هو وقت الأداء، فإذا لم يكن المطلوب مبينا تعذر الأداء، فلم يكن بد من البيان[٤].

تطبيقات القاعدة:

١- ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع، والكلاب، والحمر، وعن

---

(١) انظر: المستصفى ص١٩٢، الإبهاج لابن السبكي ٢/٢١٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٧٠.

(٢) انظر: صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ١٢١.

(٣) انظر: التمهيد للكلوذاني ٢/٢٩٠، الإبهاج ٥/١٥٩٦، البحر المحيط للزركشي ٥/١٠٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤٥٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٣٧، أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/٢٠.

(٤) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٣/٧٢٤.

الطهارة منها؟ فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي طهور»[١].

وبناء على هذا الحديث لا يحكم بتنجس هذا الماء في هذه الحياض؛ لأن الرسول ﷺ لم يستفصل، وهو وقت حاجة وبيان؛ إذ سألوه عن ذلك، فلو كان الحكم يختلف، لم يجز تأخير البيان؛ لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة[٢].

٢- روى حذيفة أن رسول الله ﷺ «كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا»، وفي سجوده «سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا»، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل الله الرحمة، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها وتعوذ...»[٣]، والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود، وأنه سنة وليس بواجب؛ بدلالة: حديث المسيء صلاته[٤]، فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة، ولم يعلمه هذه الأذكار، مع أنه علمه تكبيرات الإحرام والقراءة، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٥].

---

(١) رواه ابن ماجه ١/١٧٣(٥١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/٦٥٠ (٢٦٤٧)، والبيهقي في الكبرى ١/٢٥٨. وقال البوصيري في المصباح١/٢٠٧ (٢١٦): هذا إسناد ضعيف.

(٢) انظر: الانتصار للكلوذاني ١/٥٣١.

(٣) رواه أبو داود ٢/٧ (٨٦٧)، والترمذي ٢/٤٨، ٤٩ (٢٦٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي في المجتبى ٢/١٧٦، ١٧٧ (١٠٠٨)، والكبرى ٢/٢٣ (١٠٨٢)، وابن ماجه ١/٤٢٩ (١٣٥١)، وأحمد٣٨/٢٧٥، ٢٧٦، ٣٣٩، ٣٦٩ (٢٣٢٤٠)(٢٣٣١١)(٢٣٣٤٤)، ١/٢٤١، ٢٤٢ (١٣١٢)، وابن خزيمة ١/٢٧٣ (٥٤٣).

(٤) حديث المسيء صلاته، وهو: "أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ، فرد وقال: إرجع فصل فإنك لم تصل" فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني...". رواه البخاري ١/١٥٢ (٧٥٧)، ومسلم ١/٢٩٨ (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داوود للعظيم آبادي ٣/١٢٣، ١٢٤.

٣- الإمام يجْمَع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك يجمع من صلى معه من أهل مكة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع، فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع، كما أمرهم بترك القصر، فقال: «أتموا، فإنا سفر»[١]، ولو حرم الجمع على المكيين وغيرهم ممن حضره ﷺ لبينه لهم؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٢].

٤- ورد عن سلمة بن صخر البياضي قال: «كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئًا يتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر... وفيه أن النبي ﷺ أمره بعتق رقبة، فذكر أنه لا يجد رقبة، فأمره بصيام شهرين فذكر أنه لا يقدر، فأمره بإطعام ستين مسكينًا، فذكر كذلك، فأعطاه ﷺ صدقة قومه بني زريق من التمر، وأمره أن يطعم وسقا منها ستين مسكينًا ويستعين بالباقي»[٣].

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الظهار المؤقت

---

(١) رواه أبـو داود ٢/١٦٠ (١٢٢٢)، والترمذي ٢/٤٣٠ (٥٤٥) وقال: حسن صحيح، ورواه أحمد ٣٣/٩٩، ١٠٤، ١١٠، ١٧٦ (١٩٨٦٥) (١٩٨٧١) (١٩٨٧٨) (١٩٩٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤١٧، والطبراني في الكبير ١٨/٢٠٨- ٢٠٩ (٥١٣) (٥١٤) (٥١٦) (٥١٧)، والبيهقي في الكبرى ٣/١٣٥- ١٣٦، ومعرفة السنن له ٢/٤١٧ (١٥٧٧)، من حديث عمران بن حُصين الخزاعي رضي الله عنه.

(٢) انظر: عون المعبود ٥/٢٧٣.

(٣) رواه أحمد ٣٩/١٠٥ (٢٣٧٠٠)، وأبو داود ٢/٢٦٥ (٢٢١٣)، والترمذي ٣/٤٩٥ (١٢٠٠)، وابن ماجه ١/٦٦٥ (٢٠٦٢)، من حديث سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن.

يصح، ويلزم؛ لأن هذا الصحابي ظاهر من امرأته ظهاراً مؤقتًا بشهر رمضان، وجامع في نفس الشهر الذي جعله وقتًا لظهاره، ولو كان توقيته لا يصح لبين ﷺ ذلك، ولو كان يتأبد ويسقط حكم التوقيت لبينه ﷺ؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إليه[1].

٥- الإقرار بالزنا لا يشترط فيه العدد، بل يكفي فيه المرة الواحدة؛ لأن النبي ﷺ قال لأنيس: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها»[2]، وفي رواية في الصحيح: «فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت»[3].

فهذا الحديث ظاهر الدلالة في أن الزنا يثبت بالاعتراف به مرة واحدة؛ لأن قوله ﷺ فيه: «فإن اعترفت فارجمها» ظاهر في الاكتفاء بالاعتراف مرة واحدة، ولو كان الاعتراف لا بد فيه من أربع مرات، لقال له ﷺ: فإن اعترفت أربع مرات فارجمها، فلما لم يقل ذلك، عرفنا أن المرة الواحدة تكفي؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[4].

٦- ذهب الجمهور إلى أن الصغيرة يجب عليها الإحداد إذا مات عنها زوجها، وذلك لما ورد أن النبي ﷺ سألته امرأة، عن بنت لها توفي عنها زوجها، فاشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال النبي ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: «لا»[5]، ولم يسأل عن سنها، ولو

---

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٦/٥٤١.

(٢) رواه البخاري ٨/١٦٨ (٦٨٢٧)(٦٨٢٨) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٣٢٤- ١٣٢٥ (١٦٩٧)(١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم ٣/١٣٢٤- ١٣٢٥(١٦٩٧) (١٦٩٨)/(٢٥).

(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٦/٢٩.

(٥) رواه البخاري ٧/٥٩، ٦٠، ١٢٦ (٥٣٣٦) (٧٣٣٧) (٥٧٠٦)، ومسلم ٢/١١٢٤(١٤٨٨)، ٢/١١٢٥، ١١٢٦ (١٤٨٨)(٦٠)، (١٤٨٨) (١٤٨٦)(٦١)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

كان الحكم يختلف بالصغر والكبر لسأل عن سنها، حتى يبين الحكم؛ لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة[١].

٧- فاقد الطهورين تجب عليه الصلاة؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ حينما فقدوا الماء صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة، ولو كانت الإعادة واجبة لبينها لهم النبي ﷺ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل بما تضمنه الخطاب الشرعي[٢].

٨- عامة أهل العلم على أن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا الترتيب سنة وليس بواجب، فلا يتعلق بتركه دم؛ لأن قوله ﷺ: «افعل ولا حرج»[٣]، لمن كان يقدم بعضها على بعض يقتضي رفع الإثم والفدية معا؛ لأن المراد بنفي الحرج نفيُ الضيق، وإيجابُ أحدهما فيه ضيق، وأيضا لو كان الدم واجبا لبينه ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٤].

صياغة: د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٩/١٦٧، وتفسير القرطبي ٣/١٨٠.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١/٤٤٠.

(٣) رواه البخاري ١/٢٨ (٨٣) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/٩٤٨ (١٣٠٦) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) انظر: عون المعبود ٥/٤٥٧.

رقم القاعدة: ٢١٢٥

نص القاعدة: القرآنُ يبيِّنُ بعضُه بعضًا[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يجوزُ بيانُ القرآنِ بالقرآن[(٢)].

٢- كلام الله يفسر بعضه بعضًا[(٣)].

٣- مواضع القرآن يفسر بعضها بعضًا[(٤)].

٤- يفسر القرآن بالقرآن[(٥)].

٥- القرآن يفسر بعضه بعضًا[(٦)].

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢٤٧/١ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود – تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد – الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ، كشف الأسرار للبخاري ٢٠٥/٤ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١٠٢/٥ ط: دار الكتبي.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢٩٦/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) بريقة محمودية للخادمي ٥٥/١ ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٥) تفسير ابن كثير ٧/١ ط: دار طيبة للنشر والتوزيع - تحقيق: سامي بن محمد سلامة، تيسير التفسير لأطفيش ١٠٦/٣.

(٦) كشف الأسرار للبخاري ٢٠٥/٤، تفسير ابن كثير ٤٧٧/٥ ط: دار طيبة للنشر والتوزيع – تحقيق: سامي بن محمد سلامة - الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تفسير البغوي ٩/١ ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، أضواء البيان للشنقيطي ٤٩٣/٣ ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

٦- بعض القرآن متوقف على بعض في الفهم[١].

٧- القرآن يصدق بعضه بعضا[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما[٣]. (لزوم).

٢- يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب[٤]. (أخص).

٣- يجوز تقييد الكتاب بالكتاب[٥]. (أخص).

٤- يقع بيان الشرع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس[٦]. (أعم).

٥- يجوز نسخ الكتاب بالكتاب[٧]. (أخص).

٦- القرآن المدني مبني على المكي[٨]. (أخص).

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٤٢٠ ط: دار المعرفة- بيروت – تحقيق: عبد الله دراز.

(٢) حاشية الترتيب لابن سنة ٤/١٢٠.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢/١٧٤ ط: دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/١٣ ط: دار الكتب العلمية، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٢/٦٦ ط: دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ٤/٤٥٠ ط: جمعية نشر الكتب العربية – القاهرة، مكتبة الفيصلية – مكة المكرمة، نهاية الوصول للهندي ٤/١٦١٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) وهذا في قول جمهور الأمة خلافًا لبعض الظاهرية. البحر المحيط للزركشي ٤/٤٧٨، انظر: الموافقات للشاطبي ٣/٤٢٠، طلعة الشمس للسالمي ١/١٥٨: "يخصص الكتاب بالكتاب وبالسنة"، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٢٢ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٦) الفصول في الأصول للجصاص ٢/٢٩ ط: وزارة الإوقاف الكويتية.

(٧) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢/٣٢٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) انظر: الموافقات للشاطبي ٣/٤٠٦ ط: دار المعرفة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة:

البيان هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب، أو هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي[(١)]. ومعلوم أن القرآن الكريم - خطاب الله تعالى لعباده - فيه الكثير من الآيات والأحكام التي تحتاج إلى بيانٍ وتفصيلٍ لمعرفة مقصود الشارع منها حتى يتحقق شرط الفهم في تكليف المخاطبين بها. ومعلوم أيضًا أن الله تعالى أرسل نبيه لبيان كتابه وما شرعه فيه لعباده، وهو ما أكده القرآن الكريم في أكثر من موضع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

لكن بيان القرآن لا يقتصر على السنة وحدها، فكثيرًا ما نجد في القرآن الكريم نفسه قصة نبي من الأنبياء موجزة في موضع مسهبة مفصلة في موضع آخر، أو حكمًا عامًا في موضع خاصًا في موضع آخر، أو مطلقًا في موضع مقيدًا في موضع آخر، ونحو ذلك؛ ومن ثم يُفهم الموجز في ضوء المفصل، ويحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد؛ ولهذا فإن القاعدة تقرر أن القرآن يفسِّر بعضه بعضًا، وأنه يجب على المجتهد إذا وجد نصًا في القرآن يعوزه البيان أن يبحث عن معناه أولاً في نص آخر من القرآن قبل أن يبحث عنه في السنة أو يجتهد في بيانه له من طريق آخر كالقياس واللغة، وهو ما دل عليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩][(٢)]، وهو أيضًا ما **اعتمده الصحابة والتابعون والأئمة من بعدهم**[(٣)]، بل نقل الشنقيطي إجماع العلماء عليه، واعتبارهم له من أشرف أنواع البيان وأقواها[(٤)].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٣٥ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/١٤٤ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(٣) انظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن لأحمد بن إبراهيم بن عيسى ٢/٣٠٦، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش.

(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ١/٥ ط: عالم الكتب.

ويتنوع بيان القرآن بالقرآن بتنوع البيان نفسه؛ ومن أهم أنواعه:

١- **أن يحمل المُطْلق على المقيَّد**، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، فقد أطلق سبحانه حبوط العمل هنا بمجرد الردة، لكنه جاء مقيدًا في موضع آخر بقوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ...﴾ [البقرة: ٢١٧].

٢- **أن يحمل العام على الخاص**، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] حيث خص منه أولات الأحمال بقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وخص منه أيضًا المطلقة قبل الدخول: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩][(١)].

٣- **أن يُحمل المجمَل على المبيَّن لِيُفسَّر به**، وأمثلة ذلك كثيرة في القرآن، فمن ذلك قوله تعالى مثلاً: ﴿وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ﴾ [غافر:٢٨] مجمل يفسّره قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [غافر: ٧٧] فيكون المراد به العذاب الأدنى المُعجَّل في الدنيا.

٤- أن يُشرح ما جاء موجَزًا في القرآن بما جاء في موضع آخر مُسْهَبًا، وذلك كقصة آدم وإبليس التي جاءت مختصرة في بعض المواضع ومُسْهَبة مطوَّلة في مواضع أخرى، وكذلك قصة موسى وفرعون

---

(١) البحر المحيط للزركشي ص٤٧٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤١٣، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٦١/٢ ط: دار الكتب العلمية، طلعة الشمس للسالمي ١٥٥/١.

التي جاءت مُوجَزة في بعض المواضع ومُسْهبَة مُفصَّلة في موضع أخرى[١].

٥- من أنواع البيان عند الحنفية بيان التبديل، وهو النسخ. ومثاله ما روي عن ابن عمر من نسخ جواز دفع فدية الصيام في رمضان لمن كان قادرًا عليه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥][٢].

وفي معرض كلامه عن تخصيص القرآن بالقرآن نقل الشوكاني عن بعض الظاهرية قولهم بأن بيان القرآن لا يجوز أن يكون بالقرآن لاختصاص السنة به فقط؛ وهو ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤][٣]. وقد أجاب العلماء عن هذا بأن بيان النبي ﷺ يكون بما ينزل عليه من كتاب أو سنة؛ وهو ما دل عليه عموم قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وبمقتضى هذا العموم يكون الكتاب مبينًا لنفسه لأنه داخل في عموم الآية[٤].

---

(١) انظر: تفسير القشيري ١٧٨/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٥٤/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي، إحكام القرآن لابن العربي ١١٣/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٤٣/٢، نهاية الوصول للهندي ١٦١٣/٤، العقد المنظوم في العموم والخصوص للقرافي ٣٠١/٢ ط: المكتبة المكية – دار الكتبي، البحر المحيط للزركشي ٤٧٨/٤، المصفى لابن الوزير ص ٥٨٢ ط: دار الفكر.

(٤) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٤٣/٢، تحفة المسؤول للرهوني ٢٣٠/٣ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، البحر المحيط٤٧٨/٤، المصفى لابن الوزير ص٥٨٢.

أدلة القاعدة:

١- **الوقوع**: لا أدل على جواز بيان القرآن بالقرآن من الوقوع[(١)]، ونكتفي في هذا بما أوردناه من أمثلة في الشرح.

٢- **السنة**: حيث فسّر النبي ﷺ القرآن بالقرآن ومثاله ما رواه البخاري بسنده عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، أينا لا يظلم نفسه، قال: ليس ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه، وهو يعظه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣][(٢)]؛ ففي هذا الحديث بيان للقرآن بالقرآن.

٣- **المعقول**: أن في القرآن الكريم الكثير من النصوص المتماثلة فيما بينها في الموضوع والمختلفة في العموم والخصوص أو في الإطلاق والتقييد أو في الإجمال والبيان، ولما كان إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما[(٣)] كان الواجب على المجتهد أن يجمع بين تلك النصوص بأحد وجوه الجمع؛ وذلك بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد والمجمل على المبين أو المفسر، وليست هذه الوجوه إلا أنواعًا للبيان كما قدمنا في الشرح، وهذا يدل على أن القرآن يفسر بعضه بعضًا كما قررت القاعدة.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٦ ط: دار الفكر.

(٢) رواه البخاري ١٦٣/٤ (٣٤٢٩)، ١٥/١-١٦ (٣٢)، ١٦٣/٤ (٣٤٢٨)، ٥٦/٦-٥٧، ١١٤-١١٥ (٤٦٢٩)، ١٣/٩ (٤٧٧٦)، (٦٩١٨)، ومسلم ١١٤/١-١١٥ (١٢٤).

(٣) انظر: نهاية الوصول ١٦١٢/٤، المصفى ص٥٨٣.

تطبيقات القاعدة :

١- يشترط العدالة في الشهود حملاً للمطلق في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، على المقيد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فالقرآن يبين بعضه بعضاً[(١)].

٢- يحرم نكاح المحارم بتخصيص قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فالتخصيص بيان، والقرآن يبين بعضه بعضاً[(٢)].

٣- عموم قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]. يخصص بمثل قوله: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

٤- العموم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] خص بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥][(٣)].

٥- قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، تفسره الآية: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]، وهذا من قبيل حمل المجمل على المبين.

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١٥/٥ ط: دار الكتبي.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص ٢٩/٢.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤١٣.

٦- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] فسره قوله سبحانه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] من السورة نفسها، وهو من قبيل حمل المجمل على المبين.

٧- تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧] بأهل الكتاب لقوله تعالى في السورة نفسها: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ [النساء: ٤٤]. وهذا أيضًا من قبيل حمل المجمل على المبين.

٨- قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] فسَّره قوله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. وهذا من قبيل حمل المجمل على المبين.

ياسر سقعان

* * *

رقم القاعدة: ٢١٢٦

نص القاعدة: بَيَانُ حُكْمِ آيِ الْقُرْآنِ وَالـْمُتَوَاتِرِ مِنَ السُّنَّةِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ جَائِزٌ [١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يجوز بيان مجمل الكتاب وعمومه وما ثبت بالتواتر بخبر الواحد[٢].

٢- البيان بخبر الواحد جائز[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- البيان يجب أن يكون أقوى من المبيَّن[٤]. (مخالفة).

٢- البيان إما أن يكون أقوى من المبيَّن أو مساويا له أو أضعف منه في الدلالة[٥]. (مكملة).

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للقاضي الباقلاني ٣/٤٢٠ مؤسسة الرسالة، وفي معناها: "تبيين الشيء بأضعف منه، كالقرآن بالآحاد جائز" شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٨٥ مؤسسة الرسالة.

(٢) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢/٥٧ مؤسسة الرسالة.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٩٥.

(٤) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٥٣ مؤسسة الرسالة.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٨٥، وأخص منها: "البيان لا يجب أن يكون كالمبين في القوة" انظر: التقريب والإرشاد الصغير للقاضي الباقلاني ٣/٤٢٠، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي=

٣- المظنون يبين المعلوم[1]. (أعم).

٤- يلحق بالكتاب والسنة البيان[2]. (أعم).

شرح القاعدة :

البيان لغة[3] : الكشف والإيضاح والإظهار؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩] و«البيان» مصدر «بان، يبين، بيانًا» إذا ظهر واتضح، يقال: بان الشيء يبين بيانا: اتضح، وأبان الشيء: أظهره ووضحه، وتبين الشيء، واستبان: ظهر واتضح.

وهو مشتق من «البين» وهو: القطع والفصل والفراق، يقال: بان منه، إذا انقطع؛ قال النبي ﷺ: «ما بان من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[4] شبه البيان به؛

= ١٨٩٢/٥ مكتبة الباز، و"يجوز كون البيان أضعف دلالة من المبيَّن" شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٥٠/٣ مكتبة العبيكان، و"يصح كون البيان أضعف نقلا" طلعة الشمس للسالمي ١٩٢/١، و"البيان يجب أن يكون أقوى دلالة من المبيَّن" الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة العراقي ٤٢٧/٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي٨٤٩/٢ مؤسسة قرطبة، و"تبيين اللفظ بما هو أضعف دلالة منه غير معقول" شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٨٥/٢، ٦٨٦ مؤسسة الرسالة.

(١) جمع الجوامع بشرح المحلي ٦٩/٢ دار الفكر، ومثلها: "يقبل المظنون في بيان المعلوم" نهاية الوصول للهندي ١٨٩٠/٥، وانظر قاعدة: "البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبين"، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الإحكام لابن حزم ٩١/١.

(٣) انظر: الصحاح للجوهـري ٢٠٨٢/٥، لسان العرب لابن منظور ٤٠٦/١، مختار الصحاح للرازي ص٧٢، المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ص٧٠.

(٤) متداول في كتب الفقه بهذا اللفظ ونحوه، وأكثر وروده في مصادر الحديث بلفظ: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة"، رواه أبو داود ٣٨٩/٣ (٢٨٥٢)، والترمذي ٧٤/٤ (١٤٨٠) وقال: حسن غريب، ورواه أحمد ٢٣٣/٣٦ (٢١٩٠٣)، والدارمي ٢٠/٢ (٢٠٢٤) من حديث أبي واقد الليثي. ورواه ابن ماجه في سننه ١٠٧٢/٢ (٣٢١٦)، والدارقطني ٥٢٨/٥ (٤٧٩٣)، والحاكم في المستدرك ١٣٨/٤ (٧١٥٢)، والطبراني في الأوسط ٥١/٨ (٧٩٣٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وروي أيضًا من حديث أبي سعيد وحديث تميم الداري رضي الله عنهما.

لأنه يوضح الشيء ويزيل إشكاله، قال الجصاص في «الفصول»[١]: «وسمي إظهار المعنى وإيضاحه بيانًا؛ لانفصاله عما يلتبس به من المعاني فيشكل من أجله» اهـ.

البيان اصطلاحا[٢]: يطلق البيان عند الأصوليين على معان ثلاثة[٣]:

أ - فعل المبيِّن، أعني: التبيين، وهو: رفع الإبهام والتعريف والإعلام بما ليس بمعروف، يقال: بين يبين تبيينا، ككلم يكلم تكليما، وسلم يسلم تسليمًا.

ب- ما حصل به التبيين، وهو الدليل.

ج- محل التبيين، ومتعلقه، ومطلوبه، وهو: المدلول (العلم).

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٣٨/١ دار الكتب العلمية، وانظر: العدة لأبي يعلي ١٠٠/١ وما بعدها، شرح اللمع للشيرازي ٤٦٩/١ دار الغرب الإسلامي، التلخيص لإمام الحرمين ص ٢٣٤ ف (٨٤٢) دار الكتب العلمية، المحصول للرازي ١٤٩/٣، ١٥٠ مؤسسة الرسالة، الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي ٥٨٦/٢ ط/ جامعة قاريونس، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٤١/٥ دار الكتب العلمية، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٨٨/٥ دار الكتبي، إرشاد الفحول للشوكاني ١٤/٢ دار الكتبي.

(٢) انظر: في المعنى: المستصفى للغزالي ٣٦٤/١ الأميرية، الإحكام للآمدي ٢٢/٣، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١٤٠ دار الكتب العلمية، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٦٢/٢ الأميرية، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ١٧٩٧/٥ مكتبة الباز، كشف الأسرار للبخاري ١٠٥/٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٨/٢ دار الكتب العلمية، بيان المختصر للأصفهاني٦٠٣/٢ دار السلام، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٢٨٢/٣ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، البحر المحيط للزركشي٨٨/٥، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ١٣١/٢ ط/ مصطفى الحلبي، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٣٨/٣ مكتبة العبيكان، إرشاد الفحول للشوكاني ١٥/٢، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ٤٧/٢ دار ابن حزم، حاشية النفحات على الورقات للخطيب الجاوي ص٩٢ مصطفى الحلبي، لطائف الإشارت للشيخ محمد علي قدس على شرح نظم الورقات لشرف الدين العمريطي ص٣٥ مصطفى الحلبي.

(٣) وزاد الخطيب الجاوي في "حاشية النفحات" معنى رابعًا، وهو "الحاصل بالمصدر الذي هو التبيين"، انظر: حاشية النفحات ص٩٣.

فالبيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والإعلام، فإنه مصدر «بيَّن» يقال: بين يبين تبيانًا وبيانًا، وإنما يحصل الإعلام بدليل، والدليل محصل للعلم، فهنا أمور ثلاثة: إعلام أي: تبيين، ودليل يحصل به الإعلام، وعلم يحصل من الدليل، والبيان يطلق على كل منها(١).

وبالنظر إلى إطلاقه على هذه المعاني الثلاثة اختلفوا في تعريفه: فنظر بعضهم إلى المعنى الأول - وهو فعل المبيِّن - وعرفه بأنه: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي(٢).

- ونظر فريق ثان وهم جمهور الأصوليين إلى المعنى الثاني للبيان - وهو: ما حصل به التبيين - فعرفوه بأنه: الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري(٣).

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١/٣٦٤، الإحكام للآمدي ٣/٢٢، كشف الأسرار للبخاري ٣/١٠٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٧١.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسن البصري ١/٢٩٤ دار الكتب العلمية، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/١٠٥، الورقات لإمام الحرمين ص١٣ مصطفى الحلبي، التلخيص لإمام الحرمين ص٢٣٤ دار الكتب العلمية، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٢٥٨ دار الكتب العلمية، المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص٦٣ دار الفكر، المحصول لأبي بكر ابن العربي ص٤٧ دار البيارق، الإحكام للآمدي ٣/٢٢، منتهى السول للآمدي ص١٥٧ دار الكتب العلمية، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١٤٠، مختصر المنتهى مع العضد ٢/١٦٢ الأميرية، المسودة لآل تيمية ص٥١١ المدني، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٥/٤٢، النفائس للقرافي ٣/٨٠ دار الكتب العلمية، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٥/١٧٩٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٧٢ مؤسسة الرسالة، قواعد الأصول ومعاقد الفصول للصفي البغدادي ص٦٠ دار الفضيلة، كشف الأسرار للبخاري ٣/١٠٥، بيان المختصر للأصفهاني ٢/٦٠٣، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ٢/٦٨ دار الفكر، تحفة المسؤول ٣/٢٨٢، البحر المحيط للزركشي ٥/٨٨، ٨٩، شرح الكوكب المنير ٣/٤٣٨، ٤٣٩، إرشاد الفحول ٢/١٥، فصول الأصول للسيابي ص ٢١٢.

(٣) انظر: مراجع الهامش السابق نفس الصفحات وما بعدها.

ونظر فريق ثالث إلى المعنى الثالث - وهو محل التبيين ومتعلقه ومطلوبه وهو المدلول - فعرفوه بأنه[١]: العلم الحاصل من الدليل والذي يتبين به المعلوم، وجعلوه نفس العلم.

والآحاد[٢] : جمع أحد، كأبطال جمع بطل، وهو بمعنى الواحد، فأصله «وحد» بالواو، فأبدلت الواو همزة، وأصل آحاد: أأحاد بهمزتين، فأبدلت الهمزة الثانية ألفًا تخفيفا.

وخبر الواحد اصطلاحا[٣] : ما لم ينته إلى التواتر كثر رواته أو قلوا، أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أو لا.

المعنى الإجمالي للقاعدة : أن النص الشرعي من الكتاب والسنة المتواترة قد يأتي مجملا غير واضح الدلالة على معناه، فيحتاج إلى ما يبينه[٤] من نص أو إجماع، والكل متفق على أن القرآن يبين القرآن، والسنة المتواترة تبين السنة المتواترة، والسنة المتواترة تبين القرآن، وخبر الواحد يبين خبر الواحد، والمتواترة تبين خبر الواحد؛ فكل دليل يبين ما هو في درجته أو أقل منه، لكن الخلاف في بيان الأدنى والأضعف متنا ورتبة للأعلى والأقوى منه في ذلك، وقد ذهب كثير من الأصوليين إلى أنه يجوز بيان خبر الواحد للقرآن الكريم والسنة المتواترة، وهو مقتضى قاعدتنا، وممن قال بهذا: أبو الحسين في

---

(١) انظر: مراجع الهامش قبل السابق نفس الصفحات وما بعدها.

(٢) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٧، ٨ الأميرية بمصر، لسان العرب لابن منظور ٣٥/١ دار المعـــارف، المصبـــاح المنير للفيومي ص ٨ الأميرية بمصر، معجم متن اللغة للعلامة أحمد رضا ١٤٩/١دار مكتبة الحياة ببيروت.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ص٤٠ مصطفى الحلبي، المستصفى للغزالي ١٤٥/١ الأميرية، الإحكام للآمدي ٣١/٢ طبعة الحلبي، كشف الأسرار للبخاري ٣٧٠/٢، نهاية السول للإسنوي ٩٥/٢ دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٢، فواتح الرحموت للأنصاري ١١٠/٢ الأميرية.

(٤) من نافلة القول التنبيه إلى أن البيان المقصود هنا هو البيان بالمعنى الأعم الذي يشمل تخصيص العام وتقييد المطلق.

«المعتمد»[١]، والغزالي في «المستصفى»[٢]، والسالمي في طلعة الشمس[٣]، وغيرهم[٤].

وإن كان مقتضى القاعدة أن آي القرآن والسنة المتواترة تبين بخبر الواحد فلم يقل الجميع بهذا، بل ذهب فريق ثان إلى أن خبر الواحد لا يبينهما؛ لأنه أقل درجة منهما والأدنى لا يبين الأعلى، وهؤلاء اختلفوا، فمنهم من قال: يجب مساواة البيان للمبيَّن في القوة، وعلى ذلك فإن كان أقوى جاز بطريق الأولى[٥]، وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي من الحنفية وجماعة[٦]، ومنهم من

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣١٤/١، وانظر: الإحكام للآمدي ٢٧/٣، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١٤١، مختصر المنتهى بشرح العضد ١٦٣/٢، الكاشف للأصفهاني ٨٩/٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٨٥/٢، رفع الحاجب لابن السبكي ٤٢٠/٣ عالم الكتب، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٨٤٩/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٧/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٧٤/٣، فواتح الرحموت ٤٨/٢.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٣٨٢/١، ٣٨٣.

(٣) شرح طلعة الشمس للسالمي ١٩٠/١.

(٤) انظر: المحصول للرازي ١٨٤/٣، الحاصل للتاج الأرموي ٥٩٩/١، التحصيل من المحصول للسراج الأرموي ٤٢٠/١ مؤسسة الرسالة، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٣٨، ٢٣٩ ط/ تونس، شرح تنقيح الفصول للشيخ حلولو ص٢٣٨ ط/ تونس، روضة الناظر لابن قدامة ٥٠/٢، مختصر الروضة وشرحه للطوفي ٦٨٥/٢، نهاية الوصول للهندي ١٨٨٩/٥، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤٢١/٣ عالم الكتب، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٦٩/٢، غاية الوصول شرح لب الأصول ص٨٦ مصطفى الحلبي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٨٤٩/٢، البحر المحيط للزركشي ١٠٣/٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٥٠/٣.

(٥) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤٢٠/٣.

(٦) انظر: المعتمد ٣١٤/١، المحصول للرازي ١٨٤/٣، الإحكام للآمدي ٢٧/٣، منتهى السول للآمدي ص١٥٨، منتهى الوصول لابن الحاجب ص١٤١، مختصر المنتهى لابن الحاجب ١٦٣/٢، الحاصل للتاج الأرموي ٥٩٩/١، التحصيل للسراج الأرموي ٤٢٠/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٨٩، نهاية الوصول للهندي ١٨٨٩/٥، بيان المختصر ٦٠٧/٢، رفع الحاجب لابن السبكي ٤٢٠/٣، تحفة المسؤول للرهوني ٢٨٧/٣، البحر المحيط للزركشي ١٠٣/٥، تشنيف المسامع للزركشي ٨٤٩/٢، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص٢٣٨.

لم يكتف بالمساواة بل قال بوجوب كون البيان أقوى من المبيَّن، وإليه ذهب جماعة، منهم: الآمدي في «منتهى السول»[١]، وابن الحاجب في «مختصر المنتهى»[٢].

وذهب فريق ثالث إلى التفصيل، وللتفصيل وجهان، **الأول**: أنه يجوز أن يكون خبر الواحد بيانا للقرآن والسنة المتواترة إن كان بيانا لمجمل، ولا يجوز إن كان بيانًا للعام أو المطلق، واختاره الآمدي[٣] في «الإحكام»، وابن الحاجب في «المختصر الكبير»[٤]، والشماخي من الإباضية[٥].

الثاني: أنه يجوز أن يكون خبر الواحد بيانا لهما فيما لا تعم به البلوى، وتختص معرفته بالعلماء.

كقدر نصاب السرقة، وأحكام المدبر[٦]، والمكاتب[٧]، بخلاف ما يعم وجوبه سائر المكلفين كالصلاة والزكاة، ونحوهما من بيان أقدارها وصفاتها ومواقيتها فلا يجوز، وهذا التفصيل نقله القاضي الباقلاني عن العراقيين[٨].

---

(١) انظر: منتهى السول للآمدي ص١٥٨.

(٢) انظر: مختصر المنتهى ومعه شرح العضد ١٦٣/٢، وانظر: البحر المحيط للزركشي ١٠٣/٥، تشنيف المسامع للزركشي ٨٤٩/٢، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص٢٣٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٧/٣ دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٧٣/٣ دار الكتب العلمية، فواتح الرحموت ٤٨/٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢٧/٣، وانظر: البحر المحيط للزركشي ١٠٤/٥، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص٢٣٨.

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١٤١.

(٥) طلعة الشمس ١٩٠/١.

(٦) المدبر هو: من علق عتقه على موت سيده، انظر: روضة الطالبين للنووي ٤٤٤/٨.
أو هو: العبد يقول سيده أنت حر عن دبر مني، أو أنت حر بعد موتي، أو أنت عتيق بعد موتي يريد بذلك كله التدبير. الكافي لابن عبد البر ص٥١٧.

(٧) المكاتب هو: من كاتبه سيده على العتق بعوض منجم بنجمين فأكثر. انظر: روضة الطالبين للنووي ٤٦٥/٨.

(٨) انظر: المستصفى للغزالي ٣٨٣/١، تشنيف المسامع للزركشي ٨٤٩/٢، ٨٥٠، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص ٨٤٩، ٨٥٠.

وتجدر الإشارة إلى أن الأدنى الذي يجوز به البيان هنا هو الأدنى في المتن والرتبة، لا الأدنى في الدلالة؛ لأن تبيين اللفظ بما هو أضعف دلالة منه غير معقول؛ لأن التبيين تخليص، وتمييز لبعض الاحتمالات من بعض، والضعيف لا يخلص القوي، وما ذاك إلا بمثابة تعديل الفاسق للعدل، والتعريف بالأخفى، كقولنا: الأسد هو الغضنفر، أو الدلهمس، والأرنب: الخرنق، وأشباه ذلك، وهو ممتنع.

ولا يلزم من ضعف الرتبة ضعف الدلالة، لجواز أن يكون الأضعف رتبة أقوى دلالة، كتخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد؛ لأنه أخص؛ فيكون أدل.

فحاصل هذا أن الضعف إن كان في الدلالة، لم يجز تبيين القوي بالضعيف، وإن كان في الرتبة، جاز البيان به وخصوصا إذا كان أقوى دلالة[١].

أدلة القاعدة:

استدل لهذه القاعدة بعدة أدلة، منها:

١- استدلوا على الجواز بالوقوع، بيانه: أنه قد وقع كثيرا في القرآن الكريم مجملات مبينة بالمظنون، نحو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١] فهو مجمل بُيِّن بما روى عنه عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»[٢][٣]، وقبلوا حديث المغيرة بن شعبة في

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٨٥، ٦٨٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤٥١.

(٢) رواه البخاري ٢/١٢٦ (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٥/١٨٩١، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص ٢٣٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤٥٠.

المسح على الناصية والعمامة[1] بيانًا لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وكذا ما ورد من أخبار في صفة الصلاة فهي أخبار آحاد، وكل هذا قبلته الأمة.

٢- كما استدلوا بالقياس، فقالوا: كما يجوز تخصيص مقطوع المتن نحو القرآن والسنة المتواترة وتقييده بمظنون المتن - خبر الواحد والقياس- مع ما بينهما من المنافاة؛ فلأن يجوز بيان المقطوع بالمظنون مع عدم المنافاة من باب أولى[2].

تطبيقات القاعدة:

من تطبيقات القاعدة:

١- أنه قد نزل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وهو مجمل؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون حقيقة الصلاة بهيئاتها وأركانها التي نعرفها، ثم لحقها البيان بخبر الواحد المشار إليه في قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3]، ثم فعلها ﷺ فعرف الناس حقيقتها وبينت لهم.

كذلك الزكاة مجمل، ثم أتى فعل رسول الله ﷺ وقوله في بيان الأصناف التي تجب فيها والمقادير الواجبة ليبين هذا الإجمال الوارد.

٢- وكذا السرقة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] مجمل في حق مقدار ما يجب به القطع،

---

(١) رواه مسلم ١/ ٢٣٠ (٢٧٤)/(٨١).

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٩٠، ١٨٩١، رفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٤٢١.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري ١/ ١٢٨- ١٢٩ (٦٣١) ومواضع أخر من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وفي حق القطع؛ إذ لا يعلم هل يجب من الإبط أو من الزند، ولحقه البيان بأخبار الآحاد[١].

٣- ومنها: قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإن قروء واحده: قرء، وهو مجمل؛ لأنه مشترك بين الطهر والحيض، وقد بينه النبي ﷺ بقوله: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان»[٢]، فإنه يدل على أن عدة الحرة ثلاث حيض لا ثلاثة أطهار، وعليه فقد اعتبر الحنفية هذا الحديث بيانا للآية[٣].

٤- ومنها قوله[٤] ﷺ: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[٥] بيانًا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فالقوة مجملة، لكن رسول الله ﷺ بينها بقوله السابق وهو من أخبار الآحاد.

٥- ومنها[٦]: قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ

---

(١) انظر: سنن الترمذي ١٠٢/٣ رقم (١٤٤٦)، الكبرى للنسائي ٣٥٠/٤ رقم (٧٤٧٥)، مصنف ابن أبي شيبة ٥٦١/٥ رقم (٢٨٩٧٣).

(٢) رواه ابن ماجه ٦٧٢/١ (٢٠٧٩) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مرفوعا، ورواه مالك في الموطأ ٥٧٤/٢ (٥٠)، والدارقطني في سننه ٣٨/٤ (١٠٨)، موقوفًا على ابن عمر، وصحح البوصيري في المصباح ١٣٩/٢ (٧٣٣-٢٠٧٩)/والبيهقي في الكبرى ٣٦٩/٧. الوقف. وذكر البوصيري أن له شاهدا من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: نور الأنوار على المنار لملاجيون ١١٢/٢.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٧٨/٣، ٦٧٩.

(٥) جزء من حديث رواه مسلم ١٥٢٢/٣ (١٩١٧)، من حديث عقبة بن عامر الجهني.

(٦) انظر: الفصول للجصاص ٢٧١/١، المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٢٧/١، القواطع لابن السمعاني ٢٩٩/١، المستصفى للغزالي ٣٧١/١، الإحكام للآمدي ٣٧/٣، منتهى السول للآمدي ص١٥٩، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٤١، مختصر المنتهى مع العضد ١٦٤/٢، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ١٠٢/٥ وما بعدها، نهاية الوصول للهندي ١٩٣٣/٥ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩١/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٦٠٩/٢، جمع الجوامع مع المحلي=

﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾ [الأنفال: ٤١]، ومقتضى هذه الآية أن جميع الغنيمة لهذه الأصناف المذكورة فيها؛ لأن لفظ (ما) من ألفاظ العموم، وعليه فليس لأحد من الغانمين أن يستأثر بجزء منها، لكنها مجملة فيما وراء هذه الأصناف؛ لأن رسول الله ﷺ بعد ذلك بفترة بيَّن أن هناك جزءًا يخرج من هذا العموم وله حكم خاص به، وهو السلب، فقال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[1] فجعل السلب للقاتل[2] فقط، وجعله خارجًا عما يخمس، وهذا الحديث من أخبار الآحاد، وقد تأخر بيانه ﷺ عن وقت الخطاب؛ لأن الآية نزلت في غزوة بدر الكبرى سنة اثنتين من الهجرة، وقول الرسول ﷺ - كما نقل أهل الحديث - كان في غزوة حنين سنة ثمان من الهجرة[3].

وأيضًا فإن قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ظاهر في كل قريب للرسول ﷺ؛ لأنه مضاف ومضاف إليه فيفيد العموم، لكن هذا الظاهر غير مراد؛ إذ بين الرسول ﷺ بعد ذلك أن المراد بهذا اللفظ بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل لمنعه لهم منها، حتى سأله عثمان بن عفان، وجبير بن مطعم عن ذلك فقال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء

= ٧٢/٢، رفع الحاجب لابن السبكي ٤٢٥/٣، تحفة المسؤول للرهوني ٢٩٠/٣، ٢٩١، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٨٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٥٣/٣، ٤٥٤، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٦/٣، تأخير البيان د. سيد عبد العزيز ص ١٥١، ١٥٢.

(١) رواه البخاري ٩٢/٤ (٣١٤٢)، ١٥٤/٥-١٥٥ (٤٣٢١)، ٦٩/٩ (٧١٧٠)، ومسلم ١٣٧٠/٣-١٣٧١ (١٧٥١) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، بمثله.

(٢) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٤٢٥/٣.

(٣) انظر: المحلي على جمع الجوامع ٧٢/٢، أصول زهير ٢٦/٣، تأخير البيان ص ١٥٢.

واحد،» وشبك بين أصابعه»[(١)] فاللفظ أول الأمر كان يشملهم، لكنه ﷺ لم يبينه حتى سئل، وقد وقع بيان النص القرآني بخبر الواحد.

٦- بيان أحكام الوصية ومنها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١] فإنه قد بين بمجموعة من أخبار الآحاد كقوله ﷺ في عدم الإرث من الأنبياء: «لا نُورث ما تركناه صدقة»[(٢)]، وقوله: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[(٣)]، وقوله: «القاتل لا يرث»[(٤)].

٧- وفي أحكام القصاص كثير مما لم يبين عند نزول قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] كأن «لا يقتل والد بولده»[(٥)]،

---

(١) رواه البخاري ٩١/٤، ١٧٩ (٣١٤٠) (٣٥٠٢)، ١٣٧/٥ (٤٢٢٩)، وأبو داود ٤٥٢/٣-٤٥٣ (٢٩٧٣)، والنسائي ١٣٠/٧-١٣١ (٤١٣٧)، والكبرى له ٣٢٧/٤ (٤٤٢٣).

(٢) رواه البخاري ٧٩/٤ (٣٠٩٣)، ٢٠/٥، ٩٠، ١٣٩، (٣٧١١) (٤٠٣٥) (٤٢٤٠) (٤٢٤١)، ١٤٩/٨ (٦٧٢٦)، ومسلم ١٣٨٠/٣-١٣٨١ (١٧٥٩)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ١٥٦/٨ (٦٧٦٤) واللفظ له. ورواه بلفظ مقارب ١٤٧/٥ (٤٢٨٣)، ومسلم ١٢٣٣/٣ (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، وقال المزي (رقم١١٣): أخرجة الجماعة.

(٤) رواه الترمذي ٤٢٥/٤ (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى ١٢١/٦ (٦٣٣٥)، وابن ماجه ٨٨٣/٢، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: لا يصح، ورواه الدارقطني في سننه (٩٦/٤ رقم ٨٤)، والبيهقي في الكبرى ٢٢٠/٦، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، بنحوه.

(٥) رواه الترمذي ١٩/٤ (١٤٠١) واللفظ له، وقال: لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. انتهى، ورواه ابن ماجه ٨٨٨/٢ (٢٦٦١)، والدارمي ١١١/٢ (٢٣٦٢)، والدارقطني ١٤١/٣ (١٨٠)، والحاكم ٣٦٩/٤، والبيهقي في الكبرى ٣٩/٨، كلهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وله شاهد من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رواه الترمذي ١٨/٤ (١٤٠٠)، ورواه ابن ماجه ٨٨٨/٢ (٢٦٦٢)، وأحمد ٢٩٢/١، ٣٢ ٤٣٢ (١٤٧) (١٤٨) (٣٤٦)، وابن أبي شيبة ٢٩٣/١٤- ٢٩٤ (٢٨٤٧٢)، وعبد بن حميد ٩٢/١ (٤١)، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٦٦-٢٦٧(٧٨٨)، والدارقطني ١٤٠/٣-١٤١(١١٩)، والبيهقي في الكبرى ٧٢/٨.

و«لا يقتل مؤمن بكافر»[١]، وهذان من أخبار الآحاد بلا شك، وقد جاءا بيانا لمجمل القرآن.

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) جزء من حديث رواه أحمد ٢٨٧/١١ (٦٦٩٠)، وأبو داود ٣٣٢/٣ (٢٧٤٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العـــاص رضي الله عنــه. ورواه أبو داود ١٤٩/٥-١٥٠ (٤٥١٩)، والنسائي في المجتبى ١٩/٨-٢٠ (٤٧٣٤)، والكبرى ٣٣٠/٦ (٦٩١٠)، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الباب الخامس

قواعد الظاهر والمؤول والحقيقة والمجاز



رقم القاعدة: ٢١٢٧

نص القاعدة: الأَصْلُ فِي كُلِّ كَلامٍ حَمْلُه عَلَى ظَاهِرِه[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- كل كلام يحمل على ظاهره[٢].

٢- اللفظ يحمل على ظاهره[٣].

٦- عمومات النصوص والأوامر تحمل على ظاهرها[٤].

٧- أصالة الظهور حجة[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به[٦]. (أصل).

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٨٨/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، شرح التجريد للمؤيد بالله ٣٠/٤ بلفظ " وجب حمل اللفظ على ظاهره " ونحوه في صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٩٣.
وانظر: التبصرة للشيرازي ص٣٣٢ ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٠٩/٣ ط: دار الجيل بيروت ١٩٧٣.

(٢) الإحكام لابن حزم ٢٨١/٣ – ٢٨٢ ط: دار الحديث، الأولى ١٤٠٤هـ.

(٣) التجريد للقدوري ٢١٥/١.

(٤) الذخيرة للقرافي ٢٠٠/١٠ ط: دار الغرب ١٩٩٤م، والفروق للقرافي ٨٤/٤ ط: عالم الكتب.

(٥) القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية، إعداد اللجنة العلمية في الحوزة الدينية بقم٣١٦/١.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٣٦/٥ ط: دار الكتبي.

٢- الأصل في الكلام الحقيقة[١]. (فرع).

٣- لا تأويل إلا بدليل[٢]. (فرع).

٤- الظاهر لا يُتْرَك للاحتمال[٣]. (فرع).

٨- الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص[٤]. (فرع).

٩- الأمر للوجوب[٥]. (فرع).

١٠- الأصل عدم التقدير[٦]. (فرع).

١١- الاشتراك خلاف الأصل[٧]. (فرع).

---

(١) المحصول للرازي ١٣/٢، نهاية السول للإسنوي ١٥/١، والذخيرة للقرافي ٣٢٤/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٠٠/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٥٦/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص١٩٦ ط: دار الكتب العلمية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٤/١، البحر المحيط للزركشي ٩٠/٧، ٣٨/٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٥٤/١ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢٣/١.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٥٦/١ دار الفكر مصورة عن السلفية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص".

(٥) المستصفى للغزالي١٠/٢، التحبير للمرداوي ٩٨٧/٢، ٣٩٩٣/٨، إرشاد الفحول للشوكاني ٦/١، المحلى لابن حزم ١٠٦/٩، ١٤٨، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الأمر المطلق للوجوب".

(٦) إجابة السائل للصنعاني ص٣٠٨ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٩٨٦م.، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الأصل عدم التحديد إلا بدليل".

(٧) المحصول للرازي ٦٧/٤ ط: مؤسسة الرسالة، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٧/١، و١١٧، و٢٤٤، و١٥٤٦/٤، و٢٠٦٦/٥، الإبهاج لابن السبكي ٣٣٦/١ دار الكتب العلمية، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٥٠٦/٢ عالم الكتب، نهاية السول للإسنوي ١١٠/١ دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ٣٥٥/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة:

الظَّاهِرُ: هو أحد أقسام واضح الدلالة عند الأصوليين[١]. وهو في اللغة: البارز المنكشف[٢]، وفي اصطلاح الأصوليين عرَّفه الجمهور بأنه: ما دلَّ على معنىً دلالةً ظنية راجحة مع احتمال غيره احتمالا مرجوحًا[٣].

ومثاله: لفظ «الأسد» فهو راجحٌ (ظاهر) في دلالته على الحيوان المفترس، مرجوحٌ في دلالته على الرجل الشجاع. ولفظ «الصلاة» إذا ورد في النصوص الشرعية فهو راجح في الأقوال والأفعال ذات الركوع والسجود مرجوح في الدعاء. ولفظ «الدابة» راجح في الفرس أو الحمار عُرْفًا - في بعض البلاد - مرجوح لغةً في كل ما يَدُبُّ على الأرض[٤].

وينقسم الظاهر إلى قسمين: ظاهر بالوضع، وظاهر بالدليل. أما القسم الأول وهو الظاهر بالوضع فهو على ضربين: ظاهر بوضع الشرع، وظاهر بوضع اللغة. فمثال الظاهر بوضع الشرع: لفظ الصلاة - كما سبق - ومثال الظاهر بوضع اللغة الأمر المطلق؛ فإنه يحتمل الوجوب كما يحتمل الندب والاستحباب؛ إلا أنه في الوجوب أظهر؛ فتحمل صيغة الأمر عند الإطلاق على الوجوب، ولا يُعْدَل عنه إلا بدليل[٥].

---

(١) انظر: تقسيم الألفاظ عند الأصوليين في قاعدة: «الأعداد نصوص لا تقبل التجوز ولا التخصيص».

(٢) معجم مقاييس اللغة ابن فارس مادة (ظهر).

(٣) جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية العطار ٨٧/٢، ٨٨، البحر المحيط للزركشي ٣٥/٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٤١ ط: السنة المحمدية،

(٤) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه ٨٧/٢، ٨٨ ط: دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٩٨، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٢٠٥ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(٥) انظر في هذا المثال: قاعدة «الأمر للوجوب».

وأما القسم الثاني وهو الظاهر بالدليل؛ فمثل قوله تعالى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فهـــذا الكلام وإن كان من باب الخبر إلا أنه ظاهر في الإنشاء؛ بمعنى: يجب على الوالدات أن يرضعن أولادهن حولين كاملين؛ **والدليل على كونه ظاهرًا في الإنشاء** أننا لو حملناه على الخبر لكان مخالِفًا للواقع؛ لأننا نجد النساء يرضعن أولادهن أقل من حولين وأكثر من حولين؛ فاقتضت ضرورة صدق الكلام حمله على الإنشاء[١].

ولحمل اللفظ على ظاهره صور نَصَّ عليها الأصوليون[٢] من أهمها:

١- الحقيقة ويقابلها المجاز؛ فالأصل في الكلام أن يحمل على المعنى الحقيقي المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق لا على المجاز[٣].

٢- الانفراد في الوضع ويقابله الاشتراك؛ ولذلك نَصَّ الأصوليون على أن «الاشتراك خلاف الأصل»[٤].

٣- العموم ويقابله الخصوص، ولذلك كان «الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص»[٥].

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/٨، ط: مؤسسة الريان، الثانية ١٤٢١هـ.

(٢) انظر: مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ٥٤ - ٦٦ ط: مكتبة الرشاد، وأثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية ليوسف خلف بن محل العيساوي ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ط: دار ابن الجوزي، الأولى ١٤٣٠هـ.

(٣) انظر: قاعدة: «الأصل في الكلام الحقيقة».

(٤) المحصول للرازي ٤/٦٧ ط: مؤسسة الرسالة، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١/١٧، و١١٧، و٢٤٤، و٤/١٥٤٦، و٥/٢٠٦٦، الإبهاج لابن السبكي ١/٣٣٦ دار الكتب العلمية، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٢/٥٠٦ عالم الكتب، نهاية السول للإسنوي ١/١١٠ دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ١/٣٥٥.

(٥) فتح الباري لابن حجر ١/٥٦.

٤- الإطلاق ويقابله التقييد، يقول الزركشي: «الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مُقَيِّد له حُمِل على إطلاقه[١].

٥- الأمر المطلق للوجوب؛ حملا على الظاهر. فإذا ورد أمر في الكتاب أو السنة حُمِل على ظاهره - وهو الوجوب - ما لم يَرِد ما يصرفه عن الوجوب إلى الندب أو غيره[٢].

٦- النهي المطلق للتحريم؛ حملا على الظاهر. فإذا ورد نهي في الكتاب أو السنة حُمِل على ظاهره وهو التحريم ما لم يَرِد ما يصرفه عن التحريم إلى غيره[٣].

٧- التباين ويقابله الترادف، نص على ذلك التلمساني في قوله: «الأصل في الألفاظ أن تكون متباينة لا مترادفة»[٤].

٨- التأسيس ويقابله التأكيد، فالظاهر من اللفظ عند إطلاقه أن يراد به إفادة معنى جديد لا تأكيد معنى سابق[٥].

ففي الصور السابقة - وغيرها مما كان ظاهرا - يجب حمل اللفظ على ظاهره، ولا يُعْدَل عن هذا الظاهر إلى غيره من المعاني المرجوحة إلا إذا قام دليل يقتضي هذا العدول[٦]. يقول ابن القيم: «وقد اتفقت اللغةُ والشرع على أن اللفظ المجرَّد إنما يُرَاد به ما ظهر منه. وما يُقدَّر من احتمالِ مجازٍ، أو اشتراكٍ، أو حذفٍ، أو إضمارٍ، ونحوِهِ؛ إنما يقع مع القرينة، أما مع عدمها فلا»[٧].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٥/٨.
(٢) انظر للتفصيل قاعدة: «الأمر للوجوب».
(٣) انظر للتفصيل قاعدة: «النهي للتحريم».
(٤) مفتاح الوصول للتلمساني ص٥٧.
(٥) انظر للتفصيل قاعدة: «التأسيس أولى من التأكيد».
(٦) البحر المحيط للزركشي ٥/٣٦.
(٧) الصواعق المرسلة لابن القيم ٢/٧٥٣ ط: دار العاصمة، الرياض، الثالثة ١٤١٨هـ.

أما مجرد الاحتمالات التي تعتري اللفظ الظاهر بلا دليل أو قرينة فإنها لا تقدح في ظهوره، ولا يُتْرَك الظاهر لمجرد الاحتمال؛ لأن «الاحتمالات البعيدة لا تمنع الظُّهور»[١].

أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون على وجوب العمل بالظاهر بأدلة أهمها:

١- إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ[٢].

٢- أن صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليلٍ معتبرٍ ترجيحٌ بلا مرجح وهو باطل.

٣- أن المصير إلى التأويل إنما يحسن إذا ثبت الدليل على امتناع حمل اللفظ على ظاهره، فإذا لم يثبت كان المصير إلى التأويل عبثًا، وهو باطل[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- لفظ «أمرِه» في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. محمول على الأمر القولي؛ لأنه الأمر حقيقة في القول مجاز في غيره كالشأن والفعل؛ والأصل في الكلام حمله على ظاهره[٤].

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٢٣، ٢/٢٦٣.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٥/٣٦.

(٣) تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني ١/١١٦٩.

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ٥٦ -٥٧.

٢- ذهب المالكية[١] إلى جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض محتجين على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦] قالوا: والصعيد مشتق من الصعود فكان هذا عامًّا في جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض ترابًا كان أو غيره.

وقد أجاب المالكية على ما اعترض به بعض الفقهاء من أن لفظ الصعيد مرادف للفظ التراب[٢] بأن الألفاظ تحمل على ظواهرها، والظاهر من لفظ الصعيد أنه مباين للفظ التراب لا مرادف له؛ لأن الترادف خلاف الأصل، فيجب حمل لفظ الصعيد على كونه مباينًا للتراب، وحينئذ يصدق على كل ما على وجه الأرض أنه صعيد فيجوز التيمم به[٣].

٣- ذهب الشافعية[٤] إلى أن خيار المجلس مشروع ما لم يفترق المتبايعان من المجلس بعد البيع فإذا افترقا بأبدانهما لزمهما البيع؛ مستدلين على ذلك بقوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»[٥] فالحديث يدل بظاهره على أن التفرُّق هو التفرُّق بالأبدان، وذهب الحنفية[٦]

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة ١/١٥٥ ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٢) مستندين إلى ما ورد عن بعض أهل اللغة: «الصَّعِيدُ: التُّرَابُ».

انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢/٧ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، ومقاييس اللغة لابن فارس ٣/٢٨٧ دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

(٣) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ٥٧ - ٥٨.

(٤) المجموع للنووي ٩/٢٠٥ ط: المطبعة المنيرية.

(٥) رواه البخاري ٣/٦٤(٢١١١)، ومسلم ٣/١١٦٣ (١٥٣١)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٥٧ ط: دار الفكر.

وجمهور المالكية إلى أن التفرقِ هو التفرقُ بالأقوال، فإذا أُبْرِم العقدُ لزم البيع وإن لم يتفرقا بالأبدان.

وقد أجاب الشافعية بأن لفظ «التفرُّق»: حقيقة في التفرُّق بالأبدان مجاز في التفرُّق بالأقوال؛ والأصل في الكلام حمله على الحقيقة؛ لأنها الظاهر عند الإطلاق؛ والظاهر يجري على ظاهره[1].

٤- ذهب بعض العلماء إلى أن ظاهر قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] يشمل كل الأنعام بما فيها الأجنَّة التي تكون في بطون أمهاتها؛ فلا تحتاج إلى تذكية؛ إذا ذُكِّيت أمهاتُها. قال الطبري: «عُني بقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الأنعامُ كلُّها؛ أجِنَّتُها، وسِخَالُها[2]؛ لأن العرب لا تمتنع من تسمية جميع ذلك بهيمة وبهائم، ولم يخص الله منها شيئًا دون شيء فذلك على عمومه وظاهره حتى تأتي حجة بخصوصه يجب التسليم لها»[3].

٥- ذهب المالكية: إلى أن مطلق الرِّدَّة مُحبِطة للأعمال؛ سواء بقي المرتد على رِدَّته حتى الوفاة، أو عاد إلى الإسلام مَرَّةً أخرى؛ مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ووجه الدلالة: أن لفظ الشرْك ورد في الآية مطلقًا عاريًا عن القيود، والإطلاق من أسباب حمل اللفظ على ظاهره، فيحمل الشرك على ظاهره وهو الإطلاق، فيكون مطلق الرِّدة محبطة للأعمال، ومن آثار ذلك: أن المسلم إذا حجَّ ثم ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله - يلزمه

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١٢٨/٢ ط: دار الفكر، بيروت.

(٢) سِخَالها: أي صغارها.

(٣) تفسير الطبري ٥١/٦، ٥٣ ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

الحج مرة أخرى؛ لأن حجه الأول من جملة عمله وقد بطل عمله بالردة[١].

٦- إذا دار اللفظ بين كونه حقيقة أو مجازًا مع الاحتمال فإنه يحمل على حقيقته؛ لأن الأصل الحقيقة، والمجاز خلاف الأصل[٢]، ولا يُعْدَل باللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلا لدليل راجح.

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: المدونة للإمام مالك ٢/٢٢٧ ط: دار الكتب العلمية، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٤٤٠، ٤٤١ ط: دار المعارف.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٩٣ ط: مطبعة السنة المحمدية.



رقم القاعدة: ٢١٢٨

نص القاعدة: لا تَأوِيلَ إلا بِدَلِيلٍ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الواجبُ أن يُعضَّد التأويل بدليل[٢].

٢- التأويلُ لا يَصِحُّ إلا إذا دَلَّ عليه دليلٌ قويٌّ[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- الأصل في كل كلام حمله على ظاهره[٤]. (أصل).

٢- لا يُستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه[٥]. (أخص).

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٩٦ ط: دار الكتب العلمية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٤/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، البحر المحيط للزركشي ٩٠/٧، ٣٨/٥ ط: دار الكتبي، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٥٤/١ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، قوانين الأصول لميرزا أبي القاسم القُمِّي ص٣٤٦.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣٨/٥.

(٣) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٤٧١/١ ط: دار سحنون للنشر والتوزيع تونس ١٩٩٧م.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٨٨/٢. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٤٦/١ - ٢٤٧ ط: مكتبة صبيح بمصر.

٣- الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص[١] . (أخص).

٤- التأويل البعيد لا يلتفت إليه[٢]. (أخص).

شرح القاعدة:

قسَّم جمهور الأصوليين اللفظ باعتبار وضوح دلالته وخفائها إلى: نصٍّ، وظاهر، ومجمل، ومؤول[٣] وموضوع القاعدة هو القسم الرابع من هذه الأقسام وهو المؤول من حيث إنه يُشترط في تأويله أن يكون مستندًا إلى دليل.

والتأويل لغة: من آل يؤول إلى كذا بمعنى رجع إليه، ومعناه المرجع، والمصير، والتفسير[٤]. وفي اصطلاح الأصوليين لا يختلف معناه كثيرًا عن المعنى اللغوي إلا في بعض القيود التي تُخصصه وتوضح معناه، وقد عرَّفوه بتعريفات متعددة يُفيد مجموعُها أن التأويل هو: «صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى محتَمَل مرجوحٍ؛ لدليل يُصَيِّرُه راجحًا»[٥].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥٦/١ ط: دار الفكر، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص".

(٢) انظر: نشـر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٢٩/١ ط: دار المنارة، الثالثة ١٤٢٣هـ، البحر المحيط للزركشي ٤٤/٥، وتوجيه النظر لطاهر الجزائري ٥١٨/١ مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، والتعارض والترجيح للبرزنجي ٢٢٨/١، والتعارض والترجيح للحفناوي ص٢٦٦. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠٠/٢، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٢٠٤.

(٤) انظر: الصحاح للجوهري، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (أول).

(٥) انظر: تقويم النظر لابن الدهان ص٩٤ ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، روضة الناظر لابن قدامة ص ١٧٨ ط: الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣١ ط: جامعة الملك عبد العزيز، الإحكام للآمدي ٥٩/٣ ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، التحبير للمرداوي ٢٦٩٢/٦، ٢٨٥٠ ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢٣٧/٢ عالم الكتب، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٩هـ، البحر المحيط للزركشي ٩٠/٧، ٣٨/٥، إجابة السائل للصنعاني ص٣٦٣ ط: مؤسسة الرسالة=

ومن صور التأويل عند الأصوليين حمل اللفظ على المجاز في مقابلة الحقيقة؛ وعلى الاشتراك في مقابلة الانفراد؛ وعلى الإضمار في مقابلة الاستقلال، وعلى التأكيد في مقابلة التأسيس، وعلى التقديم أو التأخير في مقابلة الترتيب؛ وعلى الخصوص في مقابلة العموم؛ وعلى التقييد في مقابلة الإطلاق[١].

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أنه لما كان التأويل بكل صوره وأشكاله على خلاف الأصل؛ فقد جعله الأصوليون مشروطًا بوجود الدليل الذي يُعضِّد صرف اللفظ عن معناه الراجح، ويقلب المعنى المرجوح، ويُصيِّره راجحًا؛ وذلك منعًا من التجرؤ على صرف النصوص عن ظواهرها، وتوجيهها حسب الآراء والاتجاهات الخاصة؛ ومنعًا من أن يَدَّعِيَ أحد أن تأويله للفظ إلى معنى مُحتَمل من المعاني هو المراد دون غيره إذا كان اللفظ محتملا لمعان متعددة؛ لأنه لو تُرِك الأمر لكل متأول يتأول دون دليل؛ لضاعت المعاني المرادة من الألفاظ سواء كانت ظاهرة أو محتملة، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره[٢].

يقول الزركشي - في تعريف التأويل: «صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله، ثم إن حُمِل لدليل فصحيح، وحينئذ فيصير المرجوح في نفسه راجحا؛ أو لما يظن دليلا ففاسد، أو لا لشيء فلعب، لا تأويل»[٣].

= الطبعة الأولى ١٩٨٦م، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٢٠٤، والمدخل لابن بدران ص١٨٨ ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ٥٤ - ٦٦ ط: مكتبة الرشاد، وأثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية ليوسف خلف العيساوي ص ٢٤٦ -٢٤٧ دار ابن الجوزي، الأولى١٤٣٠هـ.

(٢) المستصفى للغزالي ص١٩٦، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ٤٤، البحر المحيط للزركشي ٧/ ٩٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ١٥٤، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٨٨.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٥/ ٣٧.

ثم إن الدليل الذي يُستند إليه في تأويل النص؛ قد يكون نصًّا من كتاب أو سنة؛ وقد يكون إجماعًا، أو قياسًا، واشترط بعض الأصوليين في القياس أن يكون جليًّا؛ وقد يكون مقصدًا من مقاصد التشريع؛ أو مبدأ من مبادئه العامة.

وبالجملة فإنه يصح الاستناد في تأويل النصوص إلى كلِّ قرينة معتبرة شرعًا مقالية كانت أو حالية دلَّت على صرف اللفظ عن ظاهره، وفي هذا الصدد يقول الإمام الجصَّاص[١]: «ومن الظواهر ما يقضي عليه دلالة الحال، فينقل حكمه إلى ضد موجَب لفظه في حقيقة اللغة»[٢].

ولما كانت الأدلة أو القرائن الصارفة للألفاظ عن معانيها الظاهرة متفاوتة في قوة دلالتها على التأويل فقد تفاوتت أنظار الفقهاء والأصوليين في قبول تلك الأدلة ما بين:

١- متساهل يقبل كل تأويل ما دام قد جاء مستندًا إلى دليل.

٢- ومتشدد في قبول التأويل.

٣- ومتوسط في الأخذ بالتأويل؛ وهذا مذهب الجمهور[٣] الذين لم

---

(١) أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي الحنفي الجصاص، الرازي نسبة إلى مدينة الري، وأما الجصاص - بفتح الجيم وتشديد الصاد - فنسبة إلى العمل بالجص، ولد سنة ٣٠٥، وسكن بغداد ومات فيها ٣٧٠ سنة، إمام كبير الشأن، كان زاهدًا ورعًا جمع إلى العلم الصلاح والتقوى. وإليه انتهت رئاسة الحنفية، طولب لتولي القضاء أكثر من مرة فامتنع. وله تصانيف كثيرة مشهورة، منها: "الفصول في الأصول" الشهير بـ"أصول الجصاص"، و"أحكام القرآن"، و"شرح مختصر الطحاوي"، و"شرح الجامع الصغير"، وغير ذلك. انظر: الجواهر المضية للقرشي ١/٢٢٠، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥/٧٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/٢٣٢، الفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي، الأعلام للزركلي ١/١٧١.

(٢) الفصول للجصاص ١/٥٠ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ٢/٢١ وما بعدها ط: دار الآفاق الجديدة، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣-٤، والتعارض والترجيح للبرزنجي ١/٢١٣ -٢٢٨ ط: دار الكتب العلمية، والتعارض والترجيح للحفناوي ص ٢٦٠، وتوجيه النظر لطاهر الجزائري ١/٥١٨ ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الأولى ١٤١٦هـ، ومن أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ص١٠٣ ط: دار الخراز، الأولى ١٤٢٣هـ.

يرفضوا جميع التأويلات القريبة و البعيدة، ولم يقبلوا كل ذلك أيضًا بلا قيد ولا شرط؛ بل قبلوا ما كان صحيحًا متلائمًا مع روح الشرع، ورفضوا الباطل غير المتوافق مع ذلك(١).

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة أن الأصل في ألفاظ النصوص الشرعية أن تحمل على ظواهرها المتبادرة منها عند الإطلاق، فتحمل على الحقيقة دون المجاز، وعلى التأسيس دون التأكيد، وعلى الانفراد دون الاشتراك، ويُعمل بظاهر اللفظ العام حتى يرِد المخصِّص، ويحمل اللفظ على الإطلاق حتى يرد ما يقيِّده، وهكذا.. أما صرف الألفاظ عن ظواهرها وحملها على معان مرجوحة فهو خلاف الأصل؛ ولذلك كان لابد من اشتراط الدليل الذي يقلب المرجوح راجحًا، يقول عبد العزيز البخاري(٢) «لا يُستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه»(٣)، وإلا كان في ذلك ذهاب للمعنى المرجوح في مقابلة المعنى الراجح، وهو باطل(٤)؛ لأن ترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بدائه العقول(٥).

---

(١) انظر: لمزيد من التوسع في هذه النقطة قاعدة: «التأويل البعيد لا يلتفت إليه».

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري الحنفي، علاء الدين. إمام حنفي برع في الفقه والأصول. توفي سنة ٧٣٠ هـ. من تصانيفه: "كشف الأسرار"، و"والتحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب للإخسيكتي"، و"شرح الهداية" إلى باب النكاح، و"الأفنية". انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣١٧/١، تـاج التراجم لابن قطلوبغا ١٨٨/١، الأعلام للزركلي ١٣/٤، معجم المؤلفين لكحالة ٢٤٢/٥.

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٤٦/١ – ٢٤٧.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣٨/٥، المحصول للرازي ٥٣٠/٥، ٥٣١، والتعارض والترجيح للبرزنجي ٢٢٩/١، وتفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٤٣٠/١ وما بعدها، والتأويل عند الأصوليين لكنعان مصطفى سعيد شتات ص ٣٥ وما بعدها، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين عام ٢٠٠٧م.

(٥) المحصول للرازي ٥٣٠/٥، ٥٣١.

تطبيقات القاعدة:

١- لفظ «اليتامى» قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢] مصروف عن معناه الحقيقي (الذين فقدوا آباءهم دون سن البلوغ) إلى معنى مجازي وهو: البالغون الذين كانوا يتامى؛ وهذا التأويل مستند إلى دليل من القرآن الكريم وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فحالة دفع المال إنما تكون بعد البلوغ أي زوال اليُتْم على الحقيقة. فدلَّ ذلك على أن المراد باليتامى في الآية الأولى البالغين الذين كانوا يتامى[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] ظاهر هذه الآية يقتضي عموم تحريم أجزاء الميتة؛ لكن هذا العموم مخصوص بجواز الانتفاع بالجلد بعد دبغه، والتخصيص نوع من التأويل، وقد استند التأويل هنا إلى دليل من السنة وهو قوله ﷺ في شاة ميمونة التي ماتت فجرّوها ليرموها -: «أفلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به. قالوا إنها ميتة. فقال: إنما حرم من الميتة أكلها»[(٢)(٣)].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦٢/٢٤ ط: دار المعرفة، والإمام في بيان أدلة الأحكام ٢٥٦/١ ط: دار البشائر الإسلامية، البحر المحيط للزركشي ٥٩٠/١ ط: دار العلمية، تيسير التحرير لأمير باشاه ٧/٢، شرح التلويح للتفتازاني ١٣٦/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥١٥/٤ ط: دار الكتب العلمية، وفي التأويل عند الأصوليين لكنعان مصطفى سعيد ص٣٠، والمناهج الأصولية للدريني ص١٨٠ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

(٢) هذا اللفظ رواه الدارقطني في سننه ٥٨/١ (١٠٠)، والحديث رواه البخاري ١٢٨/٢ (١٤٩٢) وفي مواضع، ومسلم ٢٧٦/١ (٣٦٣)/(١٠٠)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٤٢/١ ط: دار إحياء التراث العربي، البحر المحيط للزركشي ٣١٥/٢ ط: دار الكتب العلمية، والتأويل عند الأصوليين لكنعان مصطفى سعيد ص٣١، والمناهج الأصولية للدريني ص١٨٠.

٣- الأمر بالإشهاد على البيع في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] مصروف عن الوجوب إلى الندب؛ وصرف الأمر من الوجوب إلى الندب نوع من التأويل. وقد جاء التأويل هنا مستندًا إلى قاعدة من القواعد المقرَّرة شرعًا وهي رفع الحرج عن هذه الأمة؛ قال ابن قدامة معللا صرف الأمر الوارد في الآية من الوجوب إلى الاستحباب: «.. ولأن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه أفضى إلى الحرج المحطوط عنا بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] والآية – أي قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ - المراد بها الإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم كما أمر بالرهن، والكاتب، وليس بواجب، وهذا ظاهر»(١).

٤- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] هذه الآية تدل بظاهرها على وجوب صلاة الجمعة على جميع المؤمنين من الرجال والنساء والأطفال؛ لأن لفظ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ موصول مع صلته فيفيد العموم، لكن هذا العموم قد خُصِّص بالإجماع على إخراج غير الرجال البالغين من هذا النص، وهذا التأويل بتخصيص الآية قد جاء مستندًا إلى دليل معتبر وهو الإجماع(٢).

(١) المغني لابن قدامة ٤/١٨٤ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤١٥، والتأويل عند الأصوليين لكنعان مصطفى سعيد ص٣١، والمناهج الأصولية للدريني ص١٨٠.

٥- اختلف الفقهاء في تأويل لفظ شاة الوارد في قوله ﷺ: «في كل أربعين شاة **شاة**»[1] هل المقصود به إخراج عين الشاة أم إخراج قيمتها المالية؟ على قولين؛ وكل منهما استند في تأويله إلى أدلة منها موافقة حكمة التشريع ومقاصده وبيانه كالآتي:

القول الأول: وهو قول الشافعية ومن وافقهم: الواجب الشاة بعينها؛ لأنه لفظ خاص يدل على معناه قطعًا؛ وعليه فلا يجوز دفع قيمة الشاة؛ وذلك لأنهم اعتبروا أن حكمة التشريع من إخراج الزكاة هي مشاركة الفقير في عين مال الغني، وعين ثروته الزراعية والحيوانية، وغيرها.

قول الحنفية ومن وافقهم: جواز إخراج قيمة الشاة؛ لأنهم اعتبروا أن حكمة التشريع من إخراج الشاة هي دفع حاجة الفقير فأولوا لفظ (الشاة) في ضوء هذه الحكمة، ورأوا أن بإخراج القيمة تُسَدُّ حاجة الفقير. فالشاة عندهم معيار مالي لما يجب من الزكاة في كل أربعين شاة؛ وعندئذ يستوي إخراج الشاة بعينها أو قيمتها في نظر الشارع؛ بل رأوا أن القيمة المالية قد تكون أنفع للفقير وأكثر وفاء لحاجاته المتنوعة فكانت آكد في تحقيق غرض الشارع من دفع الشاة بعينها، وفي هذا إعمال للنص دون الوقوف على حرفيته[2].

٦- قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلفظ (المطلقات) جمع محلى بأل فيفيد العموم، فيكون

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري ٢/١١٨ (١٤٥٤)، من حديث أبي بكر الصديق، رضي الله عنه.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/٢٣١، الإحكام للآمدي ٣/٦٣، المستصفى للغزالي ص١٩٨، البحر المحيط للزركشي ٥/٥١ - ٥٢، شرح الكوكب المنير ص٤٤٣، التأويل عند الأصوليين لكنعان مصطفى سعيد ص ٣٢ -٣٣، المناهج الأصولية للدريني ص١٨٠.

متناولا بظاهره للزوجة المدخول بها، والصغيرة، والمحتاضة، والآيسة، والحامل، وغيرها؛ لأن الأصل في العام أن يشمل كل أفراده. لكن جاءت نصوص صرفت هذا العموم عن ظاهره، ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فخرج بهذا النص الزوجة غير المدخول بها، وهو تأويل مستند إلى النص؛ بل إلى الإجماع أيضًا[1].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٥٨٧.

رقم القاعدة: ٢١٢٩

نصُّ القاعدة: النَّصُّ الجليُّ لا يحتمل تأويلا[١].

صيغٌ أخرى للقاعدة:

١- لا مجالَ للتَّأويل في النَّص[٢].

٢- النَّصُّ لا يتطرقُ إليه التأويل[٣].

٣- النصُّ يُبطلُ كلَّ تأويل[٤].

٤- التَّأويلُ لا يدخلُ النُّصوص[٥].

قواعدُ ذاتُ علاقة:

١- النَّصُ بصيغة الحصر لا يحتملُ التَّأويل[٦]. (قاعدة متفرعة).

٢- الأعداد نصوص لا تقبل التجوز ولا التخصيص[٧]. (قاعدة متفرعة).

---

(١) المحلى لابن حزم ٨/٣٠٩، البحر المحيط للزركشي ٣/٤٨٠، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٣.

(٢) الواضح لابن عقيل ٣/٤٥٩،

(٣) نهاية الوصول للهندي ٥/١٩٨٢.

(٤) الحاوي للماوردي ٤/٨٦، الروض الباسم لابن الوزير ١/٢٨.

(٥) بدايع الفوائد لابن القيم ١/٢٦، المعيار المعرب للونشريسي ٢/٣٥٦.

(٦) تفسير المنار رشيد رضا ٩/٢٠٢.

(٧) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣- التأويل البعيد لا يلتفت إليه[١]. (قاعدة مكمِّلة).

شرح القاعدة:

١ـ تعريف النصُّ لغةً:

قالَ ابنُ منظور[٢]: أَصلُ النَّصِّ: أقصى الشَّيء، وغايتُه.

والنَّصُّ: رفْعُك الشَّيءَ. نَصَّ الحديثَ، يَنُصُّه، نصًّا: رفَعَه، وكلُّ ما أُظْهِرَ فقد نُصَّ.

٢ـ تعريفُ النصِّ اصطلاحا:

تنوَّعت عباراتُ الأصوليين في تعريف النصِّ، وتعدَّدت مشاربهم في ذلك، ونذكر أشهر التعاريف للأئمة الأربعة:

ـ **فمن الشافعية** عرَّفه الغزالي بأنه: ما لا يتطرَّقُ إليه احتمالٌ أصلاً، لا عن قُربٍ، ولا عن بُعدٍ. كالخمسة مثلا، فإنه نصٌّ في معناه، لا يحتمل السِّتة، ولا الأربعة، وسائر الأعداد.

ولفظ الفرس، لا يحتمل الحمار والبقرة[٣].

وذكر نحوَه ابنُ عقيل من الحنابلة، فقال: النَّصُّ: ما بلَغَ ببيانِه إلى الغاية من الكشف.

وقيل: ما لا يحتمل إلا معنى واحدا[٤].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) لسان العرب: نصص.

(٣) المستصفى ٣/٨٥ (تحقيق د. حمزة الحافظ/المدينة المنورة)، وانظر: البحر المحيط ١/٤٦٤.

(٤) الواضح في أصول الفقه ١/٩١، ٣٤.

مثالــه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وحكمه: أنَّه يصار إليه، ولا يُترك إلا بنصٍّ يعارضه.

ـ وقال أبو الحسين البصري: اعلم أنَّ النَّصَّ يجب أن يشتمل على ثلاث شرائط: أحدها: أن يكون كلاما.

والآخر: أن لا يتناول إلا ما هو نصٌّ فيه، وإنْ كان نصّا في عينٍ واحدةٍ وجبَ أن لا يتناول سواها، وإن كانَ نصّا في أشياءَ كثيرةٍ وجبَ أن لا يتناول سواها.

والآخر: أن تكونَ إفادته لما يفيده ظاهرًا غير محتمل[1].

وعرَّفه الشوكانيُّ متابعًا للشَّافعية، فقال: النَّصُّ: ما لا يقبل التأويل[2].

ـ ومِن الحنابلة عرَّفه القاضي أبو يعلى، فقال: النَّصُّ: ما كان صريحًا في حكمٍ من الأحكام؛ وإنْ كان اللفظ محتملا في غيره.

وليس مِــن شرطه ألا يحتمل إلا معنىً واحدا؛ لأنَّ هذا يعزُّ وجوده، إلا أنْ يكون نحو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾ [الأنفال: ٦٤]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

ومثلُ هذا في الشَّرعِ أكثرُ مِن أنْ يُحصى، فلهذا نقول: إنَّ قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. إنه نصٌّ في قدر المدَّة؛ وإن كان محتملا غيره[3].

(١) المعتمد ١/٢٩٥ (ط/دار الكتب العلمية).
(٢) إرشاد الفحول ٢/٣٦.
(٣) العدة ١/١٣٨، وانظر: روضة الناظر ص ١٧٧، المسودة لآل تيمية ص ٥١٣، التحبير شرح التحرير ٦/٢٨٧٣.

ـ ومن المالكية عرَّفه ابن جُزيٍّ: ما دلَّ على معنىً، ولم يحتمل غيره[١].

ـ ومن الحنفية عرَّفه الخبازيُّ: ما ازدادَ وضوحًا على الظاهرِ، بمعنىً في المتكلم[٢].

أي: لأجل سَوقِ الكلام لأجلِ ذلك المعنى، لا في نفس الصيغة.

مثاله قــوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٤]؛ فإنَّ هذا نصٌّ في بيان العدد؛ لأنَّه سيق الكلام للعدد، وقُصدَ به، فازداد ظهورًا، بأن قُصدَ به، وسيق له.

ـ وهو يحتملُ التَّخصيص، أو التَّأويل، أو النَّسخ في عهد الرِّسالة[٣].

فيَتبيَّنُ من التَّعريفات أنهم متفقون على وضوح دلالته، وأكثرُهم يقول بعدم قابليته للتَّأويل والاحتمال، ويتفقون على إمكانية نسخه.

فقولنا في القاعدة: (النص الجلي)، فذكر الجليِّ يُراد به بيانُ التأكيد، كقولــه تعالـــى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويسمَّى بيانَ التقرير[٤].

قال الشَّافعيُّ: كلُّ ما أقام الله به الحجةَ في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بيِّنا لم يحلَّ الاختلافُ فيه لمن علمه[٥].

وقال إمام الحرمين: المقصودُ من النُّصوص الاستقلالُ بإدارة المعاني

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص١٦١، وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٦.
(٢) شرح المغني في أصول الفقه للخبازي ١/٢٠٥، وانظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١٢٥ (ط/دار الكتاب العربي).
(٣) الميسر في أصول الفقه الإسلامي ص ٢٧٨ د. إبراهيم سلقيني (ط/دار الفكر المعاصر، بيروت).
(٤) إرشاد الفحول ٢/٢٣.
(٥) الرسالة ص ٥٦٠.

على قطعٍ مع انحسام جهاتِ التّأويلات، وانقطاعِ مسالك الاحتمالات[١].

أدلة القاعدة :

دليلُ هذه القاعدة اتّفاقُ أكثرِ الأصوليين على القولِ بها، والعملِ بمقتضاها، لتناسب معناها مع لفظها، حيث إنَّ النصَّ واضحُ الدلالة، مرتفع البيان، كأنه منَّصة العروس، فهي جاريةٌ على اصطلاحهم وتقعيدهم.

تطبيقات القاعدة :

١ـ قولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «فيما سقتِ السَّماءُ العُشرُ»[٢]. مع قوله: «ليسَ فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[٣].

لم يعتبر أبو حنيفة النِّصابَ، وتعلَّق بظاهر الحديثِ الأوَّل.

وقال الشَّافعيُّ: الغرضُ من مساقِ الحديث الفصلُ بين العُشر، وبين نصف العُشر؛ فإنَّه عليه السَّلام قال: «فيما سقتِ السَّماءُ العشرُ، وفيما سُقي بنَضحٍ أو داليةٍ نصفُ العشر».

وقوله: «خمسة أوسق» نصٌّ، فلا عذر لأبي حنيفة في تركه[٤].

ونفيُ الزَّكاة عما دون خمسةِ أوسقٍ منصوصٌ عليه على وجهٍ لا يقبل التأويل[٥].

---

(١) البرهان للجويني ١/٢٧٨.

(٢) رواه البخاري ٢/١٢٦ (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري ٢/١٠٧ (١٤٠٥) وفي مواضع، ومسلم ٢/٦٧٣، ٦٧٤(٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) انظر: الأم ٧/١٩٤.

(٥) البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٧٤، باختصار.

٢ـ قوله: عليه الصلاة والسلام: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»[١].

قال في (العناية): وهذا مفسر في هذا المعنى لا يقبل التأويل.

والتقاء الختانين من غير إنزال ليس بشرط لوجوب الغسل، فإنه لو أنزل وجب بالإجماع، وإنما ذكره نفيا لقول الأنصار رضي الله عنهم؛ فإنهم قالوا: لا يجب الغسل بالإكسال، واستدلوا بظاهر قوله ﷺ: «الماء من الماء»[٢][٣].

٣ـ في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع سول الله ﷺ يقول: «لبيك بحجَّةٍ وعمرةٍ معا»[٤].

قال القرطبيُّ: هذا نصٌّ صريحٌ في القِرَان لا يحتمل التَّأويل[٥].

فيقطعُ الخلافَ في حجَّة النبيِّ ﷺ، هل حجَّ مُفرِدا، أم مُتمتعا، أم قارنًا.

وهذا يدل على تفضيل الحج بصورة التمتع؛ أخذاً من حجة النبيِّ ﷺ.

٤ـ قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

---

(١) هذا اللفظ رواه أبو يوسف في كتاب الآثار ص ٥٥، والطبراني في الأوسط ٣٨٠/٤ (٤٤٨٩)، ورواه بنحوه أحمد ٢٥١/١١، ٢٥٢ (٦٦٧٠)، والترمذي ١٨٠/١ (١٠٨)، والنسائي في الكبرى ١٥١/١ (١٩٤)، ٢٣٧/٨ (٩٠٧٨)، وابن ماجه ١٩٩/١ (٦٠٨)، وابن حبان ٤٥٢/٣ (١١٧٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٦٩/١ (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي ٧٩/١، باختصار.

(٤) رواه البخاري ١٦٤/٥ (٤٣٥٣) (٤٣٥٤)، ومسلم ٩٠٥/٢ (١٢٣٢)/(١٨٥).

(٥) تفسير القرطبي ٣٩٠/٢.

قال ابنُ حجرٍ الهيتميُّ: صرَّح تعالى برضاه عن أولئك، ومَن رضي الله عنه تعالى لا يمكن موتُه على الكفر؛ لأنَّ العبرة بالوفاة على الإسلام، فلا يقع الرِّضا منه تعالى إلا على مَن علم موته على الإسلام.

فعُلِمَ أنَّ كُلاً مِن هذه الآية وما قبلَها صريحٌ في ردِّ ما زعمه وافتراه أولئك الملحدون الجاحدون حتى للقرآن العزيز؛ إذ يلزمُ من الإيمان به الإيمانُ بما فيه، وقد علمتَ أنَّ الذي فيه أنهم خير الأمم، وأنهم عدول أخيار، وأنَّ الله لا يخزيهم، وأنَّه راضٍ عنهم، فمن لم يصدِّق بذلك فيهم، فهو مكذِّبٌ لما في القرآن، ومَن كذَّب بما فيه مما لا يحتمل التأويل كان كافرا[1].

٥ـ قوله ﷺ: «يكون في آخر الزَّمان دجالون كذابون»[2].

وقوله ﷺ: «سيكون في آخر الزَّمان ناسٌ من أمَّتي يحدِّثونكم بما لم تسمعوا به أنتم وآباؤكم، فإياكم وإياهم»[3].

يفيد هذان الحديثان: أنَّ بعض ما نُسبَ إلى الرسول ﷺ كذبٌ، لأنَّ منها ما لا يقبل التَّأويل فيمتنع صدوره عنه[4].

مثال ما لا يقبل التأويل حديثُ: وضعِ الجزيةِ عن أهل خيبر.

وهذا كذبٌ مِن وجوه:

أحدها: أن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعد توفي قبل ذلك في غزوة الخندق.

---

(١) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والزيغ والزندقة لابن حجر الهيتمي ٢/٦٠٥.

(٢) رواه مسلم ١/١٢ (٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم ١/١٢ (٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الإبهاج ٢/٢٩٧.

ثانيها : أن فيه: وكتب معاوية بن أبي سفيان، ومعاوية إنما أسلم زمن الفتح[(١)].

فيوجب هــذا الحذرَ في نسبة الكلام إلى النبي ﷺ، والتَّحرِّي من طلبة العلم قبل ذكر الأحاديث؛ لئلا يدخلوا في جملة الكاذبين على النبي ﷺ.

٦- في حديث عبد الله بن عمر في نصاب زكاة الإبل أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون»[(٢)].

قال الماورديُّ: فكان هذا نصّا يبطل كلَّ تأويل[(٣)].

٧- تقَدَّم أنَّ النَّص يقبلُ النَّسخَ في عهد النُّبوة، ومثالُه: قوله تعالى:

﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوٓا أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

فقولــه تعالــى: ﴿عِشْرُونَ﴾، و﴿مِائَتَيْنِ﴾، و﴿مِّائَةٌ﴾، و﴿أَلْفًا﴾، نصوصٌ لا تقبل التَّأويل. لكنَّ هذه الآية نُسخت بالآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

الدكتور صفوان داوودي

* * *

(١) المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم ص ١٠٢ (تحقيق عبد الفتاح أبي غدة)، إحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٧.

(٢) رواه أبو داود ٢/٣١٩ (١٥٦٤).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٤/٨٦.

رقم القاعدة: ٢١٣٠

نص القاعدة: التَّأوِيلُ البَعِيدُ لا يُلتَفَتُ إليه[١].

قواعد ذات علاقة :

١- التأويل مقبول ومعمول به إذا تحقق مع شروطه[٢]. (أصل).

٢- الأحكام الشرعية تثبت على وفق المعاني اللغوية[٣]. (مكملة).

٣- كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل[٤]. (مكملة).

٤- التأويل البعيد لا يُصار إليه إلا بباعث قوي[٥]. (مكملة).

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٤٤ ط: دار الكتبي- الثالثة ١٤٢٤هـ، ونثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٢٩/١ ط: دار المنارة - الثالثة ١٤٢٣هـ، وتوجيه النظر لطاهر الجزائري ٥١٨/١ مكتبة المطبوعات الإسلامية – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، والتعارض والترجيح للحفناوي ص٢٦٦، والتعارض والترجيح للبرزنجي ٢٢٨/١، ومن أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ص١٠٣ دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٢) الإحكام للآمدي ٥٠/٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) الفروع لابن مفلح ٧٠١/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المستصفى للغزالي ص١٩٨ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٣هـ.

(٥) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري ٢٦/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت الأولى ١٤٢٣هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص٢٠٥ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، إجابة السائل للصنعاني ص ٣٦٤ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٩٨٦م، وانظر قاعدة: "التأويل البعيد لا يلتفت إليه"، في قسم القواعد الأصولية.

٥- النَّصُّ الجليُّ لا يحتمل تأويلا[١]. (مكملة).

شرح القاعدة :

التأويل باب واسع من أبواب الاستنباط، وطريق من طرق الاجتهاد في بيان النصوص[٢]؛ وقد استقر اصطلاح المتأخرين من الأصوليين على تعريفه بأنه: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح (الظاهر) إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به[٣]. ولما كان الأصل في الكلام عدمَ التأويل؛ ولا يُعدل عن الأصل إلى خلافه إلا بدليل[٤] فقد اشترط جمهور العلماء في التأويل شروطًا - دلَّهم عليها الاستقراء وما تمليه روح الشريعة ومقاصدها - لا يُعتبر التأويل صحيحًا مقبولا إلا بتوفرها.

من أهم هذه الشروط ألا يكون التأويل بعيدًا؛ والمقصود بالبُعد هنا كون المعنى الخفي المرجوح الذي صار إليه المؤوِّل ليس قويًّا في نفس الأمر وإن كان المؤوِّل يظنه قويًّا[٥]، وقد وضع الأصوليون معايير وضوابط تضمن للفقيه ألا

---

(١) المحلى لابن حزم ٣٠٩/٨، البحر المحيط للزركشي ٤٨٠/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٣٥٦/١ ط: المكتب الإسلامي، الرابعة ١٤١٣هـ.

(٣) أما التأويل عند المتقدمين فيأتي لمعنيين:

الأول: هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، ومنه قول أم المؤمنين عائشة: "كان رسول الله ﷺ يُكثِر أن يقول في ركوعه وسجوده "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأول القرآن وهي تعني أن النبي ﷺ كان يتأول قوله تعالى:﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴾[النصر: ٣].

الثاني: التأويل بمعنى التفسير، فهو الكلام الذي يفسر به اللفظ حتى يفهم معناه، ومنه قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] فالتأويل هنا بمعنى البيان والترجمة.

انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص٢٠ بتحقيق السدلان، وأثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية ليوسف بن خلف بن محل العيساوي دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

(٤) انظر: للتفصيل قاعدة: «الأصل في كل كلام حمله على ظاهره».

(٥) نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٢٩/١.

يكون تأويله بعيدًا، فإذا تخلفت هذه الضوابط مجتمعة، أو تخلف أحدها حكموا على التأويل بالبُعد، وهذه الضوابط هي:

- ألا يخرج التأويل عن القواعد المقررة في اللغة العربية.
- ألا يكون التأويل مخالفًا لمقاصد الشريعة ومبادئها العامة.
- ألا يكون التأويل سببًا في خروج الكلام إلى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم سبحانه.

قال الزركشي: «وشرطه – أي التأويل- أن يكون موافقًا لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع، وكلُّ تأويل خرج عن هذه الثلاثة فباطل»[1].

ومع وضع هذه الشروط والضوابط التي تحكم عملية التأويل وتُوجِّهُها إلى مسارها الصحيح إلا أن أنظار الفقهاء قد تختلف عند التطبيق على الفروع؛ فقد يرى فقيه أن تأويلا ما بعيد، ويأتي بقرائن تدل على هذا البعد؛ في حين يرى آخر أنه تأويل قريب ومقبول، ويدفع تلك القرائن التي أتى بها الفقيه الأول. يقول ابن قدامة - بعد أن ذكر أمثلة للتأويلات البعيدة عند بعض الفقهاء: «ولكل مسألة ذوق، يجب أن تفرد بنظر خاص، ويليق ذلك بالفروع»[2].

ومن الآثار الأصولية التي انبنت على هذه القاعدة:

- أنه يحرم تفسير القرآن برأي يجافي قواعد اللغة العربية، ولا يتفق مع القواعد والمقاصد العامة للشرعية[3].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٥/٤٤.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ٥/١٠٧ ط: مكتبة العاصمة، الأولى ١٤١٧هـ.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ١/٤٣٤ ط: دار الكتب العلمية، والفروع لابن مفلح ١/٥٥٦ ط: عالم الكتب، وبريقة محمودية ٣/٢٩٣ ط: دار إحياء الكتب العربية.

- أنه لا يجوز حمل اللفظ على ما لا يحتمله؛ لأن التأويل هو حمل الظاهر على المحتمل[(١)].

أدلة القاعدة :

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بما يأتي:

أولاً : تأويل النصوص وصرفها عن ظواهرها على خلاف الأصل؛ ولذلك وضع له العلماء شروطا وضوابط لا يخرج عنها؛ فإذا لم تتحقق هذه الشروط، وتلك الضوابط كان التأويل بعيدًا غير مقبول وصار ضربًا من التلاعب بالنصوص؛ فيكون باطلا، غير مُعتَدٍّ به.

ثانيًا : لو صحَّ كل تأويل مهما تكن درجته من القرب أو البعد لما صح تقسيم الأدلةِ المتعارضة إلى ما يمكن الجمع بينها، وإلى ما لا يمكن الجمع بينها؛ إذ ما من متعارضين إلا ويمكن الجمع والتوفيق بينهما بنوع من التأويل. لكن القول بصحة كل جمع باطل فبطل ما أدى إليه وهو القول بصحة كل تأويل أيًّا كان، وثبت نقيضه وهو أن بعض التأويل لا يلتفت إليه؛ وهو التأويل البعيد[(٢)].

تطبيقات القاعدة :

١- قوله ﷺ«أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[(٣)]

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٦٠، ٤٢٥، ٥١٩.

(٢) انظر: توجيه النظر لطاهر الجزائري ١/٥١٨، التعارض والترجيح للبرزنجي ١/٢٢٨، التعارض والترجيح للحفناوي ص٢٦٦، وتفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١/٤٣٠ وما بعدها، التأويل عند الأصوليين لكنعان مصطفى سعيد شتات ص ٣٥ وما بعدها - رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين عام ٢٠٠٧م، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ص١٠٣.

(٣) رواه أحمد ٤٠/٢٤٣ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٣/٤٠٧، ٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى=

أوَّل الحنفية لفظ (امرأة) في هذا الحديث بالأمة المكاتَبة؛ وهو تأويل بعيد لا يصح الاعتماد عليه في الجمع بين الحديثين على هذا النحو. قال ابن قدامة: «وهذا تعسف ظاهر؛ لأن العموم قويٌّ، والمكاتبة نادرة بالإضافة إلى النساء؛ وليس من كلام العرب إرادة الشاذِّ النَّادِر باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم؛ إلا بقرينة تقترن باللفظ»(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦] ذهب الإمامية إلى أن الواجب في الوضوء مسح الرجلين لا غسلهما(٢) محتجِّين لذلك؛ بقراءة الجر في قوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ عطفًا على: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وهي من القراءات السبع.

لكن الآثار واللغة دالة على أن هذا التأويل بعيدٌ؛ أما الآثار: فقد ثبت في الصِّحاح مداومته ﷺ على غسل الرجلين، ولم يثبت المسح عنه في وجه صحيح، وأمر بالغسل صراحة، وذلك فيما ورد من حديث جابر ﷺ: «أمَرَنا رسولُ الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلَنا»(٣)؛ كما ثبت أن رسول الله ﷺ قال بعد أن توضأ وضوءاً غسل فيه قدميه: «فمن زاد على ذلك أو نقص فقد أساء وظلم»(٤) ولا شك أن المسح بالنسبة للغسل نقص، وقال رسول الله ﷺ للأعرابي:

= ١٧٩/٥(٥٣٧٣)، وابن ماجه ٦٠٥/١(١٨٧٩)، والدارمي ٦٢/٢(٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) روضة الناظر لابن قدامة ص١٧٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٠١/١.

(٢) الانتصار للشريف المرتضى ص١٠٥ ط: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

(٣) رواه الدارقطني ١٩١/١ (٣٧٧).

(٤) جزء من حديث رواه أحمد ٢٧٧/١١ (٦٦٨٤)، وأبو داود ٢٠٩/١، ٢١٠ (١٣٦)، والنسائي في المجتبى ٨٨/١ (١٤٠)، والكبرى ١٠٦/١، ١٠٧ (٨٩) (٩٠)، وابن ماجه ١٤٦/١ (٤٢٢). من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

«توضأ كما أمرك الله»[١]، ثم ذكر له صفة الوضوء، وفيها غسل الرجلين، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلا لم يغسل عَقِبَه فقال: «ويل للأعقاب من النار»[٢]، وقد أجمع المسلمون أيضًا على الغَسل[٣].

وأما اللغة: فقد ورد عن العرب استعمال المسح بمعنى الغسل؛ إذ أن المسح في كلامهم يكون غسلا ويكون مسحًا، ومنه يقال: «مسح الله ما بك» أي غسلك وطهَّرك من الذنوب؛ ولذا قالوا: إن المراد بقراءة الخفض هو الغَسل المراد في قراءة النصب التي لا احتمال فيها، إلى غير ذلك من الردود[٤].

٣- قوله ﷺ: «في كل أربعين شاةً شاةٌ»[٥] ذهب الحنفية إلى جواز إخراج القيمة في الزكاة؛ لأن القيمة تحقِّق غرض الشارع، وهو سد خلة الفقراء ودفع حاجتهم؛ وقد احتجُّوا على ذلك: بأن لفظ (شاة) الثانية مؤَّول بقيمة شاة. ومن ثَمَّ فإنه يجوز إخراج عين شاة أو قيمتها.

وقد اعتبر الشافعية وغيرهم هذا التأويل بعيدًا؛ لما يأتي:

- أن الحديث خصَّص الشاة بالذكر فكان قويَّ الظهور في وجوبها على التعيين.
- أن جواز أخذ القيمة استنادًا إلى تحقيق غرض الشارع بسد الخلة ودفع

---

(١) رواه أبو داود ١/٥٤٠ (٨٥٧)، والترمذي ٢/١٠٠-١٠٢(٣٠٢)، وقال: حسن، والنسائي في الكبرى ٢/٢٤٧ (١٦٤٣)، من حديث رفاعه بن رافع الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ١/٤٤ (١٦٥)، ومسلم ١/٢١٤ (٢٤٢)/(٢٨).

(٣) المجموع للنووي ١/٤٤٧ ط: مطبعة المنيرية.

(٤) تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١/٣٩١ - ٣٩٣.

(٥) جزء من حديث رواه البخاري ٢/١١٨(١٤٥٤)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

الحاجة عملٌ بعلة مستنبطة عادت على ظاهر النص بالإبطال[١].

٤- تأويل بعض العلماء لقوله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»[٢] بأنه الجلوس لقضاء الحاجة، وليس الجلوس المعتاد تأويل بعيدٌ عند جمهور العلماء؛ لأن اللفظ حُمل على معنى غير متبادر إلى الذهن[٣].

عبد الله هاشم

* * *

(١) وقد رد الحنفية على هذه الاعتراضات، وفي المسألة نقاشات مطولة بين الفقهاء، وترجيحات للقدامى والمعاصرين تتصل بكلا الرأيين، فهي نموذج للمسائل التي تختلف فيها وجهات النظر حول قرب التأويل أو بعده، والمقصود هنا التمثيل للتأويل البعيد عند من يراه كذلك.
انظر: الإحكام للآمدي ٣/٦٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٠١، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١/٤٠٨ وما بعدها، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٢/١٣٥ ط: دار الكتاب الإسلامي ١٣٣٢هـ، التهذيب للبغوي ٣/٦٥ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ، الكافي لابن قدامة ١/٣٩٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٣ ط: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، شرح منتهى الإرادات لابن النجار ١/١٨٢ ط: عالم الكتب.

(٢) رواه مسلم ٢/٦٦٧ (٩٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٢٧ ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية ١٣٩٢هـ، البحر المحيط للزركشي ٥/٥٦ ط: دار الكتبي، نيل الأوطار للشوكاني ٢/١٥٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/١٤٤ ط: دار الفكر، ومواهب الجليل للحطاب ٢/٢٥٣ ط: دار الفكر.

رقم القاعدة: ٢١٣١

نص القاعدة: الأَعْدَادُ نُصُوصٌ لا تَقْبَلُ التَّجَوُّزَ[١] وَلا التَّخْصِيصَ[٢].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- أسماء العدد كالنصوص التي لا تحتمل سوى ما يُفهم منها[٣].

---

(١) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص٩١ ط: جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. وانظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٤٣ ط: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢٤هـ، والذخيرة للقرافي ٢٩٥/٩ ط: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٦٧/١ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، والفروق للقرافي ٤٦/١ ط: عالم الكتب، إجابة السائل للصنعاني ص٢٥٤ ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٩٨٦، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٤١/٢-٤٢ ط: مكتبة صبيح بمصر، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣٠/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي، الإبهاج لابن السبكي ٢٠٨/٢ ط: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى ١٩٨١م، التحبير للمرداوي ٢٥٤٠/٦ ط: مكتبة الرشد١٤٢١هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٣٩٣ ط: مطبعة السنة المحمدية، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٧٣٦/٥ ط: نـــزار الباز الطبعة الثانية ١٩٩٩م، البحر المحيط للزركشي ١١٧/٤، ٣٩٧ ط: دار الكتبي، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٣١/٦، المغني لابن قدامة ٣١٩/٧ ط: دار إحياء التراث العربي، دقائق أولي النهى للبهوتي ١٠٣/٣ ط: عالم الكتب، كشاف القناع للبهوتي ٢٧٢/٥ ط: دار الكتب العلمية، دستور العلماء لعبد النبي بن عبد الرسول ٦٦/١ ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ، زاد المعاد لابن القيم ٦٤٢/٥ ط: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الرابعة عشر١٤٠٧هـ.

(٢) العقد المنظوم للقرافي ٩٢/٢ بتحقيق الدكتور/أحمد الختم عبد الله ط: المكتبة المكية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، شرح مختصر خليل للخرشي ٥٧/٣ ط: دار الفكر. هذا، والمُثْبَت في هذه النسخة من كتاب العقد المنظوم للقرافي نصه: «أسماء الأعداد تقبل المجاز ولا التخصيص» بإسقاط (لا) الأولى قبل لفظ (تقبل)، وهو تحريف. والصواب: (لا تقبل) - كما هو مُثْبَت في نص القاعدة - يدل على ذلك سياق الكلام، كما يدل عليه أيضًا تصريح القرافي في بداية الفصل في قوله: «القاعدة الثانية: أن الصيغ على قسمين: نصوص، فلا تقبل المجاز، ومثّلوا لها بأسماء الأعداد، وظواهر تقبل المجاز»، والله أعلم.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٣٩٧/٤.

٢- العدد نص فيما يتناوله[١] لا يحتمل غيره[٢].

٣- اسم العدد نص في مدلوله لا يُحمل على غيره[٣].

٤- العدد لا يحتمل صرفًا عن وجهه أصلا[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- أسماء العدد ليست نصًّا[٥]. (مخالفة).

٢- أمارات الاجتهاد منحسمة عن باب العدد[٦]. (أصل).

٣- المجاز لا يدخل في النصوص بل في الظواهر فقط[٧]. (أصل).

٤- التخصيص فرع العموم[٨] . (أصل).

٥- اسم العدد خاصٌّ في مفهومه[٩]. (أصل).

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٦/٥٣١.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/٣١٩، ودقائق أولي النهى للبهوتي ٣/١٠٣، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٧٢.

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني٢/٤١-٤٢، دستور العلماء لعبد النبي بن عبد الرسول ١/٦٦.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم ٣/٣٦٢ دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٤/٣٩٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٦٨.

(٦) الانتصار للكلوذاني ٢/٣٦٠.

(٧) الفروق للقرافي ١/٤٦ ط: عالم الكتب.

(٨) الإبهاج لابن السبكي ٢/٨٩، و١١٧، و١٩٢ دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ١/١٨١، ١٩٠، ٢٢٠ دار الكتب العلمية، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٢/١٥ ط: مركز ابن العطـــار للتراث، التحبير للمرداوي ٥/٢٤٣٥، و٦/٢٦٨٠، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٧٤، و٤/١٥ ط: دار الفكر، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢٠٧.

(٩) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٨٧، وانظر قاعدة: "مفهوم العدد حجة"، في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة:

ينقسم اللفظ عند جمهور الأصوليين[١]- من حيث الوضوح وعدمه - إلى نصٍّ، وظاهر، ومجمل. فالنصُّ: ما احتمل معنى واحدًا فقط، والظاهر: ما احتمل معنيين فأكثر وترجَّح في أحد معنييه أو معانيه، والمجمل: ما احتمل معنيين فأكثر ولم يترجَّح في أحدها[٢].

ومما يندرج تحت مصطلح النصِّ عند الأصوليين: ألفاظ الأعداد كما يعبر بعض الأصوليين[٣]، أو صيغ الأعداد كما يعبر بعضهم[٤]، أو أسماء الأعداد كما يعبر أكثرهم[٥]، وكلها مصطلحات تدل على معنى واحد، وهو: «اللفظ

---

(١) والمراد بالجمهور (مدرسة المتكلمين) في مقابل (مدرسة الحنفية)، وقد وقد تم التعرض لذكر الفروق بين المدرستين فيما يتعلق بتقسيمات الألفاظ في القواعد الأصولية الآتية: "المجمل يحمل على المبين" و"الكلام نص وظاهر ومجمل"، و"المحكم مقدم على ما سواه عند التعارض" و"الدلالات إذا تعارضت قُدِّم الأدل منها فالأدل".

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٥٣/١ ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. على أنه يوجد اختلاف في تحديد مصطلحي النص والظاهر وما يدخل تحتهما بين مدرستي الجمهور والحنفية من جهة، وداخل كل من المدرستين من جهة أخرى. انظر في ذلك: شرح اللمع للشيرازي ٤٤٩/١، قواطع الأدلـــة للسمعاني ٦٠/٢، التحبير للمرداوي ٢٨٧٤/٦، التمهيد لأبي الخطاب ٧/١، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٥٨/٣ ط: مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٩٧٥/٥، التحصيل لسراج الدين الأرموي ٤١١/١ ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٣٢٤/١ ط: مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ، ومرآة الأصول شرح مرقاة الأصول للملا خسرو ص١٠٢-١٠٣ ط: تركيا ١٣٢١هـ.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٣/٣١ ط: دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.

(٤) زاد المعاد لابن القيم ٦٤٢/٥.

(٥) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٦٧/١، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٨/٢، إجابة السائل للصنعاني ص٢٥٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣٠/٣، الإبهاج لابن السبكي ٢٠٨/٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٧٣٦/٥، البحر المحيط للزركشي ٣٩٧/٤، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٤١/٢-٤٢، الفروق للقرافي ٤٦/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٥٧/٣.

الدَّال على رتبة معيَّنة من الكثرة، بحيث لا يحتمل أقلَّ منها، ولا أكثر»[١]؛ مثل: واحد، واثنان، وثلاثة، وواحد وعشرون، ومائة... إلخ.

والقاعدة تقرِّر أن أسماء الأعداد الواردة في نصوص الكتاب والسنة تدل على معانيها التي وضعت لها دلالة قطعية صريحة لا تقبل التجوُّزَ أو التخصيص.

فألفاظ (ثلاثة) و (سبعة) و (عشرة) الواردة في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾ [البقـــرة: ١٩٦] من أسماء الأعداد التي تدل على المعنى الذي وُضِعت له دلالة قطعية، فلا احتمال فيه للتخصيص أو التجوّز[٢].

ومعنى عدم قبول أسماء الأعداد للتجوز: أنها لا تقبل الحمل على المجاز بأن يُطلق العدد ويُراد به ما هو أقل منه أو أكثر، فلا تُطلق العشرة - مثلا - ويراد منها التسعة. كما أن أسماء الأعداد لا تقبل التخصيص أيضًا. والمقصود بالتخصيص هنا التخصيص المنفصل كما نص على ذلك ابن القيم[٣]، فلو قال رجل لغيره: «اشتريت منك هذه السيارة بمائة ألف» فقَبِل الآخرُ ذلك وأمضيا العقد، ثم قال المشتري: «قصدتُ مائةَ ألف إلا واحدًا» لزمه المائة ألف كاملة، ولم يُقبل منه هذا التخصيص؛ لأنه تخصيص بالنية غير مقبول في أسماء الأعداد، أما التخصيص المتصل كالاستثناء فيقبل في أسماء الأعداد على تفصيل سيأتي.

وما تقرره القاعدة من قطعية دلالة الأعداد، وعدم قبولها للمجاز أو التخصيص هو مذهب جمهور الأصوليين كما نص على ذلك القرافي[٤]، وذهب

(١) العقد المنظوم للقرافي ١/ ١٨٢.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٦٤٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١/ ١٨٢.

بعض الأصوليين[١] كابن أمير الحاج[٢] إلى أن أسماء الأعداد ليست نصوصًا في مدلولاتها، ومن ثَمَّ فقد تُستعمل على سبيل المجاز كأن تطلق «العشرة» ويراد منها التسعة مثلا.

وقد ترتَّب على ذلك الخلافِ الأصوليِّ بعضُ الآثار منها: أنه لو ورد استثناء عقيب عدد فهل يُعتبر الاستثناء من العدد قرينة غيَّرت وضع الصيغة؟ أو قرينة لم تغيره، وإنما كشفت عن المراد بالصيغة فقط؟ فمن رأى أن أسماء العدد كالنصوص التي لا تحتمل سوى ما يُفهم منها – كما هو مقتضى القاعدة - قال بالأول؛ وفي هذه الحالة يُنَزَّل المستثنى والمستثنى منه كالكلمة الواحدة الدالة على عدد ما، ويكون المستثنى كجزء من أجزاء هذه الكلمة لمجموع الدال على العدد المُبْقَى. ومَن رأى أن أسماء العدد ليست نصًّا – كما هو مقتضى الصيغة المخالفة - وأن العشرة ربما استُعملت في عشرة ناقصة؛ قال بأن الاستثناء قرينة لفظية دلت على المراد بالمستثنى منه، أو بعبارة أخرى: قرينة كاشفة عن المراد بالعدد، وليست مغيرة لأصل الوضع اللغوي للعدد[٣].

ويستثنى من قطعية دلالة الأعداد ما لو وردت قرينة تفيد أن العدد قد قُصِد به معنى آخر غير التحديد، كما لو أُطلِق العدد وأريد به الكثرة - مثلا - ومثاله قول القائل: «جئتك ألف مرة» ولا يقصد الألف تحديدًا وإنما يقصد كثرة المرَّات التي جاء فيها، ففي هذه الحالة يُحكَّم السياق، ولا يُتمسك بقطعية دلالة العدد[٤]، قال الصنعاني: «فقولهم أسماء العدد نصوص فيما وضعت له: المراد إذا لم تقم قرينة تصرفها عنه»[٥]؛ وبناء على ذلك فقد حملوا لفظ «سبعين» في

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٩٧/٤.

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٦٨/١.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٩٧/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٥١.

(٤) البحر المحيط للزركشي ١٧٤/٥.

(٥) إجابة السائل للصنعاني ص٢٥٤، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٣/٣١ ط: دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ، التحبير للمرداوي ٢٩٤٢/٦.

قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] على التكثير لا التحديد[١].

والقاعدة وإن كانت أصولية المنشأ لتعلقها بتفسير النصوص الشرعية، وفهم كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ على مقتضى لغة العرب إلا أن مجال تطبيقها يتسع ليشمل تفسير كلام المكلفين في الأيمان والأوقاف والمعاملات، وتفسير كلام العلماء من أصحاب المتون والمختصرات والشروح، وكذلك تفسير النصوص القانونية.

أدلة القاعدة :

أولاً : الدليل على عدم دخول المجاز في أسماء الأعداد:

١- أن المجاز لا يدخل إلا الظواهر وهي الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى، أما الألفاظ التي هي نصوص في معانيها فلا يدخلها المجاز، إذ القاعدة أن «المجاز لا يدخل النصوص وإنما الظواهر فقط»[٢].

٢- وردت أسماء الأعداد في آيات كثيرة من القرآن الكريم، وليس فيها موضع واحد أُطلِق فيها العدد وأريد به غيره على سبيل المجاز كما نص على ذلك ابن القيم[٣]، ومن هذه الآيات: قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٦] وقوله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] وقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢٧٨/١٠ ط: دار سحنون للنشر والتوزيع.
(٢) الفروق للقرافي ٤٦/١ ط: عالم الكتب.
(٣) زاد المعاد لابن القيم ٦٤٢/٥.

رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيۡهِمۡ سَبۡعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومٗا﴾ [الحاقة: ٧]، وقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ثانيًا: الدليل على عدم قبول أسماء الأعداد للتخصيص: أن الأعداد من قبيل الخاص القطعي الدلالة على معناه[(١)]، والخاص لا عموم فيه، ومن ثَمَّ فأسماء الأعداد لا عموم فيها فلا يدخلها التخصيص؛ إذ القاعدة أن «التخصيص فرع العموم»[(٢)].

تطبيقات القاعدة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات»[(٣)]، ويتضح وجه الدلالة في هذا الحديث ببيان أمرين:

الأمر الأول[(٤)]: أن الفقهاء اختلفوا في عدد غسلات الإناء إذا شرب فيه الكلب على مذهبين:

المذهب الأول: أن الإناء يُغسَل سبع مرات، وهو مذهب الجمهور[(٥)].

---

(١) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٨٧.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٢/٨٩، ١١٧، ١٩٢ ط: دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ١/١٨١، ١٩٠، ٢٢٠ ط: دار الكتب العلمية، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٢/١٥ ط: مركز ابن العطار للتراث، التحبير للمرداوي ٥/٢٤٣٥، ٦/٢٦٨٠، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٧٤، و٤/١٥ دار الفكر، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢٠٧.

(٣) رواه البخاري ١/٤٥(١٧٢)، ومسلم ١/٢٣٤(٢٧٩)/(٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية ص ٣١٨ ط: دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

(٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب ١/١٣ ط: دار الفكر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٨٣ ط: دار الفكر، أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/٢١ ط: دار الكتاب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ١/٣٩ ط: مكتبة القاهرة.

المذهب الثاني: أنه يُجزِئ غسل الإناء ثلاث مرات فقط، وهو مذهب الحنفية[(١)].

وقد احتج الجمهور بأن الحكم ورد في الحديث مقيَّدًا بعدد مخصوص وهو السبع، يقول ابن دقيق العيد «الحديث نص في اعتبار السبع في عدد الغسلات، وهو حجة على أبي حنيفة في قوله: يُغسل ثلاثًا»[(٢)].

الأمر الثاني: أن الأصوليين اختلفوا في أن العموم هل يُخَصَّص بقول الراوي؟ وقد مثَّل بعضهم - كأبي الحسين البصري في المعتمد[(٣)]، والبيضاوي في المنهاج[(٤)] - بالحديث السابق وهو من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مع ما روي عنه أيضًا أنه قال: إن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يُغسل ثلاثًا، قالوا: فقول الراوي هنا خصَّص العموم الوارد في الحديث فيحمل الحديث على الثلاث لا على السبع من باب حمل العام على الخاص.

وقد اعترِض على ذلك: بأن هذا التمثيل لا يصح؛ لأن لفظ « سبعًا » الوارد في الحديث من قبيل الأعداد التي هي نصوص قطعية في مدلولاتها، ولا عموم فيها فلا تقبل التخصيص؛ لأن التخصيص فرع العموم[(٥)].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣٢/١ ط: دار المعرفة بيروت.

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٧٦/١ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ٦٧٠/٢.

(٤) انظر: المنهاج للبيضاوي ٤٢٢/١ مع الأصفهاني.

(٥) التحبير للمرداوي ٢٦٨٠/٦، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص٩١، نهاية الوصول ١٧٣٦-١٧٤٣/٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٣١٣، والعقد المنظوم للقرافي ٣٦٨/٢.

٢- قال تعالى في بيان حد القذف ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فلفظ (ثمانين) الوارد في الآية من أسماء الأعداد التي تدل على المعنى الذي وضعت له دلالة قطعية لا تقبل التجوز ولا التخصيص[١].

٣- قال تعالى في بيان حد الزني للزاني غير المحصن: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فلفظ «مائة» في الآية اسم من أسماء الأعداد التي هي نصوص قطعية الدلالة على معانيها لا تحتمل التجوز ولا التخصيص، ولذا فقد اتفق الفقهاء على أن عقوبة الزاني إذا كان بِكرًا مائة جلدة[٢].

٤- قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فلفظ (عشرة) من أسماء الأعداد التي هي نصوص قطعية في مدلولاتها، فيفيد ضرورة الالتزام بهذا العدد في كفارة اليمين؛ وعليه ولا يجوز للمكفِّر أن يدفع ما يكفي عشرة مساكين إلى مسكين واحد، لا دفعة واحدة، ولا على عشرة أيام متواليات وفقًا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٣].

---

(١) انظر: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي محمد ص١٣.

(٢) رد المحتار لابن عابدين ١٤٥/٣ ط: إحياء التراث، شرح مختصر خليل للخرشي ٨٢/٨، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١٨٢/٤ ط: دار إحياء الكتب العربية، والإنصاف للمرداوي ١٧٣/١٠ ط: دار إحياء التراث العربي، البحر الزخار لأحمد بن يحي المرتضى ٢٨٧/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، المقنعة للشيخ المفيد ص٧٧٥ ط: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ١٤١٠هـ.

(٣) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٤ ط: دار الفكر، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٢٧/٤ ط: دار الفكر، المغني لابن قدامة ٥٤٣/٩ ط: مكتبة القاهرة، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمد توفيق محمد سعد ص ١١١، أصول التشريع لعلي حسب الله ص١٨١، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١٦٣/٢، مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي محمد ص١٣.

٥- اختلف الفقهاء في مدة العدة التي تتربصها المطلقة تبعًا لاختلافهم في تفسير لفظ (القرء) الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والقرء مشترك لفظي يطلق على الحيض كما يطلق على الطهر، وقد ذهب الحنفية[١]، والزيدية[٢]، إلى تفسير القرء بالحيض مستندين إلى أن أسماء الأعداد نصوص قطعية الدلالة على مدلولاتها، وجه الدلالة: أن لفظ (ثلاثة) هو اسم عدد، وأسماء الأعداد من قبيل الخاص القطعي في دلالته على معناه، وهذا يقتضي أن يُفسَّر القرء بالحيض لا بالطهر؛ قالوا: لأن القُرء هنا إما أن يحمل على الطُّهر وإما أن يحمل على الحيض ولا ثالث لهما، ولو فسَّرناه بالطُّهر لم يكن العدد (ثلاثة) صادقًا، بمعنى: أن الطلاق المشروع يكون في حالة الطُّهر، وفي هذه الحالة إما أن نحتسب الطُّهر الذي وقع فيه الطلاق أو لا نحتسبه، فإذا احتسبناه من الثلاثة كانت العِدَّة أقل من ثلاثة قروء لأن الطُّهر لن يكون كاملا، وإذا لم نحتسبه كانت العدة أكثر من ثلاثة قروء لأنه قرء لم يحسب، وإذا بَطل تفسير القرء بالطهر، ثبت صحة نقيضه وهو تفسيره بالحيض[٣].

٦- ألفاظُ الأعداد الواردة في آيات المواريث مثل: النصف، والربع، والثمن.. إلخ - كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] - كلُّها من قبيل الأجزاء والمقادير المحصورة التي تُلحَق بالأعداد، وتأخذ حكمها في كونها نصوصًا في معانيها؛ لا تقبل التجوز ولا التخصيص.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٩٣/٣ - ١٩٤ ط: دار الكتب العلمية.
(٢) التاج المذهب للعنسي ٢١١/٢، شرح الأزهار لابن مفتاح ٤٦٣/٢.
(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٨٠/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٦٤/١ ط: مكتبة صبيح بمصر، أصول التشريع لعلي حسب الله ص١٨٢.

٧- إذا قال لزوجته: «أنت طالق ثلاثًا» واستثنى بقلبه دون تلفظ: إلا واحدة أو أكثر، وقعت الطلقات الثلاث، ولم يصح هذا الاستثناء؛ لأن العدد نص فيما يتناوله، ولا يحتمل غيره، وما ثبت باللفظ لا يرتفع بالنية؛ لأن اللفظ أقوى من النية[1].

عبد الله هاشم

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٣١٩/٧، دقائق أولى النهى للبهوتي ١٠٣/٣، كشاف القناع للبهوتي ٢٧٢/٥، المجموع للنووي ١٥١/١٧.



رقم القاعدة: ٢١٣٢

نص القاعدة: الأَصلُ فِي الكَلَامِ الحَقِيقَةُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأصل الحقيقة[٢].

٢- الأصل في الإطلاق الحقيقة[٣].

٣- الأصل في الاستعمال الحقيقة[٤].

---

(١) المحصول للرازي ٢/١٣، الذخيرة للقرافي ١/٣٢٤، نفائس الأصول للقرافي ٢/١٦٤، العقد المنظوم للقرافي ١/٤٩٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٥٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٥٥٧، نهاية السول للأسنوي ١/١٥، مختصر المعاني للتفتازاني ١/١٥٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٦٣، غمز عيون البصائر للحموي ١/٤٨٤، منحة الخالق لابن عابدين ٥/٣٧، الكليات لأبي البقاء ١/١٧٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٠٠، مجلة الأحكام العدلية ١/١٧، تنوير البصائر للغزي ١/٣٩، شرح القواعد للزرقا ١/٥٠، القواعد الأصولية عند الشاطبي ١/٤٦.

(٢) الكشاف للزمخشري ١/١١٧، أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٢٨، مسل، ،م الثبوت لابن عبد الشكور ٢/٢١، الردود والنقود ١/٥٩، شرح البدخشي ١/٢٧٩، نشر البنود للشنقيطي ١/٢٨٨، النوازل الكبرى للوزاني ٨/٤٧٨، الروض للسياغي ٢/٣٨٣، منهاج الوصول للمرتضى ١/٣١٣.

(٣) الكشاف للزمخشري ١/١١٦، المحصول للرازي ٢/١٣، الإحكام للآمدي ٢/٢٢٠، نفائس الأصول للقرافي ١/٩٣، الذخيرة للقرافي ١/٩٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/١٨٩، الإبهاج للسبكي وولده ١/٢٣٢، نهاية السول ١/٢١١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٣، الردود والنقود ١/٧٠، شرح البدخشي ١/٢٠٩، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٩٤، معارج الآمال لابن حميد ١٣/٨٦.

(٤) العدة لأبي يعلى ٤/١٠٦٥، نفائس الأصول للقرافي ١/٥٤٥، العقد المنظوم للقرافي ١/٤٧٧،=

٤- الأصل الحقيقة، والمجاز على خلاف الأصل[1].

٥- المجاز خلاف الأصل[2].

قواعد ذات علاقة:

١- الأصل في كل كلام حمله على ظاهره[3]. (أصل).

٢- لا يُجمَعُ بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد[4]. (اللزوم).

٣- لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة[5]. (اللزوم).

= نهاية الوصول للهندي ٨٠٩/٣، الإبهاج للسبكي وولده ٢٣١/١، نهاية السول للأسنوي ٢٩٨/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٣/١، منحة الخالق لابن عابدين ٣٧/٥، النقود والردود ٧١/١، تهذيب الفروق لمحمد المكي المالكي ٤٣/٤، وفي معناها: "الأصل استعمال اللفظ في حقيقته" العقد المنظوم للقرافي ٢١٦/٢ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٢٣/٣، و"ظاهر الاستعمال الحقيقة" المعتمد لأبي الحسين ٢١٢/١، المحصول للرازي ١١/٢، إرشاد الفحول ١٩٥/١.

(١) الإبهاج لابن السبكي ٣١٤/١، ومثلها: "الأصل الحقيقة والمجاز خلاف الأصل" التحبير للمرداوي ٦٩٦/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٩٤/١.

(٢) المحصول للرازي ٣٤١/١، طريقة الخلاف للأسمندي ١٨٠/١، نهاية الوصول للهندي ١٥٢٦/٤، الإبهاج للسبكي وولده ٤٠/٢، نهاية السول للإسنوي ٢٧٧/١، النقود والردود للبابرتي ٦٠/١، نشر البنود للشنقيطي ١٠٨/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٩٩/١، وفي معناها: "المجاز على خلاف الأصل" المحصول للرازي٣٣٩/١، نفائس الأصول للقرافي٦١/٤، العقد المنظوم للقرافي٤٩٧/١، نهاية الوصول للهندي ٩١٠/٣، الإبهاج للسبكي وولده ١٢/٣، و"المجاز ثبت على خلاف الأصل" فتح الغفار لابن نجيم ١١٩/١، و"الأصل عدم المجاز" المحصول للرازي ٣٦٠/٤، نفائس الأصول للقرافي ٦٦/٤، الإبهاج ٢٥٩/١، طرح التثريب لزين الدين العراقي ٢٣٢/٢، النقود والردود ٧١/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٢/٢، ونشر البنود ١٢٨/١.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٨٨/٢، وانظر: التبصرة للشيرازي ص٣٣٢، إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٩/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٤٨/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٦/١٣ دار إحياء التراث العربي، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ١١/١ دار الفكر، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٦٠/٢ عيسى الحلبي، الروض النضير للسياغي ٩٦/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٤- إذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالحقيقة أولى[١] . (مكملة).

٥- الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص[٢]. (فرع).

٦- الأمر للوجوب[٣]. (فرع).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة قاعدة كبرى، واسعة المجال، يذكرها أهل اللغة والأصول والفقه، وتندرج تحتها قواعد كثيرة[٤].

وأما معاني مفرادتها: فالأصل عُرِّف قبلا، وهو هنا بمعنى الراجح[٥].

والحقيقة لغة: مأخوذة من الحق بمعنى الثابت على وزن فاعل، أو المثبت بمعنى مفعول[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٨/٧ دار الوفاء، والإيمان لابن تيمية ص٧٣ المكتب الإسلامي بيروت، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٤٤ جامعة الملك عبد العزيز، التحبير للمرداوي ٤٤١/١، و٤٥٨/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٩٠/١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥٦/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص".

(٣) المستصفى للغزالي١٠/٢، التحبير للمرداوي ٩٨٧/٢، ٣٩٩٣/٨، إرشاد الفحول للشوكاني ٦/١، المحلى لابن حزم ١٠٦/٩، ١٤٨، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الأمر المطلق للوجوب".

(٤) انظر: المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية للباحسين ص١٥١. ومن القواعد التي تندرج تحتها: "الأصل حمل الكلام على ظاهره، ولا يخرج عن ذلك إلا بدليل"، و"الأصل في اللفظ العام أن يدل على جميع أفراده على وجه الشمول والاستغراق، حتى يقوم دليل التخصيص"، و"الأصل في اللفظ المطلق أن يحمل على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد"، و"الأصل في الأوامر - على رأي الجمهور - أنها للوجوب"، و"الأصل في النواهي - على رأي الجمهور - أنها للتحريم".

(٥) انظر: الكشاف للزمخشري ١١٧/١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٩/١، التقرير والتحبير ٤٧٢/٢، شرح الكوكب المنير ١٠/١، تيسير التحرير ٥٦/٢.

(٦) انظر: الصحاح في اللغة للجوهري ١٤٠/١، المحيط في اللغة للصاحب الكافي باب حق ١٥١/١.

واصطلاحا: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب، كلفظ «أسد» للحيوان المفترس، و «شمس» للكوكب المضيء، وهي أقسام[1]، فهي: إما لغوية، أو عرفية، أو شرعية. فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة، كالإنسان للحيوان الناطق. والعرفية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال، كالدابة لذوات الأربع. والشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع، كاسم الصلاة، والزكاة للأفعال المخصوصة[2].

ويقابل الحقيقة المجاز، وهو لغة: مصدر ميمي بمعنى الفاعل، من جاز مكانه إذا تعداه [3].

واصطلاحا: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب، لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي[4].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن الغالب والراجح عند السامع أن يَحملَ كلامَ المتكلمِ على ما وُضع له أولا في اصطلاح التخاطب، لا ما وضع له ثانيا وهو المعروف بالمجاز، وذلك إذا لم توجد قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي، وتكون دالة على إرادة المعنى المجازي. فمثلا: إذا قال قائل: «رأيت أسدا» فالذي يسرع إلى ذهن السامع ويترجح عنده أنه الحيوان المعروف، لكن إن قال القائل: «رأيت أسدا جالسا على الكرسي في المدرسة وسط طلابه» انتقل الذهن من حمل اللفظ على المعنى الحقيقي، إلى حمله على

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢/٢٤٩، أصول الفقه لابن مفلح ١/٧١، مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول لابن التلمساني ص ٥٩، شرح الكوكب المنير ١/٢٩٠.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ١/٤٨٨، ٤٨٩.

(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢/٤١.

(٤) انظر: التمهيد للكلوذاني ٢/٢٤٩، الإحكام للآمدي ١/٢٨، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٤٩٩، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ١/١٢.

المعنى المجازي؛ لوجود القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، إذ يستحيل جلوس الأسد الحقيقي على كرسي في المدرسة وسط طلابه.

وعلى ذلك: فإذا تردد الكلام بين أن يكون مرادا منه الحقيقة أو المجاز، فالراجح والغالب أن المراد منه الحقيقة، أي أن الحقيقة هي الراجحة عند السامع على المجاز، والعمل بها أولى من العمل به؛ لأنها هي الأصل[١].

وكان المجاز خلاف الأصل: لأنه يحتاج في وجوده إلى الوضع الأول، ويحتاج إلى المناسبة بين الموضوع الأصلي والمدلول المجازي الذي استعمل فيه ثانيا، ويحتاج إلى النقل من المعنى الأول الحقيقي إلى المعنى الثاني، بخلاف الحقيقة فإنها لا تحتاج إلا إلى الوضع الأول؛ فلذلك كانت هي الأصلَ، وكان المجاز عوضا عنها.

هذا كله إذا لم يشتهر المجاز، فإن اشتهر المجاز وكثر؛ فيُنظر[٢]: إن صار المعنى المجازي مساويا للمعنى الحقيقي: فهنا يقدم المعنى الحقيقي؛ إذ هو الأصل.

وإن غلب المجاز استعمالا، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات: فهو محل خلاف، حيث ذهب أبو حنيفة إلى أن الحقيقة أولى، فهي الأصل، راجحة بحسب الأصل، وذهب صاحباه إلى أن المجاز هنا هو الغالب؛ لكونه راجحا في الحال ظاهرا فيه.

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٤٨/١ نشر مكتبة الباز مكة المكرمة، نفائس الأصول للقرافي ٤٤/١، أنوار البروق في أنواع الفروق ٤٦/٥، نهاية السول للأسنوي ١٥/١، عمدة الناظر ١٢٠/١ نشر البنود للشنقيطي العلوي ١٠٩/١، جامع المقاصد المحقق الكركي ٦٦/١٢، المعالم لابن الشهيد ١٥٨/١، الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ٨٦/١.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٩٣/٢، نهاية السول للإسنوي ١٧٥/٢، شرح التلويح على التوضيح ١٧٩/١، البحر المحيط للزركشي ٢٢٧/٢، ٢٢٨، التحبير للمرداوي ٤٧٩/٢، ٤٨٠، و٤٢٦٩/٨، أصول الفقه للشيخ زهير ٥٦/٢.

وإن كثر استعمال اللفظ في مجازه، حتى صارت الحقيقة مهجورة: فيقدم المعنى المجازي؛ لأنه صار حقيقة شرعية أو عرفية، وهنا يصير هو الأصل لا باعتبار أنه معنى مجازي، بل باعتبار أنه صار حقيقة، ومثاله: لو حلف لا يأكل من هذه النخلة؛ فإنه يحنث بثمرها لا بخشبها، وإن كان الخشب هو الحقيقة، لكنها لما هجرت وحل محلها المعنى المجازي عرفا حتى صار حقيقة، حمل عليه. فعلى كلٍ الحقيقة تتقدم إلى ذهن السامع؛ لأنها هي الأصل.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة الإجماع، والمعقول:

١- أما الإجماع؛ فهو أن الكل قد أجمع على أن الأصل في الكلام الحقيقة، ويدل له: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: «ما كنت أعرف معنى (الفاطر) حتى اختصم إليَّ شخصان في بئر، فقال أحدهما: فطرها أبي، أي: اخترعها»[1].

وقال الأصمعي: «ما كنت أعرف (الدِّهاق) حتى سمعت جارية بدوية تقول: (اسقني دِهَاقا) أي: ملآنا». فها هنا قد استدلوا بالاستعمال على الحقيقة، ولولا أنهم عرفوا أن الأصل في الكلام الحقيقة، لما جاز لهم ذلك[2].

٢- وأما من المعقول، فوجوه منها:

أ- أن اللفظ إذا تجرد عن القرينة، فإما أن يحمل على حقيقته، أو على مجازه، أو عليهما، أو لا على واحد منهما، والثلاثة الأخيرة باطلة؛ فتعين الأول.

---

(١) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ٣٧٣/٤، الشافعي في المسند بترتيب محمد عابد السندي ٧٤/١، الدولابي في الكنى والأسماء ٢٥٢/١، البيهقي في الأسماء والصفات ٧٨/١، شعب الإيمان ٢٥٧/٢، ابن عبد البر في التمهيد ٧٨/١٨. حسن إسناده المناوي في الفتح السماوي ٢٧٨/٤.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣٤١/١.

أما أنه لا يحمل على المجاز: فلأن المجاز يفتقر إلى القرينة، فإن تجرد عنها حمل على الحقيقة.

وأما أنه لا يحمل عليهما: فلأنه يلزم منه إما الحمل على المجموع عند حمله عليهما معا، وإما يلزم منه الاشتراك، عند التخيير على حمله على واحد منهما، والاشتراك خلاف الأصل.

وأما أنه لا يجوز أن لا يحمل على واحد منهما البتة: فلأنه على هذا التقدير يكون اللفظ في هذه الحالة من المهملات، لا من المستعملات، وهذا لم يقل به أحد. وإذا بطلت هذه الأقسام الثلاثة تعين الأول وهو المطلوب[١].

ب- ومنها: أن المجاز لا يتحقق إلا عند نقل اللفظ من شيء إلى شيء؛ لعلاقة بينهما، وذلك يستدعي أمورا ثلاثة: وضعه للأصل، ثم نقله إلى الفرع، ثم علة للنقل. وأما الحقيقة فإنه يكفي فيها أمر واحد، وهو وضعه للأصل. ومن المعلوم أن الذي يتوقف على شيء واحد، أغلب وجودا مما يتوقف على ثلاثة أمور؛ فكانت الحقيقة هي الأصل[٢].

ج- ومنها: البدار إلى الذهن، فالحقيقة تتبادر إلى الذهن بخلاف المجاز، وبيانه أن واضع اللفظ للمعنى إنما يضعه له ليكتفي به في الدلالة عليه، وليستعمل فيه، فكأنه قال: إذا سمعتموني أتكلم بهذا الكلام فاعلموا أنني أعني هذا المعنى، وإذا تكلم به متكلم بلغتي فليعن به هذا، فكل من تكلم بلغته يجب أن يعنى به ذلك المعنى، ولهذا يسبق إلى أذهان السامعين ذلك المعنى، دون ما هو مجاز فيه[٣].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١/٣٣٩، ٣٤٠، نفائس الأصول للقرافي ١/٤٧٢.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١/٣٤٠، نفائس الأصول للقرافي ١/٤٧٢.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١/٣٤٠، ٣٤١.

تطبيقات القاعدة:

١- تجب الزكاة في الخضروات وغيرها عند أبي حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فقالوا: أحق ما تناولته هذه الآية الخضروات لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة، وأما الحبوب فإنها وإن وجبت فيها الزكاة، غير أنها ليست مخرجة من الأرض حقيقة ومباشرة، بل هي خارجة من الأرض بواسطة؛ إذ هي ناتجة مما يخرج من الأرض، فالله عز وجل أخرج من الأرض الخضروات، وهي الأصل الذي يكون منه الحب، وعليه إذا أطلق الخارج من الأرض تسارع الأصل دون غيره؛ لأنه هو الحقيقة، والأصل في الكلام الحقيقة[١].

٢- استدل الشافعي، وأحمد، وإسحاق بقوله ﷺ: «إذا قال الإمام آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢] على أنه يستحب للإمام التأمين عقب الفاتحة، وخالف مالك في ذلك، فلم يستحب للإمام التأمين، متأولا قوله «إذا أمَّن الإمام» على بلوغه موضع التأمين، وهو خاتمة الفاتحة. وما ذهب إليه مالك مجاز، بخلاف ما ذهب إليه الشافعي ومن معه، فهو الحقيقة، وهو التأمين الحقيقي، فيكون هو الراجح؛ إذ الأصل في الكلام الحقيقة وعدم المجاز[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/٧٧، ٧٨، رد المحتار لابن عابدين ٧/١٦٤.

(٢) رواه البخاري ١/١٥٦ (٧٨١)، ومسلم ١/٣٠٧ (٤١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٢٩، طرح التثريب لزين الدين العراقي ٢/٢٣١.

٣- اختلف أهل العلم أيهما أفضل المشي خلف الجنازة أم أمامها؟، فذهب أبو حنيفة وصاحباه والهادي والقاسم إلى أن المشي خلفها أفضل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا مات فاتبعه»[١]، وذهب الشافعي وغيره إلى أن المشي أمامها أفضل، وأولوا لفظ (الاتباع) بأنه الاتباع المعنوي، وهو الكون معها، لكن ما تأولوه مجاز، وما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه هو الحقيقة، فيكون هو الراجح؛ إذ الأصل في الكلام الحقيقة[٢].

٤- احتج الشافعية والحنابلة على أن خيار المجلس مشروع، بقوله ﷺ: «البيِّعَان بالخيار ما لم يتفرقا»[٣]، وقالوا: التفرق يكون بالبدن، وتأول أكثر المالكية والحنفية الحديث بأن المراد منه المتساومان، والتفرق منهما يكون بالقول، أي: هما في حال تساومهما بالخيار ما لم يبرما العقد، فإذا أبرماه فقد افترقا. وما ذهب إليه هؤلاء مجاز، بخلاف ما ذهب إليه الفريق الأول، فإنه حقيقة، فيترجح؛ إذ الأصل في الكلام الحقيقة[٤].

٥- احتج المالكية على أن المُحْرِم لا يتزوج حال إحرامه، بقوله ﷺ: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح»[٥]، وذهب الحنفية إلى أن المراد بالنكاح هنا

(١) جزء من حديث رواه مسلم ٤/١٧٠٥ (٢١٦٢)/(٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر: الروض النضير للسياغي ٣/٣٨٣.
(٣) رواه البخاري ٣/٦٤ (٢١١٠)، ومسلم ٣/١١٦٤ (١٥٣٢).
(٤) انظر: مفتاح الوصول لابن التلمساني ص٥٩، ٦٠، وراجع: أنوار البروق في أنواع الفروق ٦/٣٤١، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/٣٧٩، البحر المحيط للزركشي ١/٣٥٠.
(٥) رواه مسلم ٢/١٠٣٠ (١٤٠٩)/(٤١)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الوطء، فالخبر يدل على حرمة الوطء عليه دون العقد. فأجاب المالكية بأن إطلاق النكاح على الوطء مجاز شرعي، وعلى العقد حقيقة شرعية، وحمل اللفظ الشرعي على حقيقته الشرعية أولى من حمله على مجازه الشرعي؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة(١).

٦- اختلف في تفسير الملامسة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] فصرح جماعة بأن المراد حقيقة الملامسة باليد، فأوجب الله تعالى التيمم من اللمس عند عدم الماء. وذهب آخرون إلى أن اللمس في الآية كناية عن الجماع. لكن ما ذهب إليه هؤلاء مجاز، وما ذهب إليه الأولون حقيقة، يؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]؛ فلا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز؛ لأن الحقيقة هي الأصل، والمجاز خلاف الأصل(٢).

٧- اختلف في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فصرح جماعة بأنه: صفة لكتاب مكنون وهو اللوح المحفوظ، وآخرون على أنه صفة للقرآن الكريم وهو المصحف.

فعلى الأول: المراد من المطهرين الملائكة المقربون؛ لأنهم مطهرون عن أدناس الذنوب، أي: لا يطلع عليه سواهم.

---

(١) انظر: مفتاح الوصول لابن التلمساني ص٦٠، وراجع: المبسوط للسرخسي ٣٤٦/٤، حاشية ابن عابدين ٥١/٣، لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن أبي اليمن الحنفي ص٣١٧ مصطفى البابي الحلبي.

(٢) انظر: الانتصار لأبي الخطاب الكلوذاني ٣١٣/١، ٣١٤، شرح مختصر الروضة ٥١/١، تفسير الخازن ٩٩/٢، تفسير القرطبي ٢٢٣/٥.

وعلى الثاني: المراد منهم، الناس المطهرون من الأحداث، وعليه أكثر المفسرين، ويؤيده أن فيه حمل المس على حقيقته، والأصل في الكلام الحقيقة والمجاز خلاف الأصل[١].

إعداد: د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٣/١٥٠، تفسير ابن كثير ٧/٥٤٤، رد المحتار لابن عابدين ١/٢٥٥.

رقم القاعدة: ٢١٣٣

نص القاعدة: لَا يُصَارُ إِلَى المَجَازِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَتِ الحَقِيقَةُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا يعدل إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة[٢].

٢- لا يصار إلى المجاز مع إمكان الحقيقة[٣].

٣- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز[٤].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٦/١٣ دار إحياء التراث العربي، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ١١/١دار الفكر، الروض النضير للسياغي ٩٦/٢، ومناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٦٠/٢ عيسى الحلبي، وانظر: البحر المحيط للزركشي ١٨١/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٧٤/٢، إجابة السائل للصنعاني ص١٤٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٩١/١، وفي معناها: "لا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة" عمدة القاري للعيني و١١١/٦، و١٥٧/٢٣، ١٥٨، وزهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة ٥٠/١ دار الفكر العربي، و"لا يصار إلى المجاز إلا عند التعذر" تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد المكي المالكي ٩١/٣ دار الكتب العلمية، و"لا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر العمل بالحقيقة" المحيط البرهاني لبرهان الدين مازه ٧٢٤/٢ دار إحياء التراث العربي، و"المجاز إنما يصار إليه عند تعذر إرادة الحقيقة" شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٧٩/١، ١٨٠، و"المجاز إنما يصار إليه عند تعذر الحقيقة" منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٣٨٢/١.

(٢) عمدة القاري للعيني ١٨٢/٢١.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٤٦٥/٨ دار الكتب العلمية.

(٤) مجلة الأحكام العدلية مادة (٦١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥٤/١ دار الكتب=

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل الحقيقة، والمجاز على خلاف الأصل[١]. (اللزوم).

٢- شرط الخلف انعدام الأصل[٢]. (اللزوم).

٣- لا يصار إلى البدل مع إمكان المبدل[٣]. (اللزوم).

٤- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٤]. (اللزوم).

٥- لا يُستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه[٥]. (مكملة).

٦- إذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالحقيقة أولى[٦]. (مكملة).

= العلمية، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥١/١٨، القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد للدكتور محمد بكر إسماعيل ص١٤٨، ومثلها: "إذا تعذرت الحقيقة يرجع إلى المجاز" حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ٥٨٤/١٠ دار الفكر، و"إذا تعذرت الحقيقة وجب الرجوع إلى المجاز " حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٦٣/١٠، حاشية الشيخ أحمد المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢١٤/٨ دار الفكر، و"إذا تعذرت الحقيقة حمل الكلام على المجاز الممكن " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٣٨/٤ دار الكتاب الإسلامي.

(١) الإبهاج ٣١٤/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الأَصلُ فِي الكَلَامِ الحَقِيقَة ".

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٢٥/٢.

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٢٨/٤ دار الفكر، وانظر قاعدة: "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"، في قسم القواعد الفقهية.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٧٠١/٤، و٧٩٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٢ دار الفكر، نشر البنود للشنقيطي ١٦٥/٢ طبعة المغرب، انظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: " الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله"..

(٥) شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٢٤١/١ دار الكتب العلمية.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٨/٧ دار الوفاء، الإيمان لابن تيمية ص٧٣ المكتب الإسلامي بيروت، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٤٤ جامعة الملك عبد العزيز، التحبير للمرداوي ٤٤١/١، و٤٥٨/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٩٠/١.

شرح القاعدة :

من المقرر أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ، وأن الأصل في الكلام الحقيقة، وأن المجاز خلاف الأصل[١]، وخلف عن الحقيقة وبدل عنها.

وإذا كان قد تقرر أنه: «لا يجمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد»[٢] في وقت واحد، فإن اللفظ يكون إما حقيقة أو مجازا، والأصل الحقيقة، فلا يعدل عنها إلى المجاز إلا إذا تعذرت؛ لأن «الأصل بقاء ما كان على ما كان» حتى يوجد ما يغيره، و«لا يصار إلى البدل مع إمكان المبدل»، كما أن «شرط الخلف انعدام الأصل».

وتعذر إرادة المعنى الحقيقي للألفاظ[٣] أنواع، فهو إما تعذر حقيقي، أو عرفي، أو شرعي.

فأما التعذر الحقيقي فله وجهان،

أولهما : أن تكون إرادة المعنى الحقيقي ممتنعة، كمن أوصى لأولاده بشيء وليس له إلا أحفاده، فإن إرادة المعنى الحقيقي وهم الأولاد الصلبيون ممتنع هنا؛ فيحمل كلامه على المعنى المجازي، وهم الحفدة، ويعطون ما أوصى به.

وثانيهما : أن تكون إرادة المعنى الحقيقي ممكنة مع مشقة زائدة، مثاله: لو قال شخص: «والله لا آكل من هذه الشجرة» فإن الأكل من خشب هذه الشجرة وإن كان ممكنا لا يكون إلا بصعوبة، والمعلوم أن المتكلم لا يقصد

---

(١) وقد تم تناول ذلك وبيانه في قاعدة أصولية بلفظ: "الأصل في الكلام الحقيقة".

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي٢/٤٤٨ دار الكتب العلمية، وانظر: القاعدة بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٥٤، ٥٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٣١٦، القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد للدكتور محمد بكر إسماعيل ص١٤٨، ١٤٩.

بكلامه الأكل من خشب الشجرة؛ فيحمل كلامه على ثمرها إذا كانت مثمرة، أو على ثمن خشبها إذا لم تكن كذلك، فإنه يباع شيء من خشب النخلة، ويأكل من ثمنه، وبذلك لا يحنث في يمينه.

وأما التعذر العرفي، فهو: أن يكون المعنى الحقيقي للفظ مهجوراً ومتروكا بين الناس، كأن يحلف إنسان قائلاً: «لا أضع قدمي في دار فلان»، فالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة - وهو وضع القدم حقيقة - أصبح مهجورا بين الناس، وصارت الكلمة مستعملة في عرفهم في الكناية عن الدخول، وعليه: فلا يحنث الحالف لو وضع قدمه في الدار ولم يدخلها.

وأما التعذر الشرعي، فهو: أن يكون المعنى الحقيقي للفظ مهجوراً شرعا، ككلمة «الخصومة» مثلاً، فإنها حقيقة في المنازعة والمناوءة، لكن لما تُرك معناها الأصلي شرعا، بموجب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُواْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، فلو قال رجل: «إني قد وكلت فلانا بالخصومة عنى في دعوى حق من الحقوق»، تصرف كلمة الخصومة إلى ما استعملت فيه شرعا على سبيل المجاز، وهو المرافعة والمدافعة عنه في دعوى أقيمت عليه، أو أقامها على غيره، دون المعنى الحقيقي لهـا الذي هو منازعة ومضاربة من يناوئ الموكل أو من يريد الموكل مناوأته.

وعلى ذلك فإنه لا يصار إلى المعنى المجازي للفظ إلا إذا تعذرت إرادة المعنى الحقيقي بوجه من وجوه التعذر؛ لأن «إعمال الكلام أولى من إهماله»[1]، فاللجوء للمجاز عند تعذر الحقيقة نوع من إعمال الكلام؛ لأنه لا يخلو إما أن يحمل الكلام على المجاز عند تعذر الحقيقة فيعمل به، و إمّا أن لا يحمل عليه فيلغى؛ وعليه إذا تعذرت الحقيقة حمل على المجاز، ولهذا كانت

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٥٠، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٤ دار الكتب العلمية.

قاعدتنا هذه فرعا عن القاعدة الأم «إعمال الكلام أولى من إهماله»[1]؛ صونا لكلام العقلاء عن الإهمال والإلغاء.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن اللفظ لا يستعمل في غير ما وضع له، وهو المعنى المجازي، إلا بدليل يدل على ذلك، وقرينة تصرف اللفظ عن ظاهره الذي هو الحقيقة، وتدل على إرادة المعنى المجازي. وإلى هذا المعنى أشار الطوفي بقوله: «اللفظ إن أفاد بنفسه فهو حقيقة، وإن توقفت إفادته على قرينة فهو مجاز»[2].

وهذه القرينة قد تكون عقلية، أو حسية، أو عادية، أو شرعية[3]. وهي إما خارجة عن المتكلم والكلام، أي: لا تكون معنى في المتكلم وصفة له، ولا تكون من جنس الكلام، وإما أن تكون هذه القرينة من جنس الكلام.

فأما ما كان من جنس الكلام: فهو إما لفظ خارج عن هذا الكلام الذي يكون المجاز فيه، بأن يكون في كلام آخر لفظ يدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي. أو غير خارج عن هذا الكلام، بل هو عينه، أو شيء منه يكون دالاً على عدم إرادة الحقيقة.

وأما القرينة التي تكون لمعنى في المتكلم: فكقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم ﴾ [الإسراء: ٦٤]، فهذا الكلام على غير حقيقته، بقرينة أنه سبحانه وتعالى لا يأمر بالمعصية.

---

(١) انظر في المعنى: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٥٠، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٤.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٥٣٢، وراجع: الإحكام لابن حزم ٤/٤٤٧، المصفى لابن الوزير ١/٤٢٤، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٢٠٧، معارج الآمال لابن حميد ٢/٤٨، إبراز الضمائر للأزميري ١/١٠/ب، منهاج الوصول للمرتضى ١/٢٢٩.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص١١٩.

وأما القرينة الخارجة عن الكلام: فقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] فالتخيير هنا ليس على حقيقته؛ لأن سياق الكلام وهو قوله: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا﴾ [الكهف: ٢٩] يخرجه عن أن يكون للتخيير[١].

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة الإجماع، والمعقول:

١- أما الإجماع، فهو حاصل من إجماع أهل اللغة على أنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة[٢].

٢- وأما المعقول: فوجوه، من أهمها:

أ- أن الحقيقة والمجاز ضدان، لا يجتمعان معا على لفظ واحد في وقت واحد، لكن إن تعذرت الحقيقة التي هي الأصل عدل إلى المجاز؛ إعمالا للكلام وعدم إهماله؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله[٣].

ب- أن الحقيقة هي الأصل، والمجاز خلف عنها، وشرط الخلف انعدام الأصل.

ج- أن المجاز بدل عن الحقيقة، ولا يصار إلى البدل مع إمكان المبدل.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٩٢/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص١١٨، ١١٩.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٨١/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٧٤/٢، إجابة السائل للصنعاني ص١٤٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٩١/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٧٩/١، ١٨٠.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٥٠، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٤.

تطبيقات القاعدة:

يتفرع على القاعدة توجيه كثير من النصوص الشرعية، والفروع الفقهية التي توجه في ضوئها.

فأما في جانب النصوص الشرعية، فمنها:

١- قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، والقرض له معنيان، حقيقي وهو إسلاف المال ونحوه بنية إرجاع مثله، ومجازي وهو البذل لأجل الجزاء، كبذل النفس والجسم لأجل الثواب، والمعنى الحقيقي متعذر؛ فتعين المعنى المجازي، ولم يصر إلى المعنى المجازي إلا بعد تعذر المعنى الحقيقي[1].

٢- قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ١٨] فالسجود له معنى حقيقي، وهو وضع الجبهة على الأرض، ومعنى مجازي، وهو التعظيم، وقد استعمل فعل يسجد هنا في معناه المجازي، فيما يخص الشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب؛ لكون المعنى الحقيقي متعذرا في حقهم؛ فتعين المعنى المجازي، وصير إليه بعد تعذر المعنى الحقيقي[2].

٣- قال تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]، والمعنى الحقيقي هو أن الله نزّل نفس اللباس من السماء، لكن هذا المعنى متعذر؛ فتعين حمل الآية على المعنى المجازي، الذي هو أنه

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٤٥٩.

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٠، التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٩٧.

عز وجل أنزل من السماء الماء المنبت للزرع المتخذ منه الغزل المنسوج منه اللباس[١].

٤- قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، والمعنى: اسأل أهل القرية؛ لأن الحقيقة متعذرة هنا، فالقرية لا تُسأل، ومن هنا تعين المجاز.

ومثله: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾[المائدة:٣٣]، والمعنى: أهل الله، والمعنى الحقيقي متعذر، فالله لا يحارب على سبيل الحقيقة؛ فتعين المجاز[٢].

٥- قال ﷺ للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»[٣]، وقد حمل العلماء نفي النبي ﷺ للصلاة على المعنى المجازي، وهو نفي سائر صفاتها، وعدم إجزائها؛ لأن المعنى الحقيقي وهو نفي ذاتها، وعدم أداء الصلاة فعلا متعذر؛ إذ الواقع يشهد بأن الرجل قد أوقع الصلاة بالفعل، قائما بحركاتها وأركانها، فلما تعذرت الحقيقة هنا حمل العلماء نفي الصلاة على المعنى المجازي؛ إذ لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة[٤].

٦- قال رسول الله ﷺ: «لا عمل إلا بنية»[٥].

المراد من النفي في الحديث هو المعنى المجازي، وهو نفي الصحة؛ لأن حقيقة العمل قد تكون موجودة فعلا، فلا يجوز نفيه، وعليه فيتعين المعنى

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/١٩٧.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٠٨.

(٣) رواه البخاري ١/١٥٢(٧٥٧)، ومسلم ١/٢٩٨(٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري ٣/١.

(٥) جزء من حديث رواه الديلمي في الفردوس ٥/١٨١(٧٨٩٤) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

المجازي، وهو نفي الصحة، فيكون المعنى: لا عمل صحيح إلا بنية؛ فلم نصر للمجاز إلا بعد تعذر المعنى الحقيقي[١].

وأما في جانب الفروع الفقهية، فمنها:

١- إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة، وكانت مما لا يؤكل عينها؛ حنث بأكل ثمرها إذا كان لها ثمر، وإلا فبالأكل من ثمنها، أو أي عوض عنها، وذلك لتعذر الحقيقة[٢].

ومثله: لو حلَف ليأكلنَّ من هذا الإناء، فيَبَرَّ بأكل ما يطبخ فيه وهو المجاز، لا بأكل مادته التي يتكون منها كالنحاس والبلاستيك وهو المعنى الحقيقي؛ لأنه متعذر، والمجاز يصار إليه عند تعذر الحقيقة[٣].

٢- لو أقرَّ من لا وارث له لمن ليس من نسبه وأكبر منه سنا بأنه ابنه ووارثه، ثم توفي المقر، فبما أنه لا يمكن حمل كلامه هذا على معناه الحقيقي؛ فيصار إلى المجاز، وهو معنى الوصية، ويأخذ المقَرُّ له جميع التركة[٤].

٣- إذا وقف على ولده، وليس له إلا ولد ولد؛ فالوقف لولد ولده، وهو المجاز؛ لأن الحقيقة متعذرة[٥]، وكذا إذا وقف على مواليه، وليس

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٣٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٥٠، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٤، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/٢٧٣، و٤٦٨، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٥٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٣١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/٥١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/٢٩٢.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٣١٦، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/٢٩٢، و٨/٧٤٧.

(٤) انظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (٦١).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٨ دار الكتب العلمية، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٦، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٥٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٣١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/٥٠، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/٢٩٢.

له إلا موالي موال؛ استحقوا[١].

ومثله : إذا نذر أن يهدي إلى الحرم شيئا معينا لا يمكن نقله، كالبيت ونحوه؛ فإنه يبيعه وينقل ثمنه؛ لأجل تعذر المدلول الحقيقي، فلما تعذر المعنى الحقيقي عدل إلى المعنى المجازي[٢].

٤- لو قال له: أشعل القنديل؛ فإنه مصروف إلى الشمعة الموجودة فيه عرفًا، فلو أشعله نفسه فاحترق يضمن؛ لأنه يصار إلى المجاز - الشمعة - إذا تعذرت الحقيقة وهي القنديل نفسه[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٦.

(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٠٥.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٣١٦.

رقم القاعدة: ٢١٣٤

نص القاعدة: المُبَادَرَةُ إِلَى الفَهمِ دَلِيلُ الـحَقِيقَةِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأصل في كل ما يتبادر إلى الفهم أن يكون حقيقة[(٢)].

٢- التبادر بلا قرينة علامة الحقيقة[(٣)].

٣- السبق إلى الفهم دليل الحقيقة[(٤)].

٤- تبادر الفهم دليل الحقيقة[(٥)].

---

(١) العقد المنظوم للقرافي ٤٠٩/٢، وانظر: إرشاد الفحول ١٦٩/١، المصفى لابن الوزير ص٦٥٩، الدراري المضيئة لصلاح المهدي ٤٢٧/١، كافل الطبري ص ٣٥١ بلفظ "التبادر إلى الفهم دليل الحقيقة".

(٢) الإحكام للآمدي ١٦/٣، وانظر: المصفى لابن الوزير ص٤٨٥.

(٣) المصفى لابن الوزير ص٤٩٢، وانظر: مسلم الثبوت لابن عبد الشكورمع فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنــوي ٢٤٢/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢٠٩/١، حاشية الطحطاوي ٦١/١، وفي معناها: "علامة الحقيقة تبادر المعنى" التقرير والتحبير ١٩/٢، وانظر: المحصول للرازي ١٦٢/٣، الإحكام للآمدي ١٦/٣، العقد المنظوم للقرافي ٤٠٩/٢، نشر البنود على مراقي السعود ١١٢/١، و"التبادر علامة الحقيقة" الحجة للشيباني ٢٥٤/٢، وانظر: المحصــول للـرازي ١٦٢/٣، التقرير والتحبير ١٩/٢، المصفى لابن الوزير ص٦٥٩.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٥/١، قوانين الأصول لميرزا أبو القاسم القمي ٢٥/٢، وانظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٩/٢، نشر البنود للشنقيطي ١١٢/١، المصفى لابن الوزير ص٤٩٢، وفي معناها: "ما سبق إلى الذهن من معنى اللفظ هو حقيقة اللفظ" شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي٢٠٩/١، وانظر: المحصول للرازي ١٦٢/٣، إرشاد الفحول ١٩٥/١.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ١٦٩/١، وانظر: المحصول للرازي ١٦٢/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٥٠/٤، تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ١٩١/١.

قواعد ذات علاقة:

١- عدم التبادر علامة المجاز[١]. (مقابلة).

٢- الأصل الحقيقة[٢]. (اللزوم).

٣- الحقيقة أولى من المجاز[٣]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المهمة في مبحث الحقيقة والمجاز، يذكرها بعض الأصوليين تحت عنوان ما تعرف به الحقيقة، ويذكرها آخرون تحت عنوان ما تنفصل به الحقيقة والمجاز، وهي من الفروق المهمة التي تفترق بها الحقيقة عن المجاز وتتمايز بها.

والتبادر: خطور المعنى في الذهن بمجرد سماع اللفظ من غير قرينة[٤].

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي، حاشية المحققين ١/٤١٠، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥/٩٨ "التبادر علامة الحقيقة، وعدمه علامة المجاز"، وفي معناها: "المجاز يعرف بتبادر غيره" نشر البنود ١/١١٢.

(٢) الإحكام للآمدي١/٤٤، البحر المحيط للزركشي ٣/٣٦٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج١/٤٤، تيسير التحرير ١/١٢٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/١٥٠، إرشاد الفحول ١/٥٩، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع٢/٢٥٩، معالم الأصول لابن الشهيد١/١٢٨، وفي معناها: "المجاز خلاف الأصل" المحصول للرازي ٢/١٠٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/١٤١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦/٤١٥، الإبهاج للسبكي وابنه ١/٣١٤، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٤٥٣، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٨٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٤٧، مستند الشيعة للمحقق النراقي ٩/٤٥، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الأصل في الكلام الحقيقة".

(٣) كشف الأسرار ٢/٦٠، التقرير والتحبير ١/٤٩٥، وفي معناها: "الحقيقة مقدمة على المجاز" المحصول للرازي ٥/٤٣٠، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٥/٣٩٠، الإبهاج لابن السبكي ٣/٢٣٠.

(٤) قواعد الأصول عند الإمامية ص٣٦، ٣٧.

والتبادر قسمان: استعمالي، وتحقيقي، فالاستعمالي: أن يتبادر استعمال اللفظ في المعنى، وهذا النوع من التبادر هو أحد علامات الحقيقة التي تعرف بها. والتحقيقي: أن يتبادر تحقق المعنى المستعمل فيه في فرد، وذلك بأن يكون اللفظ مستعملا في معنى كلي تحته أفراد، فلا يتبادر منه أحد هذه الأفراد حتى يتأكد أنه حقيقة فيه دون غيره، مثاله: الإعطاء؛ فهو معنى كلي له أفراد، منها: الطعام، والمال، والحيوان، وعليه فإذا أخبر مخبر أن فلانا أعطى شيئا لا نحكم بواحد من هذه الأفراد حتى نتحقق منها، وهذا النوع من التبادر ليس من علامات الحقيقة[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن مبادرة المعنى إلى الفهم والسبق إليه، عند سماع اللفظ من دون قرينة، دليل على أن هذا اللفظ حقيقة في هذا المعنى، دون غيره، فإن السامع لولا أنه اضطر إلى ما قصده الواضعون من هذا اللفظ، لما سبق معناه إلى فهمه، دون غيره من المعاني[2].

مثال ذلك: إذا قال القائل: رأيت أسدا، أو بحرا، ولا قرينة هناك؛ حمل على أنه رأى سبعا، وماء كثيرا. ولو قال: رأيت أسدا بيده سيف، أو بحرا على فرس؛ علمنا بهذه القرائن أنه أراد الشجاع، والكريم. وعلى ذلك: فيكون تبادر المعنى إلى الذهن وسبقه بمجرد سماع اللفظ دون قرينة هو من أهم علامات الحقيقة؛ لأن المعنى المجازي لا يتبادر من اللفظ إلا بضم القرينة إليه، فإذا حصل التبادر بدونها، دل ذلك على كون المتبادر هو الحقيقة[3].

---

(١) انظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري ١/١٨٥، ١٨٦ دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١/٣٤٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٥١٧، ٥١٨.

(٣) انظر: المحصول للرازي ١/٣٤١، و٣٤٥، المعالم للرازي ص٤١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٩٢، التقرير والتحبير ٢/٢٥، نشر البنود ١/١١٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٤١، المصفى لابن الوزير ص٥٧٦، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٥٨، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة ٣/١٤٤٦، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ١/٣٨.

ونشير إلى أن الحقيقة أنواع، فهي: إما لغوية، أو عرفية، أو شرعية. فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة، كالإنسان للحيوان الناطق. والعرفية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال، كالدابة لذوات الأربع. والشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع، كاسم الصلاة، والزكاة للأفعال المخصوصة[(١)].

وهذه الأنواع الثلاثة تتعدد بتعدد الواضع لها، لغة أو شرعا أو عرفا، وعليه: فالتبادر في كل نوع منها يكون بحسبه ومن شخص مؤهل له، فاللغوية تبادرها يكون من سامع يفرق بين الوضعيات والعرفيات، والعرفية مثلا تكون من شخص يألفها ويعتادها في الاستعمال، وهكذا[(٢)].

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بوجوه من المعقول، منها:

١- أن الحقيقة هي الأصل والراجح والغالب في الكلام، والمجاز على خلاف ذلك، والعمل بالأصل والراجح والغالب مقدم وسابق على ما سواه، لذلك سبق فهم الحقيقة[(٣)].

٢- أن الحقيقة لا تحتاج إلى قرينة لفهم المراد، والمجاز محتاج إلى القرينة، والذي لا يحتاج سابق على ما يحتاج[(٤)].

٣- أن الحقيقة تحتاج إلى أمرين فقط: أن يكون اللفظ موضوعا في اللغة لهذا المعنى، وأن يستعمل فيه. والمجاز يحتاج أربعة أمور: أن يكون

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ١/٤٨٨، ٤٨٩.
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ١/٤٨٨، ٤٨٩، و١/٥١٧.
(٣) انظر: المعالم في علم أصول الفقه للرازي ص٤١، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٥٦.
(٤) انظر: نشر البنود ١/١١٢، المصفي لابن الوزير ص٥٧٦، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٥٦.

اللفظ موضوعًا في اللغة لمعنى، وأن يكون قد استعمل في هذا المعنى، وأن يكون قد نقل من المعنى الأول إلى المعنى الثاني لمناسبة معتبرة، وأن يكون استعمل في المعنى الثاني، وما يتوقف على أمرين سابق ومتبادر إلى الفهم على ما يتوقف على أربعة أمور[1].

تطبيقات القاعدة:

١- صرح جمهور الأصوليين بأن الألفاظ التي علق الشارع التحريم فيها على الأعيان، نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وغيرها، لا احتمال ولا ظن فيها، فالتحريم قطعي سابق إلى الفهم، وذلك لأن الذي يسبق إلى الفهم من قول القائل: هذا الطعام حرام، هو تحريم أكله. ومن قول القائل: هذه المرأة حرام، هو تحريم وطئها والاستمتاع بها؛ لأن ذلك هو المطلوب من تلك الأعيان والسابق إلى الفهم، وسبق الفهم دليل الحقيقة[2].

٢- لا خلاف بين أهل العلم، ممن يعتد بقولهم أن المراد بالقطع في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. هو إبانة اليد وإزالتها كما بينت ذلك السنة؛ لأن لفظ القطع موضوع للإبانة حقيقة[3]، لتبادر ذلك وسبقه إلى الفهم، دون غيره من المعاني المجازية كاستعمال القطع

(١) انظر: المحصول للرازي ٣٤١/١، كشف الأسرار ٩٢/٣.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١٦٢/٣، الإحكام للآمدي ١٦/٣، نهاية الوصول للهندي ١٨١٢/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٦٩/١، المصفى لابن الوزير ص٥٧٦.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٤٩/١٠.

في الجز بدون إبانة، والسبق إلى الفهم دليل الحقيقة[١].

٣- لا يُدَّعَى أن المقصـــود بالزكاة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤] إرادة زكاة النفوس من الشرك والعصيان، بدلالة أن السورة مكية والزكاة فرضت في المدينة؛ لأن المفروض في المدينة هو أنصبة الزكاة ومقاديرها الخاصة فقط، أما أصلها فقد فرض بمكة، كما أن المتبادر إلى الفهم من لفظ الزكاة في الآية، إنما هو الفريضة المعروفة، والتبادر أمارة الحقيقة[٢].

٤- استدل القائلون بأن القسامة يثبت بها القصاص، بقوله ﷺ: «أتحلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم صاحبكم» أو «قاتلِكم»[٣]، وقالوا: المتبادر إلى الفهم هنا من ذكر لفظ «الدم» هو القصاص، والتبادر آية الحقيقة، ويؤيده[٤]: أنه ﷺ قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك[٥][٦].

---

(١) انظر: مجلـــة البحــوث الإسلامية، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية ٣٠٨/٢٥.

(٢) انظر: محاسن التأويل للقاسمي عند تفسير هذه الآية في أول سورة المؤمنون.

(٣) رواه البخـــاري ١٠١/٤ (٣١٧٣)، ٣٤/٨ (٦١٤٣)، ٩/٩، ٧٥ (٦٨٩٨) (٧١٩٢)، ومسلـــم ١٢٩١/٣، ١٢٩٢(١٦٦٩)/(١)، من حديث سهل بن أبي حَثْمة، ورافع بن خديج رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبو داود في السنن ١٤٥/٥، ١٤٦ (٤٥١١)، والمراسيل ص٢١٨ (٢٧٠)، والبيهقي في الكبرى ١٢٧/٨، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود٣١٩/٦(٥٣٥٧)، هذا معضل، وعمرو بن شعيب، اختلف في الاحتجاج بحديثه، والحديث عزاه المزي في تحفة الأشراف رقم (١٩١٧٣) الى مراسيل أبي داود، ولم يعزه إلى السنن.

(٥) رواه أبو داود في السنن١٤٥/٥-١٤٦ (٤٥١١)، والمراسيل له ص٢١٨ (٢٧٠)، والبيهقي في الكبرى ١٢٧/٨، وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣١٩/٦ (٥٣٥٧)، هذا معضل، وعمـــرو بن شعيب، اختلف في الاحتجاج بحديثه، والحديث عزاه المزي في تحفة الأشراف رقم (١٩١٧٣) الى مراسيل أبي داود، ولم يعزه إلى السنن.

(٦) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٦٠/٤ دار الكتب العلمية.

٥- استدل الجمهور على أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب، بتبادر الوجوب منها عند سماع الصحابة لها، والتبادر أمارة الحقيقة، ومما حملوا فيه هذه الصيغة على الوجوب؛ لتبادرها إلى فهمهم: حملهم الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] على وجوب الصلاة والزكاة.

٦- إذا حلف أن يصلي؛ فيحمل على الصلاة الشرعية ذات الأركان المعروفة، لا على الدعاء؛ لأن المعنى الشرعي هو الحقيقة المتبادرة إلى الذهن عند إطلاق لفظ الصلاة.

وكذلك: إذا حلف ليصومن؛ فلا يبر إلا إذا صام صوما شرعيا بنيته، ومن الفجر إلى غروب الشمس؛ لأنه هو المتبادر من لفظ الصيام[1].

إعداد : د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢٥٢/٥، ٢٥٣.



رقم القاعدة: ٢١٣٥

نص القاعدة: النَّقلُ خِلَافُ الأَصلِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- النقل على خلاف الأصل[٢].

٢- الأصل عدم النقل[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٤]. (اللزوم).

---

(١) المحصول للرازي ٣١٤/١، و٢/١٢٤، وأنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٣٦٢/١، الإبهاج للسبكي وولده ٢٨٦/١، البحر المحيط للزركشي ٣٦٤/٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٤/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١١/١، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣/٣، وغمز عيون البصائر للحموي ١٤/١.

(٢) المحصول للرازي ٤٣٠/٥، وجواهر الكلام لمحمد حسن النجفي ٢٦٢/١٥، وجامع المقاصد للكركي ١٨٦/١٤.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥١، وأنوار البروق في أنواع الفروق ١٧٧/٤، الإبهاج للسبكي ٣٧٨/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٧٤/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١٦٢/٢.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٣/٣، و٤٢٥، الإحكام للآمدي ١١٣/١، و١٥٦/٤، نفائس الأصول للقرافي٤٤/١، ٣٩٩، وتبيين الحقائق للزيلعي٧٠١/٤، ٧٩٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١، نشر البنود للشنقيطي ١٦٥/٢ طبعة المغرب، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله".

٢ - الأصل في الكلام الحقيقة[١]. (اللزوم).

٣- الأصل تقرير اللغة لا تغييرها[٢]. (اللزوم).

٤- الاشتراك خلاف الأصل[٣]. (قسيم).

٥- المجاز خلاف الأصل[٤]. (قسيم).

٦- المجاز والإضمار أولى من النقل[٥]. (مكملة).

٧- النقل أولى من الاشتراك[٦]. (مكملة).

٨- الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية[٧]. (مكملة).

---

(١) المحصول للرازي ١٣/٢، الذخيرة للقرافي ٣٢٤/١، نفائس الأصول للقرافي١٦٤/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي١٥٦/٣، نهاية السول للإسنوي١٥/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) مجموع الفتاوي لابن تيمية ١٤٤/٣١.

(٣) المحصول للفخر الرازي ٦٧/٤، مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٣٤/٣، و٩٩/٢١، نهاية الوصول للهندي ١٧/١، و١١٧، و٢٤٤، و١٥٤٦/٤، و٢٠٦٦/٥، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٦٢/١، و٢٦٤/٢، الإبهاج لابن السبكي ٣٣٦/١، رفع الحاجب لابن السبكي ٥٠٦/٢، نهاية السول للإسنوي ١١٠/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المحصول للرازي ٣٥٠/٢، نشر البنود للشنقيطي ١٠٨/١، و١٤٤، السيل الجرار للشوكاني ٤١٢/٢، ومثلها: "المجاز على خلاف الأصل" المحصول للرازي ٣٣٩/١، وانظر قاعدة: "الأصل في الكلام الحقيقة"، في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: الإبهاج ٣٣٠/١، نهاية السول ١٣٩/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٠٩/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) الإبهاج ٣٢٥/١، نهاية السول ١٣٨/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) المحصول للرازي ٣٧٢/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٠٧/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة:

النَّقلُ لغة: تحويلُ الشيء من موضع إلى موضع. يقال: نَقَله يَنقُله نَقْلاً فانتَقَل. ومنه: ما جاء في حديث أُم زرع: «لا سَمِين فيُنْتَقَل»[١]، أي: ينقُله الناس ويحولونه إلى بيوتهم فيأكلونه[٢].

واصطلاحًا: هو نقل اللفظ من المعنى الذي وضع له أولا في اللغة إلى معنى آخر، كنقل لفظ «الزكاة» من معنى: النماء والزيادة، إلى معنى آخر هو: أداء مقدار مخصوص من مال مخصوص لجهات مخصوصة[٣].

والناقل إما أن يكون الشرع، أو العرف العام، أو الخاص[٤]. فنقل الشارع، هو: أخذه اللفظ من معناه اللغوي وتحويله إلى المعنى الشرعي، وغلبة استعماله في المعنى المنقول إليه، مع مناسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول إليه[٥].

مثاله: نقله للفظ «الزكاة» من معنى النماء إلى معنى آخر، وهو: أداء مقدار مخصوص من مال مخصوص لصرفه في مصارف مخصوصة[٦]. فيقال للمعنى الأصلي - الذي هو النماء: المعنى اللغوي، ويقال للمعنى الذي نقل اللفظ إليه المعنى الاصطلاحي الشرعي[٧].

---

(١) رواه البخاري ٧/٢٧-٢٨ (٥١٨٩)، ومسلم ٤/١٨٩٦-١٩٠١(٢٤٤٨)/(٩٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقوله "ولا سمين فينتقل" قال ابن حجر في الفتح ٩/١٦٨: "(فينتقل) من الانتقال أي أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه".

(٢) انظر: الصحاح للجوهري ٢/٢٢٩، ولسان العرب لابن منظور ١١/٦٧٤.

(٣) انظر: المحيط في اللغة للصاحب الكافي ١/٤٧٩، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص٣١.

(٤) انظر: المحصول للرازي ١/٤٣٧، الإبهاج للسبكي ١/٢٢٦، نظرية التقعيد الأصولي للبدارين ص١٢٣.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٦٧.

(٦) انظر: المحصول للرازي ١/٤٢٧، الإحكام للآمدي ١/٣٨، التعريفات للجرجاني ص٣٧.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٦٦٧.

ونقل العرف، وهو: ما يسمى بالحقيقة العرفية، والتي تكون تارة عامة، وتارة خاصة.

فالعرفية العامة، هي: ما تعارف عليه عامة أهل اللغة، وذلك بغلبة استعمال اللفظ في بعض مدلوله، أو بتغليب المجاز على الحقيقة.

وهي قسمان، **الأول**: أن يكون اللفظ قد وضع في أصل اللغة لمعنى عام، ثم خصصه العرف ببعض مسمياته كلفظ «دابة» فإن أصله لكل ما دب على وجه الأرض، غير أن العرف خصصه بذوات الأربع.

والثاني: أن يكون اللفظ في أصل اللغة لمعنى، ثم يشتهر في عرف الاستعمال في المعنى المجازي، بحيث لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره، كلفظ «الغائط» فإنه في أصل الوضع للمكان المطمئن من الأرض، ثم نقل عنه إلى الفضلة الخارجة من الإنسان. وكلفظ «الراوية» فإنه في الأصل للبعير الذي يستقى عليه، ثم نقل عنه إلى المُزادة، أي الجلد الذي يحمل فيه الماء.

والعرفية الخاصة، هي: ما تعارف عليه بعض الطوائف، وأصحاب الصناعات من الألفاظ التي وضعوها لمعنى عندهم، وذلك كتعارف أهل النحو على استعمال الرفع والنصب والجر في معان اصطلحوا عليها، وكتعارف أهل البلاغة على المسند والمسند إليه ونحو ذلك، وهي معانٍ استعملوها في غير ما وضعت له لغة[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة[2] أن النقل وإن كان جائزا عقلا

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١٧٦/١، الإبهاج للسبكي ٢٧٥/١، البحر المحيط للزركشي ٣٤١/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤١٨/١، المصفى لابن الوزير ص٨٧١، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٢.

(٢) انظر شرح القاعدة في: المحصول للرازي ٣١٤/١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣١١/٢، معراج المنهاج للجزري ٢٢٨/١، ٢٢٩، نهاية السول للإسنوي ومعه شرح البدخشي المسمى=

وواقعا في اللغة إلا أنه خلاف الأصل، بمعنى أنه مرجوح عند السامع وليس راجحا، وأن الدليل يدل على خلافه. فاللفظ إذا دار بين أن يكون منقولا عن الحقيقة اللغوية إلى غيرها من الشرعية أو العرفية، أو مبقى على الحقيقة اللغوية، كان الأصل البقاء عليها، وظن عدم النقل أغلب، وهذا هو الأصل الراجح، وكان احتمال النقل مرجوحا، وإذا كان النقل مرجوحا كان خلاف الأصل.

هذا كله فيما إذا لم يدل دليل على رجحان المنقول إليه عن المنقول عنه، كما إذا اقتضى الدليل الشرعي الصحيح رجحان وتعين المعنى المنقول إليه، فالحكم عندها يكون للشرع؛ إذ العبرة بالدليل والقرائن المصاحبة. ومن هنا فقد تقرر في قاعدة أصولية، بعنوان: «الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية»[1] أنه إذا تكلم الشارع بلفظة لها حقيقتان: لغوية، وشرعية؛ فالأصل هو حمل هذه اللفظة على الحقيقة الشرعية، حتى يرد الناقل الدال على إرادة الحقيقة اللغوية، فإذا ورد: انتقلنا عما ذكره الشارع إلى المعنى اللغوي، وإلا: فالبقاء على أصل الشرع متعين؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، فلا يصار إلى غيرها إلا عند تعذرها، وحقيقة كلام الشارع هو الحقيقة الشرعية المتقررة عنده، لذا كان الحمل عليها واعتبارها مقدما بهذا الاعتبار على الحقيقة اللغوية[2].

ونشير إلى أننا قلنا: إذا دار بين النقل أو البقاء على الحقيقة اللغوية؛ لأن النقل يكون في جانب الحقيقة، والحقيقة أربعة أنواع، لغوية، وشرعية، وعرفية عامة، وعرفية خاصة، وكلها لفظ استعمل فيما وضع له في اصطلاح وقع به

= مناهج العقول ١/ ٢٦٠ وما بعدها، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٢/ ٣٦٥ وما بعدها، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٤٩، ٥٠.

(١) انظرها هذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٦/ ٢٧٨٧، فصول الصول لخلفان السيابي ص٨٣، المصفى لابن الوزير ص٦٦٠.

التخاطب، سواء أكان عند اللغويين، أم أهل الشرع، أم أهل العرف العام، أم أهل العرف الخاص.

لكنها إن وضعت في الأصل كحقيقة لغوية، ثم تم نقلها إلى الشرع، أو العرف العام أو الخاص، فهو النقل المقصود لنا هنا، وهو تحويل ونقل اللفظ من المعنى الذي وضع له أولا في اللغة، إلى معنى آخر، كنقل لفظ «الزكاة» من معناها اللغوي: النماء والزيادة، إلى معنى آخر شرعي، وهي حقيقة شرعية فيه، وهذا المعنى هو: أداء مقدار مخصوص من مال مخصوص لجهات مخصوصة.

فكل ما عدا الحقيقة اللغوية من الحقائق الأخرى - الشرعية، العرفية العامة، العرفية الخاصة - هو من باب النقل، أي: منقول من اللغوية إلى غيرها. ومن هنا قالوا: النقل خلاف الأصل[(١)].

أدلة القاعدة:

يدل للقاعدة وجوه من المعقول، منها:

١- أن النقل موقوف في ثبوته على مقدمات كثيرة، والبقاء على الوضع الأصلي موقوف على الأقل منها، والموقوف على مقدمات كثيرة، مرجوح بالنسبة إلى الموقوف على المقدمات القليلة.

بيان ذلك: أن النقل لا بد فيه من وضع سابق، ومن نسخ هذا الوضع السابق، ومن وضع ثان منقول إليه؛ فهو موقوف على ثلاث مقدمات. والمنقول عنه موقوف على الوضع فقط؛ فيكون النقل مرجوحا وعدمه راجحا[(٢)].

---

(١) انظر: معراج المنهاج للجزري ١/٢٢٨، ٢٢٩، نهاية السول للإسنوي ومعه شرح البدخشي المسمى مناهج العقول ١/٢٦٠ وما بعدها، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٢/٣٦٥ وما بعدها.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١/٣١٤، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢/٣١١، معراج المنهاج=

٢- أن الأصل في كل شيء بقاؤه على ما كان عليه، والوضع الأول كان موجودا والجديد كان معدوما، فالأصل استمرار وجود الوضع الأول، وعدم الوضع الجديد. فالنقل فيه انتقال عما كان، فيكون خلاف الأصل[١].

٣- أن النقل عن الحقيقة اللغوية إلى الشرعية والعرفية مختلف فيه، والحقيقة اللغوية متفق عليها، فيكون الأخذ بها أولى، ولا نعني بكون النقل خلاف الأصل إلا هذا[٢].

٤- أن المجاز خلاف الأصل، وهو خير من النقل؛ فالنقل خلاف الأصل من باب أولى؛ لأنه إذا كان ما هو خلاف الأصل خيرا من النقل، كان النقل أولى أن يكون خلاف الأصل[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- استدل القائلون بأن أقل الجمع ثلاثة، بأن العرب تفرق بين التثنية والجمع ضميرًا وظاهرًا، والأصل في الاستعمال الحقيقة، ولأنه المتبادر للفهم عرفًا، فوجب أن يكون لغة كذلك، ولا يدعى أن أقل الجمع اثنان؛ لأن الأصل عدم النقل والتغيير[٤].

= للجزري ٢٢٩/١، نهاية السول للإسنوي ٢٦٣/١، شرح البدخشي المسمى مناهج العقول ٢٦٠/١، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣٦٥/٢، ٣٦٦، أصول الفقه للشيخ زهير ٤٩/٢، ٥٠.

(١) انظر: المحصول للرازي ٣١٥/١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣١١/٢، معراج المنهاج للجزري ٢٢٩/١، نهاية السول للإسنوي ٢٦٣/١، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣٦٥/٢، أصول الفقه للشيخ زهير ٤٩/٢.

(٢) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣١١/٢.

(٣) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣١١/٢.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٥٨.

٢- استُدل لكون مفهوم الصفة حجة، بأن المتبادر إلى الفهم من قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»[(١)]، أن مطل الفقير ليس بظلم، فلما تعلق الحكم بالصفة أفاد نفي الحكم عما عداها من الصفات الأخرى، وإذا ثبت ذلك في العرف ثبت في اللغة؛ لأن الأصل عدم النقل من الاستعمال اللغوي إلى غيره. لا سيما وقد صرح به في الحديث الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وأبو عبيدة، والشافعي حجة في اللغة، وأبو عبيدة من أئمتها المرجوع إليهم[(٢)].

٣- ذهب جمهور الأصوليين إلى أن النكرة في سياق النفي تدل على العموم بأصل الوضع؛ وذلك لأنه هو المتبادر في العرف. وإذا كان هذا هو المتبادر عرفا وجب أن يكون لغة كذلك؛ إذ الأصل عدم النقل والتغيير[(٣)].

٤- استدل القائلون بأن النهي يقتضي الفساد لغة في العبادات والمعاملات، ولا يقتضيه من جهة الشرع، بأن الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم من العلماء لم يزالوا يستدلون على فساد المنهي عنه، بمجرد الصيغة الدالة على النهي، من غير أن يستندوا في ذلك إلى الشرع، وقالوا: لا يُدَّعى أنهم إنما استندوا إلى الشرع؛ لأنه يلزم منه أن يكون الشارع قد نقل النهي عن موضوعه اللغوي، والأصل عدم النقل[(٤)].

---

(١) رواه البخاري ٣/٩٤ (٢٢٨٧) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١١٩٧ (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٣٧٣، ٣٧٤، رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٥١٢، نهاية السول للإسنوي ١/٣٢١، التحبير للمرداوي ٦/٢٩١٥، ٢٩١٦.

(٣) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص١٨٠، البحر المحيط ٣/١١٤، ١١٥.

(٤) انظر الدليل ومناقشته في: أصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٣٤، تحقيق المراد للعلائي ص١٤٥- ١٤٧، شرح العضد على المختصر ص ١٧٨، ١٧٩، بيان المختصر للأصفهاني ١/٤٤٢، ٤٤٣، رفع الحاجب ٣/٣١، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٨٦، دلالة الأوامر والنواهي لوفا ص٥١.

٥- استدل من قال بأن النهي لا يقتضي الفساد، بأن اقتضاءه للفساد على القول به، قد يكون بحسب الدلالة اللفظية، وهو باطل؛ لأنها إما أن تكون مستفادة من جهة الشرع، أو بحسب اللغة، أما من جهة الشرع فهو باطل؛ لأن الأصل عدم النقل من المعنى اللغوي إلى الشرعي. وإن كان بحسب اللغة فهو باطل أيضا؛ لأن البدوي العارف باللغة غير العارف بالأحكام الشرعية، إذا سمع لفظ النهي لم يفهم منه سوى المنع من الفعل، ولا يخطر بباله الفساد قط، ولو كان موضوعا له لغة لم يكن كذلك[١].

٦- اختلف في العمرى[٢]، والرقبى[٣]، والإفقار[٤]، والإحمال[٥]، والمنيحة[٦]، والعارية[٧]، والسكنى[٨]، والإطراق[٩]، هل هي على

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/١١٩٨- ١٢٠٠، تحقيق المراد للعلائي ص١٤٩، ١٥٠.

(٢) العمرى: هي هبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له، مثل أن يقول: داري لك عمري. انظر: التعريفات للجرجاني ص٢٠٣.

(٣) الرقبى: هي أن يقول صاحب الدار لآخر: أرقبتك داري، وجعلتها لك حياتك، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك رجعت إليك. انظر: التعريفات للجرجاني ص١٤٩، وأنيس الفقهاء لقاسم القونوي ص١٥٧.

(٤) الإفقار: هو أن يعطى صاحب الدابة دابته لمن يركبها في سفر أو حضر ثم يردها عليه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١/٢٩٣، وغريب الحديث لابن قتيبة ١/٤٢١، وغريب الحديث للخطابي ١/٩٠.

(٥) الإحمال: لعله مثل الإفقار، وهو أن يعطي صاحب الدابة دابته لمن يحمل عليها ويردها له.

(٦) المنيحة، والمنحة بالكسر هي العطية، يقال منحه الناقة أي جعل له وبرها ولبنها وولدها، ولا تكون المنيحة إلا المعارة للَّبن كالناقة والشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك. انظر: تاج العروس للزبيدي ١/١٧٦٣. مادة (منح).

(٧) العارية: هي تمليك منفعة بلا بدل، وتكون للحلي والملابس وغير ذلك. انظر: التعريفات للجرجاني ص١٨٨، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص٣٠٠.

(٨) السكنى: هي أن يجعل له السكون في دار بغير أجرة. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ١٩٥.

(٩) الإطراق: من طرق الفحل للناقة وهو إعطاء الرجل فحله لغيره ليطرق بها إبله أي ليلقحها له، يقال استطرق فلان فلانا فحله إذا طلبه منه ليضرب في إبله. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٣٥٣.

ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له، أو أن من جعلت له يتملكها بعد انتهاء وقتها، فذهب الأكثر إلى أنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن من جعلت له يملكها كما يملك منافعها؛ لأن الشرع نقلها، أي من معانيها التي كانت عليها؛ فأجيب عليهم بأنها باقية على أصل وضعها في اللغة، وباقية على ملك صاحبها؛ إذ الأصل عدم النقل[1].

٧- يستحب دعاء الإمام أو نائبه لمالك المال عند قبض الزكاة منه؛ وذلك للأمر به في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقيل: يجب لدلالة الأمر عليه، وهو قوي، وبه قطع غير واحد من أهل العلم. ويجوز أن يدعو لهم بصيغة الصلاة للاتباع، كأن يقول: اللهم صل على آل فلان؛ لقول النبي ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[2]، ولدلالة الأمر الإلهي على ذلك، ويجوز بغيرها من صيغ الدعاء؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء، والأصل عدم النقل، والقرينة تدل على ذلك[3].

د. أسعد الكفراوي

* * *

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٦/٢١٧، أنيس الفقهاء لقاسم القونوي ص٢٥٧.

(٢) جزء من حديث صحيح، رواه البخاري ٢/١٢٩ (١٤٩٧)، ٥/١٢٤ (٤١٦٦)، ٨/٧٣ (٦٣٣٢)، ٧٧ (٦٣٥٩). ومسلم ١/٢٩٧ (١٠٧٨) (١٧٦)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٣) انظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين العاملي ٢/٥٦.

رقم القاعدة: ٢١٣٦

نص القاعدة: صِحَّةُ النَّفْيِ دَلِيلُ الـمَجَازِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- صحة السلب من لوازم المجاز[٢].

٢- ما صح نفيه دل على كونه مجازا[٣].

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٢٣/٣، وانظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٧١/١، القواعد لابن رجب ٩٣/٢، الإبهاج للسبكي وولده ٢٣٠/١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٤٨، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣٨/٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٥٨/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٠/١، ومثلها: "صحة النفي علامة المجاز" فتح الغفار لابن نجيم ١٢٠/١، وانظر: التبصرة للشيرازي ص١٢٩، المغني للخبازي ٢٩/١، أصول البزدوي ٢٠/١، الكوكب الدري للإسنوي ١٦٥، القواعد والفوائد لابن اللحام ص١٢٧.

(٢) نهاية الوصول للهندي ٢٢٥/١، وانظر: أنوار البروق في أنواع الفروق ٢٣٨/٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ٦٥/٣، هداية المسترشدين للشيخ محمد تقي ٤٣٧/١، نهاية الأفكار لأقا ضياء العراقي ٢٠٥/١.

(٣) الإحكام للآمدي ١١٣/١، وانظر: والتقريب لحد المنطق لابن حزم ص١٣٥، البحر المحيط للزركشي ٢٥٣/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٠٥/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٠٣/١، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة ١٤٤٧/٣، وفي معناها: "المجاز هو الذي يصح نفيه" القواعد لابن اللحام ص١٧٣، وانظر: الإحكام للآمدي ٢٠/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٥٣/١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٨٢/٢، و"كل لفظ يصح سلبه فهو مجاز" الذخيرة للقرافي ٣٥٣/٦، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٤٧/٤، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٢٣٨/٢، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٦٥/٣، أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر ٣٣/١ دار التعارف للمطبوعات.

٣- يصح نفي المعنى الحقيقي عن المجاز[١].

قواعد ذات علاقة :

١- الأصل الحقيقة، والمجاز على خلاف الأصل[٢]. (مكملة).

٢- لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة[٣]. (مكملة).

٣- لا يُجمَعُ بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد[٤]. (مكملة).

٤- إذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالحقيقة أولى[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة :

تقرر القاعدة أن من علامات المجاز والدليل عليه: صحة نفيه، بمعنى: أنك إن سمعت إنسانا يقول عند رؤيته لرجل كريم: رأيت بحرا، ولطالب بليد: رأيت حمارا. تستطيع أن تقول له: ما رأيتَ بحرا، وما رأيتَ حمارا؛ لأن كلمتي بحر، وحمار استعملتا على سبيل المجاز، في غير ما وضعتا له فتستطيع نفيها،

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة١/٢٣٢، تيسير التحرير ١/٢٩٥، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/٢١٣، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢/٢٨، وفي معناها: "ما كان مستعملا بطريق المجاز لشيء يجوز نفيه عنه" أصول السرخسي ١/١٣، وانظر: الإحكام للآمدي ١/١١٣، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٣.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ١/٣١٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الأصل في الكلام الحقيقة".

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٩٦ دار إحياء التراث العربي، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج ١/١١ دار الفكر، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٢/٦٠ عيسى الحلبي، الروض النضير للسياغي ٢/٩٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٤٤٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٨٨ دار الوفاء، الإيمان لابن تيمية ص٧٣ المكتب الإسلامي بيروت، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٤٤ جامعة الملك عبد العزيز، التحبير للمرداوي ١/٤٤١، و٢/٤٥٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/١٩٠.

لكنك لا تستطيع أن تقول لمن رأى الماء المحيط، ولا لمن رأى الحيوان الناهق: ما رأيتَ بحرا، وما رأيتَ حمارا؛ لأن هذه الألفاظ استعملت فيما وضعت له، فهي حقائق لا يصح نفيها، والذي يصح نفيه هو المجاز(١).

قال الجصاص: وتنفصل الحقيقة من المجاز بأن ما لزم مسمياته فلم ينتف عنه بحال فهو حقيقة فيه، وما جاز انتفاؤه عن مسمياته فهو مجاز؛ لأن أصل المجاز وقاعدته أنه يصح نفيه(٢).

أدلة القاعدة:

الاستقراء؛ لأنه بالاستقراء والتتبع لألفاظ اللغات وجد أن كلمة استعملت على سبيل المجاز في معنى، يصح نفيها فيما استعملت فيه، بخلاف الحقيقة فإنه لا يصح نفيها؛ لأنها هي الأصل الموضوع له اللفظ.

كما أن كل معنى طارئ يمكن زواله ونفيه، بخلاف المعنى الحقيقي، وإلا عرت الألفاظ عن معانيها الموضوعة لها، وهذا لم يقل به أحد.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٨٦/١، المستصفى للغزالي ٢١/٢، التمهيد للكلوذاني ١٤٤/١، المحصول للرازي ٣٢٩/١، الإحكام للآمدي ٦٥/١، المغني للخبازي ٢٩/١، الذخيرة للقرافي ٣٥٣/٦، الإبهاج للسبكي وولده ٢٣٤/١، نهاية السول ٢٠٧/١، القواعد والفوائد لابن اللحام ١٧٣/١، مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢٠٥/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢١٣/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٨٦/١، وراجع المعنى في: أصول السرخسي ١٧٢/١، الإحكام للآمدي ٣٠/١، البحر المحيط للزركشي ٤٧٥/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٥٠/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ٤٣/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٨٢/١، الكليات لأبي البقاء الكفوي ٥٦٦/١، شرح طلعة الشمس ٢١٣/١.

تطبيقات القاعدة:

يتفرع على القاعدة توجيه كثير من المسائل الأصولية، والنصوص الشرعية، وكذا الفروع الفقهية التي توجه في ضوئها.

فأما في جانب المسائل الأصولية، فمنه:

١- تترجح الحقيقة على المجاز عند التعارض، ما لم تكن الحقيقة مهجورة، وعلة تقديمها على المجاز: أنها لا يجوز نفيها، فهي أدوم، بخلاف المجاز فإنه يجوز نفيه، وما لا ينتفي مقدم على ما ينتفي ضرورة[1].

٢- ذهب بعض لأصوليين إلى أن أقل الجمع ثلاثة، على سبيل الحقيقة؛ لأن أهل اللسان فرقوا بين الآحاد والتثنية والجمع، وجعلوا لكل واحد من هذه المراتب لفظا وضميرا مختصا به، فوجب أن يغاير الجمع التثنية كمغايرة التثنية الآحاد، ولأن الاثنين لا ينعت بهما الجماعة في لغة أحد، فلا تقول رأيت رجالا اثنين، ولا جماعة رجلين، ويصح أن يقال: ما رأيت رجالا وإنما رأيت رجلين، ولو كان حقيقة فيه لما صح نفيه، لأن ما يصح نفيه هو المجاز، وعلى ذلك فكل ما جاء من النصوص الشرعية[2] دال على أن أقل الجمع اثنان فهو على سبيل المجاز لا الحقيقة[3].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٧٢.

(٢) وذلك من مثل قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] وقوله: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١] وكانوا اثنين. وقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ...﴾ [الحجرات: ٩] وقول النبي ﷺ: "الاثنان فما فوقهما جماعة".

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١/ ٢٣٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ١٨٢.

٣- صرح جمهور الأصوليين بأن الأمر يطلق حقيقة على القول الدال على طلب الفعل، ويطلق مجازا على الفعل والشأن، وعليه فيجوز نفي الأمر عن الفعل، فلو قال قائل: ما أمرت اليوم بشيء، كان صادقًا وإن كان قد فعل أفعالاً، فثبت أن الأمر مجاز فيه لصحة وقوع نفيه، وكل لفظ يصح نفيه فهو مجاز[١].

وأما في توجيه بعض النصوص الشرعية، فمنه:

١- قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، وهنا قد نفى الله الرمي حقيقة عن النبي ﷺ، وإن كان قد أثبت له صورته؛ لأن الله تعالى هو الذي أنزل الملائكة وألقى الرعب في قلوب الأعداء، وشاء النصر والظفر وقوّى القلوب، فيكون معنى الآية: إنّ الرمية التي رميتها لم ترمها أنت على الحقيقة، لأنك لو رميتها لما بلغ أثرها إلا ما يبلغه أثر رمي البشر، ولكنها كانت رمية الله؛ حيث أثرت ذلك الأثر العظيم، وكأنها لم توجد من الرسول ﷺ أصلاً. وفي الآية إثبات للفعل لرسول الله ﷺ، ونفيه عنه، ولا محمل لذلك إلا أن يكون ثبوته له على جهة المجاز، ونفيه عنه بطريق الحقيقة؛ لأن كل لفظ يصح سلبه فهو مجاز[٢].

وأما في جانب الفروع الفقهية، فمنه:

١- ذهب بعض الفقهاء إلى أن لفظ النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، كما جاء به في القرآن والأخبار؛ لأنه يصح نفيه عن

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/ ١٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ١٩٥.

(٢) انظر: الكشاف للزمخشري ٢/ ١٤٩.

الوطء؛ إذ يقال في الزنا: سفاح لا نكاح، وصحة النفي دليل المجاز. كما أكدوا ذلك باستحالة أن يكون النكاح حقيقة في الجماع ويكنى به عن العقد؛ لأن الجماع يستقبح من ذكره كما يستقبح من فعله، والعقد لا يستقبح، وعليه فلا يكنى بالأقبح عن غيره.

ولا يرد على ما قالوه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ويقال بأن النكاح هنا مقصود به الوطء؛ لأن المراد في الآية العقد، والوطء مستفاد من خبر الصحيحين[١]:«حتى تذوقي عسيلته»[٢].

٢- إذا وقف واقف على أولاده، اشترك البنون والبنات والخناثى؛ لصدق الأولاد على كل منهم، فإن كلا من البنت والخنثى ولد قطعا؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، ولا يدخل الحفدة.

وكذلك لو قال: وقفت على أولاد فلان، ينصرف إلى الصُلبيين منهم لا الحفدة؛ لأن الولد حقيقة في ولد الصلب المتكون من النطفة المتولدة منه، ومجاز في ولد الولد، بدليل أنه يصح سلبه عنه، فيقال أنه ليس بولدي، بل ولد ولدي. وصحة النفي دليل المجاز[٣].

---

(١) رواه البخاري ١٦٨/٣ (٢٦٣٩)، ومسلم ١٠٥٥/٢-١٠٥٦ (١٤٣٣)/(١١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٢٣/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٢١/٢.

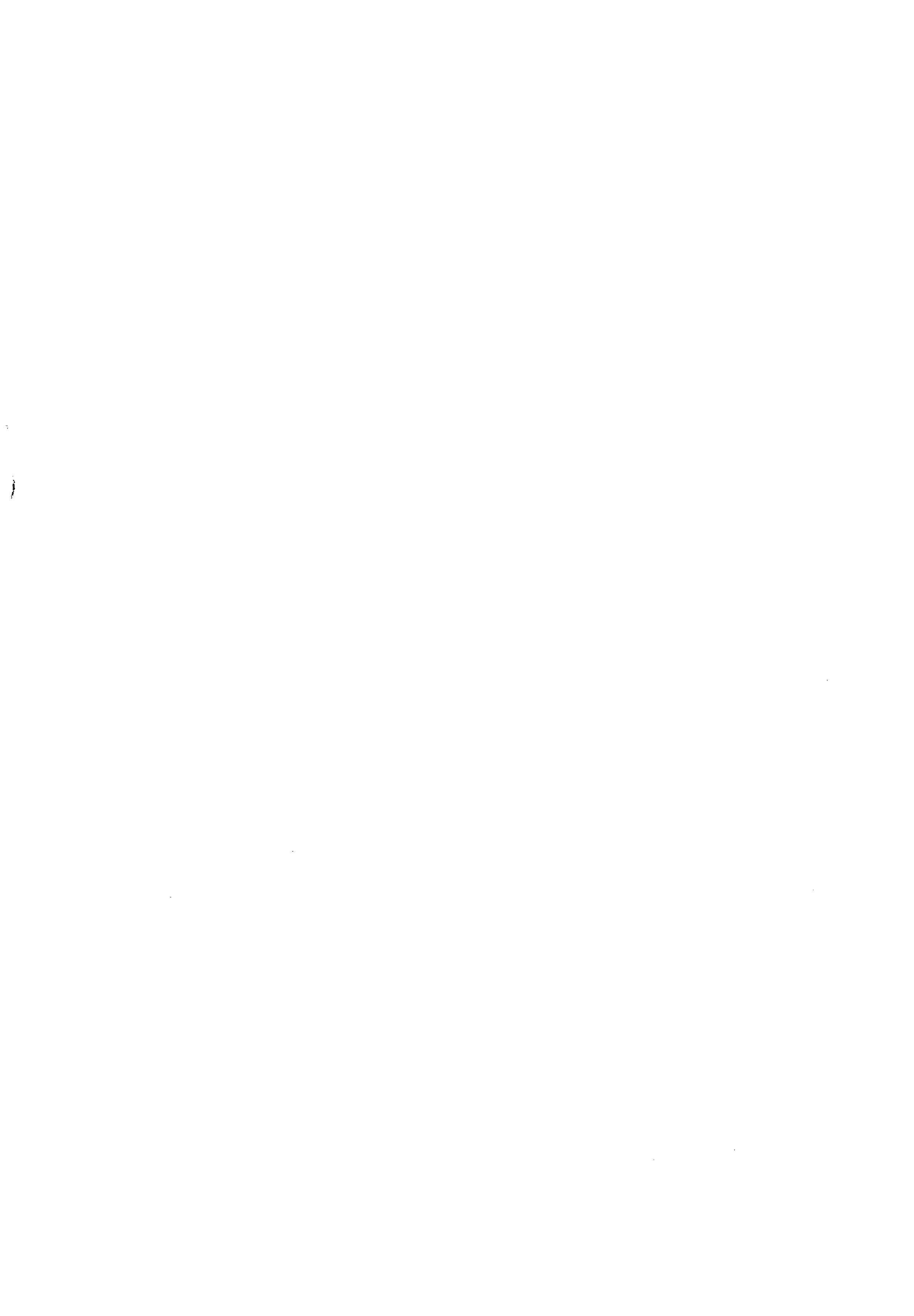
(٣) انظر: جامع المقاصد للمحقق الكركي ٨٦/١١.

٣- إذا نفى شخص الإرادة عن الجدار في قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، كان صادقا، ولم يعنف أو يُلم، لكنه إن نفاها عن الله تعالى في قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] كان كاذبا، مستحقا للعقوبة. وما ذلك إلا أن الإرادة في الآية الأولى مجاز، والمجاز يصح نفيه، بخلافها في الثانية فهي حقيقة، والحقيقة لا يمكن نفيها(١).

إعداد د: خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٨٦، التجريد للقدوري١٢/٦٠٨٧، التمهيد للكلوذاني ١/١٤٤.



رقم القاعدة: ٢١٣٧

نص القاعدة: لَا يُجمَعُ بَينَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ فِي اللَّفْظِ الوَاحِدِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- اللفظ الواحد لا يكون حقيقة ومجازا في شيء واحد[٢].

٢- إذا صارت الحقيقة مرادة لم يبق المجاز مرادا[٣].

٣- كل ما كان حقيقة فإنه لا يكون مجازا[٤].

٤- ماله حقيقة لا يكون مجازا[٥].

٥- إذا قصدت الحقيقة بطل المجاز[٦].

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٤٤٨.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/١٤٢، وفي معناها: " يمتنع أن يكون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا معا باصطلاح واحد " تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ٣/٣٤.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/٤١١، ومثلها: "إذا كانت الحقيقة مرادة باللفظ خرج المجاز من أن يكون مرادا" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/٤١١، و"إذا صارت الحقيقة مرادا لم يطلق على المجاز" شرح السير للسرخسي ٥/١٨١٦، و"إذا ثبتت الحقيقة مرادة بالنص يخرج المجاز" الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧١.

(٤) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١/٣٣٣، نفائس الأصول للقرافي ١/٤٦٨.

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٢/٣٣٢.

(٦) نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ "البديع" لابن الساعاتي ص٧٠ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "إذا ثبتت الحقيقة بطل المجاز" البناية لبدر الدين العيني ٦/٩٦.

قواعد ذات علاقة :

١- اللفظ الواحد يطلق على مدلوليه الحقيقي والمجازي في وقت واحد[١]. (مخالفة).

٢- لا يجوز أن يُراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان[٢]. (أعم).

٣- الحقيقة أصل للمجاز وهو فرع لها[٣]. (اللزوم).

٤- الحقيقة مقابلة للمجاز[٤]. (اللزوم).

٥- المستعار لا يزاحم الأصل[٥]. (اللزوم).

٦- ما عدل به عن الحقيقة يكون مجازا[٦] . (مكملة).

٧- إذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالحقيقة أولى[٧]. (مكملة).

---

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٢/٨٥.

(٢) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص١٠٤.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٥٢٣، وفي معناها: "المجاز فرع الحقيقة" المحصول للفخر الرازي ١/٢٩٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٥٢٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٤/٤٦٩، و٧/٣١٦، و٨/٩٩٢، و١٠/٥٠٦، و"الأصل الحقيقة، والمجاز على خلاف الأصل" الإبهاج لابن السبكي ١/٣١٤، و"الأصل الحقيقة والمجاز خلاف الأصل" التحبير للمرداوي ٢/٦٩٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٩٤.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٧١.

(٥) نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ "البديع" لابن الساعاتي ص٧٢.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٢/٢٣٨.

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٨٨ دار الوفاء، والإيمان لابن تيمية ص٧٣ المكتب الإسلامي بيروت، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٤٤، التحبير للمرداوي ١/٤٤١، و٢/٤٥٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/١٩٠، ويخالفها قاعدة: "إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز حمل على المجاز" إجابة السائل للصنعاني ص٢٧١.

شرح القاعدة :

هذه القاعدة مفادها[١] أن اللفظ الواحد لا يمكن بحال أن يستعمل ويراد منه معنياه الحقيقي والمجازي في وقت واحد، وفي حالة واحدة؛ حال كونهما مقصودين بالحكم، بأن يراد كل واحد منهما.

«كلفظ الأسد» فإنه لا يطلق ويراد به الحيوان المفترس الذي هو المعنى الحقيقي له، ويراد به - أيضًا - في نفس الوقت - الرجل الشجاع والذي هو المعنى المجازي له.

ومقتضى القاعدة هو ما اختاره الرازي، والهندي، والشوكاني، وجمهور أهل العربية، والحنفية، وجمع من المعتزلة، ومحققو الشافعية[٢].

وخالف في موضوع القاعدة بعض الشافعية، وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار بن أحمد، وأبي علي الجبائي، وغيرهم، فأجازوا ذلك مطلقا، إلا ألا يمكن الجمع بينهما بأن يكون بينهما منافاة كـ (افعل) - أمرا، وتهديدا - فإن الأمر طلب الفعل والتهديد يقتضي الترك، فلا يجتمعان معا؛ لما بينهما من

---

(١) انظر: في القاعدة المستصفى للغزالي ١٤٢/٢، ١٤٣، وميزان الأصول للسمرقندي ٤٩٧/١، ٥٤٥، المحصول للفخر الرازي ٣٤٣/١، ٣٤٤، البديع لابن الساعاتي ص٦٨، شرح المغني في أصول الفقه للخبازي ٢٢٣/١، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٩٧/٢، كشف الأسرار للعلاء البخاري ٨٥/٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٦١، البحر المحيط للزركشي ١٣٩/٢، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ٣٤/٣، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٦٩، فواتح الرحموت للأنصاري ١٨٥/١، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٢٧، التلقيح لنجم الدين الدركاني شرح التنقيح لصدر الشريعة ص١٠٣، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٩٧.

(٢) انظر: مراجع شرح القاعدة، وبالأخص: ميزان الأصول للسمرقندي ٤٩٧/١، و٥٤٥، المحصول للرازي ٣٤٣/١، ٣٤٤، البديع لابن الساعاتي ص٦٨، شرح المغني للخبازي ٢٢٣/١، نهاية الوصول للهندي ٣٩٧/٢، كشف الأسرار للبخاري ٨٥/٢، البحر المحيط للزركشي ١٣٩/٢، فواتح الرحموت للأنصاري ١٨٥/١، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٢٧.

منافاة[1]، ولهذا الخلاف أشارت القاعدة ذات العلاقة: «اللفظ الواحد يطلق على مدلوليه الحقيقي والمجازي في وقت واحد».

وذهب بعض المحققين كالغزالي، وابن الهمام[2]: إلى أنه يصح استعماله فيهما عقلاً لا لغة، إلا في غير المفرد كالمثنى والمجموع، فيصح استعماله فيهما لغة لتضمنه المتعدد كقولهم: القلم أحد اللسانين، وعللوا ذلك بأنه قد وجد المقتضي وفقد المانع، فلا يمتنع عقلاً إرادة غير المعنى الحقيقي مع المعنى الحقيقي بالمتعدد[3].

هذا: ونشير إلى أن الخلاف في استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه معا في وقت واحد ومحل واحد حكمه حكم استعمال المشترك في حقيقتيه، كذا صرح به الآمدي، وابن الحاجب وجماعة، ونبه عليه الإسنوي وغيره[4].

أدلة القاعدة:

١- إن القول بجواز إرادة المعنيين الحقيقي والمجازي معا في وقت واحد يؤدي إلى المحال؛ فيكون فاسدا.

وبيان الاستحالة من وجوه، **أحدها**: أن الحقيقة ما يكون مستقرا في موضوعه مستعملا فيه، والمجاز ما يكون متجاوزا عن موضوعه مستعملا في غيره، والشيء الواحد في حالة واحدة لا يتصور أن يكون مستقرا في موضعه ومتجاوزا عنه؛ ضرورة أن الشيء الواحد لا يحل في مكانين.

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٦١، البحر المحيط للزركشي ١٣٩/٢، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ٣٤/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٢٧.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١٤٢/٢، ١٤٣، التقرير والتحبير ٣٢/٢، تيسير التحرير ٥٢/٢، فواتح الرحموت ٢١٥/١، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٢٧.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ص١٢٨.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢٤٢/٢، ٢٤٣، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٩، التمهيد للإسنوي ص٢٦١، ٢٦٢، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٦٩.

ثانيها : أنه لو صح الإطلاق عليهما معا، لكان المستعمل لهما مريدا لما وضعت له الكلمة أولاً؛ لاستعمالها فيه، ولكان غير مريد له أيضًا؛ للعدول بها عما وضعت له؛ فيكون موضوعها مرادا و غير مراد معا، وهو جمع بين النقيضين.

والاستحالة في الوجه الأول باعتبار اللفظ، وفي الوجه الثاني باعتبار المعنى.

ثالثها : أن استعمال الكلمة فيما هي مجاز فيه يوجب إضمار كاف التشبيه؛ لأن المجاز فيه تشبيه للمعنى الحقيقي، واستعمالها فيما هي حقيقة فيه لا يوجب ذلك، وبين الإضمار وعدمه تناف.

رابعها : أن المجاز لا يعقل من الخطاب إلا بقرينة وتقييد، والحقيقة تفهم بالإطلاق من غير قرينة وتقييد، ويستحيل أن يكون الخطاب الواحد جامعا بين الأمرين معا في وقت واحد، فيكون مطلقا ومقيدا في حالة واحدة[١].

٢- إن المعنى المجازي يستلزم ما يخالف المعنى الحقيقي، وهو قرينة عدم إرادته، فيستحيل اجتماعهما معا؛ لما يلزم عليه من اجتماع النفي والإثبات على محل واحد، وفي جهة واحدة[٢].

٣- إنه كما يستحيل في الثوب الواحد أن يكون ملكًا وعارية في وقت واحد، كذلك يستحيل في اللفظ الواحد أن يكون حقيقة ومجازًا، أي: أن الألفاظ للمعاني بمنزلة الكسوة للأشخاص، فكما أن في الكسوة الواحدة يستحيل أن يجتمع صفة الملك والعارية في استعمال واحد، فكذلك يستحيل أن

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/٨٦، ٨٧.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص١٢٨، المحصول للفخر الرازي ١/٣٤٤، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٢/٣٩٧.

يجتمع في اللفظ الواحد كونه حقيقة ومجازا في استعمال واحد[١].

٤- إن المعنى الحقيقي يتبادر من اللفظ عند الإطلاق من غير أن يشاركه غيره في التبادر، وهذا بمجرده يمنع من إرادة المعنى غير الحقيقي بذلك اللفظ المفرد مع الحقيقي[٢].

٥- إن العبارة الواحدة لا يجوز أن يراد بها ما وضعت له حقيقة وما لم توضع له حقيقة، قياسا على لفظ «الأمر» إذا أطلق وأريد به الإيجاب والتهديد معا في وقت واحد[٣].

٦- إنه لو جاز أن يراد بلفظ واحد معنيان مختلفان، لجاز أن يراد باللفظ الواحد في الوقت الواحد تعظيم الشخص والاستخفاف به، ولما لم يجز ذلك لم يجز هذا، بلا فرق[٤].

٧- إن طريق الجواز هو اللغة، ولم نر أهل اللغة استعملوا اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازا، وفي أحدهما صريحا وفي الآخر كناية؛ فدل ذلك على عدم الجواز[٥].

تطبيقات القاعدة:

يتفرع على القاعدة توجيه كثير من النصوص الشرعية، بأنه لا يجوز الجمع فيها بين المعنى الحقيقي والمجازي معا، في وقت واحد، باعتبار واحد، ويكون المعنيان مرادَين ومقصودَين للحكم، وكذا يتفرع عليها كثير من الفروع الفقهية التي توجه في ضوئها.

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/٨٨، ٨٩، إرشاد الفحول ص١٢٨.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص١٢٨.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٠٥.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٠٥.

(٥) التبصرة للشيرازي ص١٠٥.

فأما في جانب النصوص الشرعية، فمنها:

١- قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ [الحج:١٨] فالسجود له معنى حقيقي، وهو وضع الجبهة على الأرض، ومعنى مجازي، وهو التعظيم، وقد استعمل فعل يسجد هنا في معناه الحقيقي ومعناه المجازي، لكنه استعمل في المعنى الحقيقي في جانب البعض كالبشر، وفي المعنى المجازي في غيرهم من المذكورين في الآية، ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يكون مستعملا في معنييه معا، في وقت واحد، باعتبار واحد بالنسبة للبشر، ولا مستعملا فيهما معا، في وقت واحد، باعتبار واحد بالنسبة لغير البشر، وهو ما تقضي به القاعدة[1].

٢- قال تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، والقرض له معنيان، حقيقي وهو إسلاف المال ونحوه بنية إرجاع مثله، ومجازي وهو البذل لأجل الجزاء، كبذل النفس والجسم لأجل الثواب، والمعنيان لا يمكن أن يكونا مرادَين في الآية معا، بل المراد هو المعنى الثاني فقط[2].

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦]، والصلاة لها معنيان حقيقي، ومجازي، فالحقيقي الدعاء والرحمة، والمجازي الأقوال والأفعال المخصوصة المُفْتَتَحَة بالتكبير والمختتمة

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٠، التحرير والتنوير لابن عاشور ٩٧/١.
(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٥٩/٢.

بالتسليم[(١)]، والمراد هنا المعنى الحقيقي، ولا يمكن بحال أن يراد المعنيان معا، كما تقضي به القاعدة[(٢)].

ومثله: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة: ١٥٧]، فالصلوات هنا لا تحمل على المعنى الحقيقي والمعنى المجازي معا، في وقت واحد، ويكونان مقصودين بالحكم معا، بل المقصود المعنى الحقيقي فقط[(٣)].

وأما في جانب الفروع الفقهية، فمن الفروع التي تبنى عليها:

١- إذا قال: «أنت طالق»، وأراد به الطلاق والظهار؛ فإنه لا يحمل عليهما معا، بل على الطلاق فقط؛ لأن استعمال اللفظ في الطلاق حقيقة، وفي الظهار مجاز، واللفظ لا يحمل على حقيقته ومجازه في وقت واحد ومحل واحد[(٤)].

٢- إذا أوصى لبنيه، فلا يدخل بنو بنيه في الوصية؛ لأن اسم الابن حقيقة في الصلبي، ومجاز في بني بنيه، والمجاز لا يزاحم الحقيقة ولا يراد معها في وقت واحد بلفظ واحد، كما صرح به أبو حنيفة وغيره بمقتضى هذه القاعدة.

وصرح البعض بدخول بني الابن في الوصية؛ لأن اسم البنين يتناول

---

(١) هذا إذا قلنا بأنها باقية على الأصل في الوضع اللغوي، أما إن قلنا بأنها نقلت في الشرع، فصارت حقيقة في الأقوال والأفعال المخصوصة، ومجازا في الدعاء والرحمة، فتكون الصلاة في الآية من قبيل المجاز.

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٠، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣/١٤١.

(٣) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣/١٤١.

(٤) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٢٦٣.

الفريقين عرفا، فيتناولهم عموم المجاز، فهو من عموم المجاز لا من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز[١].

وكذا: لو أوصى بثلث ماله لبني فلان، وله أبناء صلبيون وحفدة، كان المال لأبنائه الصلبيين دون حفدته؛ لما تقدم في الفرع السابق من أن اسم الابن حقيقة في الصلبي، ومجاز في الحفدة، ولا يجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: البديع لابن الساعاتي ص٧٠، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/٩٤، رفع الحاجب ٣/١٤٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٧١.

(٢) انظر: البديع لابن الساعاتي ص٧٠، شرح المغني للخبازي ١/٢٢٣.



فهرس المجلد الحادي والثلاثون

